

الْبُحْرَانُ الشَّيْخُ

شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ

(شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مَخْطُوطًا يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ)

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الْفَضْلِ جَلَّالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السِّيُوطِيِّ

المتوفى سنة (٩١١هـ)

تحقيق

رضوان جاسم رضوان

شركة الرياض
للنشر والتوزيع

مكتبة الرشيد
الرياض

حقوق الطبع محفوظة للنَّاشِر

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢

تلكس ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١



فرع القصيم بريده حي الصفراء - طريق المدينة

ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤ - فاكس ملي ٣٢٤١٣٥٨

فرع المدينة المنورة - شارع أبي ذر الغفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠

شركة الرياض للنشر والتوزيع

ص ب ٣٣٦٢٠ - الرياض ١١٤٥٨ - هاتف ٤٥٩٤٧٧٩



الْبَيْتُ الشَّيْخُ

شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، حمداً كثيراً طيباً ، يكافئ مزيد آلائه ، ويوافي جزيل نعمه الطيبات .

علم الإنسان ما لم يعلم ، وأعلى شأن العلم والعلماء ، فقال عز وجل : ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (١) .

وقال : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٢) .

وأقسم سبحانه بالقلم الذي هو رمز الكتابة والقراءة ، فقال تعالى : ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ (٣) .

واستفتح وحيه لنبيه ﷺ بلفظة العلم المشهورة : « اقرأ » ، فقال سبحانه : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (٤) .

ولم يأمر نبيه ﷺ بالزيادة من شيء إلا من العلم ، فقال : ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (٥) .

والصلاة والسلام على معلم البشرية الخير وهو الأمي الأمين ، أخرج الناس من دياجير الظلم والظلمات إلى سعة الرحمة والنور .

وحث ﷺ على التعلم والتعليم فقال : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » (٦) ، وقال : « لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم » (٧) .

(١) المجادلة : ١١ . (٢) الزمر : ٩ . (٣) القلم : ١ .
 (٤) العلق : ١ . (٥) طه : ١١٤ .
 (٦) رواه البخاري (٧١) ، وفي مواطن أخرى ، ومسلم (٩٠/٣) ، وغيرهما .
 (٧) رواه البخاري (٤٢١٠) ، ومسلم (١٢٢/٧) .

وقال ﷺ : « من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة » (١)

فصلي اللهم وسلم وبارك على هذا النبي الكريم ، وعلى آله وصحبه وسلم .
 ﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ (٢) .

أما بعد : فإن هذا العلم الممدوح هو العلم الشرعي ، وهو العلم النافع في الدنيا والآخرة ، الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر عباداته ومعاملاته ، والعلم بالله وصفاته ، وما يجب له من القيام بأمره ، وتنزيهه - سبحانه - عن النقائص ، هذا ، ومدار العلم الشرعي كله على الحديث .

● مكانة علم الحديث بين علوم الشرع :

فعلم الحديث - كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : علمٌ شريفٌ ، يناسب مكارم الأخلاق ، ومحاسن الشيم ، وهو من علوم الآخرة ، من حرمه حرم خيراً عظيماً ، ومن رزقه نال فضلاً جزيلاً ، فعلى صاحبه تصحيح النية ، وتطهير قلبه من أغراض الدنيا . . . إلخ كلامه (٣) .

ويقول الإمام السيوطي : وكيف لا وهو الوصلة إلى رسول الله ﷺ والباحث عن تصحيح أقواله وأفعاله ، والذب عن أن ينسب إليه ﷺ ما لم يقله .

وقد قيل في تفسير قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنَسٍ بِإِمَامِهِمْ ﴾ : ليس لأهل الحديث منقبة أشرف من ذلك ، لأنه لا إمام لهم غيره ﷺ ، ولأن

(١) رواه مسلم (٧١/٨) ، وأبو داود (٣٦٤٣) ، والترمذي (٢٦٤٦ ، ٢٩٤٥) ، وابن ماجه (٢٢٥) بألفاظ مختلفة .

وقال الحافظ : ولم يخرج البخاري لأنه اختلف فيه على الأعمش ، والراجح أنه بينه وبين أبي صالح فيه واسطة ، والله أعلم .

قلت : ورواه البخاري معلقاً في كتاب العلم ، باب : العلم قبل القول والعمل . وانظر كلام الإمام الترمذي عليه ، في « جامع » عند الأرقام المذكورة ، وانظر : « الفتح » (١٧١/١ ، ١٩٣ ، ٢٠٩) .

(٢) البقرة : ٣٢ .

(٣) انظر : « تقريب النواوي - مع التدريب » (٧٥٩/٣ - بتحقيقي) .

سائر العلوم الشرعية محتاجة إلى « الحديث » أما الفقه فواضح - قلت : يعني مدى احتياجه للحديث - وأما التفسير فلأن أولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم . اهـ (١) .

وقد حث النبي ﷺ على تعلم الحديث وتعليمه ، ومن ذلك ما رواه الإمام أحمد وغيره من حديث العرباض بن سارية في خطبة النبي ﷺ . . وفيها : « تركتم على البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك ، ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ . . . » الحديث (٢) .

قال الحافظ المنذري : قوله ﷺ : « عضوا عليها بالنواجذ » أي : اجتهدوا على السنة والزموها ، واحرصوا عليها ، كما يلزم العاص على الشيء بنواجذها خوفاً من ذهابه وتفلقه . اهـ .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال : « العلم ثلاثة : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة ، وما سوى ذلك فهو فضل » رواه أبو داود وابن ماجه .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يقول في خطبته : « أما بعد ، فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وإن أفضل الهدى هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة . . . نحو ما تقدم » رواه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما .

وفي رواية : « أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدي محمد . . . الحديث » .

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : « إن من أهم العلوم : تحقيق معرفة الأحاديث النبويات ، أعني معرفة متونها ، صحيحها وحسنها وضعيفها ، وبقية أنواعها المعروفة ، ودليل ذلك : أن شرعنا مبني على الكتاب

(١) انظر : « تقريب النواوي - مع التدريب » (٣/٧٥٩ - بتحقيقي) .

(٢) وإسناده صحيح ، وانظر تخريجه في تعليقتنا على « تلبس إبليس » لابن الجوزي (ص/١١) .

العزیز والسنن المرویات ، وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقہیات فإن أكثر الآیات الفروعیات مجملات وبیانها فی السنن المحکمات . وقد اتفق العلماء علی أن من شرط المجتهد من القاضی والمفتی أن یكون عالماً بالأحادیث الحکمیات ، فثبت بما ذكرناه : أن الاشتغال بالحديث من أجل العلوم الراجحات وأفضل أنواع الخیر وأكد القربات ، وكيف لا یكون كذلك وهو مشتملٌ علی بیان حال أفضل المخلوقات ، علیه من الله الکریم أفضل الصلوات والسلام والبرکات ؟ ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث فی الأعصار الخالیات ، حتی لقد كان یجتمع فی مجلس الحديث من الطالبین ألاف متکاثرات ، فتناقص ذلك وضعف الهمم ، فلم یبق إلا آثار من آثارهم قلیلات ، والله المستعان علی هذه المصیبة و غیرها من البلیات ، وقد جاء فی فضل إحياء السنن المماتات أحادیث كثيرة معروفة مشهورات ، فینبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحریض علیه لما ذكرنا من الدلالات ، ولكونه أيضاً من النصیحة لله تعالی وکتابه ورسوله وللأئمة والمسلمین والمسلمات ، وذلك هو الدین ، كما صح عن سید البریات ، ولقد أحسنَ القائل : « من جمع أدوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفیات ، وذلك لكثرة فوائده البارزات والکامنات ، وهو جدير بذلك » ، فإنه كلامٌ أفصح الخلق ، ومن أعطي جوامع الکلمات صلی الله علیه وآله وسلم صلوات متضاعفات .

وقال العلامة الشهاب أحمد المیني الدمشقي الحنفي فی القول السدید : « إن علم الحديث علم رفیع القدر ، عظیم الفخر ، شریف الذكر ، لا یعتنی به إلا کل حبر ، ولا یحرمه إلا کل غمر ، ولا تنفی محاسنه علی ممر الدهر ، لم یزل فی القديم والحديث یسمو عزة وجلالة ، وکم عز به من كشف الله له عن مخبأت أسرارہ وجلالہ ، إذ به یعرف المراد من كلام رب العالمین ، ویظهر المقصود من حبله المتصل المتین ، ومنه یدری شمائل من سما ذاتاً ووصفاً واسماً ، ویوقف علی أسرار بلاغة من شرف الخلائق عرباً وعجماً ، وتمتد من برکاته للمعتنی به موائد الإکرام من ربّ البریة ، فیدرک فی الزمن القلیل من المولی الجلیل المقامات العلیة والرتب السنیة ، من کرعٍ من حیاضه أو رتع فی ریاضه فلیهنه الأنس بجني ، جنانه السنّة المحمدیة ، والتمتع بمقصورات خیام الحقیقة الأحمدیة ، وناهیک بعلم من المصطفى ﷺ بدایتہ ، وإلیه مستنده وغایتہ ،

وحسب الراوي للحديث شرفاً وفضلاً ، وجمالة ونبلاً ، أن يكون أول سلسلة آخرها الرسول ، وإلى حضرته الشريفة بها الانتهاء والوصول ، وطالما كان السلف الصالح يقاسون في تحمله شدائد الأسفار ، ليأخذوه عن أهله بالمشافهة ، ولا يقنعون بالنقل من الأسفار ، فربما ارتكبوا غارب الاغتراب بالارتحال إلى البلدان الشاسعة لأخذ حديث عن إمام انحصرت روايته فيه ، أو لبيان وضع حديث تتبعوا سنده حتى انتهى إلى من يختلق الكذب ويفتره ، وتأسى بهم من بعدهم من نقلة الأحاديث النبوية ، وحفظة السنّة المصطفوية ، فضبطوا الأسانيد وقيدوا منها كل شريد ، وسبروا الرواة بين تجريح وتعديل ، وسلكوا في تحرير المتن أقوم سبيل ، ولا غرض لهم إلا الوقوف على الصحيح من أقوال المصطفى وأفعاله ، ونفي الشبهة بتحقيق السند واتصاله . فهذه هي المنقبة التي تتسابق إليها الهمم العوالي ، والمآثرة التي يصرف في تحصيلها الأيام والليالي « . اهـ (١) .

● بدء تدوين الحديث :

ذكر الإمام الهروي في « ذم الكلام » قال : « ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الأحاديث ، إنما كانوا يؤدونها حفظاً ، ويأخذونها لفظاً إلا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس ، وأسرع في العلماء الموت أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن محمد فيما كتب إليه : أن انظر ما كان من سنّة أو حديث فاكتبه » . اهـ .

ورواه البخاري بلفظ : « انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه ، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ ، ولتفشوا العلم ، ولتجلسوا حتى يُعَلِّم من لا يعلم ، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً . ثم روى البخاري مسنداً عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فاستلوا فأمنوا بغير علم فضلوا وأضلوا » (٢) .

(١) انظر : « قواعد التحديث » للعلامة القاسمي (ص/ ٤٤ - ٤٥) .

(٢) انظر : « صحيح البخاري » ، كتاب العلم ، باب : كيف يقبض العلماء ، ومقدمتنا لكتاب « تدريب الراوي » (١/ ٩٧ - بتحقيقي) .

وأول من صنف في الحديث الصحيح المجرد : الإمام محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله تعالى - وقد كانت قبله مجموعة ممزوجة فيها الصحيح بغيره (١) ، وكانت الآثار في عصر الصحابة و كبار التابعين غير مُدَوَّنة ولا مرتبة لسيلان أذهانهم وسعة حفظهم ، ولأنهم كانوا نُهوا أولاً عن كتابتها ، كما ثبت في « صحيح مسلم » : خشية اختلاطها بالقرآن ، ولأن أكثرهم كان لا يحسن الكتابة .

فلما انتشر العلماء في الأمصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض دُوِّنت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وغيرهم ، فأول من جمع ذلك : ابن جريج بمكة ، وابن إسحاق أو مالك بالمدينة ، والربيع بن صبيح أو سعيد بن أبي عروبة أو حماد بن سلمة بالبصرة ، وسفيان الثوري بالكوفة ، والأوزاعي بالشام ، وهشيم بواسط ، ومعر باليمن ، وجرير بن عبد الحميد بالري ، وابن المبارك بخراسان .

قال الإمام العراقي والحافظ ابن حجر : وكان هؤلاء في عصر واحد فلا ندرى أيهم أسبق ، وقد صنف ابن أبي ذئب (٢) بالمدينة « موطأ » أكبر من « موطأ مالك » ، حتى قيل لملك : ما الفائدة في تصنيفك ؟ قال : ما كان لله بقي .

قال شيخ الإسلام : وهذا بالنسبة إلى الجمع للأبواب ، أما جمع حديث إلى مثله في باب واحد فقد سبق إليه الشعبي ، فإنه روي عنه أنه قال : هذا باب من

(١) كموطأ الإمام مالك ، فهو وإن كان سابقاً في تصنيفه عن تصنيف الإمام البخاري «للجامع الصحيح» ، إلا أنه لم يتقيد فيه الشروط التي اشترطها الإمام البخاري في «الصحيح» ، لإدخاله فيه المرسل والمنقطع ونحوهما على سبيل الاحتجاج ، بخلاف ما يقع في البخاري من ذلك ، وقول الشافعي رحمه الله : « ما على ظهر الأرض كتاب في العلم بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك » ، كان قبل وجود «صحيح البخاري» - أفاده الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» . وانظر كلام الشافعي في «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٣٢٩/٦) ، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (ص/١٤) ، و«فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٧٤/١٨) ، و«النكت» لابن حجر (١/٦٩ - ٧٢) ، و«الباعث الحثيث» (ص/٣٠) .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة أبو الحارث القرشي المدني ، روي له في «الصحيحين» وله ترجمة واسعة في «تاريخ بغداد» للخطيب ، وتوفي سنة (١٥٩ هـ) .

الطلاق جسيم ، وساق فيه أحاديث ، ثم تلا المذكورين كثير من أهل عصرهم إلى أن رأى بعض الأئمة أن تفرد أحاديث النبي ﷺ خاصة ، وذلك على رأس المائتين ، فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسنداً ، وصنف حسن البصري مسنداً ، وصنف أسد بن موسى الأموي مسنداً ، وصنف نعيم بن حماد الخزازي المصري مسنداً ، ثم اقتفى الأئمة آثارهم ، فقلَّ إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد ، كأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعثمان ابن أبي شيبة ، وغيرهم . اهـ .

قلت : وهؤلاء المذكورون في أول من جمع كلهم في أثناء الثانية .

وفي ذلك يقول مصنف « التوشيح » الإمام السيوطي في « ألفيته » :

- | | |
|------------------------------|---------------------------|
| ٤١ - أول جامع الحديث والأثر | ابن شهاب أمراً له عمر |
| ٤٢ - وأول الجامع للأبواب | جماعة في العصر ذو اقتراب |
| ٤٣ - كابن جريج، وهشيم، ومالك | ومعمر ، وولد المبارك |
| ٤٤ - وأول الجامع باقتصار | على الصحيح فقط البخاري |
| ٤٥ - ومسلم من بعده والأول | على الصواب في الصحيح أفضل |

وفي الترجيح بين الإمامين قال الحافظ العراقي أيضاً في « ألفيته » :

- | | |
|--------------------------------|-------------------------|
| ٢٢- أول من صنف في الصحيح | محمد ، وخص بالترجيح |
| ٢٣- ومسلمٌ بعد ، وبعض الغرب مع | أبي علي فضلوا ذا لو نفع |

وفي ذلك يقول الإمام السخاوي في « شرحه » :

تقدم البخاري في الفن ، ومزيد استقصائه ، وخص بالترجيح : فيما أسنده دون التعاليق والتراجم وأقوال الصحابة والتابعين على سائر الصحاح ، هذا ما ذهب إليه الجمهور من أهل الإتقان والحذق والخوض على الأسرار ، ثم عدد الأمور التي تفضل بها كتاب « صحيح البخاري » على مسلم .

ولو شئنا أن نذكر مدائح الأئمة لكتاب « صحيح البخاري » لطلال المقام ،

ويكفي أن تعلم منها ما قاله الإمام النسائي : « ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل » .
وبسط هذا له موضع آخر (١) .
وقد قال أحد الشعراء :

صحيح البخاري لو أنصفوه	لما خط إلا بماء الذهب
هو الفرق بين الهدى والعمى	هو السد بين الفتى والعطب
أسانيد مثل نجوم السماء	أمام متون لها كالشهب
بها قام ميزان دين الرسول	وذاق به العجم بعد العرب
حجاب من النار لا شك فيه	يميز بين الرضا والغضب
وستر رقيق إلى المصطفى	ونص مبين لكشف الريب
فيا عالماً أجمع العالمون	على فضل رتبته في الرتب
سبقت الأئمة فيما جمعت	وفزت على رغمها بالقصب
نفيت الضعيف من الناقلين	ومن كان متهماً بالكذب
وأبرزت في حسن ترتيبه	وتبويه عجباً للعجب
فأعطاك مولاك ما تشتهي	وأجزل حظك فيما وهب

● ترجمة الإمام البخاري :

قال الإمام النووي : هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة - بضم الميم على المشهور ويجوز كسرهما في لغة - ابن بردزبه بموحدة مفتوحة ، ثم راء ساكنة ، ثم دال مهملة مكسورة ، ثم زاي ساكنة ، ثم باء موحدة ، ثم هاء ، هكذا قيده الأمير أبو نصر بن ماکولا ، وقال : هو بالبخارية ، ومعناه بالعربية : « الزارع » .

روينا عن الخطيب الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي قال : ابن

(١) انظر : « فتح الغيث » للسخاوي (فقرة/٢٣ - بترقيمتنا وتحقيقنا) ، وكتابنا « جامع الشراح لمقدمة ابن الصلاح » (١/٧٢ - وما بعدها) ، و« هدي الساري » (ص/١٢) ، و« التدريب » (١/٩٨ - وما بعدها بتحقيقي) .

بردزبه مجوسي ، مات عليها ، قال : وابنه المغيرة أسلم على يد يمان البخاري الجعفي والي بخارى ، و« يمان » هذا هو أبو جد عبد الله بن محمد بن جعفر بن يمان المسندي شيخ البخاري ، ويقال للبخاري : جعفي ، لأنه مولى يمان الجعفي ولاء إسلام .

واتفق العلماء على أن البخاري رحمه الله تعالى ولد بعد صلاة الجمعة بثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة ، وتوفي ليلة السبت عند صلاة العشاء ليلة الفطر ، ودفن يوم الفطر بعد الظهر سنة ست وخمسين ومائتين ، ودفن بخرتنك قرية على فرسخين بسمرقند .

ورويانا من أوجه عن الحسن بن الحسين البزاز بزاين قال : رأيت محمد بن إسماعيل البخاري نحيف الجسم لا بالطويل ولا بالقصير .

وهذه أحرف من طرف أخباره ، وهي عندي بالأسانيد المتصلة المشهورات :

قال البخاري رحمه الله تعالى : « المادح والذام عندي سواء » .

وقال : « أرجو أن ألقى الله تعالى ، ولا يطالبني أني اغتبت أحداً » .

وقال : « ما اشتريت منذ ولدت من أحد بدرهم ولا بعت أحداً شيئاً » ،

فسئل عن الكواغد والحبر فقال : « كنت أمر إنساناً يشتري لي » .

ورويانا عن الفريري رحمه الله تعالى قال : رأيت النبي ﷺ في النوم فقال :

أين تريد ؟ قلت : محمد بن إسماعيل البخاري ، فقال : إقرئه مني السلام .

ورويانا عن الفريري قال : رأيت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

رحمه الله في النوم خلف النبي ﷺ ، والنبي ﷺ يمشي كلما رفع قدمه وضع

البخاري قدمه في ذلك الموضع .

وعن محمد بن حمدويه قال : سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول :

«أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح» .

ورويانا عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال : ما أخرجت خراسان

مثل أبي زرعة الرازي ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وعبد الله بن عبد الرحمن

السمرقندي الدارمي ، والحسن بن شجاع البلخي .

وعن الحافظ أبي علي صالح بن محمد جزرة قال : ما رأيت خراسانيا أفهم

وقال: أعلمهم بالحديث البخاري، وأحفظهم أبو زرعة، وهو أكثرهم حديثاً .
وعن محمد بن بشار قال : حفاظ الدنيا أربعة : أبو زرعة بالري ، ومسلم بن
الحجاج بنيسابور ، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي بسمرقند ، ومحمد بن
إسماعيل البخاري ببخارى .

وعنه قال : ما قدم علينا مثل البخاري .

وعنه : أنه قال حين دخل البخاري البصرة : دخل اليوم سيد الفقهاء .

وعنه أنه حين قدم البخاري البصرة قام إليه ، فأخذ بيده وعانقه ، فقال :
مرحباً بمن افتخر به منذ سنين .

وروينا عن إسحاق بن أحمد بن خلف قال : سمعت البخاري غير مرة يقول :
ما تصاغرت نفسي عند أحد إلا عند عليّ بن المديني ، فذكر ذلك لعلي بن المديني
فقال : ذروا قوله ، هو ما رأى مثل نفسه .

وقال النووي : وروينا عن أبي حامد الأعمش قال : رأيت البخاري في
جنازة ، والذهلي يسأله عن الأسماء والكنى وعلل الحديث ، ويمر فيها البخاري
مثل السهم كأنه يقرأ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ (١) .

● جملة أحاديث صحيح البخاري :

جملة ما في « صحيح البخاري » من الأحاديث المسندة سبعة آلاف ومائتان
وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة ، وبحذف المكررة نحو أربعة آلاف ،
وقد رأيت أن أذكرها مفصلة لتكون كالفهرست لأبواب الكتاب ، ويسهل معرفة
مضان أحاديثه على القارئ .

قال النووي : روينا بإسنادنا الصحيح عن الحموي - رحمه الله تعالى - قال :
عدد أحاديث « صحيح البخاري » - رحمه الله تعالى :

بدء الوحي ٥ ، الإيمان ٥٠ ، العلم ٧٥ ، الوضوء ١٠٩ ، غسل الجنابة ٤٣ ،
الحيض ٣٧ ، التيمم ١٥ ، فرض الصلاة ٢ ، الصلاة في الثياب ٣٩ ، القبلة ١٣ ،

(١) وفي ترجمته رحمه الله انظر : « مقدمة شرح البخاري » للنووي ، و« سير الأعلام » :
(٣٩١/١٢) ، و« تاريخ بغداد » : (٤/٢) ، و« الجرح والتعديل » : (١٩١/٧) ،
و« تهذيب الكمال » : (٤٣٠/٢٤) .

المساجد ٧٦ ، سترة المصلى ٣٠ ، مواقيت الصلاة ٧٥ ، الأذان ٢٨ ، فضل صلاة الجماعة وإقامتها ٤٠ ، الإمامة ٤٠ ، إقامة الصفوف ١٨ ، افتتاح الصلاة ٢٨ ، القراءة ٣٠ ، الركوع والسجود والتشهد ٥٢ ، انقضاء الصلاة ١٧ ، اجتناب أكل الثوم ٥ ، صلاة النساء والصبيان ١٥ ، الجمعة ٦٥ ، صلاة الخوف ٦ ، صلاة العيدين ٤٠ ، الوتر ١٥ ، الاستسقاء ٣٥ ، الكسوف ٢٥ ، سجود القرآن ١٤ ، القصر ٣٦ ، الاستخارة ٨ ، التحريض على قيام الليل ٤١ ، النوافل ١٨ ، الصلاة بمسجد مكة ٩ ، العمل في الصلاة ٢٦ ، السهو ١٤ ، الجنائز ١٥٤ ، الزكاة ١١٣ ، صدقة الفطر ١٠ ، الحج ٢٤٠ ، العمرة ٣٢ ، الإحصار ٤٠ ، جزاء الصيد ٤٠ ، الإحرام وتوابعه ٣٢ ، فضل المدينة ٢٤ ، الصوم ٣٦ ، ليلة القدر ١٠ ، قيام رمضان ٦ ، الاعتكاف ٢٠ ، البيوع ١٩١ ، السلم ١٩ ، الشفعة ٣ ، الإجارة ٢٤ ، الحوالة ٣٠ ، الكفالة ٨ ، الوكالة ١٧ ، المزارعة والشرب ٢٩ ، الاستقراض وأداء الديون ٢٥ ، الأشخاص ١٣ ، الملازمة ٢ ، اللقطة ١٥ ، المظالم والغصب ٤١ ، الشركة ٧٣ ، الرهن ٩ ، العتق ٣٤ ، المكاتب ٦ ، الهبة ٦٩ ، الشهادات ٥٨ ، الصلح ٢٢ ، الشروط ٢٤ ، الوصايا والوقف ٤١ ، الجهاد والسير ٢٥٥ ، بقية الجهاد ٤٢ ، فرض الخمس ٥٨ ، الجزية والموادعة ٦٣ ، بدء الخلق ٢٠٢ ، الأنبياء والمغازي ٤٢٨ ، جزء آخر بعد المغازي ١٣٨ ، التفسير ٥٤٠ ، فضائل القرآن ٨١ ، النكاح والطلاق ٢٤٤ ، النفقات ٢٢ ، الأطعمة ٧٠ ، العقيقة ١١ ، الصيد والذبائح وغيره ٩٠ ، الذبائح والأضاحي ٣٠ ، الأشربة ٦٥ ، الطب ٧٩ ، اللباس ١٢٠ ، المرضى ٤١ ، اللباس ١٠٠ ، الأدب ٢٥٦ ، الاستئذان ٧٧ ، الدعوات ٧٦ ، ومن الدعوات ٣٠ ، الرقاق ١٠٠ ، الحوض ١٦ ، الجنة والنار ٥٧ ، القدر ٢٨ ، الأيمان والندور ٣١ ، كفارة اليمين ١٥ ، الفرائض ٤٥ ، الحدود ٣٠ ، المحاربون ٥٢ ، الديات ٥٤ ، استنابة المرتدين ٢٠ ، الإكراه ١٣ ، ترك الحيل ٢٣ ، التعبير ٦٠ ، الفتن ٨٠ ، الأحكام ٨٢ ، التمني ٢٢ ، إجازة خبر الواحد ١٩ ، الاعتصام ٩٦ ، التوحيد وعظمة الرب سبحانه وتعالى ، وغير ذلك إلى آخر الكتاب ١٧٠ ، قال النووي : هذا عد الحموي ، وقد روينا عن الحافظ أبي الفضل محمد بن الطاهر المقدسي بإسناده عن الحموي أيضاً هكذا ، وهذا فصل نفيس يغتبط به أهل العناية ، والله أعلم .

● طريقة البخاري في كتابه :

ويقول الإمام القسطلاني : « . . . وأما بيان موضوعه ، وتفردّه بمجموعه ، وتراجمه البديعة المثال ، المنبئة المنال . . فاعلم أن البخاري - رحمه الله - قد التزم مع صحة الأحاديث : استنباط الفوائد الفقهية ، والنكت الحكمية ، فاستخرج بفهمه الثاقب من المتون معاني كثيرة فرقها في أبوابه بحسب المناسبة ، واعتنى فيها بآيات الأحكام ، وانتزع منها الدلالات البديعة ، وسلك في الإشارات إلى تفسيرها السبل الوسيعة .

ومن ثم أخلى كثيراً من الأبواب عن ذكر إسناد الحديث ، واقتصر فيها على قوله : فلان عن رسول الله ﷺ ونحو ذلك .

وقد يذكر المتن بغير إسناد ، وقد يورده معلقاً لقصد الاحتجاج لما ترجم له ، ويشير إلى الحديث لكونه معلوماً أو سبق قريباً . اهـ .

وقال الحافظ : البخاري إذا تعارضت عنده الأحاديث - يعني في الأحكام - لا يثبت الحكم . اهـ (١) .

● التراجع للأبواب :

فالظاهرة أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما يورد في مضمونها ، وإنما فائدتها الإعلام بما ورد في ذلك الباب من غير اعتبار لمقدار تلك الفائدة ، كأنه يقول : هذا الباب الذي فيه كيت وكيت ، وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له أو ببعضه أو بمعناه ، وقد يأتي من ذلك ما يكون في لفظ الترجمة احتمالاً لأكثر من معنى واحد ، فيعين أحد الاحتمالين بما يذكره تحتها من الحديث ، وقد يوجد فيه عكس ذلك بأن يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة ، والترجمة هنا بيان لتأويل ذلك الحديث نائبة مناب قول الفقيه مثلاً :

المراد بهذا الحديث العام الخصوص ، أو بهذا الحديث الخاص العموم ، إشعار بالقياس لوجود العلة الجامعة ، أو أن ذلك الخاص المراد به ما هو أعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الأعلى أو الأدنى ، ويأتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص ، وكذا في شرح المشكل وتفسير الغامض وتأويل الظاهر وتفصيل

(١) انظر : « فتح الباري » (١٠/٨٤) .

المجمل ، وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من تراجم البخاري ، ولذا اشتهر جمع من الفضلاء من قول البخاري في تراجمه ، وأكثر ما يفعل ذلك إذا لم يجد حديثاً على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي يترجم به ، ويستنبط الفقه منه ، وقد يفعل ذلك لغرض شحذ^(١) الأذهان في إظهار مضمرة واستخراج خبيئه ، وكثيراً ما يفعل ذلك - أي هذا الأخير - حيث يذكر الحديث المفسر لذلك في موضع آخر متقدماً أو متأخراً ، فكأنه يحيل عليه ، ويومئ بالرمز والإشارة إليه ، وكثيراً ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله : باب هل يكون كذا ؟ أو من قال : كذا ، ونحو ذلك ، وذلك حيث لا يتجه له الجزم بأحد الاحتمالين ، وغرضه بيان هل ثبت ذلك الحكم أو لم يثبت ؟ فيترجم على الحكم ، ومراده ما يفسر بعد من إثباته أو نفيه أو أنه محتمل لهما ، وربما كان أحد المحتملين أظهر ، وغرضه أن يبقى للناظر مجالاً وينبه على أن هناك مجالاً أو تعارضاً يوجب التوقف حيث يعتقد أن فيه إجمالاً ، أو يكون المدرك مختلفاً في الاستدلال به ، وكثيراً ما يترجم بأمر ظاهر قليل الجدوى ، لكنه إذا حققه التأمل أجدى كقوله : باب قول الرجل : ما صلينا ، فإنه أشار به إلى الرد على من كره ذلك ، وكثيراً ما يترجم بأمر يختص ببعض الوقائع لا يظهر في بادئ الرأي كقوله : باب استياع الإمام بحضرة رعيته - فإنه لما كان الاستياع قد يظن أنه من أفعال المهنة ، فلعل أن يظن أن إخفائه أولى مراعاة للمروءة ، فلما وقع في الحديث أنه ﷺ استاك بحضرة الناس دل على أنه من باب التطيب لا من الباب الآخر نبه على ذلك ابن دقيق العيد ، وقال الحافظ ابن حجر : ولم أر هذا في البخاري ، فكأنه ذكره على سبيل المثال ، وكثيراً ما يترجم بلفظ يومئ^(٢) إلى معنى حديث لم يصح على شرطه ، أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحاً في الترجمة ، ويورد في الباب ما يؤدي معناه بأمر ظاهر ، وتارة بأمر خفي ، من ذلك قوله : باب الأمراء من قریش ، وربما اكتفى أحياناً بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه ، وأورد معها أثراً أو آية ، فكأنه يقول : لم يصح في الباب شيء على شرطي .

وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة أعتقد من لم يمعن النظر أنه ترك الكتاب بلا

(٢) يومئ : يشير .

(١) شحذ السكين : حده .

تبييض ، وبالجملة : فتراجمه حيرت الأفكار ، وأدهشت العقول والأبصار ، ولقد أجاد القائل :

أعيا فحول العلم حل رموز ما أبداه في الأبواب من أسرار
وإنما بلغت هذه المرتبة وفازت بهذه المنقبة لما روي : أنه بيضها بين قبر النبي ﷺ ومنبره ، وأنه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين .

● تقطيع البخاري للحديث :

وأما تقطيعه للحديث واختصاره وإعادته له في الأبواب وتكراره ، فقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في جواب المتعنت : اعلم أن البخاري - رحمه الله تعالى - كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ، ويستدل به في كل باب بإسناد آخر ، ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه ، وقلما يورد حديثاً في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد ، وإنما يورد عن طريق أخرى لمعان يذكرها .

فمنها : أنه يخرج الحديث عن صحابي ، ثم يورده عن صحابي آخر ، والمقصود منه أن يخرج الحديث من حد الغرابة ، وكذا يفعل في أهل الطبقة الثانية والثالثة ، وهلم جرا إلى مشايخه ، فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرر ، وليس كذلك لاشتماله على فائدة زائدة .

ومنها : أنه صحح أحاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الأول .

ومنها : أحاديث يرويها بعض الرواة تامة ، وبعضهم مختصرة ، فيرويها كما جاءت ليزيل الشبهة عن ناقلها ، ومنها أن الرواة ربما اختلفت عباراتهم ، فحدث راوٍ بحديث فيه كلمة تحتمل معنى آخر ، فيورده بطرقه إذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة باباً مفرداً .

ومنها : أحاديث تعارض فيها الوصل والإرسال ، ورجح عنده الوصل فاعتمده ، وأورد الإرسال منبهاً على أنه لا تأثير له عنده في الموصول .

ومنها : أحاديث تعارض فيها الوقف والرفع والحكم فيها كذلك .

ومنها : أحاديث زاد فيها بعض الرواة رجلاً في الإسناد ونقصه بعضهم فيوردها

على الوجهين ، حيث يصح عنده أن الراوي سمعه من شيخ حدثه به عن آخر ، ثم لقي آخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين .

ومنها : أنه ربما أورد حديثاً عنعنه راويه فيورده من طريق أخرى مصرحاً فيها بالسماع على ما عرف من طريقه في اشتراط ثبوت اللقاء مع المعنعن .

● تقطيعه للحديث في الأبواب :

« وأما تقطيعه للحديث في الأبواب تارة ، واقتصاره على بعضه أخرى ، فلأنه إن كان المتن قصيراً ومرتبلاً ببعضه ببعض ، وقد اشتمل على حكمين فصاعداً فإنه يعيده بحسب ذلك مراعيًا عدم إخلائه من فائدة حديثية ، وهي إيراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي أخرجه عنه قبل ذلك ، فيستفاد بذلك كثرة الطرق لذلك الحديث ، وربما ضاق عليه مخرج الحديث ، حيث لا يكون له إلا طريق واحد ، فيتصرف حينئذ فيه فيورده في موضع موصولاً وفي آخر معلقاً ، وتارة تاماً وأخرى مقتصرًا على طريقه الذي يحتاج إليه في ذلك الباب - فإن كان المتن مشتملاً على جمل متعددة لا تعلق لإحداها بالأخرى ، فإنه يخرج في كل جملة منها في باب مستقل فراراً من التطويل ، وربما بسط فساقه بتمامه ، وقد ذكر أنه وقع في بعض نسخ البخاري في أثناء الحج بعد باب قصر الخطبة بعرفة : باب التعجيل إلى الموقف ، قال أبو عبد الله : يزداد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ، ولكنني لا أريد أن أدخل فيه معاداً وهو كما قال في مقدمة « الفتح » : يقتضي أنه لا يتعمد أن يخرج في كتابه حديثاً معاداً بجميع إسناده ومتمنه ، وإن كان قد وقع له من ذلك شيء ، فعن غير قصد وهو قليل جداً » . ا هـ .

● اقتصار البخاري على بعض المتن :

وأما اقتصار البخاري على بعض المتن من غير أن يذكر الباقي في موضع آخر ، فإنه لا يقع له ذلك في الغالب إلا حيث يكون المحذوف موقوفاً على الصحابي ، وفيه شيء قد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي يحكم لها بالرفع ويحذف الباقي لأنه لا تعلق له بموضوع كتابه ، كما وقع له في حديث هذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : إن أهل الإسلام لا يسيبون^(١) ، وإن أهل

(١) السائبة : العبد ، وكان الرجل إذا قال لعبده : أنت سائبة : عتق .

الجاهلية كان يسيون ، هكذا أورده وهو مختصر من حديث موقوف أوله : « جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال : إني أعتقت عبداً لي سائبة ، فمات وترك مالا ولم يدع وارثاً ، فقال عبد الله : إن أهل الإسلام لا يسيون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيون ، فأنت ولي نعمته فلك ميراثه ، فإن تأثمت وتخرجت في شيء فنحن نقبله منك ونجعل في بيت المال » .

فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله : « إن أهل الإسلام لا يسيون » ، لأنه يستدعي بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم ، واختصر الباقي لأنه ليس من موضوع كتابه ، وهذا من أخفى المواضع التي وقعت له من هذا الجنس ، فقد اتضح أنه لا يعيد إلا لفائدة حتى ولو لم يظهر لإعادته فائدة من جهة الإسناد ، ولا من جهة المتن ، لكان ذلك لإعادته لأجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجباً لثلا يعد تكراراً بلا فائدة ، كيف وهو لا يخليه مع ذلك من فائدة إسنادية ، وهي إخراجها للإسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي أو غير ذلك .

● الموقوفات :

وأما الموقوفات : فإنه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ، ولا يجزم بما كان في إسناده ضعف أو انقطاع ، إلا حيث يكون منجبراً ، إما بمجيئه من وجه آخر ، وإما بشهرته عنمن قاله ، وإنما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوى الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين وكتفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب في المسائل التي فيها الخلاف بين الأئمة ، فحينئذ ينبغي أن يقال : جميع ما يورده فيه إما أن يكون مما ترجم به ، أو مما ترجم له ، فالمقصود في هذا التأليف بالذات هو الأحاديث الصحيحة ، وهي التي ترجم لها ، والمذكور بالعرض والتبع الآثار الموقوفة والآثار المعلقة ، نعم ، والآيات المكرمة ، فجميع ذلك مترجم به إلا أنه إذا اعتبر بعضها مع بعض واعتبرت أيضاً بالنسبة إلى الحديث يكون بعضها مع بعض ، منها مفسر ومفسر ، ويكون بعضها كالمترجم له باعتبار ، ولكن المقصود بالذات هو الأصل ، فقد ظهر أن موضوعه إنما هو للمسندات ، والمعلق ليس بمسند ، ولذا لم يتعرض

الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين إلى الأحاديث المعلقة لعلمه بأنها ليست من موضوع الكتاب ، وإنما ذكرت استثناساً واستشهاداً . اهـ .

● الأحاديث المعلقة :

وأما إيراده للأحاديث المعلقة مرفوعة وموقوفة ، فيوردها تارة مجزوماً بها ، كقال وفعل فلها حكم الصحيح ، وغير مجزوم بها كيروي ، ويذكر .

فالمرفوع تارة يوجد في موضع آخر منه موصولاً وتارة معلقاً ، فالأول وهو الموصول وإنما يورده معلقاً ، حيث يضيق مخرج الحديث ، إذ أنه لا يكرر إلا لفائدة ، فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكام واحتاج إلى تكريره يتصرف في الإسناد بالاختصار خوف التطويل .

والثاني : وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقاً ، فإما أن يذكره بصيغة الجزم فيستفاد منه الصحة عن المضاف إلى من علق عنه وجوباً ، لكن يبقى النظر فيمن أبرز من رجال ذلك الحديث ، فمنه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق .

هذا ما قرره أئمة الحديث إلا أنه في بعض المواطن يكون على خلاف ذلك ، فقد ذكر عن ابن عباس مرة بصيغة التمريض في باب : الرقي بفاتحة الكتاب من كتاب الطب قال : « ويذكر عن ابن عباس . . . » إلا أنه أورده موصولاً في الباب الذي يليه برقم (٥٧٣٧) .

قال الحافظ في « الفتح » : وهو يعكّر على ما تقرر بين أهل الحديث أن الذي يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون على شرطه .

قال : وأجاب شيخنا - يعني الحافظ العراقي - في كلامه على «علوم الحديث» بأنه قد يصنع ذلك إذا ذكر الخبر بالمعنى ، ولا شك أن خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي ﷺ بالرقية بفاتحة الكتاب ، وإنما فيه تقريره على ذلك ، فنسبة ذلك إليه صريحاً تكون نسبة معنوية .

وقد علق البخاري بعض هذا الحديث بلفظه ، فأتى به مجزوماً كما تقدم في الإجازة في باب : ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ، وقال ابن عباس : « إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله » .

قال الحافظ : ثم قال شيخنا : لعل لابن عباس حديثاً آخر صريحاً في الرقية بفاتحة الكتاب ليس على شرطه ، فلذلك أتى بصيغة التمريض .

قلت : ولم يقع لي ذلك بعد التتبع . اهـ (١) .

فأما الأول : فالسبب في كونه لم يوصل إسناده لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن إيراده مستوفياً ولم يهمله ، بل أورده معلقاً اختصاراً ، أو لكونه لم يحصل عنده مسموعاً أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه ، أو سمعه مذاكرة فلم يسقه مساق الأصل ، وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه ، وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث ، فيوردها عنهم بصيغة : « قال فلان » ، ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم ، ويأتي لذلك أمثلة كثيرة في مواضعها ، فقال في التاريخ : « قال إبراهيم بن موسى : حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثاً ، ثم قال : حدثوني بهذا عن إبراهيم ، ولكن ليس مطرداً في كل ما أورده بهذه الصيغة » ، لكن مع هذا الاحتمال لا يجمل حمل جميع ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمع ذلك من شيوخه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون مدلساً عنهم ، فقد صرح الخطيب وغيره بأن لفظ : « قال » لا يحمل على السماع إلا ممن عرف من عاداته أنه لا يطلق ذلك إلا فيما سمع ، فاقضى ذلك أن من لم يعرف ذلك من عاداته ، كان الأمر فيه على الاحتمال .

وقال الحافظ ابن حجر في قول البخاري : « قال فلان » : عند جماعة أنه يستعمل هذه الصيغة فيما تحمله عن شيوخه مذاكرة ، والذي يظهر لي بالاستقراء أنه إنما يستعمل ذلك فيما يورده موصولاً من الموقوفات ، أو مما لا يكون من المرفوعات على شرطه (٢) .

وفي باب : « ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه » حديث رقم (٥٥٩٠) قال البخاري : « وقال هشام بن عمار : حدثنا صدقة . . . » .

وزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام ، وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف .

قال الحافظ : وأخطأ في ذلك من وجوه ، والحديث صحيح معروف بالاتصال بشرط الصحيح ، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في

(٢) « الفتح » (٣٤٣/٩) .

(١) « الفتح » (٢٠٨/١٠ - ٢٠٩) .

موضع آخر من كتابه مسنداً متصلاً ، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع . ١ هـ (١) .

وفي باب : « ما يتقي من فتنة المال » حديث رقم (٦٤٤٠) قال البخاري : « وقال لنا أبو الوليد : حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس ، عن أبي قال : » .

قال الحافظ : علم المزي على هذا السند في « الأطراف » علامة التعليق ، وكذا رقم لحماد بن سلمة في « التهذيب » علامة التعليق ، ولم ينبه على هذا الموضوع وهو مصير منه إلى استواء : « قال فلان » ، و« قال لنا فلان » وليس بجيد .

لأن قوله : « قال لنا » ظاهر في الوصل وإن كان بعضهم قال : إنها للإجازة أو للمناولة أو للمذاكرة ، فكل ذلك في حكم الموصول ، وإن كان التصريح بالتحديث أشد اتصالاً .

قال الحافظ : وليس ظهر لي بالاستقراء من صنيع البخاري أنه لا يأتي بهذه الصيغة إلا إذا كان المتن ليس على شرطه في أصل موضوع كتابه كأن يكون ظاهره الوقف ، أو في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج . . . ثم ذكر أمثلة على ذلك فانظره (٢) .

وليست كل التعليقات الجازمة صحيحة (٣) .

وأما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحاً على شرط غيره ، كقوله في الطهارة : « وقالت عائشة : كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه » ، فإنه حديث صحيح على شرط مسلم ، أخرجه في « صحيحه » ، وقد يكون حسناً صالحاً للحجة كقوله فيها .

(١) المصدر السابق (١٠/٥٤ - ٥٦) ، وانظر : « شرح ابن القيم على سنن أبي داود »

(١٠/١٥٣ - وما بعدها) ، و« فتح المغيث » للإمام السخاوي عند فقرة (٤٥ -

بتحقيقي وترقيمي) .

(٢) « الفتح » (١١/٢٦١ - ٢٦٢) . (٣) انظر لذلك المصدر السابق (١٣/١٧٠) .

● شرح « صحيح البخاري » :

اعتنى العلماء قديماً وحديثاً بشرح هذا الكتاب القيم ، لما حظى به من مكانة خاصة عند خواص الناس وعوامهم : ما بين شرح وتفسير وتوضيح لمشكل وبيان لمشبهه ومبهم إلى آخر صنوف البيان .

فمن ذلك :

١ - « أعلام السنن » : لحمد بن محمد الخطابي ، المتوفي سنة (٣٨٦ هـ) ، وهو شرح لطيف جمع فيه مصنفه نكت جياذ وتعليقات منيفة ، واعتنى التيمي بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه على أوهامه ، وكذا فعل الداودي الذي ينقل عنه ابن التين كثيراً .

٢ - « شرح صحيح البخاري » : لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المشهور بابن بطال القرطبي المالكي ، المتوفي سنة (٤٤٩ هـ) ، إلا أن غالبه في فقه الإمام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالباً .

٣ - « شرح مشكل البخاري » : لمحمد بن سعيد بن يحيى بن الدبيثي الواسطي ، المتوفي سنة (٦٣٧ هـ) .

٤ - « شرح البخاري » : للإمام النووي يحيى بن شرف ، المتوفي سنة (٦٧٦ هـ) ، شرح فيه كتابي بدء الوحي والإيمان ولم يكمله - رحمه الله .

٥ - « البدر المنير الساري في الكلام على البخاري » : تأليف عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي ، المتوفي سنة (٧٣٥ هـ) .

٦ - « شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح » : لمحمد بن عبد الله بن مالك ، المتوفي سنة (٦٧٢ هـ) .

٧ - « العقد الجلي في حل إشكال الجامع الصحيح » : لأحمد بن أحمد الكردي ، المتوفي سنة (٧٦٣ هـ) .

٨ - « التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح » : لمحمد بن بهادر الزركشي ، المتوفي سنة (٧٩٤ هـ) .

٩ - « الرموز على صحيح البخاري » : لعلي بن محمد اليونيني ، المتوفي سنة (٧٠١ هـ) .

- ١٠ - « التوضيح شرح الجامع الصحيح » : لعمر بن علي بن الملقن ، المتوفي سنة (٨٠٥ هـ) في نحو عشرين مجلداً .
- ١١ - « الإفهام شرح صحيح البخاري » : لعبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني ، المتوفي سنة (٨٢٤ هـ) .
- ١٢ - « الكوكب الساري في شرح صحيح البخاري » : لمحمد بن أحمد بن موسى الكفيري ، المتوفي سنة (٨٣١ هـ) .
- ١٣ - « مصابيح الجامع الصحيح » : لمحمد بن أبي بكر الدماميني ، المتوفي سنة (٨٢٧ هـ) .
- ١٤ - « تيسير منهل القاري في تفسير مشكل البخاري » : لمحمد بن محمد ابن محمد بن موسى الشافعي الحنبلي ، ألفه سنة (٨٤٦ هـ) .
- ١٥ - « اللامع الصبيح على الجامع الصحيح » : لمحمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي ، المتوفي سنة (٨٣١ هـ) .
- ١٦ - « الكوكب الساري » : تأليف علي بن الحسين بن عروة المشرفي الموصلبي الحنبلي ، المتوفي سنة (٨٣٧ هـ) .
- ١٧ - « التلقيح لفهم قارئ الصحيح » : لبرهان الدين بن محمد بن خليل الحلبي سبط ابن العجمي ، المتوفي سنة (٨٤١ هـ) ، وهو بخطه في مجلدين ، ونقل منه الحافظ ابن حجر في « الفتح » .
- ١٨ - « المتجر الربيع على الجامع الصحيح » : لمحمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق الحفيد ، المتوفي سنة (٨٤٢ هـ) .
- ١٩ - « فتح الباري » : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفي سنة (٨٥٢ هـ) - مطبوع .
- ٢٠ - « عمدة القاري » : لمحمود بن أحمد بن موسى العيني ، المتوفي سنة (٨٥٥ هـ) - مطبوع .
- ٢١ - « تعليق على البخاري » : تأليف محمد بن محمد بن علي النويري ، المتوفي سنة (٨٥٧ هـ) .

- ٢٢ - « الكوثر الجاري إلى رياض البخاري » : تأليف أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني ، المتوفي سنة (٨٥٧ هـ) .
- ٢٣ - « شرح القاضي أبي بكر بن عبد الله بن العربي المالكي الحافظ » ، المتوفي سنة (٥٤٣ هـ) .
- ٢٤ - كتاب « النجاح في شرح كتاب أخبار الصحاح » : لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي ، المتوفي سنة (٥٣٧ هـ) .
- ٢٥ - « شرح الحافظ مغلطي بن فليح » : التركي المصري الحنفي ، المتوفي سنة (٧٩٢ هـ) .
- ٢٦ - « شرح الإمام ناصر الدين علي بن محمد بن المنير » : الإسكندراني ، وهو شرح كبير في نحو عشر مجلدات .
- ٢٧ - « شرح القاضي مجد الدين إسماعيل بن إبراهيم » : البليسي ، المتوفي سنة (٨١٠ هـ) .
- ٢٨ - « شرح الشيخ شهاب الدين أحمد بن رسلان » : المقدسي ، الرملي ، الشافعي ، المتوفي سنة (٨٤٤ هـ) .
- ٢٩ - « شرح الشيخ أبي البقاء محمد بن علي بن خلف » : الأحمدي ، المصري ، الشافعي ، نزيل المدينة وهو شرح كبير كان ابتداء تأليفه سنة (٩٠٩ هـ) .
- ٣٠ - « شرح العلامة زين الدين عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد » : العباسي ، المتوفي سنة (٩٦٣ هـ) .
- ٣١ - « ترجمان التراجم » : لأبي عبد الله عمر بن رشد الفهري ، المتوفي سنة (٧٢١ هـ) .
- ٣٢ - « إرشاد الساري شرح صحيح البخاري » : لشهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني ، المصري ، الشافعي ، المتوفي سنة (٩٢٣ هـ) .
- ٣٣ - « شرح غريبه » : لأبي الحسن محمد بن أحمد الجياني ، النحوي ، المتوفي سنة (٥٤٠ هـ) .

٣٤ - « شرح قوام السنة » : لأبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني الحافظ ، المتوفي سنة (٥٣٥ هـ) .

٣٥ - « الفيض الجاري لشرح صحيح البخاري » : تأليف إسماعيل بن محمد ابن عبد الهادي ، المتوفي سنة (١١٦٢ هـ) .

٣٦ - « النور الساري من فيض البخاري » : تأليف حسن العدوي الحمزاوي ، المالكي ، المتوفي سنة (١٣٠٣ هـ) .

٣٧ - « فيض الباري على صحيح البخاري » : تأليف محمد أنور شاه الكشميري ، مطبوع .

٣٨ - « الكواكب الدراري » : شرح العلامة شمس الدين محمد بن علي بن محمد بن سعيد الكرمانني ، وهو شرح مفيد جامع لفوائد الفوائد ، وزوائد العوائد .

٣٩ - وشرحه ابنه التقي يحيى مستمداً من شرح أبيه ، وشرح ابن الملقن ، وأضاف إليه من شرح الزركشي وغيره من الكتب ، وما سنح له من حواشي الدياتي ، وفتح الباري ، والبدر العنتابي ، وسماه : « مجمع البحرين وجواهر الخبرين » يقع في ثمانية أجزاء كبار .

٤٠ - « منح الباري بالسيح الفسيح المجاري في شرح البخاري » : للمجد الشيرازي اللغوي مؤلف « القاموس » ، كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلداً ، وقدر تمامه في أربعين مجلداً ، قال التقي الفاسي : لكنه قد ملأه بغرائب المنقولات لا سيما لما اشتهر باليمن من مقالات ابن عربي ، وغلب ذلك على علماء تلك البلاد ، وصار يدخل في شرحه من « فتوحاته » الكثير ما كان سبباً لشين شرحه عند الطاعين فيه .

قال الحافظ : إنه رأى القطعة التي كملت في حياة مؤلفه قد أكلتها الأرضة بكمالها ، بحيث لا يقدر على قراءة شيء منها .

وهناك شروح أخرى كثيرة بين مطولة ومختصرة ، منها حوالي أربعة عشر مختصراً وقد شرح بعضها ، وله ثلاثيات وقد شرح بعضها ، وكتب حول تراجم أبواب البخاري لا يحتمل المقام ذكرها .

ومن تلك الشروح : شرح الإمام السيوطي - وهو غني عن التعريف - وكان من المكثرين في التأليف ، وقد عني عناية كبيرة بعلم الحديث دراية ورواية في مختلف مجالاته ، واحتل - رحمه الله - منزلة عالية في علم الحديث ، وكان من أعلم أهل زمانه بالحديث رجالاً وامتوناً ، ولغة وفقهاً ، واستنباطاً للأحكام .

وأعاد في زمنه رحمه الله مجالس إماء الحديث بعد أن تهيب منها كثير من محدثو عصره وأحجموا عنها ، لذا اعتبره أغلب العلماء أنه الحافظ والإمام في الحديث بعد الحافظ ابن حجر .

وظهر اهتمامه ذلك بكتب الحديث بشروحه لكتب مصطلح الحديث كـ «تدريب الراوي» شرح فيه «تقريب النواوي» مثلاً ، وصنف في المصطلح أيضاً «ألفية الحديث» يعارض بها ألفية العراقي ، وزاد عليها زيادات ، واهتم بكتب الأصول في الحديث ، كالكتب الستة وغيرها .

وقال في مقدمة كتابه - الذي بين أيدينا - : « وقد عزمت أن أضع على كل من الكتب الستة كتاباً على هذا النمط ليحصل به النفع بلا تعب ، وبلوغ الأرب بلا نصب » .

● وصف المخطوطة :

ولقد وفقنا الله بفضلته وكرمه على العثور على نسخة مخطوطة لكتاب من هذه المجموعة التي ذكرها ، بل من أهمها وهو كتاب : « التوشيح شرح الجامع الصحيح للبخاري » ، كما أسماه مصنفه في مقدمته ، وجاء اسمه في الصفحة الأولى من المخطوطة : « كتاب شرح البخاري المسمى بـ « التوشيح في شرح الجامع الصحيح » .

وتقع المخطوطة في « خمس ومائتين » لوحة (٢٠٥ ل) يشوب أغلبها الخرم والمسح ، وفي بعض المواطن بياض ، مع سوء الخط ، والأخطاء الواضحة في قواعد اللغة العربية ، والتصحيحات المشينة في بعض المواطن ، وكان سهلاً علينا - بفضل الله - تصويب ذلك كله ، خاصة أن المصنف لا يبعد كثيراً عن المؤلفات السابقة عنه ، والتي استعنا بها في تصويب هذه الأخطاء .

قال المصنف في مقدمته : هذا تعليق على صحيح الأستاذ شيخ الإسلام ، أمير المؤمنين أبي عبد الله البخاري ، يسمى بـ « التوشيح » يجري مجرى تعليق الإمام بدر الدين الزركشي المسمى بـ « التنقيح » .

وهو بما حواه من الفوائد والزوائد يشتمل على ما يحتاج إليه القارئ والمستمع .
ثم ذكر خطته في العمل في الكتاب بما ملخصه :

١ - ضبط ألفاظ الأحاديث .

٢ - تفسير الغريب .

٣ - بيان اختلاف الروايات التي وردت فيه .

٤ - زيادة في خبر لم ترد في طريق البخاري .

٥ - إيراد أحاديث مرفوعة جاءت في البخاري بلفظها ترجمة لباب .

٦ - وصل ما علقه البخاري ولم يقع في « الصحيح » وصله .

٧ - تسمية مبهم .

٨ - إعراب مشكل .

٩ - جمع بين مختلف .

١٠ - إيراد روايات لغير البخاري لبيان المعنى .

ثم قال : بحيث لم يفته من الشرح إلا الاستنباط .

ثم قدم للكتاب بمقدمة تشتمل على سبعة فصول :

١ - فصل : في بيان شرط البخاري ، وموضوعه ، وفيه فوائد حديثة مهمة ،

والحكمة من تكرار الحديث عند البخاري .

٢ - فصل : في تسمية من ذكر في الصحيح بكنيته من الرجال ، ورتبه على

حروف المعجم .

٣ - فصل : مثله في النساء .

٤ - فصل : في التعريف بمن ذكر بالبنوة .

٥ - فصل : في التعريف بمن ذكر بلقب أو نسب .

٦ - فصل : في ضبط ما يخشى اشتباهه ولا يؤمن التباسه من الأسماء ، وفيه قسمان :

- الأول : ما اشتبه بغيره في الكتاب .
- الثاني : ما لا يشتبه بغيره في الكتاب .
- ٧ - فصل : في المهمل من الأسماء .
- ثم يلي ذلك أبواب كتاب البخاري .

ولم يلتزم المصنف في كثير من الأحيان بما اشترطه هنا ، فأتمنا ذلك قدر استطاعتنا ، فقد أهمل هو تخريج أغلب الأحاديث المعلقة عند البخاري ، ولم يشر إلى من وصلها ، فذكرنا من وصلها ، وكذا بعض الشرح والتفسير لغريب الألفاظ ، والروايات الأخرى للحديث ، وأضفنا كثير من الضوابط الفقهية لكثير من المسائل ، وكذلك الفوائد الحديثية والتعليق والشرح على بعض الأحاديث - بما ستره أخي القارئ أثناء الكتاب ، وكان عمدتنا في ذلك كتاب « فتح الباري » للحافظ ابن حجر ، وما كان من غيره ذكرناه بعد سرد المعلومة .

ونحب أن ننبه هنا أن المصنف - مثل كثير من علماء عصره - يميل في مسألة صفات الله عزَّ وجلَّ إلى اعتقاد الأشاعرة وغيرهم من تأويل أو تفويض ، وقد ظهر ذلك جلياً في عدة مواطن أثناء شرحه ، وقد نبهنا عليه في حينه وذكرنا اعتقاد السلف الصالح من أئمة أهل السنة في هذا الشأن كالإمام أحمد ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم وغيرهم ، ومن أقوال علماء عصرنا كالشيخ الفقيه عبد العزيز بن باز ، والشيخ محمد بن صالح العثيمين ، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، وغيرهم ، وقد عزونا كل معلومة لقائلها .

وقد بذلنا الجهد في ضبط الكتاب نصاً وشرحاً - أي : متن البخاري وشرح الإمام السيوطي - حتى خرج بهذه الصورة .

ووضع علامات الترقيم والتنقيط ، وتأتي أهميتها في نص البخاري بما يبرز الجمل الاعترافية لبيان المدرج في الحديث من غيره ، ولا نغالي إذا قلنا : أن

نص البخاري في الكتاب قد جاء بعد الضبط والتحقيق أضبط نسخة لصحيح البخاري بفضل الله وتوفيقه .

وما كان بين معكوفات - في شرح المصنف - هكذا [] فهو إما إلحاقات ذكرها المصنف على هامش المخطوطة ، وإما من وضعنا لوجود بياض بالأصل أو خطأ ، وأشرنا إلى ذلك في حينه .

هذا إلى جانب باقي الأمور المعلومة في علم التخريج من تخريج الأحاديث والآثار التي أوردها المصنف في شرحه ، وعزو الأقوال المنقولة فيه إلى قائلها ، وضبط بعض الأسماء والترجمة لهم . . . إلخ ، مما هو واضح بالكتاب .

هذا ، والحمد لله أولاً وآخراً ، هو وحده الموفق والمعين لما فيه الخير والهدى والسداد ، أن وفقنا سبحانه وأعاننا على خدمة « صحيح الإمام البخاري » - وإن كنت لست أهلاً لهذا المقام - في مدة تقل عن العام ، وأن جعلنا من المشاركين في النهضة العلمية السلفية القائمة الآن في إحياء تراث الأمة المخطوط ، وإبرازه للوجود .


وفي الختام نتقدم بخالص الشكر لكل من ساهم في إخراج هذا الكتاب ، وأخص بالشكر الأستاذ الباشمهندس / محمد زين الدين حاتم الجندلي ، وهيئة مكتبه على ما بذلوه معي في صف الكتاب وإظهاره بهذه الصورة الفنية الرائعة - مع خبرة الأستاذ محمد حاتم في عالم المخطوطات والكتب - مما ساعد على إظهار هذا العمل بهذه الحلة القشبية فجزاهم الله خيراً ونسأله تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا . . أمين .

وكتب


رضوان جامع رضوان

القاهرة في غرة رمضان المبارك (١٤١٨ هـ)

صور المخطوطة



اللوحة الأولى من المخطوطة



اللوحة الثانية من المخطوطة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

يقول الفقير إلى عفو ربه : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي - لطف الله به - : الحمد لله الذي أجزل لنا المنَّة ، وجملنا بأن جعلنا من حملة السُّنَّة ، وأشهد أن لا إلهَ إلاَّ الله وحده لا شريك له شهادة أعداها لهول يوم القيامة جُنَّة (١) ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أول من يقرع باب الجنَّة ، المبعوث إلى كافة الإنس والجنَّة ﷺ ، وعلى آله وصحبه الذين جعل حبهم آية الإيمان ومظنَّه .

هذا تعليق على صحيح الأستاذ شيخ الإسلام أمير المؤمنين : أبى عبد الله البخارى يسمى بـ « التوشيح » ، يجري مجرى تعليق الإمام بدر الدين الزركشي المسمى بـ « التنقيح » (٢) ، وهو بما حواه من الفوائد والزوائد يشتمل على ما يحتاج إليه القارئ والمستمع من : ضبط ألفاظه ، وتفسير غريبه ، وبيان اختلاف رواياته ، وزيادة في خبر لم ترد في طريقه ، وترجمة ورد بلفظها حديث مرفوع ، ووصل تعليق لم يقع في « الصحيح »

(١) الجنَّة - بالضم - : السترة ، وكل ما وقى من سلاح وغيره ، وفي الحديث الصحيح : « الصوم جُنَّة » أي : وقاية من الشهوات ، والجمع : « جنن » .

(٢) الزركشي : هو الإمام زين الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد المصري الحنبلي ، أبو ذر ، كان إماماً متواضعاً ، جيد الذهن ، حسن الفضيلة ، وهو آخر من سمع « صحيح مسلم » على الإمام البيهقي ، توفي سنة (٨٤٦هـ) ، وكتابه « التنقيح » مخطوط ، وتملك منه نسخة والحمد لله - يسر الله طبعتها - وانظر عنه : « الضوء اللامع » (٤/١٣٧) ، و « إنباه الغمر » (٩/١٩٤) .

وصله ، وتسمية مبهم ، وإعراب مشكل ، وجمع بين مختلف ، بحيث لم يفته من الشرح إلا الاستنباط (١) .

وقد عزمت على أن أضع على كل من الكتب الستة كتاباً (٢) على هذا النمط ليحصل به النفع بلا تعب ، وبلغ الأرب بلا نصب ، حقق الله تعالى ذلك بمته وكرمه .



(١) لم يف المصنف بكل ما ذكره هنا ، وقد حاولنا جهدنا إكمال ما فاته فأتممنا أكثره - كما سيتبين أثناء الكتاب - والحمد لله .

(٢) مطبوع منها الآن : « شرح على المجتبي » للنسائي ، و« الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج » ، و« كتابنا هذا » التوشيح « هو الثالث ، ولا نعلم له كتاباً آخر على كتب السنّة مطبوع ، وله أيضاً : « مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود » ، و« شرح على « سنن ابن ماجه » ، و« توضيح المدرك في صحيح المستدرک » ، و« القول الحسن في الذب عن السنن » . والله أعلم ، وللمؤلف أيضاً - مطبوع - « تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك » .

فصل في بيان شرط البخاري وموضوعه

اعلم أن البخاري لم يوجد عنه تصريح بشرط معين ، وإنما أخذ ذلك من تسميته للكتاب ، والاستقراء من تصرفه .

فأما أولاً فإنه سماه : « الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسُنَّته وأيامه » (١) .

فعلم من قوله « الجامع » : أنه لم يخص بصنف دون صنف ، ولهذا أُورد فيه الأحكام والفضائل والإخبار عن الأمور الماضية والآتية ، وغير ذلك من الأداب والرقائق .

ومن قوله « الصحيح » : أنه ليس فيه شيء ضعيف عنده ، وإن كان فيه مواضع قد انتقدها غيره ، فقد أُجيب عنها ، وقد صح عنه أنه قال : ما أدخلت في « الجامع » إلا ما صح (٢) .

(١) كذا في « شرح النووي على البخاري » (ص/٧) ، و« هدي الساري » (ص/١٠) ، وفيه قال (ص/١١) : ولنشرع الآن في تحقيق شرطه فيه وتقرير كونه أصح الكتب المصنفة في الحديث النبوي ؛ قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر - ثم ساق إسناده عنه : « شرط البخاري أن يخرج الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ، وبكون إسناده متصلاً غير مقطوع ، وإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن ، وإن لم يكن إلا راو واحد ، وصح الطريق إليه كفى . . . » إلخ كلامه فانظره . وانظر تعليقنا على « المدخل » للحاكم ، القسم الأول من الصحيح المتفق عليه ، و« النكت » لابن حجر (ص/٤١ وما بعدها ، ص/١٠٩ وما بعدها) ، و« جامع الشراح لمقدمة ابن الصلاح » (١/٥١ ، ١٣٠ - جمع رضوان جامع رضوان ، و« شروط الأئمة الخمسة » (ص/٢٤ - ٢٨) ، و« الستة » (ص/١٤ - ١٥) ، و« تدريب الراوي » (١/١١١ وما بعدها بتحقيقنا) .

(٢) انظر : « مقدمة ابن الصلاح » مع « جامع الشراح » (١/٨٠) - النوع الأول ، الفائدة الرابعة و« هدي الساري » (ص/٢١) ، ولفظ ابن الصلاح : روينا عن البخاري أنه قال : « ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح ، وتركت من الصحاح لحال الطول » . اهـ .

ومن قوله « المسند » : أن مقصوده الأصلي تخريج الأحاديث التي اتصل إسنادها ببعض الصحابة عن النبي ﷺ سواء كانت من قوله أم فعله أم تقريره ، وإن ما وقع في الكتاب من غير ذلك فإنما وقع تبعاً وعرضاً لا أصلاً مقصوداً (١) .

وأما ما عرف بالاستقراء من تصرفه : فهو أنه يخرج الحديث الذي اتصل إسناده ، وكان كل من رواه عدلاً موصوفاً بالضبط ، فإن قصر احتاج إلى ما يجبر ذلك التقصير ، وخلا عن أن يكون معلولاً ، أي : فيه علةٌ (*) خفية قادحة ، أو شاذاً ، أي : خالف رواية من هو أكثر عدلاً منه ، أو أشد ضبطاً مخالفة تستلزم التنافي ، ويتعذر معها الجمع الذي لا يكون متعسفاً (٢) .

والاتصال عندهم : أن يعبر كل من الرواة في روايته عن شيخه بصيغة صريحة في السماع منه : كـ « سمعت » ، و « حدثني » ، و « أخبرني » ، إذ ظاهره فيه كـ « عن » ، أو « أن فلاناً قال » ، وهذا الثاني في غير المدلس الثقة (٣) ، أما هو فلا يقبل منه إلا المرتبة الأولى ،

(١) انظر : « هدي الساري » (ص/١٤) .

(*) جاء في الأصل المخطوط : « عليه » ، وهو تصحيف .

(٢) المصدر السابق (ص/١٢) .

(٣) قال القاضي عياض : التدليس لقب وضعه أئمة هذه الصنعة على من أبهم بعض رواياته لمعان مختلفة ، وأغراض متباينة ، وقد كان من عصر التابعين إلى هلم جرا ، وذكر ذلك عن جماعة من جلة الأئمة ، ولم يضر ذلك حديثهم لصحة أغراضهم وسلامتها ، وأضر ذلك بغيرهم . . . ثم ذكر عدة من لا يضر تدليسهم ومن يضر ، ثم قال : واختلفت أئمة الحديث في قبول من عرف بالتدليس إذا لم ينص على سماعه ، فجمهورهم على قبول حديث من عرف منهم بأنه لا يروي إلا عن ثقة . . . وعلى ترك حديث المتساهلين في الأخذ وترك الحجة به حتى ينص على سماعه . وانظر : باقي كلامه ، وكلام الأئمة في هذا الشأن ، ومعرفة أنواع التدليس في « التدريب » (١/٣٤٠ وما بعدها) ، وتعليقنا عليه .

وقال الإمام النووي في « شرح البخاري » :

(فصل) : الإسناد المعنعن : وهو فلان عن فلان ، قيل : إنه مرسل أو منقطع =

= والصحيح الذي عليه العمل ، وقاله الجماهير من أهل الحديث والفقه والأصول : أنه متصل بشرط أن لا يكون المعنعن مدلساً ، وبشرط إمكان لقاء بعضهم بعضاً . وفي اشتراط ثبوت اللقاء وغيره خلاف ، قيل : لا يشترط ، بل يكفي الإمكان ، وهو مذهب مسلم بن الحجاج ، ادعى في مقدمة « صحيحه » الإجماع عليه ، ومنهم من شرط ثبوت اللقاء ، وهو مذهب علي بن المديني ، والبخاري ، وأبي بكر الصيرفي الشافعي ، والمحققين ، وهو الأصح ، ومنهم من شرط طول صحبته له ، ومنهم من شرط معرفته بالرواة عنه .
 وإذا قال : حدثنا الزهري أن ابن المسيب حدث بكذا ، أو قال ابن المسيب كذا ونحوه ، فقال الإمام أحمد بن حنبل ويعقوب بن شيبة والحافظ أبو بكر البرديجي : لا يلتحق ذلك بعن ، بل هو منقطع حتى يتبين السماع ، وقال الجمهور : هو كعن محمول على السماع بالشرط المتقدم ، كذا نقله الحافظ أبو عمر بن عبد البر .

(فصل) : التدليس قسمان :

أحدهما : أن يروي عن عاصره ما لم يسمعه موهماً سماعه ، قائلاً : قال فلان ، أو عن فلان ونحوه ، وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره صغيراً أو ضعيفاً تحسناً للحديث ، وهذا القسم مذموم جداً ، ذمه الجمهور ، ولا يغتر بجلالة من تعاطاه من كبار العلماء ، فقد كان لبعضهم فيه عذر ، ثم قال قوم : من عرف به صار مجروحاً ، فلا تقبل روايته ، وإن بين السماع .
 والصحيح الذي عليه الجمهور التفصيل : فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع : كعن ، وقال ، فمرسل ، وما بينه فيه : كسمعت ، وحدثنا ، وأخبرنا ، فمقبول محتج به ، وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير جداً : كقتادة ، والأعمش ، والسفيانين ، وهشيم ، وغيرهم . وهذا الحكم جار فيمن ثبت أنه دلس مرة واحدة ، وما كان في الصحيحين وشبههما من الكتب المعتمدة التي التزم مصنفوها المحققون الصحيح عن المدلسين بعن ، محمول على أنه ثبت سماع ذلك المدلس ذلك الحديث من ذلك الشخص من جهة أخرى .

القسم الثاني : أن يسمي شيخه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بخلاف ما يعرف به ، فكراهته أخف من الأول ، وسببها أو عن طريق معرفته ، وأما العذر الذي وجدنا به من تدليس الأئمة الكبار ، فهو : أن الحديث قد يكون عنده عن معتقد عدالته وضبطه ، وهو عند الناس أو أكثرهم مجروح ، فهو يعتقد صحة =

وشروط حمل الثاني على السماع عند البخاري أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من حدث عنه ، ولو مرة واحدة (١) .

وعرف بالاستقراء من تصرفه في الرجال الذين يخرج لهم أنه يتتقي أكثرهم صحبة لشيخه وأعرفهم بحديثه ، وإن أخرج في حديث من لا يكون بهذه الصفة ، وإنما يخرج من المتابعات ، أو حيث تقوم له قرينة بأن ذلك مما ضبطه هذا الراوي ، فبمجموع ذلك وصف الأئمة كتابه قديماً وحديثاً بأنه أصح الكتب المصنفة في الحديث .

[١/ب] وأكثر ما فضل كتاب مسلم عليه بأنه يجمع / المتون في موضع واحد ، ولا يفرقها في الأبواب ، ويسوقها تامة ، ولا يقطعها في التراجم ، ويحافظ على الإتيان بالفاظها ، ولا يروى بالمعنى ، ويفردها ، ولا يخلط معها شيئاً من أقوال الصحابة ومن بعدهم (٢) .

= الحديث في نفس الأمر لكون الراوي ثقة عنده ، والناس يرونه ضعيفاً ، فلو ترك التدليس وصرح باسم شيخه جعل الناس الحديث ضعيفاً ، وفاتت سنة عن المسلمين ، فعدل إلى التدليس لهذه المصلحة مع أنه لم يكذب .
فإن قيل : فعلى هذا ينبغي أن يحتج بعنقة المدلس ، لأنه إن كان فيه محذوف فهو ثقة ، فالجواب : أن هذا الاحتمال وإن كان ممكناً فلسنا على قطع منه ولا ظن ، وجواب آخر : وهو أنه وإن كان ثقة عنده فلا يحتج به حتى يسميه ، لأنه قد يعتقده ثقة وهو مجروح للاختلاف في أسباب الجرح ، ولهذا إذا قال : أخبرني الثقة ، لم يحتج به على المذهب الصحيح ، وبالله التوفيق .

(١) قال السراج البلقيني : اشترط البخاري في إخراج الحديث في كتابه هذا : أن يكون الراوي ثبت عنه سماعه من شيخه ، ومسلم يكتفي بمجرد المعاصرة ، واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان . اهـ (هامش « جامع الشراح » : ٨٠ / ١) .

(٢) ينسب القول بأفضلية مسلم على البخاري - للأسباب المذكورة - إلى الإمام محمد بن حزم ، وهو ما يشار إليه أحياناً - ببعض المغاربة ، صرح بذلك ابن القاسم التجيبي في « فهرسته » - أفاده ابن حجر في « النكت الصلاحية » (٢٨٢/١) وانظر في ذلك ، وفي بيان تقديم صحيح البخاري على مسلم : « جامع الشراح لمقدمة ابن الصلاح » (١/٧٦ وما بعدها) ، و« تدريب الراوي » (١/٩٨ وما بعدها) ، و« مقدمة شرح البخاري » للنووي (ص ٧ - ٨) ، و« هدي الساري » (ص/١٢ وما بعدها) .

[الحكمة في تفريق البخاري للحديث في عدة أبواب] :

وأما البخاري : فإنه يفرقها في الأبواب اللائقة بها ، لكن ربما كان ذلك الحديث ظاهراً أو ربما كان خفياً ، والخفي ربما حصل تناوله بالاقتضاء أو باللزوم أو بالتمسك بالعموم ، أو بالرمز إلى مخالفة مخالف ، أو بالإشارة إلى أن في بعض طرق ذلك الحديث ما يعطي المقصود ، وإن خلا عنه لفظ المتن المساق هناك تنبيهاً على ذلك المشار إليه بذلك ، وأنه صالح لأن يحتج به ، وإن كان لا يرتفع إلى درجة شرطه ، واحتاج لذلك أن يكون الأحاديث ^(١) ، لأن كثيراً من المتون يشتمل على عدة أحكام ، فيحتاج أن يذكر في كل باب يليق به حكم منه ذلك الحديث بعينه ، فإن ساقه بتمامه إسناداً وامتناً طال ، وإن أهمله فلا يليق به ، فيحدث فيه بوجوه من التصرف ، وهو أنه ينظر الإسناد إلى غاية من يدور عليه الحديث من الرواة ، أي ينفرد بروايته ، فيخرجه من باب عن راو يرويه عن ذلك المنفرد ، وفي باب آخر عن راوٍ آخر عن ذلك المنفرد وهلم جرّاً ، فإن كثرت الأحكام في عدد الرواة عدل عن سياقه تام الإسناد ، وإلى اختصاره معلقاً .

[الحكمة في وصل ما علقه في مواضع ، وذكره لتراجم أبواب لم يذكر فيها حديث] :

وهذه إحدى النكت في تعليقه ما وصله في موضع آخر ، وإن صارت مخرجة كأن يكون فرداً مطلقاً تصرف حينئذ في المتن ، فيسوقه تارة تاماً ، وتارة مختصراً ، أم أنه حال تصنيفه كأن بسط التراجم والأحاديث ، فجعل لكل ترجمة حديثاً يلائمها ، وبقيت عليه تراجم لم يجد في الحالة الراهنة ما يلائمها ، فأخلاها عن الحديث ، وبقيت عليه أحاديث لم يتضح له ما يرتضيه في الترجمة عنها ، فجعل لها أبواباً بلا تراجم ، فيوجد فيه أحياناً باب مترجم وليس فيه سوى آية أو كلام لصحابي أو تابعي ، وأحياناً باب

(١) كذا بالأصل .

غير مترجم وقد ساق فيه حديثاً أو أكثر ، نقل ذلك أبو داود الهروي عن المستملي (*) .

وأشار إلى أن بعض من نقل الكتاب بعد موت مصنفه ربما ضمَّ باباً مترجماً إلى حديث غير مترجم ، وأخلى البياض الذي بينهما ، فيظن بعض الناس أن هذا الحديث يتعلق بالترجمة التي قبله ، فيتحمل لها وجوهاً من التحامل المتكلفة ولا تعلق له به ألبتة .

* * *

(*) انظر في ذلك : « هدي الساري » (ص/١٧ وما بعدها) .

والهروي : هو شيخ الإسلام عبد الله بن محمد الأنصاري ، أبو إسماعيل الهروي ، سمع « جامع الترمذي » من الجراحي عن المحبوبي ، عن الترمذي ، توفي سنة (٤٨١ هـ) ، وهو صاحب « منازل السائرين » المشروح في كتاب « مدارج السالكين » لابن القيم . انظر : « تذكرة الحفاظ » (٣/٣٥٤ - ٣٦٠) .
 والمستملي : هو إبراهيم بن أحمد البلخي ، الحافظ أبو إسحاق ، توفي سنة (٣٧٦ هـ) . انظر ترجمته في : « العبر » (١/٣) . وقال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني : المستملي من أحفظ رواة صحيح البخاري . ١ هـ (فتح الباري : ٥٩١/١) .

فصل في تسمية من ذكر في « الصحيح » بكنيته

• حرف الألف :

- أبو الأحوص : التابعي - عوف بن مالك (١) .
 أبو الأحوص : من طبقة حماد بن زيد ، اسمه : سلام بن سليم (٢) .
 أبو إدريس الخولاني : عائد الله بن عبد الله (٣) .
 أبو إسحاق السبيعي : عمرو بن عبد الله (٤) .
 أبو إسحاق الشيباني : سليمان بن أبي سليمان (٥) .
 أبو إسحاق الفزاري : إبراهيم بن محمد بن الحارث الدمشقي (٦) .
 أبو الأسود الدؤلي : ظالم بن عمرو (٧) .

- (١) ابن نضلة ، الجُشمي ، الكوفي ، وانظر : « تهذيب التهذيب » (١٦٩/٨) ، (٥/١٢) ، وانظر : « التقريب » (٣٨٩/٢) برقم (٥٢١٨) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٦) ، وفيه أيضاً أغلب الأسماء الآتية .
 (٢) الحنفي ، مولاهم ، راجع : « تهذيب التهذيب » (٢٨٢/٤) ، و« التقريب » (٣٨٩/٢) برقم (٢٧٠٣) .
 (٣) ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ، ومات سنة (٨٠هـ) ، وانظر : « تهذيب التهذيب » (٨٥/٥) ، و« التقريب » (٣٨٩/٢) برقم (٣١١٥) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٦) ، وجاء فيه « عائد » بالدال المهملة ، وهو تصحيف .
 (٤) « تهذيب التهذيب » (٦٣/٨) ، و« التقريب » (٣٩٠/٢) برقم (٥٠٦٥) ، وفيه : أنه ثقة ، مكثر ، عابد ، اختلط بأخرة ، مات سنة (١٢٩هـ) ، وقيل قبل ذلك .
 (٥) هو : سليمان بن فيروز ، انظر : « تهذيب التهذيب » (١٩٧/٤) ، و« التقريب » (٣٩٠/٢) برقم (٢٥٦٨) .
 (٦) « تهذيب التهذيب » (١٥١/١) ، و« التقريب » (٣٩٠/٢) برقم (٢٣٠) .
 (٧) ويقال : الدِّيَلي ، اسمه : ظالم بن عمرو بن سفيان ، ويقال : عمرو بن ظالم =

- أبو الأسود ، عن عروة : هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل (١) .
 أبو أسيد الساعدي : مالك بن ربيعة (٢) .
 أبو الأشهب العطاردي : جعفر بن حيان (٣) .
 أبو أمامة بن سهل بن حنيف : اسمه : أسعد (٤) .
 أبو أمامة الباهلي : صدى بن عجلان (٥) .
 أبو أنس الأصبحي : مالك بن أبي عامر (٦) .
 أبو إياس : معاوية بن قره المزني (٧) .
 أبو أيوب الأنصاري : خالد بن زيد (٨) .

= ويقال بالتصغير فيهما ، ويقال : عمرو بن عثمان ، أو عثمان بن عمرو ،
 وانظر : « تهذيب التهذيب » (١٠/١٢) ، و« التقريب » (٣٩١/٢) برقم
 (٧٩٤٠) .

(١) أبو الأسود المدني ، انظر : « تهذيب التهذيب » (١١/١٢) ، و« التقريب »
 (٣٩١/٢) برقم (٦٠٨٥) .

(٢) صحابي جليل ، شهد بدرأ وغيرها ، مات سنة (٣٠ هـ) ، وقيل بعد ذلك ،
 وهو مشهور بكنيته ، انظر : « تهذيب التهذيب » (١٢/١٢) ، و« التقريب »
 (٣٩٢/٢) برقم (٦٤٣٦) .

(٣) مشهور بكنيته ، راجع : « تهذيب التهذيب » (٨٨/٢) ، و« التقريب »
 (٣٩٢/٢) برقم (٩٣٥) .

(٤) وقيل : سعد ، معروف بكنيته ، معدود في الصحابة ، له رؤية ، ولم يسمع
 من النبي ﷺ ، راجع « التهذيب » (١٣/١٢) ، و« التقريب » (٣٩٢/٢) برقم
 (٤٠٢) .

(٥) صحابي مشهور بكنيته ، سكن الشام ومات بها سنة (٨٦ هـ) ، انظر :
 « التهذيب » (٤٢٠/٤) ، و« التقريب » (٣٩٢/٢) برقم (٢٩٢٣) ، ولم يذكره
 في « الهدي » .

(٦) سمع من عمر ، مات سنة (٧٤ هـ) ، راجع : « التهذيب » (١٩/١٠) ،
 و« التقريب » (٣٩٢/٢) برقم (٦٤٤٣) .

(٧) « التهذيب » (٢١٦/١٠) ، و« التقريب » (٣٩٣/٢) برقم (٦٧٦٩) .

(٨) من كبار الصحابة ، شهد بدرأ ، ونزل النبي ﷺ عليه حين قدم المدينة من =

أبو أيوب المراغي : يحيى - ويقال : حبيب - بن مالك (١) .

● حرف الباء :

أبو بدر : شجاع بن الوليد الكوفي (٢) .

أبو بردة بن أبي موسى الأشعري : اسمه الحارث ، وقيل : عامر (٣) .

أبو بردة بن نيار - خال البراء بن عازب (٤) ، اسمه : « هاني » ، وقيل الحارث (٥) .

أبو بردة الأصغر : بُريد - بضم الموحدة وفتح الراء - بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى (٦) .

أبو بَرزَةَ الأسلمي : نَضْلَةُ بن عبيد ، وقيل : ابن عبد الله ، وقيل : ابن عمرو ، وقيل : اسمه عبد الله بن نضلة (٧) .

= الهجرة ، مات غازياً الروم سنة (٥٠ هـ) ، وقيل بعدها ، راجع : التهذيب (٩٠/٣) ، و« التقريب » (٣٩٣/٢) برقم (١٦٣٣) ، ولم يذكره الحافظ في « هدي الساري » .

(١) راجع : التهذيب (١٦/١٢) ، و« التقريب » (٣٩٣/٢) برقم (٧٩٤٩) ، ولم يذكره الحافظ في « الهدي » .

(٢) السكوني ، انظر : « التهذيب » (٣١٣/٤ ، ١٧/١٢) ، و« التقريب » برقم (٢٧٥٠) ، قال الحافظ : صدوق ، ورع ، له أوهام ، مات سنة (٢٠٤ هـ) .

(٣) وقيل : اسمه كنيته ، انظر : « تهذيب التهذيب » (١٨/١٢) ، و« التقريب » برقم (٧٩٥٢) .

(٤) وقيل : عمه .

(٥) وقيل : مالك بن هبيرة ، وهو صحابي جليل ، حليف للأَنْصار ، مات سنة

(٤١ هـ) ، انظر : « تهذيب التهذيب » (١٩/١٢) ، و« التقريب » برقم

(٧٩٥٣) .

(٦) « تهذيب التهذيب » (٤٣١/١ ، ١٩/١٢) ، و« التقريب » برقم (٦٥٨) .

(٧) صحابي ، اختلف في وفاته ، والراجح أنه ممن مات ما بين الستين إلى السبعين .

مترجم في : « تهذيب التهذيب » (٤٤٦/١٠ - ١٤٤٧) ، و« التقريب » برقم

(٧١٥١) ، وجاء في « الهدي » (ص/٢٥٦) أنه « بردة » بالدال ، وهو

تصحيف . وانظر : « الإصابة » (٢٣٧/٦ - ٢٣٨) الترجمة رقم (٨٧١٠) ، =

- أبو بشر : عن سعيد بن جبير ، هو : جعفر بن أبي وحشية إياس (١) .
 أبو بشير : الأنصاري ، صحابي ، قيل : اسمه : قيس بن عبيد (٢) .
 أبو بكر بن أصرم : اسمه : « پور » ، أوله حرف بين الباء والفاء
 مضموم وآخره راء (٣) .
 أبو بكر بن أبي الأسود : هو عبد الله بن محمد بن جميل بن الأسود (٤) .
 أبو بكر بن حزم : هو ابن محمد بن عمرو بن حزم (٥) .

= وفيه قال : ذكره البخاري في « التاريخ الأوسط » في فصل من مات بين الستين
 إلى السبعين ، ويؤيده ما جزم به محمد بن قدامة وغيره أنه مات في سنة
 (٦٥هـ) .

(١) « تهذيب التهذيب » (٨٣/٢) ، وفي التقريب برقم (٩٣٠) وقال : من أثبت
 الناس في سعيد بن جبير ، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد ،
 مات سنة (١٢٥هـ) .

(٢) مشهور بكنيته ، قال ابن عبد البر : لا يصح ، لا يوقف له على اسم صحيح ،
 وذكره ابن أبي خيثمة ، وأبو أحمد الحاكم ، وغير واحد فيمن لا يعرف اسمه .
 انظر : « تهذيب التهذيب » (٢١/١٢ - ٢٢) ، و« الإصابة » (٧/٢٠) ،
 ترجمة رقم (١٣٠) ، و« التقريب » برقم (٧٩٦٠) ، وفي « الهدي »
 (ص/٢٥٦) ، وجاء فيه « أبو بشر » وهو تصحيف .

(٣) أبو بكر المروزي ، مشهور بكنيته ، راجع : « التقريب » برقم (٧٧٤) ،
 و« هدي الساري » (ص/٢٥٦) ، وقوله : « بين الفاء والباء » لعله يريد ما
 يعرف في اللغة الفارسية بـ « پ » الباء المثلثة ، وهو ما يقابل حرف « P » في
 اللغة الإنجليزية ، وهو رمز صوتي معروف في مجموعة اللغات الهندية الأوروبية
 فـ « پور » في اللغة الفارسية بمعنى « ابن » ، وقد ضبطه أبو ذر الهروي -
 راوي الصحيح - هكذا ، حيث قال : « هو بالباء غير صافية بين الباء والفاء »
 اهـ .

(٤) أبو بكر البصري ، وقد ينسب إلى جده ، وجاء هكذا في الأصل « ابن جميل »
 وفي « التقريب » (ص/٦٢٢) : « ابن حميد » ، ولم يذكره الحافظ في
 « الهدي » ، وانظر : « التقريب » برقم (٣٥٧٨) .

(٥) يقال اسمه : « أبو بكر » ، وكنيته : « أبو محمد » ، وقيل : اسمه كنيته .
 انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٨/١٢) ، و« التقريب » برقم (٧٩٨٨) .

- أبو بكر بن أبي أويس : عبد الحميد بن عبد الله (١) .
 أبو بكر بن أبي حثمة : هو ابن سليمان بن أبي حثمة (٢) .
 أبو بكر بن سالم : بن عبد الله بن عمر ، لا يعرف اسمه (٣) .
 أبو بكر بن أبي شيبه : اسمه عبد الله بن محمد بن أبي شيبه ، إبراهيم
 ابن عثمان (٤) .
 أبو بكر بن شيبه : عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبه (٥) .
 أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن : بن عبد الله بن عمر ، اسمه كنيته (٦) .
 أبو بكر بن عياش : قيل : اسمه شعبة ، وقيل غير ذلك ، وصحح ابن
 حبان أن اسمه كنيته (٧) .

- (١) مشهور بكنيته كأبيه ، ثقة ، قال الحافظ : ووقع عند الأزدي « أبو بكر الأعشى »
 في إسناد حديثه ، فنسبه إلى الوضع فلم يصب ، مات سنة (٢٠٢ هـ) .
 انظر: « تهذيب التهذيب » (٦/١١٨ ، ١٢/٢٤) ، و« التقريب » برقم
 (٣٧٦٧) .
- (٢) « تهذيب التهذيب » (١٢/٢٥) ، و« التقريب » برقم (٧٩٦٧) ، و« هدي
 الساري » (ص/٢٥٦) ، ووقع فيه : « ابن أبي خيثمة » وهو تصحيف .
- (٣) « تهذيب التهذيب » (١٢/٢٤ - ٢٥) ، و« ثقات العجلي » (ص/٤٩٢)
 الترجمة (١٩١٠) ، و« التقريب » برقم (٧٩٦٦) ، و« هدي الساري »
 (ص/٢٥٦) ، وقال : اسمه كنيته .
- (٤) ثقة ، حافظ ، صاحب « المصنف » ، مات سنة (٢٣٥ هـ) . انظر : « تهذيب
 التهذيب » (٦/٢ - ٤) ، و« التقريب » برقم (٣٥٧٥) .
- (٥) نسب إلى جده ، راجع : « تهذيب التهذيب » (٦/٢٢١ - ٢٢٢) ، و« التقريب »
 برقم (٣٩٣٦) .
- (٦) « تهذيب التهذيب » (١٢/٣٣) ، و« التقريب » برقم (٧٩٨٤) ، قال الحافظ
 عنه : ثقة ، من كبار السابعة ، وروايته عن جد أبيه منقطعة . اهـ .
- (٧) قيل : محمد ، وقيل : عبد الله ، وقيل : سالم ، وقيل : رؤية ، وقيل :
 شعبة ، وقيل : مسلم ، وقيل : خِدَاش ، وقيل : مطرف ، وقيل : حماد ،
 وقيل : حبيب على عشرة أقوال .
 والذي قاله السيوطي هنا هو قول ابن عبد البر ، قال : « إن صحَّ له اسم فهو =

أبو بكر بن المنكدر : اسمه كنيته (١) .

أبو بكر بن أبي موسى : قيل : اسمه عمرو ، وقيل : عامر ، وقيل : اسمه كنيته (٢) .

أبو بكر الحنفي : عبد الكبير بن عبد المجيد (٣) .

= شعبة ، وهو الذي رجحه أبو زرعة لرواية أبي سعيد الأشج ، عن أبي أحمد الزبيري ، قال : سمعت سفيان الثوري يقول للحسن بن عياش : أقدّم شعبة؟! - وكان أبو بكر غائباً . اهـ .

وقال أحمد بن شويه عن الفضل بن موسى : قلت لأبي بكر بن عياش : ما اسمك ؟ قال : ولدت وقد قسمت الأسماء .

وقال أبو حاتم الرازي : سألت إبراهيم بن أبي بكر بن عياش عن أبيه ، فقال : اسمه وكنيته واحد .

قال إبراهيم بن شماس : سمعت إبراهيم بن أبي بكر بن عياش قال : لما نزل بأبي الموت قلت : يا أبت ، ما اسمك ؟ قال : يا بني ، إن أباك لم يكن له اسم ، وإن أباك أكبر من سفيان بأربع سنين ، وإنه لم يأت فاحشة قط ، وإنه يختم القرآن من ثلاثين سنة كل يوم مرة .

ولما ذكره ابن حبان قال : اختلفوا في اسمه ، والصحيح أن اسمه كنيته ، وكان من العباد الحفاظ المتقين .

قال الحفاظ : ثقة ، عابد ، إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح . اهـ . انظر : « تهذيب التهذيب » (١٢/٣٤ - ٣٧) ، و« التقريب » برقم (٧٩٨٥) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٦) .

(١) قال أبو حاتم : لا يسمى ، وقال الحفاظ ابن حجر : لا يوقف على اسمه ، وهو أسن من أخيه محمد ، انظر : « تهذيب التهذيب » (١٢/٤٠) ، و« التقريب » برقم (٧٩٨٩) .

(٢) قاله ابن حبان ، وابن سعد ، ونقل الحفاظ ابن حجر عن ابن حبان قوله في الثقات : « . . ومن زعم أن اسمه عامر فقد وهم عامر اسم أبي بردة » - يعني أخاه ، وهو أبو بردة بن أبي موسى . انظر : « تهذيب التهذيب » (١٢/٤٠ - ٤١) ، و« التقريب » برقم (٧٩٩٠) .

(٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٦/٣٧٠ - ٣٧١) ، و« ثقات العجلي » (ص/٤٩٣) ، و« ثقات ابن حبان » (٥/٥٦٦) ، و« التقريب » برقم (٤١٤٧) .

- أبو بكر الصّدِّيق : عبد الله بن أبي قحافة ، عثمان بن عامر (١) .
أبو بكر الثَّقفي : نفيح (٢) .

● التاء :

- أبو تَمِيْلَة المروزي : يحيى بن واضح (٣) .
أبو تَمِيْمَة الهُجيمي (*) : طريف بن مجالد (٤) .
أبو تميم : هو الجيشاني عبد الله بن مالك (٥) .

(١) أفضل هذه الأمة بعد رسول الله ﷺ صديقه ، وخليفته ، ومؤنسه في الغار ، ووزيره ، رضي الله تعالى عنه وأرضاه ، أشهر من أن يتكلم عليه ، ترجمته في « الإصابة » (١٠١/٤) ، و« تهذيب التهذيب » (٣١٥/٥) ، وغيرها ، وقد أفرد الذهبي في سيرته مجلداً وسطاً ، وانظر : « تذكرة الحفاظ » للذهبي (٢/١) .

(٢) نفيح بن الحارث بن كلدة ، وقيل : اسمه مسروح ، صاحب رسول الله ﷺ ، ترجمته في « الإصابة » (٢٥٢/٦) ترجمة (٨٧٩٤) ، و« تهذيب التهذيب » (١٠١/٤٦٩ - ٤٧٠) ، و« التقريب » برقم (٧١٨٠) ، لقب بذلك لأنه كان قد تدلى إلى رسول الله ﷺ من حصن الطائف ببكرة ، وهو مشهور بهذه الكنية .
- ومن حرف الألف ولم يذكرهم المصنف ، وذكرهم الحفاظ في « الهدي » :
أبو بكر بن عبد الرحمن : بن الحارث بن هشام المخزومي ، قيل : اسمه : محمد ، وقيل : اسمه كنيته .

أبو بكر بن أبي مليكة : أخو عبد الله ، لا يسمى .
(٣) « تهذيب التهذيب » (١١/٢٩٣ - ٢٩٤ ، ٤٨/١٢) ، و« التقريب » برقم (٧٦٦٣) .

(*) جاء بالأصل : « الجمعني » .

(٤) « تهذيب التهذيب » (٥/١٢ - ١٣ ، ٤٨/١٢) ، و« التقريب » برقم (٣٠١٤) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٦) .

(٥) « تهذيب التهذيب » (٥/٣٧٩ - ٣٨٠ ، ٤٨/١٢) ، و« التقريب » برقم (٣٥٦٤) ، وقال : أغفل المزي رقم (خ) ، وهو عنده في رواية أبي الخير اليزني عن عقبه بن عامر ، موقوف من قول أبي تميم . اهـ ، ولم يذكره في « الهدي » .

أبو توبة الحلبي : الربيع بن نافع (١) .

أبو التَّيَّاح : يزيد بن حُمَيْدِ الضُّبَيْعِي (٢) .

● الثَّاء :

أبو ثابت المدني : محمد بن عبيد الله (٣) .

أبو ثعلبة الحُسَيْنِي : جرثوم - علي المشهور (٤) .

● الجيم :

أبو جحيفة السوائي : وهب بن عبد الله (٥) .

أبو جعفر الباقر : محمد بن علي بن الحسين بن علي (٦) .

(١) « تهذيب التهذيب » (٣/٢٥١ - ٢٥٢ ، ٤٩/١٢) ، و« التقريب » برقم (١٩٠٢) .

(٢) « تهذيب التهذيب » (١١/٣٢٠ - ٣٢١ ، ٤٩/١٢) ، و« التقريب » برقم (٧٧٠٤) .

(٣) « تهذيب التهذيب » (٩/٣٢٤ - ٣٢٥ ، ٤٩/١٢) ، و« التقريب » برقم (٦١١٠) .

(٤) صحابي ، اختلف في اسمه رضي الله عنه واسم أبيه اختلافاً كثيراً ، مشهور بكنيته ، مات سنة (٧٥ هـ) ، وقيل قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية . انظره في : « الإصابة » (٧/٢٨ ، ٢٩) ، و« تهذيب التهذيب » (١٢/٤٩ - ٥١) ، و« التقريب » برقم (٨٠٠٦) .

(٥) وقيل : ابن وهب ، ويقال له : « وهب الخير » ، صحابي ، معروف ، قيل : مات النبي ﷺ قبل أن يبلغ الحلم ، قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره ، وصحب علياً .

وفي الصحيح عنه : « رأيت النبي ﷺ - وكان الحسن بن علي يشبهه . . . » الحديث في صفة النبي ﷺ من كتاب المناقب .

انظر ترجمته في : « الإصابة » (٦/٣٢٦) ، و« تهذيب التهذيب » (١١/١٦٤) ، و« التقريب » برقم (٧٤٧٩) .

(٦) ترجمته في : « تهذيب التهذيب » (٩/٣٥٠ ، ٥٦/١٢) ، و« التقريب » برقم (٦١٥١) .

- أبو جعفر السمناني : محمد بن جعفر (١) .
 أبو جمرة الضُّبُعِيُّ : نصر بن عمران (٢) .
 أبو جهيم بن الحارث بن الصمة : قيل : اسمه : عبد الله (٣) .
 أبو الجويرية الجرمي : حِطَّانُ بن خُفَّافِ (٤) .
- الحاء :
- أبو حازم الأشجعي عن أبي هريرة : اسمه سلمان (٥) .
 أبو حازم عن سهل بن سعد ، ومن دونه : سلمة بن دينار المدني (٦) .
 أبو الحباب : سعيد بن يسار (٧) .
 أبو حبة^(٨) البدري : الأنصاري ، قيل : اسمه عمرو ، وقيل : عامر ،
 وقيل : مالك .

- (١) ترجمته في : « تهذيب التهذيب » (٩٩/٩ ، ٥٧/١٢) ، و« التقريب » برقم (٥٧٨٩) .
- (٢) الضُّبُعِيُّ : بضم المعجمة ، مشهور بكنيته ، ثقة ، ثبت . انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٣١/١٠ ، ٦٠/١٢) ، و« التقريب » برقم (٧١٢٢) .
- (٣) قيل : اسمه عبد الله ، وقد ينسب لجدّه ، وقيل : الحارث بن الصمة ، وقيل : هو آخر غيره ، صحابي معروف ، وهو ابن أخت أبي بن كعب ، انظر : « الإصابة » (٣٥/٧) ، و« تهذيب التهذيب » (٦١/١٢) ، و« التقريب » برقم (٨٠٢٥) .
- (٤) مشهور بكنيته ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٩٦/٢ ، ٦٢/١٢) ، و« التقريب » برقم (١٣٩٨) .
- (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٤٠/٤ ، ٦٤/١٢) ، و« التقريب » برقم (٢٤٧٩) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٦) ، وجاء فيه : « سليمان » .
- (٦) أبو حازم الأعرج ، الأقرن التمار ، المدني ، القاضي ، مولى الأسود بن سفيان ، ثقة ، انظر : « التقريب » برقم (٢٤٨٩) .
- (٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٠٢/٤ ، ٦٦/١٢) ، و« التقريب » (٢٤٢٣) ، وفيه : وقيل : اسمه : سعيد بن مرجانة ، ولا يصح ، ثقة ، متقن .
- (٨) حكى ابن عبد البر عن الواقدي : يقال : أبو حنة - بالنون - ويقال : بالياء المثناة من تحت ، والصواب : « أبو حبة » بواحدة ، وتعقبه الحافظ في =

- أبو حذيفة النهدي (*) : موسى بن مسعود (١) .
 أبو حسان عن ابن عباس : مسلم بن عبد الله (٢) .
 أبو الحسن السوائي : عطاء (٣) .
 أبو حصين الأسدي : عثمان بن عاصم (٤) .
 أبو حفص بن العلاء : عمر (***) ، (٥) .
 أبو حمزة السكري : محمد بن ميمون (٦) .
 أبو حميد الساعدي : عبد الرحمن ، وقيل : « المنذر » (٧) .

= « التهذيب » (٦٦/١٢) ، و« التقريب » (٨٠٣٦) ، وانظر ترجمته في :
 «الإصابة» (٤٠/٧) .

(*) جاء بالأصل : « الهندي » ، وهو تصحيف .

(١) أبو حذيفة البصري ، صدوق ، سيء الحفظ ، وكان يصحف ، وحديثه عند البخاري في المتابعات ، راجع : « تهذيب التهذيب » (٣٧٠/١٠) ، (٦٩/١٢) ، و« التقريب » برقم (٧٠١٠) .

(٢) الأعرج ، ويقال : الأجرد ، لأنه كان يمشي على عقبه ، صدوق ، رمي برأي الخوارج ، قتل سنة (١٣٠ هـ) . انظر : « تهذيب التهذيب » (٧٢/١٢) ، و«التقريب» برقم (٨٠٤٦) .

(٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢١٩/٧) ، و« التقريب » برقم (٤٦٠٨) .

(٤) ثقة ، ثبت ، ربما دلس ، انظر : « تهذيب التهذيب » (١٢٦/٧) ، و«التقريب» برقم (٤٤٨٤) .

(**) جاء بالأصل : « عمرو » .

(٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٨٧/٧) ، و« التقريب » برقم (٤٩٥٤) .

(٦) قال الدوري : كان من ثقات الناس ، ولم يكن يبيع السكر ، وإنما سمي السكري لحلاوة كلامه ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٨٦/٩) ، و«التقريب» برقم (٦٣٤٨) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٧) ، وفيه : « وقد يأتي بكنيته مجرداً ، ويعرف بأنه شيخ شيوخ البخاري » . اهـ .

(٧) صحابي ، مشهور ، شهد أحدًا وما بعدها ، اسمه : المنذر بن سعد بن المنذر ، أو ابن مالك ، وقيل : اسمه : « عبد الرحمن » ، وقيل : « عمرو » ، عاش إلى أول خلافة يزيد سنة (٦٠ هـ) .

أبو حيان التيمي : يحيى بن سعيد بن حيان (١) .

● الخاء :

أبو خالد الأحمر : سليمان بن حيان (٢) .

أبو خلدة السعدي : خالد بن دينار (٣) .

أبو خيشمة : زهير بن معاوية الجعفي (٤) .

أبو خيشمة : زهير بن حرب ، من شيوخ البخاري (٥) .

أبو الخير : مرثد - براء ومثلثة - بن عبد الله اليزني (٦) .

● الدال :

أبو داود الطيالسي : سليمان بن داود (٧) .

أبو الدرداء : عويمر (٨) .

(١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢١٤/١١) ، و« التقريب » برقم (٧٥٥٥) .

(٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٨١/٤) ، و« التقريب » برقم (٢٥٤٧) .

(٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٨٨/٣) ، و« التقريب » برقم (١٦٢٧) .

(٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٥١/٣) ، و« التقريب » برقم (٢٠٥١) .

(٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤٢/٣) ، و« التقريب » برقم (٢٠٤٢) ، وجاء فيه أبو خيشمة بتقديم الثاء ، وهو تصحيف .

(٦) أبو الخير المصري ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٨٢/١٠) ، و« التقريب » برقم (٦٥٤٧) .

(٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٨٢/٤) ، و« التقريب » برقم (٢٥٥٠) ، ثقة ، حافظ ، غلط في أحاديث .

(٨) صاحب رسول الله ﷺ ، مشهور بكنيته ، واختلف في اسمه ، قيل : اسمه «عامر» ، وقيل : عويمر لقبه . أسلم يوم بدر ، وشهد أحداً ، واختلف في وفاته ، قيل : مات لستين بقينا من خلافة عثمان رضي الله عنهما ، وقيل : مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : مات بعد صفين ، وقيل : مات قبل عثمان بسنة ، والأصح عند أصحاب الحديث أنه مات في خلافة عثمان .

انظر : « الإصابة » (٤٦/٥) ، و« تهذيب التهذيب » (١٧٥/٨) ، و« التقريب » برقم (٥٢٢٨) .

● الذال :

أبو ذبيان : خليفة بن كعب (١) .

أبو ذر الغفاري : جندب بن جنادة (٢) .

● الراء :

أبو رافع الصايغ : نُفَيْع (٣) .

أبو رافع : مولى رسول الله ﷺ : أسلم ، وقيل : إبراهيم (٤) .

[٢/ب] / أبو الربيع الزهراني : سليمان بن داود (٥) .

أبو الرِّجال : محمد بن عبد الرحمن الأنصاري (٦) .

أبو رجاء : مولى أبي قلابة سلمان ، وصحف من قال « سليمان » (٧) .

(١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣/١٦٢) ، و« التقريب » برقم (١٧٤٧) .

(٢) صاحب رسول الله ﷺ ، مختلف في اسمه واسم أبيه ، والمشهور أنه جندب بن جنادة ، وقيل : اسمه « برير » ، وهو أبو ذر الغفاري الزاهد الصحابي المشهور ، قصة إسلامه في « الصحيحين » . انظر ترجمته في : « الإصابة » (٧/٦٠) ، و« تهذيب التهذيب » (١٢/٩٠) ، و« التقريب » (٨٠٨٧) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٧) ، وجاء من أسمائه عنده « بريد » بالذال ، والذي في المصادر السابقة « برير » براء في آخره .

(٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٠/٤٧٢) ، و« التقريب » (٧١٨٢) .

(٤) أبو رافع القبطي ، وقيل : ثابت ، وقيل : هرمز ، وقيل : قرمان ، وقيل : يزيد ، وقيل : سنان ، وقيل : يسار ، وقيل : صالح ، وقيل : عبد الرحمن ، يقال : إنه كان للعباس فوهبه للنبي ﷺ وأعتقه لما بشره بإسلام العباس ، وكان إسلامه قبل بدر ولم يشهدها ، وشهد أحدًا وما بعدها . ترجمته في : « الإصابة » (٧/٦٥) ، و« تهذيب التهذيب » (١٢/٩٢) ، و« التقريب » برقم (٨٠٩٠) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٧) .

(٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤/١٩٠) ، و« التقريب » برقم (٢٥٥٦) .

(٦) أمه « عمرة بنت عبد الرحمن » ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٩/٢٩٥) ، و« التقريب » برقم (٦٠٧٠) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٧) .

(٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤/١٤٠) ، و« التقريب » برقم (٢٤٨٠) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٧) ، وقال : ووقع في بعض الروايات « سليمان » ، وهو تصحيف .

أبو الرحال (*) الطائي : عقبة بن عبيد (١) .

● الزاي :

أبو زبيد : عبث بن القاسم (٢) .

أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس (٣) .

أبو زرعة : ابن عمرو بن جرير ، اسمه : هرم (٤) .

أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان (٥) .

أبو زيد الهروي : سعيد بن الربيع (٦) .

● السين :

أبو سعيد الأشج : عبد الله بن سعيد (٧) .

أبو سعيد (بن) (***) المعلى : رافع ، وقيل : الحارث (٨) .

أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان (٩) .

(*) أبو الرحال بالمهمله ، وجاء بالأصل بالجيم ، وهو تصحيف .

(١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٩٥/١٢) ، و « التقريب » برقم (٨٠٩٦) .

(٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٣٦/٥) ، و « التقريب » (٣١٩٧) .

(٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٤٠/٩) ، و « التقريب » (٦٢٩١) .

(٤) وقيل : عبد الله ، وقيل : عبد الرحمن ، وقيل : عمر ، وقيل : جرير ،

معروف بكنيته . انظر : « تهذيب التهذيب » (٩٩/١٢) ، و « التقريب »

(٨١٠٣) ، و « هدي الساري » (ص/٢٥٧) .

(٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٠٣/٥) ، و « التقريب » (٣٣٠٢) .

(٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٧/٤) ، و « التقريب » (٢٣٠٣) .

(٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٣٦/٥) ، و « التقريب » (٣٣٥٤) .

(**) غير موجودة بالأصل المخطوط .

(٨) صحابي جليل ، واختلف في اسمه ، قال ابن عبد البر : من قال فيه « رافع بن

المعلى » فقد وهم ، لأن رافع بن المعلى قتل ببدر ، وأصح ما قيل فيه :

« الحارث بن نفيح بن المعلى » . انظر ترجمته في : الإصابة (٨٤/٧) ،

و « تهذيب التهذيب » (١٠٧/١٢) ، و « هدي الساري » (ص/٢٥٧) .

(٩) صاحب رسول الله ﷺ ، انظر : « الإصابة » (٨٥/٣) ، و « تهذيب التهذيب »

(٤٧٩/٣) ، و « التقريب » برقم (٢٢٥٣) .

- أبو سعيد المقبري : كيسان (١) .
- أبو سعيد مولى بني هاشم : عبد الرحمن بن عبد الله (٢) .
- أبو السفَّر : سعيد بن يُحْمَد (٣) .
- أبو سفيان : صخر بن حرب بن أمية (٤) .
- أبو سفيان صاحب جابر : طلحة بن نافع (٥) .
- أبو سفيان المَعْمَرِي : محمد بن حميد (٦) .
- أبو سفيان الحميري : سعيد بن يحيى الواسطي (٧) .
- أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد : وهب ، وقيل : قُزْمَان (٨) .
- أبو السُّكَيْنِ الطَّائِي : زكريا بن يحيى (٩) .

- (١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٥٣/٨) ، و« التقريب » (٥٦٧٦) .
- (٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٠٩/٦) ، و« التقريب » (٣٩١٨) .
- (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٩٦/٤) ، و« التقريب » (٢٤١٣) ، وجاء بالأصل : « أبو السعد » ، وهو تصحيف .
- (٤) وكان يكنى أيضاً : « أبا حنظلة » ، مشهور باسمه وكنيته ، أسلم يوم الفتح ، وكان قبل ذلك رأس المشركين ، شهد حنيناً والطائف ، وهو أبو أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنهما ، وأبو معاوية كاتب وحى رسول الله ﷺ رضي الله عنهم أجمعين ، ترجمته في : « الإصابة » (٢٣٧/٣) ، و« تهذيب التهذيب » (٤١١/٤) ، و« التقريب » (٢٩٠٥) .
- (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٦/٥) ، و« التقريب » (٣٠٣٥) .
- (٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٣١/٩) ، و« التقريب » (٥٨٣٥) .
- (٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٩٩/٤) ، و« التقريب » (٢٤١٧) .
- (٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (١١٣/١٢) ، و« التقريب » (٨١٣٦) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٧) ، وقال : وكان مولى لبني عبد الأشهل ، فلازم عبد الله ابن أبي أحمد بن جحش ، فنسب إليه .
- (٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٣٧/٣) ، و« التقريب » (٢٠٣٤) ، و« هدي الساري » (٢٥٧) ، وفيه : « أبو السكن » وهو تصحيف .

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، اسمه « عبد الله » ، وقيل :
« إسماعيل » (١) .

أبو سلمة التبوذكي : موسى بن إسماعيل (٢) .

أبو سلمة الخزاعي : منصور بن سلمة (٣) .

أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر : نافع (٤) .

أبو السَّوَّار العدوي : حسان بن حريث ، وقيل : حريث بن حسان (٥) .

● الشين :

أبو شريح الخزاعي : خويلد بن عمرو (٦) .

أبو شريح المصري : عبد الرحمن بن شريح (٧) .

أبو الشعثاء : جابر بن زيد (٨) .

(١) وقيل : اسمه كنيته ، انظر : « تهذيب التهذيب » (١٢/١١٥) ، و« التقريب »
برقم (٨٤١٢) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٧) .

(٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٠/٣٣٣) ، و« التقريب » برقم (٦٩٤٣) .

(٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٠/٣٠٨) ، و« التقريب » برقم (٦٩٠١) .

(٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٠/٤٠٩) ، و« التقريب » (٧٠٨١) .

(٥) وقيل : حجير بن الربيع ، وقيل غير ذلك ، وانظر ترجمته في : « تهذيب
التهذيب » (١٢/١٢٣) ، و« التقريب » (٨١٥٢) ، و« هدي الساري »
(ص/٢٥٧) .

(٦) قيل : اسمه : خويلد بن عمرو ، وقيل : عمرو بن خويلد ، وقيل : عبد
الرحمن بن عمرو ، وقيل : هاني ، وقيل غير ذلك ، أسلم قبل الفتح ،
وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح . راجع : « الإصابة » (٧/٩٨) ، و« تهذيب
التهذيب » (١٢/١٢٥) ، و« التقريب » (٨١٥٨) ، و« هدي الساري »
(ص/٢٥٧) .

(٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٦/١٩٣) ، و« التقريب » (٣٨٩٢) ، وقال : أبو
شريح الإسكندراني ، ثقة ، فاضل ، لم يصب ابن سعد في تضعيفه . اهـ .

(٨) تابعي ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٢/٣٨) ، و« التقريب » (٨٦٥) .

أبو شهاب الحنطاط : بمهملة ونون ، الكبير موسى بن نافع ، له موضع واحد في الحج (١) .

أبو شهاب الحنطاط الصغير : عبد ربه بن نافع (٢) .

● الصاد :

أبو صالح عن الليث : عبد الله بن صالح (٣) .

أبو صالح السمان الزيات : ذكوان (٤) .

أبو صالح مولى التوءمة : تَبَّهان (٥) .

أبو صخرة : جامع بن شداد (٦) .

أبو الصَّدِّيق : الناجي بكر بن عمرو (٧) .

أبو صفوان : عبد الله بن سعيد (٨) .

(١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٧٤/١٠) ، و« التقريب » (٧٠١٨) ، و« هدي

الساري » (ص/٢٥٧) ، وجاء فيه « الخياط » ، وهو تصحيف .

(٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٢٨/٦) ، و« التقريب » (٣٧٩٠) ، ولم يذكره

الحافظ في « هدي الساري » .

ومما جاء هناك ولم يرد هنا في باب الشين :

أبو الشعثاء المحاربي : اسمه : سليم بن أسود ، وهو أكبر من أبو الشعثاء

جابر بن زيد .

(٣) كاتب الليث ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٥٦/٥) ، و« التقريب »

(٣٣٨٨) ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة .

(٤) السمان ، صاحب أبي هريرة وأبي سعيد ، انظر : « تهذيب التهذيب »

(٢١٩/٣) ، و« التقريب » (١٨٤١) .

(٥) مقلِّ في حديثه ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٤١٦/١٠) ، و« التقريب »

(٧٠٩١) .

(٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (٥٦/٢) ، و« التقريب » (٨٨٨) .

(٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٨٦/١) ، و« التقريب » (٧٤٧) .

(٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٣٨/٥) ، و« التقريب » (٣٣٥٧) .

● الضاد :

أبو الضحى : مسلم بن صبيح (١) .

أبو ضَمْرَةَ : أنس بن عِيَاض (٢) .

● الطاء :

أبو الطفيل : عامر بن وائلة (٣) .

أبو طلحة : زيد بن سهل الأنصاري (٤) .

أبو طُوَّالَةَ : عبد الله بن عبد الرحمن (٥) .

● الظاء :

أبو ظبيان : حصين بن جندب (٦) .

أبو ظلال : هلال بن أبي هلال (٧) .

● العين :

أبو عاصم شيخ البخاري : هو الضحاك بن مخلد النبيل (٨) .

أبو العالية هو الرياحي : رفيع (٩) .

-
- (١) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٣٢/١٠) ، و « التقريب » (٦٦٣٢) .
- (٢) الليثي ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٧٥/١) ، و « التقريب » برقم (٥٦٤) .
- (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٨٢/٥) ، و « التقريب » برقم (٣١١١) .
- (٤) أحد النقباء ، وصاحب رسول الله ﷺ ، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها ، مات سنة إحدى وخمسين تقريباً ، انظر : « الإصابة » (٢٨/٣) ، و « تهذيب التهذيب » (٤١٤/٣) ، و « التقريب » (٢١٣٩) .
- (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٩٧/٥) ، و « التقريب » (٣٤٣٥) .
- (٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٧٩/٢) ، و « التقريب » (١٣٦٦) .
- (٧) عن أنس ، ووقع في رواية أبي ذر : أبو ظلال بن هلال ، وفيه نقص ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٨٤/١١) ، و « التقريب » (٧٣٤٩) ، و « هدي الساري » (ص/٢٥٧ - ٢٥٨) .
- (٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٥٠/٤) ، و « التقريب » (٢٩٧٧) .
- (٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٤/٣) ، و « التقريب » (١٩٥٣) .

- أبو العالية : البراء بالتشديد : زياد ، وقيل : كلثوم (١) .
 أبو عامر العقدي : عبد الملك بن عمرو (٢) .
 أبو عامر الأشعري : « في » الأشربة « لا يعرف اسمه (٣) » .
 أبو عباد : يحيى بن عباد الضُّبَيْيِّ (٤) .
 أبو العباس الشاعر الأعمى : هو السائب بن فرّوخ المكي (٥) .
 أبو عبد الله الأغر : سلمان (٦) .
 أبو عبد الله الصنابحي : عبد الرحمن بن عسيلة (٧) .
 أبو عبد الرحمن السلمي : عبد الله بن حبيب (٨) .
 أبو عبد الرحمن المقرئ : عبد الله بن يزيد (٩) .
 أبو عبد الصمد العمي : عبد العزيز بن عبد الصمد (١٠) .
 أبو عبّس بن جبر : عبد الرحمن ، وقيل : عبد الله (١١) .

- (١) وقيل : أذينة ، وقيل : ابن أذينة ، ثقة ، انظر : « تهذيب التهذيب » (١٤٣/١٢) ، و« التقريب » (٨١٩٧) .
 (٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٠٩/٦) ، و« التقريب » (٤١٩٩) .
 (٣) قيل : اسمه : عبد الله ، وقيل : عميد ، انظر : « تهذيب التهذيب » (١٤٤/١٢) ، وفي « هدي الساري » : أو أبو مالك - كذا بالشك - في الأشربة ، ولا يعرف اسمه ، وأبو مالك هو المشهور ، ويأتي في الميم .
 (٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٣٥/١١) ، و« التقريب » (٧٥٧٦) .
 (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٤٩/٣) ، و« التقريب » (٢١٩٩) .
 (٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٣٩/٤) ، و« التقريب » (٢٤٧٨) .
 (٧) رحل إلى النبي ﷺ ، فوجده قد مات قبله بخمس ليال أو ست ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٢٩/٦) ، و« التقريب » (٣٩٥٢) .
 (٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٨٣/٥) ، و« التقريب » (٣٢٧١) ، وجاء في « هدي الساري » (ص/٢٥٨) : أبو عبد الله السلمي .
 (٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (٨٢/٦) ، و« التقريب » (٣٧١٣) .
 (١٠) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤٦/٦) ، و« التقريب » (٤١٠٨) .
 (١١) قيل : اسمه : عبد الرحمن ، وقيل : عبد الله ، والأول أصح ، قيل : كان =

أبو عبيد : القاسم بن سلام (١) .

أبو عبيد عن عقبة بن وساج : اسمه حي ، وقيل : حيي (٢) .

أبو عبيد مولى ابن أزهر : اسمه : سعد بن عبيد (٣) .

أبو عبيدة بن الجراح : عامر بن عبد الله (٤) .

أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : عامر (٥) .

أبو عبيدة الحداد : عبد الواحد بن واصل (٦) .

أبو عثمان الجعد : / بن دينار عن أنس (٧) .

أبو عثمان النهدي : عبد الرحمن بن مل (٨) .

[١/٣]

= اسمه في الجاهلية عبد العزّي ، وقيل : معبد ، فسماه النبي ﷺ «عبد الرحمن» ترجمته في : «الإصابة» (١٢٦/٧) ، و«تهذيب التهذيب» (١٥٦/١٢) ، و«التقريب» (٨٢٢٦) .

(١) الفقيه ، القاضي ، صاحب التصانيف ، انظر : «تهذيب التهذيب» (٣١٥/٨) ، و«هدى الساري» (ص/٢٥٨) ، و«التقريب» (٥٤٦٢) .

(٢) وقيل : اسمه : عبد الملك ، وقيل : حوي ، انظر : «تهذيب التهذيب» (١٥٨/١٢) ، و«التقريب» (٨٢٢٧) .

(٣) انظر : «تهذيب التهذيب» (٤٧٧/٣) ، و«التقريب» (٢٢٤٨) .

(٤) صاحب رسول الله ﷺ ، وأمين الأمة ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، ترجمته في : «الإصابة» (١١/٤) ، و«تهذيب التهذيب» (٧٣/٥) ، و«التقريب» (٣٠٩٨) .

(٥) يقال : اسمه : كنيته ، انظر : «تهذيب التهذيب» (٧٥/٥) ، و«التقريب» (٨٢٣١) .

(٦) انظر : «تهذيب التهذيب» (٤٤٠/٦) ، و«التقريب» (٤٢٤٩) ، و«هدى الساري» (ص/٢٥٨) ، وجاء فيه : «أبو عبيد» بدون تاء وهو تصحيف .

(٧) انظر : «تهذيب التهذيب» (٨٠/٢) ، و«التقريب» (٩٢٤) .

(٨) جاء بالأصل : «ابن رمل» ، وهو تصحيف ، أسلم على عهد رسول الله ﷺ وصدق به ولم يلقه ، انظر : «تهذيب التهذيب» (٢٧٧/٦) ، و«التقريب» (٤٠١٧) .

- أبو عثمان التبان - مولى المغيرة : سعد (*) ، وقيل : عمران (١) .
 أبو عطية الوادعي : مالك بن عامر (٢) .
 أبو عقيل الدورقي : بشير بن عقبة (٣) .
 أبو عقيل : زهرة بن معبد (٤) .
 أبو علي الحنفي : عبيد الله بن عبد المجيد (٥) .
 أبو عمر الحَوْضِيّ : حفص بن عمر (٦) .
 أبو عمر : مولى أسماء بنت أبي بكر - عبد الله بن كيسان (٧) .
 أبو عمرو الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو (٨) .
 أبو عمرو الشيباني : سعد بن إياس (٩) .
 أبو عمرو عن عائشة : اسمه ذكوان (١٠) .
 أبو عمران الجوني : عبد الملك بن حبيب (١١) .

(*) جاء بالأصل : « سعيد » وهو تصحيف ، وجاء أيضاً : « مغيرة » بدون ألف ولام .

- (١) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٦٣/١٢) ، و« التقريب » (٨٢٤٢) .
 (٢) وقيل : ابن أبي عامر ، أو ابن عوف ، وقيل : ابن حمزة ، وقيل : ابن أبي حمزة ، وقيل : اسمه عمرو بن جندب ، ويقال : ابن أبي جندب ، وقيل : إنهما اثنان ، وانظر : « تهذيب التهذيب » (١٦٩/١٢) ، و« التقريب » (٨٢٥٤ ، ٨٢٥٣) .
 (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٦٥/١) ، و« التقريب » (٧١٧) .
 (٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤١/٣) ، و« التقريب » (٢٠٤٠) .
 (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤/٧) ، و« التقريب » (٤٣١٧) .
 (٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٠٥/٢ - ٤٠٧) ، و« التقريب » (١٤١٢) .
 (٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٧١/٥) ، و« التقريب » (٣٥٥٧) .
 (٨) الفقيه ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٣٨/٦) ، و« التقريب » (٣٩٦٧) .
 (٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٦٨/٣) ، و« التقريب » (٢٢٣٣) .
 (١٠) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٢٠/٣) ، و« التقريب » (١٨٤٢) .
 (١١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٨٩/٦) ، و« التقريب » (٤١٧٢) .

- أبو العميس : عتبة بن عبد الله المسعودي (١) .
 أبو عوَّانة : الوضاح بن عبد الله اليشكري (٢) .
 أبو عون الثقفي : محمد بن عبيد الله (٣) .
 أبو العلاء بن عبد الله بن الشخير : يزيد (٤) .
 أبو عياض : عمرو بن الأسود العنسي (٥) .

● الغين :

- أبو غسان : يحيى بن كثير العنبري (٦) .
 أبو غسان المدني : محمد بن مطرف (٧) .
 أبو غسان التَّهْدِي : شيخ البخاري مالك بن إسماعيل (٨) .
 أبو غلاب : يونس بن جبير الباهلي (٩) .
 أبو الغيث : سالم - مولى ابن مطيع المدني (١٠) .

- (١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٩٧/٧) ، و« التقريب » (٤٤٣٢) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٨) ، وجاء فيه « عقبه » ، وهو تصحيف .
 (٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (١١٦/١١) ، و« التقريب » (٧٤٠٧) .
 (٣) جاء بالأصل : « عبد الله » ، وانظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢٢/٩) ، و«التقريب» (٦١٠٧) .
 (٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤١/١١) ، و« التقريب » (٧٧٤٠) .
 (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤/٨) ، و« التقريب » (٤٩٨٩) .
 (٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٦٦/١١) ، و« التقريب » (٧٦٢٩) ، وجاء في « هدي الساري » : « ابن بكير » .
 (٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٦١/٩) ، و« التقريب » (٦٣٠٥) .
 (٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣/١٠) ، و« التقريب » (٦٤٢٤) .
 (٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٣٦/١١) ، و« التقريب » (٧٩٠١) ، وجاء في « هدي الساري » : « أبو غلاب » بالمهملة : وهو تصحيف .
 (١٠) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٤٥/٣) ، و« التقريب » (٢١٩٠) .

● الفاء :

- أبو فروة الجهني : مسلم بن سالم الأصغر (١) .
أبو فروة الأكبر : عروة بن الحارث الهمداني (٢) .

● القاف :

- أبو قتادة الأنصاري : الحارث بن ربِيعٍ (٣) .
أبو قتيبة : سلم بن قتيبة الشَّعِيرِي (٤) .
أبو قدامة : الحارث بن عبيد (٥) .
أبو قدامة السَّرْحَسِي : عبيد الله بن سعيد (٦) .
أبو قلابة الجرمي : عن أنس عبد الله بن زيد (٧) .
أبو قيس الأودي : عبد الرحمن بن ثروان (٨) .

- (١) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٠/١٣٠) ، و« التقريب » برقم (٦٦٢٧) .
(٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٧/١٨٧) ، و« التقريب برقم (٤٥٥٩) .
(٣) صاحب رسول الله ﷺ ، يقال له فارس رسول الله ﷺ ، اختلفوا في شهوده بدرأ ، واتفقوا على أنه شهد أحدًا وما بعدها ، المشهور أن اسمه : « الحارث » ، وجزم الواقدي وابن القلاح وابن الكلبي بأن اسمه : « النعمان » ، وقيل : اسمه : « عمرو » .
ترجمته في : « الإصابة » (٧/١٥٥) ، و« تهذيب التهذيب » (١٢/٢٠٤) ، و« التقريب » (٨٣٦١) ، وفيه وفي « هدي الساري » قال : والأول - أي اسمه : الحارث - أصح وأشهر . اهـ .
(٤) جاء بالأصل : « مسلم » ، وهو تصحيف ، تابع فيه الحافظ في « هدي الساري » (ص/٢٥٨) ، وانظر : « تهذيب التهذيب » (٤/١٣٣) ، و« التقريب » (٢٤٧١) .
(٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢/١٤٩) ، و« التقريب » (١٠٣٣) .
(٦) جاء بالأصل : « عبد الله » ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٧/١٦) ، و« التقريب » (٤٢٩٦) .
(٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٥/٢٢٤) ، و« التقريب » (٣٣٣٣) .
(٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (٦/١٥٢) ، و« التقريب » (٣٨٢٣) ، وجاء في « هدي الساري » (ص/٢٥٨) : « أبو قيس » بالتحية الموحدة ، وهو تصحيف .

أبو قيس : مولى عمرو بن العاص ، اسمه كنيته (١) .

● الكاف :

أبو كبشة : السلولي ، لا يعرف اسمه (٢) .

أبو كدينة : يحيى بن المهلب (٣) .

أبو كريب : محمد بن العلاء بن كريب (٤) .

● اللام :

أبو لبابة الأنصاري : بشير ، وقيل : رفاعة بن عبد المنذر (٥) .

أبو ليلى : ابن عبد الله شيخ مالك لم يسمه (٦) .

● الميم :

أبو مالك الأشعري : لا يعرف اسمه ، وقيل : هو الحارث بن الحارث (٧) .

(١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٠٧/١٢ - ٢٠٨) ، و« التقريب » (٨٣١٦) ، وفيه : اسمه عبد الرحمن بن ثابت ، وقيل : ابن الحكم ، وهو غلط ، وقال في « هدي الساري » (ص/٢٥٨) : لا يعرف اسمه .

(٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢١٠/١٢) ، و« التقريب » (٨٣٢١) .

(٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٩/١١) ، و« التقريب » (٧٦٥٤) .

(٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٨٥/٩) ، و« التقريب » برقم (٦٢٠٤) .

(٥) صحابي جليل ، وكان أحد النقباء ، يقال : شهد بدرأ ، وقيل : ردّه النبي ﷺ من الروحاء ، واستعمله على المدينة ، وضرب له بسهمه وأجره ، فكان كمن شهدها ، ثم شهد أهدأ وما بعدها ، وكان معه راية بني عمرو بن عوف في الفتح ، وعاش إلى خلافة عليّ ، ووهب من سماه « مروان » .

انظر ترجمته في : « الإصابة » (١٦٥/٧) ، و« تهذيب التهذيب » (٢١٤/١٢) ، و« التقريب » (٨٣٢٩) .

(٦) ويقال : اسمه عبد الله ، كما جاء في « هدي الساري » : أبو ليلى عبد الله ، بإسقاط « ابن » ، انظر ترجمته في : « تهذيب التهذيب » (٢١٥/١٢) ، و« التقريب » (٨٣٣٠) .

(٧) انظر : « الإصابة » (٢٨٨/١) ، الترجمة رقم (١٣٨١) ، و(١٦٨/٧) الترجمة =

- أبو المتوكل الناجي : عليّ بن داود (١) .
 أبو مجاهد الطائي : سعد (٢) .
 أبو مجلز : لاحق بن حميد (٣) .
 أبو محمد الحضرمي : لم يسمه ، فقيل : هو أفلح مولى أبي أيوب -
 ولم يصح (٤) .
 أبو محمد مولى أبي قتادة : نافع بن عباس (٥) .
 أبو مرواح الغفاري عن أبي ذر : سعد (٦) .
 أبو مرة - مولى عقيل : يزيد (٧) .
 أبو مريم الأسدي : عبد الله بن زياد (٨) .

- = رقم (٩٨٧ ، ٩٨٩) ، و« تهذيب التهذيب » (١٣٧/٢) ترجمة الحارث بن
 الحارث الأشعري ، و(٢١٨/١٢) ترجمة أبي مالك الأشعري ، و(٢١٩/١٢)
 ترجمة أبو مالك الذي يليه هو الحارث بن الحارث فقد خلطهما جماعة .
 (١) وقيل : ابن دؤاد - بوزن : فؤاد - ، انظر ترجمته في : « تهذيب التهذيب »
 (٣١٨/٧) ، و« التقريب » (٤٧٣١) .
 (٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٨٥/٣) ، و« التقريب » (٢٢٦٢) .
 (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٧١/١١) ، و« التقريب » برقم (٧٤٩٠) .
 (٤) في « هدي الساري » : زعم الطبراني أنه « أفلح مولى أبي أيوب » ، قال
 الحافظ : والحق أنه غيره ، وانظر : « تهذيب التهذيب » (٢٢٤/١٢) ،
 و« التقريب » (٨٣٤٣) ، وقال : قيل : هو « أفلح » ، وإلا فمجهول . اهـ .
 (٥) ويقال : ابن عياش الأقرع ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٠٥/١٠) ،
 و« التقريب » ترجمة (٧٠٧٤) .
 (٦) قال مسلم : اسمه سعد . وسماه ابن منده : « واقد بن أبي واقد » ، وعزاه
 لأبي داود .
 انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٢٧/١٢ - ٢٢٨) ، و« التقريب » (٨٣٥٠) ،
 (٨٣٥١) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٨) .
 (٧) وقيل : اسمه : عبد الرحمن ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٧٤/١١) ،
 و« التقريب » (٧٧٩٧) .
 (٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٢١/٥) ، و« التقريب » (٣٣٢٧) .

- أبو مساور : الفضل بن مساور (١) .
 أبو مسعود البدري : عقبة بن عمرو (٢) .
 أبو مسعود الجريري : سعيد بن إياس (٣) .
 أبو مسلم - قائد الأعمش : عبيد الله بن سعيد (٤) .
 أبو مصعب الزهري : أحمد بن أبي بكر (٥) .
 أبو معاوية الضرير : محمد بن خازم - بمعجمتين (٦) .
 أبو معاوية النحوي : شيان بن عبد الرحمن (٧) .
 أبو معبد : مولى ابن عباس نافذ (٨) .
 أبو معشر البراء : يوسف بن يزيد (٩) .
 أبو معشر : شيخ البخاري ، حكى عنه الفَرَبْرِيُّ في تفسير : ﴿ ألم
 نشرح ﴾ ، اسمه : الفضل بن أحمد (١٠) .

- (١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٥/٨) ، و« التقريب » (٥٤١٧) .
 (٢) صاحب رسول الله ﷺ ، شهد العقبة ، انظر : « الإصابة » (٢٥٢/٤) ،
 و« التقريب » ترجمة (٤٦٤٧) ، و« تهذيب التهذيب » (٢٤٧/٧) .
 (٣) جاء في الأصل وفي « هدي الساري » (ص/٢٥٨) : الحريري بالحاء المهملة ،
 وهو تصحيف ، وانظر : « تهذيب التهذيب » (٥/٤) ، و« التقريب »
 (٢٢٧٣) .
 (٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٦/٧) ، و« التقريب » (٤٢٩٥) .
 (٥) راوي الموطأ عن مالك ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٠/١) ، و« التقريب »
 ترجمة رقم (١٧) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٩) ، وجاء فيه : « ابن بكر
 بإسقاط « أبي » وهو تصحيف .
 (٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٣٧/٩) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٥٨٤١) .
 (٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٧٣/٤) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٢٨٣٣) .
 (٨) جاء بالأصل : « نافذ » بالذال المهملة ، وفي « هدي الساري » : « ناقد »
 بالقاف والمهملة وكلاهما تصحيف ، وانظر ترجمته في : « تهذيب التهذيب »
 (٤٠٤/١٠) ، و« التقريب » برقم (٧٠٧١) .
 (٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٢٩/١١) ، و« التقريب » برقم (٧٨٩٤) .
 (١٠) الفضل بن أحمد بن يعقوب ، انظر : « هدي الساري » (ص/٢٥٩) ، =

- أبو المعلي - صاحب سعيد بن جبير : يحيى بن ميمون (١) .
 أبو معمر - صاحب ابن مسعود : عبد الله بن سخبرة (٢) .
 أبو معمر المقعد : شيخ البخاري عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج (٣) .
 أبو المغيرة : عبد القدوس بن الحجاج (٤) .
 أبو المليلح بن أسامة الهذلي : عامر ، وقيل : زيد (٥) .
 أبو المنهال - عن زيد بن أرقم والبراء وغيرهما : عبد الرحمن بن مطعم (٦) .
 أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس (٧) .
 أبو موسى : محمد بن المثني البصري (٨) .
 أبو موسى - عن الحسن : إسرائيل بن موسى (٩) .

- = والفريري : هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر ، توفي سنة (٣٢٠ هـ) ، انظر : « سير أعلام النبلاء » (١٥/١٠) .
 (١) العطار ، انظر : « تهذيب التهذيب » (١١/٢٩٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٧٦٥٨) .
 (٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٥/٢٣٠) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣٣٤١) .
 (٣) المنقري ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٥/٣٣٥) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣٤٩٨) .
 (٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٦/٣٦٩) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٤١٤٥) .
 (٥) وقيل : زياد ، انظر : « تهذيب التهذيب » (١٢/٢٤٦) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٨٣٩٠) .
 (٦) المكّي ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٦/٢٧٠) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٤٠٠٧) .
 (٧) صاحب رسول الله ﷺ ، وأحد الحكمين بصفين .
 انظر ترجمته في : « الإصابة » (٤/١١٩) الترجمة رقم (٤٨٨٩) ، و« تهذيب التهذيب » (٥/٣٦٢) ، و« التقريب » (٣٥٤٢) .
 (٨) هو العنزّي ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٩/٤٢٥) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٦٢٦٤) .
 (٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (١/٢٦١) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٤٠٠) .

أبو موسى - عن جابر ، في صلاة الخوف : قيل : هو الغافقي ، ولم
يثبت ، وقيل : هو علي بن رباح (١) .
أبو ميسرة : عمرو بن شرحبيل (٢) .
● النون :

أبو النجاشي : عطاء بن صهيب (٣) .
أبو نصر - عن ابن عباس : / لا يعرف اسمه (٤) . [٣/ب]
أبو النضر : هاشم بن القاسم (٥) .
أبو النضر الدمشقي : الفراديسي إسحاق بن إبراهيم بن يزيد (٦) .
أبو نضرة العبدي : المنذر بن مالك (٧) .
أبو النعمان : محمد بن الفضل السدوسي - وهو عارم (٨) .
أبو نعيم الفضل : بن دكين (٩) .

- (١) انظر ترجمة علي بن رباح في « التهذيب » (٣١٨/٧ - ٣١٩) ، وأبو موسى الغافقي اسمه : مالك بن عبادة ، له صحبة ، انظر ترجمته في : « الإصابة » (١٨٤/٧) الترجمة (١٠٩٢) ، وانظر أيضاً : « تهذيب التهذيب » (٢٥٢/١٢) ، و« التقريب » (٨٤٠٢) .
- (٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٧/٨) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٥٠٤٨) ، ومن لم يذكرهم المصنف في حرف الميم : « أبو المنهال عن أبي برزة ، واسمه : « سيار بن سلامة » ، ذكره في « هدي الساري » (ص/٢٥٩) .
- (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٠٨/٧) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٤٥٩٣) .
- (٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٥٥/١٢) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٩) .
- (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٨/١١) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٧٢٥٦) .
- (٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢١٩/١) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣٣٤) .
- (٧) ابن قُطعة ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٢/١٠) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٦٨٩٠) .
- (٨) جاء في الأصل : « ابن أبي الفضل » ، وفي « تهذيب التهذيب » (٤٠٢/٩) ، و« التقريب » (٦٢٢٦) ، و« هدي الساري » (ص/٢٥٩) بإسقاط « أبي » .
- (٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٧٠/٨) ، و« التقريب » (٥٤٠١) .

أبو نوح : عبد الرحمن بن غزوان قراد (١) .

● الهاء :

أبو هارون الغنوي : إبراهيم بن العلاء - ذكر في موضع واحد (٢) .

أبو هاشم الرُّماني : يحيى بن دينار (٣) .

أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر على الأصح (٤) .

أبو هشام : المغيرة بن سلمة المخزومي (٥) .

(١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٤٧/٦) ، و« التقريب » (٣٩٧٧) .

(٢) رواه عنه سفيان بن عيينة مقطوعاً - أفاده الحافظ في « هدي الساري » (ص/٢٥٩) ، وانظر : « تهذيب التهذيب » (٢٦٠/١٢) ، و« التقريب » (٨٤٢٢) .

(٣) وقيل : ابن الأسود ، وقيل : ابن نافع ، انظر ترجمته في : « تهذيب التهذيب » (٢٦١/١٢) ، و« التقريب » (٨٤٢٥) .

(٤) صاحب رسول الله ﷺ ، وحافظ الصحابة ، قال الحافظ في « التقريب » :
اختلف في اسمه واسم أبيه :

قيل : عبد الرحمن بن صخر ، وقيل : ابن غنم ، وقيل : عبد الله بن عائذ ،
وقيل : ابن عامر ، وقيل : ابن عمرو ، وقيل : سكين بن ودمة بن هانئ
(وكذا في التهذيب ، وفي الإصابة : دومة) ، وقيل : ابن مل ، وقيل : ابن
صخر ، وقيل : عامر بن عبد شمس ، وقيل : ابن عمير ، وقيل : يزيد بن
عشيرة ، وقيل : عبد نهم ، وقيل : عبد شمس ، وقيل : غنم ، وقيل :
عبيد بن غنم ، وقيل : عمرو بن غنم ، وقيل : ابن عامر ، وقيل : سعيد بن
الحارث .

قال الحافظ : هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف في ذلك ، ونقطع بأن « عبد
شمس » و« عبد نهم » ، غير بعد أن أسلم ، واختلف في أيها أرجح ، فذهب
كثيرون إلى الأول ، وذهب جمع من النسابين إلى « عمرو بن عامر » ، توفي
- رضي الله عنه - سنة (٥٧ هـ) ، وقيل : (٥٨ هـ) ، وقيل : (٥٩ هـ) ،
وهو ابن ثمان وسبعين سنة . ١ هـ (التقريب : ٨٤٢٦) .

انظر ترجمته في : « الإصابة » (١١٩/٧ - ٢٠٧) ، و« تهذيب التهذيب »
(٢٦٢/١٢ - ٢٦٧) .

(٥) جاء بالأصل : « هاشم » ، وهو تصحيف ، وانظر ترجمته في : « تهذيب
التهذيب » (٢٦١/١٠) ، و« التقريب » (٦٨٣٨) .

- أبو همام : محمد بن الزبرقان (١) .
- أبو هلال الراسبي : محمد بن سليم (٢) .
- الواو :
- أبو واقد الليثي : الحارث بن مالك (٣) .
- أبو وائل : شقيق بن سلمة (٤) .
- أبو الوليد الطيالسي : هشام بن عبد الملك (٥) .
- أبو الوليد - صاحب ابن سيرين : عبد الله بن الحارث (٦) .
- لا :
- أبو لاس : عبد الله بن عنمة (٧) .
- الياء :
- أبو يزيد المدني : لم يسم (٨) .

- (١) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٦٦/٩) ، و « التقريب » (٥٨٨٤) .
- (٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٩٥/٩) ، و « التقريب » (٥٩٢٣) .
- (٣) وقيل : ابن عوف ، وقيل : عوف بن الحارث ، ذكر البخاري وغيره : أنه شهد بدرأ ، وشك في ذلك ابن عبد البر ، وقال : كان قديم الإسلام ، وقيل : إنه من مسلمة الفتح .
- انظر ترجمته في : (٢١٢/٧) ، و « تهذيب التهذيب » (٢٧٠/١٢) ، و « التقريب » (٨٤٣٣) ، و « هدي الساري » (ص/٢٥٩) .
- (٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٦١/٤) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٢٨١٦) .
- (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٥/١١) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٧٣٠١) .
- (٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٧٤/١٢) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٣٢٦٦) .
- (٧) صحابي جليل ، ويقال : ابن لاس ، ويقال : عبد الله ، ويقال : زياد . انظر ترجمته في : « الإصابة » (١٦٥/٧) ، و « تهذيب التهذيب » (٢٧٦/١٢) ، و « التقريب » (٣٥١٨) .
- (٨) تابعي ، قال أبو زرعة : لا يسمي ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٠/١٢) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٨٤٥٢) .

- أبو يعفور الأكبر : وقدان ، وقيل : واقد (١) .
 أبو يعفور الأصغر : عبد الرحمن بن عبيد (٢) .
 أبو يعلى الثوري : بالمثلثة والراء : منذر (٣) .
 أبو يعلى التوزي : بالمثلثة وتشديد الواو وزاي : محمد بن الصلت (٤) .
 أبو اليمان : الحكم بن نافع (٥) .

عبد النبي

* * *

- (١) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٢٣/١١) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٧٤١٣) .
 (٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٢٥/٦) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣٩٤٢) .
 (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٤/١٠) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٦٨٩٤) .
 (٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٣٣/٩) ، و« التقريب » (٥٩٧١) .
 (٥) شيخ البخاري ، ترجمته في : « تهذيب التهذيب » (٤٤١/٢) ، و« التقريب »
 ترجمة رقم (١٤٦٤) .

وفي هذا الباب ولم يذكره المصنف :

- « أبو يحيى الحماني : هو عبد الحميد بن عبد الرحمن » . انظر : « التقريب »
 (٣٧٧١) ، و« الهدي » (ص/٢٥٩) .

فصل في النساء

- أم حبيبة : أم المؤمنين ، رملة بنت أبي سفيان (١) .
 أم حرام : بنت ملحان ، هي الغميصاء (٢) .
 أم خالد : بنت خالد بن سعيد بن العاص ، اسمها : أمة (٣) .
 أم رومان : والدة عائشة ، زينب ، وقيل : دعد (٤) .
 أم سلمة : هند بنت أبي أمية (٥) .
 أم سليم : والدة أنس : سهلة ، أو رميلة ، أو مليكة ، أو [رميثة ، أو
 أنيثة ، ويقال : إنها هي الغميصاء ، أو الرميضاء ، اختلفوا في اسمها
 على] (٦) أقوال .
 أم شريك : غزية ، ويقال : غزيلة (٧) .

- (١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤١٩/١٢) ، و « الإصابة » (٨٤/٨) ، ولم
 يذكرها ابن حجر في « هدي الساري » ، وانظر : « التقريب » (٨٥٨٨) .
 (٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٦٢/١٢) ، و « الإصابة » (٢٢٢/٨) ،
 و « التقريب » (٨٧١٥) .
 (٣) انظر : « الإصابة » (١٦/٨) ترجمة رقم (٧٢) ، و « تهذيب التهذيب »
 (٤٠٠/١٢) ، و « التقريب » (٨٥٣٥) .
 (٤) قال الأول : ابن إسحاق ، والثاني : السهيلي ، وانظر : « تهذيب التهذيب »
 (٤٦٧/١٢) ، و « الإصابة » (٢٣٢/٨) ، و « التقريب » (٨٧٣٠) .
 (٥) أم المؤمنين (رضي الله عنها) ترجمتها في : « الإصابة » (٢٠٣/٨) ترجمة
 (١٠٨٧) ، و « تهذيب التهذيب » (٤٥٥/١٢) ، و « التقريب » (٨٦٩٤) .
 (٦) بياض في الأصل ، اجتهدنا في إكماله من « تهذيب التهذيب » (٤٧١/١٢) ،
 وانظر ترجمتها في : « الإصابة » أيضاً (٢٤٣/٨) ، و « التقريب » (٨٧٣٧) .
 (٧) صحابية ، يقال : هي الواهبة نفسها ، انظر ترجمتها في : « تهذيب التهذيب »
 (٤٧٢/١٢) ، و « الإصابة » (٢٤٧/٨) الترجمة (١٣٣٩) ، و « التقريب »
 (٨٧٣٩) .

- أم عمرو : بنت عبد الله بن الزبير ، اسمها كنيته (١) .
 أم العلاء الأنصارية : لا يعرف اسمها (٢) .
 أم الفضل الهلالية : لبابة بنت الحارث (٣) .
 أم قيس بنت محصن - الأسدية : آمنة (٤) .
 أم كلثوم : بنت عقبة بن أبي معيط ، اسمها كنيته (٥) .
 أم هانئ بنت أبي طالب : فاختة ، وقيل : هند (٦) .
 أم يعقوب (٧) : لها قصة مع ابن مسعود ولم يسم (*) .

(١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٧٤/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٨٧٤٩) .
 (٢) صحابية ، ترجمتها في : « تهذيب التهذيب » (٤٧٥/١٢) ، و« الإصابة » (٢٦٠/٨) الترجمة (١٤١٥) ، و« التقريب » (٨٧٥١) .

(٣) زوج العباس بن عبد المطلب ، وأم الفضل وعبد الله رضي الله عنهم جميعاً ، وهي لبابة الكبرى مشهورة بكنيتها ومعروفة باسمها ، انظر ترجمتها في : « الإصابة » (٢٦٦/٨) الترجمة (١٤٤٠) ، و« تهذيب التهذيب » (٤٤٩/١٢) ، و« التقريب » (٨٦٧٦) .

(٤) صحابية مشهورة ، لها أحاديث ، ترجمتها في : « الإصابة » (٢٦٩/٨) الترجمة (١٤٤٩) ، و« تهذيب التهذيب » (٤٧٦/١٢) ، و« التقريب » (٨٧٥٦) .

(٥) أسلمت قديماً ، وهاجرت إلى المدينة ، وتزوجت زيد بن حارثة ، ثم تزوجها الزبير بن العوام بعد قتل زيد ، ثم فارقها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف ، ثم مات عنها فتزوجها عمرو بن العاص ، فمكثت عنده شهراً ، ومات رضي الله عنها .

ترجمتها في : « الإصابة » (٢٧٤/٨) الترجمة (١٤٦٧) ، و« تهذيب التهذيب » (٤٧٧/١٢) ، و« التقريب » (٨٧٦٠) .

(٦) ترجمتها - رضي الله عنها - في « الإصابة » (٢٨٧/٨) ، و« تهذيب التهذيب » (٤٨١/١٢) ، و« التقريب » (٨٧٧٨) .

(٧) قال ابن حجر : امرأة من بني أسد ، كأنها صحابية ، انظر ترجمتها في : « تهذيب التهذيب » (٤٨٣/١٢) ، و« التقريب » (٨٧٨١) .

ومن هذا الباب ولم يذكرهم المصنف :

أم الدرداء الكبرى : اسمها : « خيرة » بالمعجمة المفتوحة .

أم الدرداء الصغرى : « هجيمة » .

أم عطية : اسمها : « نسيبة » .

ذكرهم ابن حجر في « هدي الساري » (ص/٢٥٩ - ٢٦٠) .

(*) كذا بالأصل ، والصواب أن يقال : « لم تسم » .

فصل في التعريف بمن ذكر بالبنوة

● الألف :

- ابن أبزي : عبد الرحمن (١) .
 ابن أبزي ، عن أبيه : سعيد بن عبد الرحمن (٢) .
 ابن أخي الزهري : محمد بن عبد الله بن مسلم (٣) .
 ابن إدريس : عبد الله الأودي (٤) .
 ابن إدريس : الشافعي (٥) ، ذكر كلامه في الزكاة (*) والعرايا .
 ابن أذينة : عبد الرحمن (٦) .
 ابن إسحاق : محمد (٧) .
 ابن أشوع : سعيد بن عمرو بن أشوع (٨) .
 ابن الأصبهاني : عبد الرحمن بن عبد الله (٩) .

- (١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٤/١٢) ، و « التقريب » (٣٧٩٤) .
 (٢) المصدر السابق ، و « التقريب » (٢٣٤٦) ، ولم يذكره الحافظ ابن حجر في « هدي الساري » .
 (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٧٨/٩) .
 (٤) الكوفي ، ترجمته في : « تهذيب التهذيب » (٢٨٤/١٢) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٣٢٠٧) .
 (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٤/١٢) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٥٧١٧) .
 (*) في « هدي الساري » (ص/٢٦٠) : « ذكر في موضعين ، في الركاز والعرايا » .
 (٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٣٤/٦) .
 (٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٤/١٢) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٥٧٢٥) .
 (٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٥/١٢) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٢٣٦٨) .
 (٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٥/١٢) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٣٩٢٦) .

- ابن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة : عمر بن كثير بن أفلح (١) .
 ابن أبي أوفى : عبد الله (٢) .
 ابن أبي أويس : إسماعيل (٣) .
 ابن أبي أيوب : سعيد (٤) .
 ● الباء :

- ابن بحينة : عبد الله بن مالك بن القسْبِ (٥) .
 ابن برّاد : عبد الله (٦) .
 ابن أبي بردة : سعيد (٧) .
 ابن بريدة : عبد الله - ولم يخرج البخاري لأخيه سليمان شيئاً (٨) .
 ابن بشار : محمد بن دار (٩) .

- (١) ويقال : « عمرو » ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٩٣/٧) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٥١٠٢) .
 (٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٥/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣٢١٩) .
 (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٥/١٢) ، و« التقريب » (٤٦٠) .
 (٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٦/١٢) ، و« التقريب » (٢٢٧٤) .
 (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٨١/٥ ، ٢٨٦/١٢) ، و« التقريب » (٣٥٦٧) .
 (٦) هو عبد الله الأشعري ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٦/١٢) ، و« التقريب » (٣٢٢٦) .
 (٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٦/١٢) ، و« التقريب » ترجمة (٢٢٧٥) .
 (٨) نقل الحافظ ابن حجر عن البزار قوله : « أما علقمة بن مرثد ، ومحارب بن دثار ، ومحمد بن جحادة ، فإنما يحدثون عن سليمان ، فحيث أبهموا ابن بريدة فهو سليمان ، وكذا الأعمش عندي ، وأما من عدا هؤلاء حيث أبهموا ابن بريدة ، فهو عبد الله » . اهـ « تهذيب التهذيب » (٢٨٦/١٢) ، و« التقريب » (٣٢٢٧) ، و« هدي الساري » (ص/٢٦٠) .
 (٩) في الأصل : « ابن بندار » ، وهو ابن بشار ، وبندار لقب له . انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٦/١٢) ، وانظر أيضاً (٧٠/٩) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٥٧٥٤) .

- ابن بكير : المصري يحيى بن عبد الله بن بكير (١) .
 ابن أبي بكير الكرماني : يحيى بن نسر بنون ومهملة ساكنة (٢) .
 ابن أبي بكرة : عبد الرحمن (٣) .
 ابن أبي بكر ، عن عائشة : عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (٤) .

● التاء :

ابن التيميّ : معتمر بن سليمان (٥) .

● التاء :

ابن أبي ثور : عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور (٦) .

[٤/أ]

/ ● الجيم :

ابن جابر : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (٧) .

ابن جابر - في حديث أبي بردة بن نيار : عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري (٨) .

- (١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٧/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٧٥٨٠) .
 (٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٧/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٧٥١٦) .
 (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٧/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣٨١٦) .
 (٤) وهو المعروف بابن أبي عتيق ، انظر : « تهذيب التهذيب » (١١/٦) ، (٢٨٧/١٢) ، و« هدي الساري » (ص/٢٦٠) .

ومن هذا الباب ولم يذكره المصنف :

ابن بكر محمد البرساني : انظر : « التقريب » (٥٧٦٠) ، و« هدي الساري » (ص/٢٦٠) .

- (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٢٧/١٠) .
 (٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٧/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٤٣٠٧) .
 (٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٩٧/٦) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٤٠٤١) .
 (٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٥٣/٦) ، و« هدي الساري » (ص/٢٦٠) ،
 وحديث أبي بردة يأتي في كتاب المحاربين إن شاء الله تعالى - وهو حديث :
 « لا يُجَلَدُ فَوْقَ عَشْرٍ جُلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » .

- ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز (١) .
 ابن جعفر : عبد الله بن جعفر بن أبي طالب (٢) .
 ابن أبي جعفر : عبيد الله المصري (٣) .
 ● الحاء :
 ابن أبي حازم : عبد العزيز بن سلمة بن دينار (٤) .
 ابن أبي حبيب : يزيد (٥) .
 ابن أبي حثمة : أبو بكر بن سليمان (٦) .
 ابن حزم : في حديث الإسراء : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ،
 وقيل : أبوه (٧) .
 ابن أبي حسين : عبد الله بن عبد الرحمن (٨) .
 ابن الحضرمي : العلاء (٩) .

- (١) ينسب إلى جده ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٨/١٢) ، و« التقريب » (٤١٩٣) .
 (٢) كان يقال له : « قطب السخاء » لكرمه ، وكان يوم توفي النبي ﷺ ابن عشر مات بعد سنة ثمانين .
 ترجمته في : « تهذيب التهذيب » (١٧٠/٥) ، و« الإصابة » (٤٨/٤) الترجمة (٤٥٨٢) .
 (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٥/٧) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٤٢٨١) .
 (٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٣٣/٦) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٤٠٨٨) .
 (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٨/١١) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٧٧٠١) .
 (٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٥/١٢) ، (٢٨٩) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٧٩٦٧) .
 (٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٩٠/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٧٩٨٨) .
 (٨) اثنان ، من ذكره المصنف وترجمته في : « تهذيب التهذيب » (٢٩٣/٥) ، و« التقريب » (٣٤٣٠) ، والآخر هو « عمر بن سعيد » انظر : « التقريب » رقم (٤٩٠٥) ، و« هدي الساري » (ص/٣٦٠) ، وأبو حسين جدهما .
 (٩) صحابي ، جليل ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٩٠/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٥٢٣١) .

- ابن أبي حفصة : محمد بن أبي سلمة مسيرة (١) .
 ابن حكيم ، عن سعيد بن جبير : يعلى (٢) .
 ابن حلحلة : محمد بن عمرو بن حلحلة (٣) .
 ابن حمير : محمد (٤) .
 ابن الحنفية : محمد بن علي بن أبي طالب (٥) .
 ابن حنين : عبد الله (٦) .
 ابن حي : صالح (٧) .
- الخاء :

- ابن أبي خالد : إسماعيل (٨) .
 ابن خربوذ : معروف (٩) .
 ابن الخطاب : عمر (١٠) .

- (١) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٢٣/٩) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٥٨٢٦) .
 (٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٠١/١١) ، و« هدي الساري » (ص/٣٦٠) .
 (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٩١/١٢) ، وانظر أيضاً (٣٧١/٩) ، و« تقريب التهذيب » (٦١٨٤) ، و« هدي الساري » (ص/٣٦٠) .
 (٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٣٤/٩ ، ٢٩١/١٢) ، و« التقريب » (٥٨٣٧) .
 (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٥٤/٩ ، ٢٩١/١٢) ، و« التقريب » (٦١٥٧) .
 (٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٩٣/٥ ، ٢٩١/١٢) ، و« التقريب » (٣٢٨٦) .
 (٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٩٣/٤ ، ٢٩١/١٢) ، و« التقريب » (٢٨٦٥) .
 (٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٩١/١ ، ٢٩٢/١٢) ، و« التقريب » (٤٣٨) .
 (٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٣٠/١٠ - ٢٣١ ، ٢٩٢/١٢) ، و« التقريب » (٦٧٩١) .
 (١٠) صاحب رسول الله ﷺ ووزيره ، أمير المؤمنين الفاروق ، أبو حفص ، عمر ابن الخطاب العدوي .
 ترجمته في : « الإصابة » (٢٧٩/٤) ترجمة (٥٧٣١) ، و« تهذيب التهذيب » (٤٣٨/٧) .

ابن خَلِيٍّ : بوزن علي - خالد (١) .

● الدال :

ابن داود : عبد الله الخُرَيْبِي (٢) .

ابن دكين : أبو نعيم الفضل (٣) .

ابن دينار : عبد الله (٤) .

● الذال :

ابن ذر : عمر (٥) .

ابن ذكوان : أبو الزناد عبد الله (٦) .

ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن (٧) .

● الراء :

ابن أبي رافع : عبيد الله (٨) .

ابن راهويه : إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (٩) .

ابن رجاء : عبد الله (١٠) .

ابن أبي رجاء : الهروي (١١) أحمد .

(١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٨٦/٣ ، ٢٩٣/١٢) ، و« التقريب » (١٦٢٤) .

(٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٩٩/٥) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣٢٩٧) ،

و« هدي الساري » (ص/٣٦٠) ، وجاء فيه : « الخريبي » وهو تصحيف .

(٣) تقدم في من ذكر بكنيته : « أبو نعيم » .

(٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٠١/٥) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣٣٠٠) .

(٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٤٤/٧) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٤٨٩٣) .

(٦) تقدم في من ذكر بكنيته : « أبو الزناد » .

(٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٣/٩ ، ٢٩٣/١٢) ، و« التقريب » (٦٠٨٢) .

(٨) كاتب عليّ ، انظر : « تهذيب التهذيب » (١٠/٦) ، و« التقريب » (٤٢٨٨) .

(٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢١٦/١) ، و« هدي الساري » (ص/٣٦٠) .

(١٠) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٠٩/٥) ، و« التقريب » (٣٣١٣) .

(١١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٦/١) ، و« التقريب » (٥٥) .

ابن أبي رزمة : محمد بن عبد العزيز (١) .

ابن أبي رواد : عبد العزيز (٢) .

• الزاي :

ابن أبي زائدة : يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة (٣) .

ابن زبر : عبد الله بن العلاء (٤) .

ابن الزبير : عبد الله (٥) .

ابن أبي الزناد : عبد الرحمن (٦) .

• السين :

ابن السباق : عبيد (٧) .

ابن أبي سرح : عياض بن عبد الله (٨) .

ابن سعيد بن جبير : عبد الله (٩) .

ابن أبي السفر : عبد الله بن سعيد بن يَحْمَد (١٠) .

(١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٢/٩) ، و « التقريب » (٦٠٩٢) .

(٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٣٨/٦) ، و « التقريب » (٤٠٩٦) .

(٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٠٨/١١٠) ، و « التقريب » (٢٠٢٢) .

(٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٥٠/٥) ، و « التقريب » (٣٥٢١) .

(٥) أول مولود ولد في الإسلام بالمدينة بعد الهجرة ، غلب على الحجاز والعراقين ومصر وأكثر الشام ، وبويع له بالخلافة عقب موت يزيد بن معاوية ، وقتله الحجاج بن يوسف سنة (٧٣ هـ) ، وكانت ولايته تسع سنين .
انظر : « تهذيب التهذيب » (٢١٣/٥) ، و « الإصابة » (٦٩/٤) الترجمة (٤٦٧٣) .

(٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٧٠/٦) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٣٨٦١) .

(٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٦٦/٧) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٤٣٧٣) .

(٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٠٠/٨) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٥٢٧٧) .

(٩) جاء بالأصل : « ابن عبد الله » ، والصواب بحذف « ابن » ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٣٦/٥) ، و « التقريب » (٣٣٥٣) .

(١٠) جاء بالأصل : « ابن محمد » ، وكذا « بهدي الساري » ، وهو تصحيف ، وانظر ترجمته في : « تهذيب التهذيب » (٢٤٠/٥) ، و « التقريب » (٣٣٥٩) .

ابن سلمة : حماد (١) .

ابن أبي سلمة الماجشون : عبد العزيز بن عبد الله (٢) .

ابن سواء : محمد (٣) .

ابن سوقة : محمد (٤) .

● الشين :

ابن شبرمة : عبد الله (٥) .

ابن شهاب : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب (٦) .

ابن أبي الشعثاء : أشعث بن سليم (٧) .

● الصاد :

ابن أبي صعصعة : عبد الله بن عبد الرحمن (٨) .

● الطاء :

ابن طاووس : عبد الله (٩) .

(١) انظر : « تهذيب التهذيب » (١١/٣) ، و « التقريب » (١٤٩٩) .

(٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤٣/٦) ، و « التقريب » (٤١٠٤) .

(٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٠٨/٩) ، و « التقريب » (٥٩٣٩) .

(٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٠٩/٩) ، و « التقريب » (٥٩٤٢) .

ومن هذا الباب ولم يذكرهم المصنف وذكرهم الحافظ ابن حجر في « الهدي »
(ص/٢٦١) :

ابن سلام - الصحابي : عبد الله .

ابن سلام - شيخ البخاري : محمد البيكندي .

ابن سيرين - محمد بن شبرمة : عبد الله .

(٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٥٠/٥) ، و « التقريب » (٣٣٨٠) ، ولم يذكره
الحافظ في « الهدي » .

(٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٤٥/٩) ، و « التقريب » (٦٢٩٦) .

(٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٥٥/١) ، و « التقريب » (٥٢٦) .

(٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٩٤/٥) ، و « التقريب » (٣٤٣١) .

(٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٦٧/٥) ، و « التقريب » (٣٣٩٧) .

ابن أبي طلحة : إسحاق بن عبد الله بن سهل (١) .
● العين :

ابن عباس : عبد الرحمن (٢) .

ابن عباس : عبد الله (٣) .

ابن عبد الرحمن بن أبزى : سعيد (٤) .

ابن أبي عبيد : مولى سلمة يزيد (٥) .

ابن أم عبد : هو عبد الله بن مسعود (٦) .

ابن أبي عبلة : إبراهيم (٧) .

(١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٣٩/١) ، و « التقريب » (٣٦٧) .

(٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٠١/٦) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٣٩٠٧) .

(٣) الخبر البحر ، ترجمان القرآن ، ابن عم رسول الله ﷺ وصاحبه ، قبض رسول الله ولابن عباس ثلاث عشرة سنة ، ومات رضي الله عنه سنة تسع وستين ، ترجمته في : « الإصابة » (٩٠/٤ - ٩٤) ، و « تهذيب التهذيب » (٢٧٦/٥) .

(٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٥٤/٤) ، و « التقريب » ترجمة (٢٣٤٦) .

(٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤٩/١١) ، و « التقريب » ترجمة (٧٧٥٤) .

(٦) صاحب رسول الله ، وصاحب نعلي رسول الله ، قال ﷺ له : « إذناك عليّ أن ترفع الحجاب ، وأن تسمع سواي حتى أتفك » أخرجه مسلم في كتاب الاستئذان ، وهو سادس ستة ، وما على الأرض مسلم غيره ، فهو من السابقين الأولين في الإسلام ، وهاجر الهجرتين ، وحضر المشاهد كلها ، وأول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله ﷺ ، وفيه قال ﷺ : « من سرّه أن يقرأ القرآن غصاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » رواه أحمد (ح ١٧٥) ، (١٥/١) ط الشيخ شاکر ، وهو من أعظم الصحابة رضوان الله عليهم حظاً من القرآن ، وسيأتي قوله : والله لقد أخذت من في رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة ، والله لقد علم أصحاب النبي ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله وما أن بخيرهم . . . الحديث ، في كتاب فضائل القرآن ، مات بالمدينة سنة (٣٢) وله ثلاث وستون سنة ، ودفن بالبقيع ، ترجمته في : « الإصابة » (١٢٩/٤) ، و « تهذيب التهذيب » (٢٧/٦) ، وغيرهما .

(٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٤٢/١) ، و « التقريب » برقم (٢١٣) .

- ابن أبي عتبة : مولى أنس عبد الله (١) .
- ابن أبي عتيق : محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن
ابن أبي بكر (٢) .
- ابن عجلان : محمد (٣) .
- ابن أبي عدي : محمد بن إبراهيم (٤) .
- ابن أبي عروبة : سعيد (٥) .
- ابن عرعة : محمد (٦) .
- ابن أبي العشرين : عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين (٧) .
- ابن علاقة : زياد (٨) .
- ابن عليّة : إسماعيل بن إبراهيم (٩) .
- ابن عمر : عبد الله (١٠) .
- ابن عمرو بن العاص : عبد الله (١١) .

- (١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٢/٥) ، و« هدي الساري » (ص/٢٦١) .
- (٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٣/١٢) ، و« هدي الساري » (ص/٢٦١) ،
ولفظه : « ابن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله ، ابن أبي عتيق محمد بن عبد
الرحمن ، ابن أبي بكر الصديق ، وهذا يروي عن الزهري ، وأبوه يروي عن
عائشة » ، وانظر : « التقريب » التراجم بأرقام (٣٥٨٨ ، ٦٠٤٧ ، ٣٩٢٠) .
- (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٣/١٢) ، و« التقريب » ترجمته (٦١٣٦) .
- (٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٤/١٢) ، و« التقريب » ترجمة (٥٦٩٧) .
- (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٤/١٢) ، و« التقريب » ترجمة (٢٣٦٥) .
- (٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤٣/٩) ، و« هدي الساري » (ص/٢٦١) .
- (٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٤/١٢) ، و« التقريب » ترجمة (٣٧٥٧) .
- (٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٦/١٢) ، و« هدي الساري » (ص/٢٦١) .
- (٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٥/١٢) ، و« التقريب » ترجمة (٤١٦) .
- (١٠) صاحب رسول الله ﷺ ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٥/١٢) ،
٣٢٨/٥ ، و« الإصابة » (١٠٧/٤) ، و« التقريب » (٣٤٩٠) .
- (١١) صاحب رسول الله ﷺ ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٥/١٢) ، (٣٣٧/٥) ،
و« الإصابة » (١١١/٤) ترجمة رقم (٤٨٣٨) ، و« التقريب » (٣٤٩٩) .

ابن عون : عبد الله (١) .

ابن عوف : عبد الرحمن (٢) .

ابن عياش : أبو بكر المقرئ (٣) .

ابن عيينة : سفيان (٤) .

● الغين :

ابن الغسيل : عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل
الملائكة بن أبي عامر الأنصاري (٥) .

ابن أبي غنينة : عبد الملك (٦) .

● الفاء :

ابن أبي فديك : محمد بن إسماعيل (٧) .

(١) الفقيه ، ترجمته في : « تهذيب التهذيب » (٣٤٦/٥) ، وانظر : (٣٠٦/١٢) ،
والتقريب ترجمة (٣٥١٩) .

(٢) الزهري ، صاحب رسول الله ﷺ ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد
الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ .

ترجمته في : « الإصابة » (١٧٦/٤) ، و« تهذيب التهذيب » (٢٤٤/٦) ،
و«التقريب» (٣٩٧٣) . .

(٣) تقدم فيمن ذكر بكنيته : « أبو بكر المقرئ » .

(٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (١١٧/٤ ، ٣٠٦/١٢) ، و« التقريب » (٢٤٥١) .

وممن لم يذكرهم المصنف في هذا الباب وهم من رجال الصحيح ، وذكرهم
الحافظ في « هدي الساري » (ص/٢٦١) .

ابن عثمان : هو محمد بن عثمان بن موهب - له في الأدب .

ابن عطية : هو حيان - له ذكر في أواخر الجهاد .

ابن عفير : سعيد بن كثير بن عفير - ينسب إلى جده .

(٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٨٩/٦) ، و« هدي الساري » (ص/٢٦١) .

(٦) وابنه يحيى أيضاً يقال له ابن أبي غنينة ، انظر : « تهذيب التهذيب »

(٣٩٢/٦ ، ٣٠٦/١٢) ، و« التقريب » (٤١٧٦ ، ٧٥٩٨) .

(٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٦/١٢) ، و« التقريب » (٥٧٣٦) .

/ ابن فضيل : محمد (١) .

ابن فلان : هو عبد الله بن زياد بن سمعان (٢) .

● القاف :

ابن أبي قتادة : عبد الله (٣) .

ابن قسيط : يزيد بن عبد الله (٤) .

● الكاف :

ابن أبي كثير : يحيى (٥) .

● اللام :

ابن أبي ليلي : عبد الرحمن (٦) .

● الميم :

ابن الماجشون : عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة (٧) .

(١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٧/١٢) ، و « التقريب » (٦٢٢٧) .

(٢) قاله الكلاباذي ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٧/١٢) ، و « التقريب » (٣٣٢٦) .

ومن هذا الباب :

ابن فليح : محمد (هدي الساري : ص/٢٦١) .

(٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٧/١٢) ، و « التقريب » (٣٥٣٨) .

(٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٨/١٢) ، و « التقريب » (٧٧٤١) .

(٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٨/١٢) ، و « التقريب » (٧٦٣٢) .

(٦) وابنه محمد ، وابن أخي محمد هذا وهو عبد الله ، وأخوه عيسى ، كلهم يقال لهم ابن أبي ليلي .

انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٩/١٢) ، و تراجمهم في « التقريب » بأرقام (٣٩٩٣ ، ٦٠٨١ ، ٥٣٠٧ ، ٣٥٢٣) .

(٧) هم جماعة منهم : عبد العزيز ، وعبد الله أبوه ، وابنه عبد الملك ، ويوسف

ابن يعقوب ، وابنه يعقوب ، كلهم يقال له : « ابن الماجشون » ، انظر :

« التقريب » (٤١٩٥ ، ٤١٠٤) ، والمقصود هنا عبد العزيز بن عبد الله برقم

(٤١٠٤) .

- ابن المبارك : عبد الله (١) .
 ابن أبي المجالد : [عبد الله ، وقيل] (٢) : محمد .
 ابن مجمع : إبراهيم بن إسماعيل (٣) .
 ابن محيريز : عبد الله (٤) .
 ابن أبي مريم : سعيد (٥) .
 ابن مسافر : عبد الرحمن بن خالد (٦) .
 ابن مسهر : علي (٧) .
 ابن المسيب : سعيد (٨) .
 ابن مغفل : المزني : عبد الله (٩) .
 ابن مقدم : عمر بن علي (١٠) .
 ابن مقسم : عبيد الله (١١) .
 ابن أبي مليكة : عبد الله (١٢) .

- (١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٠٩/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣٥٧٠) .
 (٢) الزيادة بين الحاصرتين من « تهذيب التهذيب » (٣١٠/١٢) ، وانظر ترجمته في : « تهذيب التهذيب » (٣٨٨/٥) ، و« التقريب » (٣٥٧٢) .
 (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٠/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (١٤٨) .
 (٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٠/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣٦٠٤) .
 (٥) المصري ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٠/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٢٢٨٦) .
 (٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٠/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣٨٤٩) .
 (٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٠/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٤٨٠٠) .
 (٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٠/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٢٣٩٦) .
 (٩) صاحب رسول الله ﷺ ، من أصحاب الشجرة ، ترجمته في : « الإصابة » (١٣٢/٤) ، و« تهذيب التهذيب » (٤٢/٦) ، و« التقريب » (٣٦٣٨) .
 (١٠) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١١/١٢) ، و« التقريب » (٤٩٥٢) .
 (١١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١١/١٢) ، و« التقريب » (٤٣٤٤) .
 (١٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٢/١٢) ، و« التقريب » (٣٤٥٤) .

- ابن منبه : همام (١) .
 ابن المنكدر : محمد (٢) .
 ابن مهدي : عبد الرحمن (٣) .
 ابن موهَّب : عثمان بن عبد الله (٤) .
- النون :

- ابن أبي نجيح : عبد الله بن يسار (٥) .
 ابن أبي نَعْم : عبد الرحمن (٦) .
 ابن نَمِر : عبد الرحمن (٧) .
 ابن أبي نمر : شريك (٨) .
 ابن نُمَيْر : عبد الله (٩) .
- الهاء :

- ابن أبي هند : عبد الله بن سعيد (١٠) .
 ابن هلال : سعيد (١١) .

- (١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٢/١٢) ، و« التقريب » (٧٣١٧) .
 (٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٢/١٢) ، و« التقريب » (٦٣٢٧) .
 (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٢/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٤٠١٨) .
 (٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٣٢/٧) ، و« هدي الساري » (ص/٢٦١) .
 (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٣/١٢) ، و« التقريب » ترجمة (٣٦٦٢) .
 (٦) جاء بالأصل : « ابن أبي نعيم » ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٣/١٢) ، و« التقريب » ترجمة (٤٠٢٨) .
 (٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٤/١٢) ، و« التقريب » ترجمة (٤٠٣٠) .
 (٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٤/١٢) ، و« التقريب » ترجمة (٢٧٨٨) .
 (٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٤/١٢) ، و« التقريب » ترجمة (٣٦٦٨) ،
 وشيخ البخاري أيضاً : محمد بن عبد الله بن نمير .
 (١٠) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٥/١٢) ، و« التقريب » ترجمة (٣٣٥٨) .
 (١١) كذا بالأصل ، وهو « ابن أبي هلال » ، انظر : « تهذيب التهذيب »
 = (٣١٥/١٢) ، و« التقريب » ترجمة (٢٤١٠) .

● الواو :

ابن وهب : عبد الله (١) .

● الياء :

ابن [أبي] يعقوب : محمد بن عبد الله (٢) .

ابن يعمر : يحيى (٣) .

ابن يونس : أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي (٤)

* * *

= ومن هذا الباب :

ابن الهاد : يزيد بن عبد الله .

ابن هرمز - عن ابن بحنينة : هو عبد الرحمن الأعرج .

ذكرهما الحافظ في « هدي الساري » (ص/٢٦١) .

(١) المصري ، صاحب الإمام مالك ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٦/١٢) ،

و« التقريب » ترجمة (٣٦٩٤) .

(٢) في الأصل : « ابن يعقوب » ، وهو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب التميمي

الضبي البصري ، قد ينسب إلى جده أبي يعقوب .

انظر : « تهذيب التهذيب » (٢٨٤/٩ ، ٣١٧/١٢) ، و« التقريب » (٦٠٥٥) .

(٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣١٧/١٢) ، و« التقريب » (٧٦٧٨) .

(٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٥٠/١ ، ٣١٧/١٢) ، و« التقريب » (٦٣) .

ومن النساء من هذا الباب ، ولم يذكرها المصنف :

بنت الحارث - في قصة حبيب بن عدي - هي : أم عبد الله ، وهي زوجة أبي

سروعة بن الحارث أخي عقبة بن الحارث النوفلي .

ذكرها الحافظ ابن حجر في « هدي الساري » (ص/٢٦١) .

فصل في التعريف بمن ذكر بلقب أو نسب (*)

● الألف :

- الأحول : عاصم بن سليمان (١) .
- الأزرق : إسحاق بن يوسف (٢) .
- الأشجعي : عبيد الله بن عبد الرحمن (٣) .
- الأعرج : عبد الرحمن بن هرمز (٤) .
- الأعمش : سليمان بن مهران (٥) .
- الأغرّ : أبو عبد الله سلمان (٦) .
- الأنصاري : محمد بن عبد الله بن المثني (٧) .
- الأويسى : عبد العزيز بن عبد الله (٨) .

● الباء :

- الباقر : أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي (٩) .
- البحر : عبد الله بن عباس (١٠) .

(*) ذكرهم الحافظ في «الهدى» على فصلين للأنسب والألقاب .

(١) انظر : «تهذيب التهذيب» (٣٣٩/١٢)، و«التقريب» ترجمة رقم (٣٠٦٠) .

(٢) انظر : «تهذيب التهذيب» (٣٣٩/١٢)، و«التقريب» ترجمة رقم (٣٩٦) .

(٣) انظر : «تهذيب التهذيب» (٣١٩/١٢)، و«التقريب» ترجمة رقم (٤٣١٨) .

(٤) انظر : «تهذيب التهذيب» (٣٤٠/١٢)، و«التقريب» ترجمة رقم (٤٠٣٣) .

(٥) انظر : «تهذيب التهذيب» (٣٤٠/١٢)، و«التقريب» ترجمة رقم (٢٦١٥) .

(٦) انظر : «تهذيب التهذيب» (٣٤٠/١٢)، و«التقريب» ترجمة رقم (٢٤٧٨) .

(٧) انظر : «تهذيب التهذيب» (٣١٩/١٢)، و«التقريب» ترجمة رقم (٦٠٤٦) .

(٨) انظر : «تهذيب التهذيب» (٣١٩/١٢)، و«التقريب» ترجمة رقم (٤١٠٦) .

(٩) انظر : «تهذيب التهذيب» (٣٤١/١٢)، و«التقريب» ترجمة رقم (٦١٥١) .

(١٠) ويقال له «الخبز» أيضاً ، انظر : «تهذيب التهذيب» (٣٤١/١٢)، و«فتح المغيث» للسخاوي فقرة (٧٩٠) بتحقيقي ، طبعة نزار الباز - مكة المكرمة .

البدرى : أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري (١) .

البراء : أبو العالية ، وأبو معشر (٢) .

البطين : مسلم بن عمران (٣) .

بندار : محمد بن بشار (٤) .

البهي : عبد الله بن يسار (٥) .

● التاء :

التَّيْمِيّ : سليمان (٦) .

● الثاء :

الثقفي : عبد الوهاب بن عبد المجيد (٧) .

الثوري : سفيان بن سعيد (٨) .

● الجيم :

الجددي : عبد الملك بن إبراهيم (٩) .

الجريري : سعيد بن إياس (١٠) .

-
- (١) انظر: « تهذيب التهذيب » (٣٢٠/١٢)، و« التقريب » ترجمة رقم (٤٦٤٧).
- (٢) هو بتشديد الراء ، نسبة إلى بري السهام ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢٠/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٧٨٩٤) .
- (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤١/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٦٦٣٨) .
- (٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤٢/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٥٧٥٤) .
- (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤٢/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣٧٢٣) .
- (٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢١/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٢٥٧٥) .
- (٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢١/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٤٢٦١) .
- (٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢١/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٢٤٤٥) .
- (٩) بضم الجيم ، نسبة إلى جدة على ساحل البحر الأحمر ، ميناء مكة المكرمة ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢١/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٤١٦٣) .
- (١٠) بضم الجيم ، وقيل بالفتح : نسبة إلى مذهب ابن جرير الطبري ، وهو تصحيف ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢١/١٢) ، و« فتح المغيث » للسخاوي فقرة (٧٧٤) بترقيمي وتحقيقي .

● الحاء :

الحذاء : خالد بن مهرا (١) .

الحميدي : عبد الله بن الزبير الأسدي (٢) .

● الحاء :

ختن المُقْرِبي : بكر بن خلف (٣) .

● الدال :

الدراوردي : عبد العزيز بن محمد (٤) .

دُحِيم : عبد الرحمن بن إبراهيم (٥) .

● الذال :

ذو البطين : أسامة بن زيد بن حارثة (٦) .

ذو اليدين : الخرباق (٧) .

ذات النطاقين : أسماء بنت أبي بكر (٨) .

● الراء :

الرشك : يزيد بن حميد الضبيعي (٩) .

● الزاي :

الزيدي : محمد بن الوليد (١٠) .

- (١) الحذاء : أي صانع الأحذية ، وهو لم يكن كذلك ، ولكن كان يجلس عندهم ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤٣/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (١٦٨٠) .
- (٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢٣/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣٣٢٠) .
- (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤٤/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٧٣٨) .
- (٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢٣/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٤١١٩) .
- (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤٤/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣٧٩٣) .
- (٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤٤/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣١٦) .
- (٧) انظر : « الإصابة » (١٠٨/٢) ، و« هدي الساري » (ص/٢٦٢) .
- (٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (٤٨٦/١٢) ، و« التقريب » برقم (٨٥٢٥) .
- (٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤٦/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٧٧٩٣) .
- (١٠) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢٤/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٦٣٧٢) .

الزبيري : أبو أحمد محمد بن عبد الله (١) .

الزهري : ابن شهاب (٢) .

● السين :

السبيعي : عمرو بن عبد الله أبو إسحاق (٣) .

السعيدى : عمرو بن يحيى بن سعيد بن العاص (٤) .

سعدان اللخمي : سعيد بن يحيى بن صالح (٥) .

سلمويه : سليمان بن صالح المروزي (٦) .

سنيد : الحسين بن داود (٧) .

● الشين :

شاذان : أسود بن عامر (٨) .

الشعبي : عامر بن شراحيل (٩) .

الشياني : أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان (١٠) .

● الصاد :

الصنابحي : عبد الرحمن بن عسيلة (١١) .

(١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢٤/١٢ ، ٣٥٤/٩) ، و« التقريب » برقم (٦٠١٧) .

(٢) جاء بالأصل : « مولى ابن شهاب » ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢٤/١٢) ، و« التقريب » برقم (٦٢٩٦) .

(٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢٤/١٢) ، و« التقريب » برقم (٥٠٦٥) .

(٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢٥/١٢) .

(٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤٨/١٢) ، و« التقريب » برقم (٢٤١٦) .

(٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤٨/١٢) ، و« التقريب » برقم (٢٥٧٢) .

(٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤٨/١٢) ، و« التقريب » برقم (٢٦٤٦) .

(٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٤٩/١٢) ، و« التقريب » برقم (٥٠٣) .

(٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢٥/١٢) ، و« التقريب » برقم (٣٠٩٢) .

(١٠) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢٥/١٢) ، و« التقريب » برقم (٢٥٦٨) .

(١١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢٥/١٢) ، و« التقريب » برقم (٣٩٥٢) .

● العين :

- عارم : محمد بن الفضل (١) .
 (عبدان) (*) : عبد الله بن عثمان (٢) .
 عبدة : عبد الرحمن بن سليمان (٣) .
 العدي (٤) : عبد الله بن الوليد .
 العقدي : عبد الملك بن عمرو (٥) .
 العمري : عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (٦) .

● الغين :

- غندر (***) : محمد بن جعفر (٧) .

● الفاء :

- الفروي : إسحاق بن محمد (٨) /
 الفريابي : محمد بن يوسف (٩) .

[١/٥]

- (١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٥١/١٢) ، و « التقريب » برقم (٦٢٢٦) .
 (*) ما بين هلالين جاء ملحقاً على هامش المخطوطة .
 (٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٥٢/١٢) ، و « التقريب » برقم (٣٤٦٥) .
 (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٥٢/١٢) ، و « التقريب » برقم (٤٢٦٩) .
 (٤) كذا جاء بالأصل ، وصحته « العدني » ، نسبة إلى « عدن » ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٧٠/٦) ، و « التقريب » (٣٦٩٢) ، و « هدي الساري » (ص/٢٦٢) .
 (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢٧/١٢) ، وانظر (١٤٥/١٢) ، و « التقريب » (٤١٩٩) .
 (٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢٧/١٢) ، وانظر (٣٨/٧) ، و « التقريب » برقم (٤٣٢٤) .
 (***) جاء بالأصل : « غندور » ، وهو تصحيف .
 (٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٥٣/١٢) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٥٧٨٧) .
 (٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢٨/١٢) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٣٨١) .
 (٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢٨/١٢) ، و « التقريب » ترجمة رقم (٦٤١٥) .

الفزاري : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث ، ومروان بن معاوية (١) .

فليح : ابن سليمان ، قيل : اسمه : عبد الملك (٢) .

● القاف :

قتيبة : ابن سعيد ، قيل : اسمه : يحيى (٣) .

القمي : يعقوب بن عبد الله (٤) .

● الكاف :

كاتب المغيرة : وراذ (٥) .

● الميم :

الماجشون : أبو سلمة (٦) .

المجمر : نعيم بن عبد الله (٧) .

المحاربي : عبد الرحمن بن محمد (٨) .

المسعودي : عبد الرحمن بن عبد الله (٩) .

المعمري : محمد بن حميد (١٠) .

(١) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٢٨/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٢٣٠) ، (٦٥٧٥) .

(٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٥٣/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٥٤٤٣) .

(٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٥٤/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٥٥٢٢) .

(٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٣٠/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٧٨٢٢) .

(٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٥٤/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٧٤٠١) .

(٦) انظر : « تهذيب التهذيب » (١٠٩/١٢) ، و« هدي الساري » (ص/٢٦٢) .

(٧) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٣١/١٢) ، و« التقريب » ترجمة (٧١٧٢) .

(٨) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٣١/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣٩٩٩) .

(٩) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٣٢/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣٩١٩) .

(١٠) أبو سفيان ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٣٣/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٥٨٣٥) .

- المقبري : أبو سعيد كيسان (١) .
 المقري : عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن (٢) .
 الملائني : أبو نعيم الفضل بن دكين (٣) .
 ● النون :
 النبيل : أبو عاصم الضحاك بن مخلد (٤) .
 أبو الزناد : لقب ، وكنيته : أبو عبد الرحمن (٥) .



- (١) ويطلق على ابنه سعيد وآل بيته ، انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٣٣/١٢) ،
 و« التقريب » ترجمة رقم (٥٦٧٦) .
 (٢) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٣٣/١٢) ، و« التقريب » ترجمة رقم (٣٧١٣) .
 (٣) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٣٤/١٢) ، وتقدم في الكني .
 (٤) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٥٧/١٢) ، وتقدم في الكني .
 (٥) انظر : « تهذيب التهذيب » (٣٥٨/١٢) ، و« هدي الساري » (ص/٢٦٢) .
 ومن ذكر هناك ولم يذكر هنا :

● من الأنساب :

- المقدمي : محمد بن أبي بكر (ص/٢٦٢) ، وجاء فيه « أبي بكري » وهو
 تصحيف ، وانظر : « التقريب » (٥٧٦١) .

● ومن الألقاب :

- عبيد بن إسماعيل : هو عبيد الله ، (ص/٢٦٢) ، و« التقريب » (٤٣٥٩) .
 عويمر أبو الدرداء : اسمه عامر ، (ص/٢٦٢) ، و« التقريب » (٥٢٢٨) .
 مسدد : اسمه عبد الملك ، (ص/٢٦٢) ، و« التقريب » (٦٥٩٨) .

فصل في ضبط ما يخشى اشتباهه ولا يؤمن التباسه من الأسماء

وهو قسمان :

الأول : ما يشبهه بغيره في الكتاب :

● الألف :

(أبي) بالضم وفتح الموحدة ثم ياء مشددة : جماعة ، وليس في الكتاب اسم إلا كذلك ، ووقع في حديث عائشة : « وبعث بها مع أبي » ، والثانية للإضافة ، وكذا قول حذيفة : « أبي أبي » (١) .

(أسيد) كله بالضم سوى « أبي بصير عتبة » ، وقيل : « عمر بن أسيد ابن جارية » بالفتح (٢) .

(أفلح) كله بالفاء سوى « عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح » فبالقاف (٣) .

● الباء :

(بشار) بالموحدة والمعجمة : فرد (٤) ، ومن عداه بالتحية وتخفيف المهملة (٥) .

(١) وقال الإمام النووي - في مقدمة شرحه لصحيح البخاري : « أبي » كله بضم الهمزة ، إلا « أبي اللحم » بالمد ، لأنه كان لا يأكله ، وقيل : لا يأكل ما ذبح لصنم . اهـ (ص/١٥) .

(٢) ، (٣) انظر : « هدي الساري » (ص/٢٢١) .

(٤) هو : بشار أبو محمد بندار البصري ، شيخ البخاري والجماعة .

(٥) يعني : « يسار » ، ويأتي في هذا الباب « سيار بن سلامة » ، و« سيار بن أبي سيار » بتقديم السين المهملة ، وتثقيب الياء التحتانية . (« هدي الساري » : ص/٢٢٢ ، و« شرح البخاري » للنووي : ص/١٥) .

(بشر) : كله بالكسر وسكون المعجمة سوى « عبد الله بن بسر » ،
و« بسر بن سعيد » ، و« بسر بن عبيد الله » ، فالثلاثة بالضم والمهملة (١) .
(بصير) بالفتح وكسر الصاد : « أبو بصير » ، وبالنون مصغر : « نصير
ابن أبي الأشعث » فقط (٢) .

(بشير) بالفتح ، والكسر كثير ، وبالضم مصغر اثنان : « بُشير بن
يسار » (٣) ، و« بُشير بن كعب » .

(برة) بالفتح والراء : كان اسم « زينب » و« جويرية » ، وبزاي :
« القاسم بن أبي بزة » فقط .

(البراء) بالتخفيف : « ابن عازب » ، وبالتشديد : « أبو العالية » (٤)
و« أبو معشر » (٥) .

(البزاري) بزاي ثم راء : « الحسن بن الصباح » ، و« بشر بن ثابت » ،
و« يحيى بن محمد بن السكن » ، ومن عداهم بزاءين معجمتين .

(البصري) كثير ، وبنون : « مالك بن أوس » ، و« عبد الواحد بن
عبد الله » فقط .

● التاء :

(أبو تميلة) بالثناة : مصغر « يحيى بن واضح » ، وبنون : « محمد بن
مسكين بن نُميلة » فقط .

(١) وزاد عليهم النووي : رابعاً : « بسر بن محجن » ، وقال : وقيل : ابن محجن
كأول - يعني « بشر » . (المصدر السابق) .

(٢) وانظر : تخريج موضعهم في « الصحيح » في « هدي الساري » (ص/٢٢٢) .

(٣) كذا في شرح النووي ، ووقع في « هدي الساري » (ص/٢٢٢) : « ابن بشار »
بالموحدة وتشديد المعجمة ، وهو تصحيف ، انظر : « التقريب » (٧٣٠) .

ثم ذكر الإمام النووي الآخر ، ثم قال : وثالث بضم المثناة وفتح السين المهملة ،

وهو : « يسير بن عمرو » ، ويقال : « أسير » ، ورابع : « قطن بن نسير »

بنون مضمومة وفتح المهملة . اهـ « مقدمة شرح البخاري » للنووي (ص/١٥) .

(٤) تابعي ، واسمه : « زياد بن فيروز » على المشهور - أفاده الحافظ في « الهدي »
(ص/٢٢٢) .

(٥) واسمه : « يوسف بن زياد » . (المصدر السابق) .

(التوزي) بالفتح وتشديد الواو المفتوحة بعدها زاي : « أبو يعلى محمد ابن الصلت » ، ومن عداه بمثلثة وواو ساكنة وراء مهملة .

● الشاء :

(ثور) بمثلثة : « واضح » (١) ، وبضم الموحدة : « بور بن أصرم » شيخ البخاري (٢) فقط .

● الجيم :

(جرم) : القبيلة ، وبالمهملة والزاي : جماعة .

(جرير) : جماعة ، وبمهملة وآخره زاي : « حريز بن عثمان » ، و«أبو حريز » : قاضي سجستان (٣) .

(جمرة) بجيم وراء : « أبو جمرة الضبعي » فقط ، ومن عداه بمهملة وزاي .

(الجريري) بضم الجيم : « سعيد » ، و« عباس » (٤) ، وبفتح المهملة : « يحيى بن بشر الحريري » فقط .

● الحاء :

(الحبر) بالمهملة وسكون الموحدة : « واضح » ، وبخاء معجمة

(١) قال الحافظ : ففيه رجلان ، ربما اشتبها : مدني ، وشامي ، فالمدني : « ثور ابن يزيد » ، أول اسم أبيه ياء مثناة من ثم زاي مكسورة ، والشامي : « ثور ابن زيد » ، أول اسم أبيه الزاي المفتوحة . اهـ (المصدر السابق) .

(٢) « بور » بالياء بالتحية المثلثة : حرف بين الباء والفاء ، وتقدم بيانه في تعليقتنا ، وقال الحافظ : إلا أنه لم يقع في « الصحيح » مسمى - يعني بور بن أصرم - بل كناه . قال في « الجهاد » : حدثناه أبو بكر بن أحرم ، فسماه أبو ذر في روايته فقال : بور المروزي . اهـ (المصدر السابق) .

(٣) واسمه : « عبد الله بن حسين » . (المصدر السابق) .

(٤) هما : « سعيد بن إياس » ، و« عباس بن فروخ » بصريان ، وبفتح الجيم : « يحيى بن أيوب » : من ولد جرير بن عبد الله ، له ذكر في رواية معلقة ، لكنه لم ينسب فيها - أفاده الحافظ في (المصدر السابق) ، ولم يشر المصنف هنا إلى الأخير ، فذكرناه للإفادة .

وتحتية^(١) ساكنة : « أبو الخير اليزني » ، وبوزن الأول لكن بجيم : « جبر »
بلا ألف ولا م (٢) .

(حارثة) : جماعة ، وبجيم وياء تحتية : « جارية بن قدامة » (٣) ،
و« يزيد بن جارية » : والد عبد الرحمن ومجمع ، و« جارية » : والد أسيد
فقط .

(حبان) : بالكسر والموحدة : « ابن موسى » ، و« ابن عطية » ،
و« ابن العرقة » (٤) ، وبالفتح : « محمد بن يحيى بن حبان » ، و« عمه
واسع بن حبان » ، و« حبان بن هلال » (٥) ، ومن عداهم بالتحية (٦) .
(حبة) بموحدة : « أبو حبة » في حديث الإسراء ، وبتحتية (٧) : والد
« جبير » (٨) فقط .

(١) يعني « ياء » بمثناة تحتية .

(٢) ولم يشر أحد - غير المصنف - من شراح البخاري - فيما أعلم - إلى هذا
الاسم من رجال الصحيح ، وفي الأدب المفرد للبخاري : « جبر بن حبيب » .

(٣) قال الحافظ : له ذكر بلا رواية .

(٤) كذا في الأصل المخطوط ، وفي « هدي الساري » ، ووقع عند النووي في
« مقدمة شرحه للبخاري » : « ابن الفرقد » ، وذكر الحافظ معهم : « حبان »
جد أحمد بن سنان بن حبان بن القطان ، وقال فيه وفي « حبان بن موسى » :
وهما من شيوخ البخاري .

وأما « حبان بن عطية » ، و« حبان بن العرقة » ، فلهما ذكر بلا رواية . اهـ
« الهدي » (ص/٢٢٣) .

(٥) منسوب وغير منسوب عن شعبة ووهب وهمام وغيرهم . اهـ « مقدمة شرح
البخاري » للنووي (ص/١٥) .

(٦) يعني بالياء المثناة من تحت : « حبان » - أفاده الحافظ وأضاف : وكل ما فيه
« أبو حبان » كنية ، فهو بالياء المثناة من تحت . اهـ .

(٧) يعني « ياء » مثناة من تحت .

(٨) جبير بن حية الثقفي - أفاده الحافظ وقال : « وما في صحيح البخاري بهذه
الصورة غير هذين » . اهـ « الهدي » (ص/٢٢٣) .

(حصين) مصغر : جماعة ، وفتح ثم كسر : « أبو حصين ، عثمان ابن عاصم » فقط (١) .

[٥/ب] (حجير) مصغر آخره راء : « والد هشام » / ، وآخره نون : « ابن المثني » .

(حزام) بالزاي : « والد حكيم » ، و« موسى » (٢) ، ومن عداه بالراء (٣) .

(حكيم) : مكبر « كثير » ، ومصغر « والد رزيق » (٤) .

● الخاء :

(خازم) بمعجمتين : « أبو معاوية الضرير محمد بن خازم » فقط ، ومن عداه بحاء مهملة .

(خباب) بالفتح وتشديد الموحدة : جماعة ، وبضم المهملة والتخفيف : « الحباب بن المنذر » ، و« أبو الحباب سعيد بن يسار » ، و« أبو الحباب عبد الله بن أبي » .

وليس في الكتاب « جناب » بالجيم والنون .

(خنيس) بنون وآخره مهملة مصغر : « ابن حذافة » ، ومن عداه : أوله حاء مهملة ثم موحدة وآخره شين معجمة .

(خبيب) بموحدين : مصغر « ابن عبد الرحمن » ، و« ابن عدي » ،

(١) قال الحافظ : ووهم أبو الحسن القابسي ، فقال في « الحصين بن محمد الأنصاري » : إنه بالضاد المعجمة ، والمحفوظ أنه كالجادة ، ولم يخرج البخاري لخصين بن المنذر « الذي يكنى « أبا ساسان » - وهو بالضاد المعجمة - وأما « حضير » آخره مهملة ؛ فهو والد أسيد ، وقد لا يشتهر . اهـ (المصدر السابق) .

(٢) موسى بن حزام ، شيخ البخاري (المصدر السابق) .

(٣) قال الحافظ : وأما بالحاء المعجمة والذال فهو والد « خنساء بنت خدام » لها ذكر ، وقد لا يشتهر . اهـ (المصدر السابق) .

(٤) ويقال فيه : بتقديم الزاي ، وفي أبيه بالتكبير . اهـ « التقريب » (١٩٣٥) .

و« أبو خبيب عبد الله بن الزبير » ، ومن عداهم : بفتح المهملة وكسر الموحدة .

(الخزاز) بزائين معجمتين : جماعة ، وبراء ثم زاي : « عبيد الله بن الأحنس » ، وليس فيه بالجيم ثم الزاي شيء سوى حديث : « ولا يعطى الجزار منها شيئاً » .

(خياط) : والد « خليفة » (١) ، ومن عداه : بالمهملة والنون .

● الدال :

(داود) كثير ، وبتقديم الواو : « علي بن دؤاد (*) أبو المتوكل » وحده ، وقيل : كالجادة .

● الراء :

(الربيع) كثير ، وبالتصغير والتشديد : « الربيع بنت معاوية » ، و« الربيع بنت معوذ » ، و« الربيع بنت النضر » ، وهي بنت البراء التي في الجهاد (٢) .

(رزيق) بتقديم الراء : « ابن حكيم » ، وبتقديم الزاي : « بنو زريق » من الأنصار .

(رباح) بالفتح والموحدة الخفيفة : « عطاء بن أبي رباح » ، و« زيد بن رباح » فقط ، ومن عداها : بكسر الراء ثم تحتية .

(١) قال الحافظ : وهو اسم لا نسب « خليفة بن خياط » ، وفي الكتاب اثنان ينسبان هذه النسبة : « أبو خلدة ، خالد بن دينار » ، و« حريث بن أبي مطر » قال : لكن لم يقعا في الكتاب منسويين ، وما عدا ذلك فهو : « الحناط » بالحاء المهملة والنون . اهـ « الهدي » (ص/٢٢٤) .

(*) ابن دؤاد : على وزن « فؤاد » .

(٢) كذا ، وفي « هدي الساري » : امرأتان : « بنت معوذ بن عفراء » صحابية ، لها رواية ، و« بنت النضر » - عمّة أنس بن مالك لها ذكر ، ووقع في الجهاد : « أم الربيع بنت البراء » ، والصواب : أنها « الربيع بنت النضر » ، قال : وسننبه عليه بعد ذلك إن شاء الله تعالى . اهـ (ص/٢٢٤) .

(أبو الرجال) بالكسر والجيم الخفيفة عن أمه « عمرة » (١) ، وبفتح
الراء والحاء المهملة المشددة : « أبو الرَّحَّال الطائي » (٢) .
(رقية) : بنت النبي ﷺ (٣) ، وبفتحات وبعد القاف موحدة : « ابن
مصقلة » .

● الزاي :

(الزبير) كثير (٤) ، وبفتح الزاي وكسر الباء : « والد عبد الرحمن » (٥) .
(زياد) كله بالتحية ، إلا « أبا الزناد » فبالنون .

● السين :

(سُلَيْم) : جماعة ، ومكبر : « ابن حبان » (٦) فقط .
(سلمة) بفتح اللام : جماعة ، وبكسرها : « سلمة » في نسب
الأنصار ، و« سلمة الجرمي » والد عمرو .

(١) هو : « محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان المدني » ، وأمّه : « عمرة
بنت عبد الرحمن » . (المصدر السابق) .
(٢) أبو الرجال عقبه بن عبيد ، علق له البخاري في الجمعة . اهـ (المصدر السابق) .
(٣) ومنه أيضاً : « أبو رقية تميم الداري » - رضي الله عنه - قال البخاري في
الفرائض : ويذكر عن تميم الداري . . . فذكر حديثاً .
قال الحافظ : لكنه لم يقع مكنياً في « الصحيح » ، وإنما يذكر مثل هذا ليستفاد
في الجملة ، كما قلنا غير مرة . اهـ (المصدر السابق : ص/٢٢٥) .
(٤) يعني بالضم ، كما هو واضح .
(٥) الذي تزوج امرأة رفاعة القرظي ، مذكور في حديث عائشة رضي الله عنها :
« أن رفاعة طلق امرأته ألبتة » (أفاده النووي في « مقدمة شرحه لصحيح
البخاري » : ص/١٦) ، وانظر : فيما يشبهه منه . « هدي الساري »
(ص/٢٢٥) .

(٦) كذا بالموحدة ، وكذلك جاء في « الهدي » وهو تصحيف ، والصواب بالياء
المثناة من تحت ، وقال الحافظ : وفي « الجامع » راوٍ ربما اشتبه بهذا ، وهو :
« سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر » ، لكن فيه زيادة النون - يعني في
« سليمان » . اهـ (المصدر السابق) ، وانظر : « التقريب » (٢٥٣١) ،
و« مقدمة شرح البخاري » للنووي (ص/١٦) .

(السلمي) بالضم : كثير ، وبالفتح : في الأنصار .

(سريج) بمهملة وجيم : « ابن يونس » ، و« ابن النعمان » ، و« أحمد ابن أبي سريج »^(١) ، ومن عداهم : بمعجمة وحاء مهملة .

(سلام) بالتشديد ، إلا « عبد الله بن سلام » الصحابي ، و« محمد بن سلام البيكندي »^(٢) .

● الشين (٣) :

(الشيواني) كثير ، وبكسر المهملة وقبل الألف نون : « الفضل بن موسى » فقط .

(شعيب) كثير ، وبمثلثة آخره : « عبد الرحمن بن حماد بن شعيب » .

● الصاد :

(صبيح) مصغر : « والد مسلم » ، ومكبر : « والد الربيع »^(٤) .

● العين :

(عابد) بالموحدة : كثير ، وبالتحتية والذال المعجمة : « عائذ بن عمرو » ، و« أيوب بن عائذ » ، و« عائذ الله أبو إدريس الخولاني » .

(١) والثلاثة من شيوخ البخاري ، إلا أنه روى في « الصحيح » عن الأول بواسطة ، وحدث عن الثاني تارة بواسطة ، وتارة بغير واسطة . اهـ « هدي الساري » (ص/٢٢٥) .

(٢) شيخ البخاري ، واختلف فيه :

قال النووي : محمد بن سلام - شيخ البخاري - بالتخفيف ، وشدد جماعة . اهـ « مقدمة شرح البخاري » للنووي (ص/١٦) .

وقال الحافظ : واختلف في محمد بن سلام شيخ البخاري ، والراجح أنه بالتخفيف . اهـ « هدي الساري » (ص/٢٢٥) .

(٣) ومنه أيضاً ، ولم يذكره المصنف ولا الحافظ ابن حجر في « الهدي » :

« شريح » - ذكره النووي في « مقدمة شرحه للبخاري » فقال : شريح كله بالمعجمة والحاء ، إلا « سريج بن يونس » ، و« ابن النعمان » ، و« أحمد بن أبي سريج » فبالهملة والجيم . اهـ (ص/١٦) .

(٤) ذكره البخاري في كفاية اليمين في المتابعات .

- (عبادة) بالضم : كثير ، وبالفتح : « والد محمد » فقط .
- (عباد) كثير ، وبالضم والتخفيف : « والد قيس » فقط .
- (عباس بن الوليد) بالموحدة والمهملة هو [الذي] (١) أخرج له ثلاثة أحاديث فقط ، مقيداً بنسبِهِ ، وبالتحتية والمعجمة : هو الرقام أكثر عنه (٢) .
- (عبدة) بالسكون : جماعة ، وبالفتح : « والد بجالة » فقط .
- [(عبيدة) مصغّر « كثير » ، ومكبر وتحتية : « السِّلْماني » ، و« ابن حميد » ، و« عامر القاضي »] (٣) .
- (عبثر) بسكون الموحدة ثم مثلثة مفتوحة ثم راء : « ابن القاسم » ، وبضم المعجمة ونون ، قاله الصديق لابنه (٤) .
- (عتبة) : جماعة ، وبفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية : « عبد الملك بن أبي غنبة » ، و« ابنه يحيى » فقط (٥) .
- (عتاب بن بشير) بتشديد الفوقية آخره موحدة ، والباقون بكسر المعجمة وتخفيف التحتية آخره مثلثة .
- (عثام) بمثلثة مشددة : « ابن علي العامري » ، وبمعجمة ثم نون : « والد طلق » .

- (١) بياض بالأصل .
- (٢) وهناك روايات في مواضع اختلف فيها عن أيهما ، انظر تفصيل ذلك في « هدي الساري » (ص/٢٢٦) .
- (٣) ما بين المعكوفات جاء ملحقاً على هامش المخطوطة مطموسة ومضرب عليها ، بذلنا الجهد في فكها مع الاعتماد على المراجع الأخرى كـ « هدي الساري » ، و« مقدمة شرح البخاري » للنووي ، وبما يتوافق مع نهج المؤلف في سياقه للكلام .
- (٤) غُنْثَرٌ ، قاله أبو بكر الصّدِّيق لابنه عبد الرحمن - رضي الله عنهما - قد وبَّخَهُ . قال ابن منظور : وأحسبه الثَّقِيلَ الوَخِمَ ، وقيل : هو الجاهلُ من العَثَاةِ والجهل ، والنون زائدة ، ويروى بالعين المهملة . « لسان العرب » : « غنثر » .
- (٥) انظر ما وقع من تصحيف في رواية الهروي في كتاب العيدين ، « هدي الساري » (ص/٢٢٦) .

(عزيز) / بزاءين معجمتين : مكبر في حديث عقبة بن الحارث ،
وبمهملتين وضم المعجمة أوله : « محمد بن غرير الزهري » .

(عقيل) مصغر : « صاحب ابن شهاب » (١) ، ومن عداه : بالفتح .

(العوقي) بفتحتين وقاف : « محمد بن سنان » (٢) ، ومن عداه :
بسكون الواو وفاء .

(غزية) بفتح المعجمة وكسر الزاي وتشديد التحتية : « والد عمارة » ،
وبمهملتين : تصغير « عروة » ، خاطبت به عائشة « عروة بن الزبير » .

(مُحْرَز) بالضم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء : « والد صفوان » ،
و« عبید الله » ، وبفتح الجيم وتشديد الزاي المكسورة ثم زاي آخره :
« مُجَرِّز المدلجي » ، واختلف في « علقمة بن محرز » (٣) .

(معل) : جماعة ، وبفتح المعجمة وتشديد الفاء : « والد عبد الله
الصحابي فرد » .

(معمر) : واضح ، وبوزن « محمد » : « ابن يحيى بن سام » .

(منبه) بنون وموحدة شديدة : « واضح » ، وبسكون النون وفتح
التيهية : « والده يعلى » (٤) .

(١) هو : « عقيل بن خالد » ، وتكرر ذكره في « الصحيح » غير منسوب عن
الزهري ، وزاد النووي : « ويحيى بن عقيل » ، و« بني عقيل » بالضم أيضاً .
« مقدمة شرح البخاري » (ص/١٦) .

(٢) شيخ البخاري ، وهو من « العوقة » بطن من عبد القيس ، وهو « عوق بن
الدليل بن عمرو بن وديعة بن بكير بن أفضى بن عبد القيس » .

(٣) قال البخاري : « باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي ، وعلقمة بن محرز
المدلجي » .

قال الحافظ : في رواية ابن السكن وغيره : « محرز » ، وضبطه الدارقطني
وعبد الغني كالثاني « مجرز » . اهـ « الهدي » (ص/٢٢٨) .

(٤) وهو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي ، حليف قريش ، ومنية بضم
الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة ، وهي أمه ، صحابي مشهور ، مات
رضي الله عنه سنة بضع وأربعين . « التقريب » (٢/٣٧٧) .

(المخرمي) بسكون الخاء المعجمة : « عبد الله بن جعفر » ، وبفتحها وتشديد الراء : « محمد بن عبد الله » (١) ، وبضم الزاي بعدها واو : « كثير » .

● النون :

(نصر) كثير ، وبمعجمة ملازم الألف واللام ، فلا يلبس .
(نعيم) : « واضح » ، وبسكون العين : « عبد الرحمن بن أبي نُعم » .

● الهاء :

(هذيل) بالذال ، سوى « هزيل بن شرحبيل » فبالزاي .

● الياء :

(يزيد) : كثير ، وبموحدة وراء مصغر : « ابن عبد الله بن أبي بردة » ،
واختلف في « أبي يزيد عمرو بن سلمة » (٢) .



(١) هو محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، أبو جعفر البغدادي ، ثقة ، حافظ ، مات سنة بضع وخمسين . « التقريب » (١٧٩/٢) .

(٢) هو عمرو بن سلمة بن قيس الجرهمي ، أبو بُرَيْد بالموحدة والراء ، ويقال : يزيد بالتحانية والزاي ، نزل البصرة ، صحابي صغير . « التقريب » (٧١/٢) .

القسم الثاني : ما لا يشتبه بغيره في الكتاب

● الألف :

- . (أحمد) كله بالحاء .
- . (الأعور) كله بمهملتين .
- . (الأغر) بمعجمة وراء .
- . (أثائة) بالضم ومثلثين (١) .
- . (أشوع) بمعجمة وآخره مهملة ، بوزن « أسود » (٢) .
- . (أشهل) بمعجمة بوزن « أحمر » (٣) .
- . (الأيلي) بالفتح وسكون التحتية ، ثم لام .
- . (الألّهاني) بالفتح ثم السكون ، آخره نون (٤) .
- . (أخزم) بمعجمتين : « والد زيد » .
- . (أسلم) بالفتح .
- . (أنس) بفتح النون .

● الباء :

- . (بجاللة) بفتحتين وجيم ولام .
- . (بقية) بفتح أوله وقاف .
- . (البكالي) بالكسر والتخفيف (٥) .

(١) هو : مسطح بن أثائة بن عباد بن عبد المطلب - المذكور في حديث الإفك .
 (٢) هو : سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني .
 (٣) هو : أبو حاتم البصري .
 (٤) هو : محمد بن زياد الألّهاني ، تابعي .
 (٥) جاء في الأصل : « البكائي » بالنون ، وهو تصحيف ، وهو نوف البكالي ، وذكر في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قصة الخضر مع موسى عليه السلام .

- (البثاني) بالضم ونونين ، الأولى خفيفة .
 (البرلسي) بضمّات متواليات ، وتشديد اللام .
 ● التاء :
 (تويت) : « والد الخولاء » بمثنتين مصغر .
 (التنّعي) بالكسر وسكون النون .
 ● الثاء :
 (ثابت) كله بالمثلثة ، نعم اسم ابن أبي حفصة : « نابت » بالنون ،
 لكنه لم يسم في الكتاب .
 (ثروان) بوزن « مروان » : « والد عبد الرحمن » .
 ● الجيم :
 (جميل) : مكبر .
 (جعثم) بالضم ، ثم سكون وضم المعجمة .
 (أبو الجوزاء) بجيم وزاي .
 (الجرمي) بجيم مفتوحة وراء ساكنة ، وفي « الجرمي بن عمارة » بفتح
 المهملتين : اسم لا نسب .
 (الجندي) بضم الجيم والداد ، وقد تفتح ، والنون ساكنة .
 ● الحاء :
 (حيوة) بالفتح وسكون التحتية وفتح الواو .
 (حراش) بكسر المهملة ، وآخره معجمة .
 (حمير) بالكسر وسكون الميم وفتح التحتية .
 (الحصيب) بمهملتين : مصغر ، آخره موحدة .
 ● الخاء :
 (خدام) بالكسر وتخفيف الدال (١) .

(١) كذا بالأصل ، وفي « الهدي » (ص/٣١) : « خدام » بالذال المعجمة ، وهو
 تصحيف ، وانظر : « التقريب » (٨٥٧٣) .

(خربوذ) بالفتح وتشديد الراء المفتوحة ، وضم الموحدة ، آخره دال معجمة .

(خرشة) بمعجمتين وفتحات .

(خَلِيّ) بوزن « علي » (١) .

(خلاس) بالكسر وتخفيف اللام (٢) .

(الخمس) بالكسر وسكون الميم ومهملة .

(الخيار) بكسر المعجمة وتخفيف التحتية : « جد عبید الله بن عدي » .

(خوات) بالفتح وتشديد الواو ، آخره فوقية .

(الخاركي) بفتح الراء .

(الخنّلي) بالضم وتشديد الفوقية المفتوحة ، ولام .

(الخدري) بالضم وسكون الدال المهملة .

(الخشني) بالضم وفتح المعجمة ونون .

(الخريبي) بالضم وفتح الراء وسكون التحتية وموحدة .

(الخلقاني) بالضم وسكون اللام وقاف .

● الدال :

[٦/ب] (دحيم) بمهملتين مصغر « دحية » ، بالكسر وسكون المهملة / وتحتية .

(دخشم) بالضم وسكون المعجمة ، وضم المعجمة (*) ، وآخره ميم أو نون ، وروي بالتصغير .

(الدثنة) بالفتح وكسر المثالثة ، ثم نون .

(الدغنة) بوزنه ، والغين معجمة ، وقيل : بضميتين ، وتشديد النون .

(الديلي) بالكسر وسكون التحتية ولام .

(١) والد خالد شيخ البخاري . (٢) هو : خلاس بن عمرو ، تابعي .

(*) كذا بالأصل المخطوط - يعني الشين المعجمة ، والإعجام المقصود به للخاء .

● الذال :

(ذر) بفتح المعجمة (١) .

(ذكوان) بالفتح (٢) .

● الراء :

(رزمة) بالكسر .

(الرُّشك) بالكسر وسكون المعجمة .

(روح) بالفتح .

(الربيعي) بفتح الموحدة .

(الرماني) بضم أوله .

● الزاي :

(زر) بالكسر .

(زرير) بالفتح وكسر الراء ، آخره راء .

(زبّر) بالفتح وسكون الموحدة وراء .

(زبيد) بموحدة ، ثم تحتية : مصغر .

(الزبيدي) مصغراً ، والزبيري ، كذلك براء آخره نعم فيه : « داود

الزنبيري » بفتح الزاي والموحدة بينهما نون ساكنة ، لكن لم يذكر نسبه في الكتاب .

● السين :

(سبيرة) بسكون الموحدة .

(١) ذر بن عبد الله الذهبي ، وابنه : عمر بن ذر .

(٢) جماعة ، ومما يشبهه فيه « الحسين بن ذكوان » ، و« الحسن بن ذكوان » ، بصريان في عصر واحد ، وحديث الثاني عن أبي رجاء العطاردي ، عن عمران ابن حصين في الشفاعة ليس له في الكتاب غيره . اهـ « هدي الساري » (ص/٢٣١) .

- (سَمْرَة) بضم الميم .
- (السفر) بفتح الفاء (١) .
- (سلامة) بتخفيف اللام .
- (سمي) بالضم وتشديد الياء .
- (سيدان) بالكسر وسكون التحتية .
- (السلماني) بالفتح وسكون اللام .
- (السَّرْماري) بالفتح وسكون الراء ، آخره راء أيضاً .
- (السبيعي) بالفتح وكسر الموحدة .
- (السعدي) بمهملات .

● الشين :

- (شبابة) بالفتح ، وتخفيف الموحدة ، وبعد الألف موحدة .
- (شويه) بالفتح وتشديد الموحدة .
- (شبيل) بالضم وفتح الموحدة (٢) .
- (شمیل) (٣) مثله ، لكن بميم .
- (الشعبي) بالفتح .
- (الشعثي) مصغر ، آخره مثلثة .
- (الشعيري) بالفتح .

● الصاد :

- (صبية) بالضم (٤) .
- (صُدِّي) بالضم وتشديد الياء (٥) .

(١) عبد الله بن أبي السفر .
 (٢) والد النضر .
 (٣) اسم « أبي أمامة الباهلي » .
 (٤) أم صبية : كنية « خولة بنت قيس » .
 (٥) هو : الحارث بن شبيل فقط .

● الضاد :

(ضمام) بالكسر وتخفيف الميم .

● العين :

(عارم) بمهملتين .

(عبدان) بلفظ التثنية .

(عميس) بمهملتين مصغر .

(عيبس) بوزنه ، لكن بموحدة بدل الميم .

(عبلة) بسكون الموحدة .

(عُليَّة) مصغر بتحتية .

(عَبَس) بسكون الموحدة .

(عابس) بموحدة ومهمله .

(العرقة) بالفتح وكسر الراء وفتح القاف .

(عميرة) بالضم .

(العنزي) بفتح النون ، وأما بسكونها : « فعبد الله بن عامر بن ربيعة »

لكن لم يقع فيه منسوباً .

(العلقي) بفتحيتين وقاف .

(العتقي) بالضم وفتح الفوقية ، وقاف .

(العيزار) بالفتح وسكون التحتية وزاي ، ثم راء .

(العقدي) بفتحيتين وقاف .

● الغين :

[غفلة^(١)] بفتح المعجمة والفاء واللام .

(غزوان) بسكون الزاي .

(١) بياض بالأصل ، وما أثبتناه نقلاً من « هدي الساري » (ص/٢٣٣) .

(غورث) بفتح أوله ، والراء بينهما ، واو ساكنة ، آخره مثلثة .

● الفاء :

(فطر) بكسر أوله .

● القاف :

(قسيط) بمهملة : مصغر .

(القشب) بالكسر ومعجمة ساكنة وموحدة .

(قوقل) بقافين (١) .

(قزعة) بفتح القاف والزاي والمهملة .

(القنطري) بسكون النون (٢) .

(القطعي) بالضم وفتح الطاء .

(القردوسي) بالضم وسكون الراء وضم الدال (٤) .

(القسملي) بسكون المهملة وفتح الميم .

(القطوانني) بفتح القاف والطاء والواو ونون (٥) .

● الكاف :

(كريز) مصغر ، آخره زاي .

(كدينة) مصغر ، قبل هائه نون .

(كبشة) بسكون الموحدة ومعجمة .

● اللام :

(اللتبية) بضم اللام ، وقيل : بفتحها ، وفتح الفوقية وكسر الموحدة ،

ثم تحتية شديدة .

(١) في حديث أبي هريرة : « هذا قاتل ابن قوقل » .

(٢) منسوب إلى « القنطرة » . (٣) في « الهدى » : « القطعي » .

(٤) هو : « هشام بن حسان » .

(٥) هو : « خالد بن مخلد » ، ولم يذكره في « الجامع » بهذه النسبة ، لأنه نقل

عنه أنه كان يغضب منها . اهـ .

● الميم :

(منير) بالضم وكسر النون (١) .

(مجالد) بالضم وجيم .

(مخلد) بسكون المعجمة ، وفتح أوله وثالثه .

(موهب) بوزنه .

(مقرن) بالضم وفتح القاف ، وتشديد الراء المكسورة ، وبوزنه :

«مجمع» .

(مطهر) بوزنه ، لكن ثالثه مفتوح ، كذا «مقدم» و«محبر» بمهملة

وموحدة .

(مقسم) بالكسر وسكون القاف وفتح المهمله ، وبوزنه : « مجلز »

بجيم وزاي .

(مهران) بالكسر .

(محاض) / بالضم وحاء مهمله وضاد معجمة مكسورة ، وبوزنه : [أ/٧]

«مراح» .

(مل) مشدد اللام ، مثلث الميم ، والفتح أشهر (٢) .

(معرور) بمهملات .

(أبو المليح) بفتح الميم .

(المرهبي) بكسر الهاء وموحدة .

(المقبري) بالفتح وسكون القاف وضم الموحدة .

(المعني) بالفتح وسكون المهمله وكسر النون وتشديد الياء .

(المسندي) بفتح النون .

(المسلي) بالضم وسكون المهمله .

(١) والد عبد الله ، شيخ البخاري .

(٢) وجزم الصوري ، وأبو ذر الهروي بضمها ، ويقال بكسرها .

(المعولي) بالكسر وسكون المهملة وفتح الواو .

● النون :

(نابل) بكسر الموحدة .

(النبييل) بالفتح وكسر الموحدة .

(نسيية) بمهملة مصغر .

(نشيط) بالفتح وكسر المعجمة .

(الناجي) بالجيم .

(النفييلي) بالفاء ، مصغر .

(النحاس) بحاء مهملة (١) .

● الهاء :

(هريم) براء مصغر .

(الهمداني) بسكون الميم وإهمال الدال .

● الواو :

(واقد) بالقاف .

(ورقة) بفتحات .

(وبرة) كذلك بموحدة .

(وسّاج) بتشديد المهملة ، آخره جيم .

(الواشحي) بكسر المعجمة وحاء مهملة .

● الياء :

(ياسر) بمهملة .

(١) في «الهدى» : بالحاء المعجمة ، وليس فيه بالمهملة شيء . اهـ .

- (يسرة) بفتح الياء والمهملة والراء (٢) .
 (يعفور) بسكون المهملة وضم الفاء آخره راء .
 (يعمر) بالفتح وسكون المهملة ، وفتح الميم وراء .

* * *

(١) ابن صفوان ، شيخ البخاري ، وليس في « الجامع » بالياء الموحدة المضمومة ولا المكسورة مع الشين المعجمة ولا المهملة شيء . اهـ « هدي الساري » (ص/٢٣٤) .

فصل في المهمل

- (إسحاق) غير منسوب ، إن قال : « أخبرنا » ، فهو « ابن راهويه » ؛
لأنه لا يعبر عن شيوخه إلا بصفة الإخبار .
(علي) إذا أطلق « ابن المديني » .
(محمد) إذا أطلق (١) .

* * *

(١) بياض بالأصل ، وعلى الهامش إلحاقاً : « ... في الأصيلي » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - كتاب : بدء الوحي

قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري رحمه الله تعالى أمين :

١ - باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

وقول الله جل ذكره : ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا

إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ [النساء : ١٦٣]

١ - حدثنا الحميديُّ عبدُ الله بنُ الزبيرِ قال : حدثنا سفيانُ قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدِ الأنصاريُّ قال : أخبرني محمدُ بنُ إبراهيم التيميُّ أنه سمعَ علقمةَ بنَ وقاصِ الليثيِّ يقولُ : سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ رضي اللهُ عنه على المنبرِ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » (*) .

(باب : كيف كان بدء الوحي)

يجوز تنوين « باب » وتركه ، وسقط في رواية أبي ذر والأصيلي .

و (بدء) قال عياض : روي بالهمز وسكون الدال من الابتداء ، وبلا

همز مع ضم الدال وتشديد الواو ، وهو الظهور (١) .

(*) الحديث الأول أطرافه في « صحيح البخاري » برقم : (٥٤ ، ٢٥٢٩ ، ٣٨٩٨ ، ٥٠٧٠ ، ٦٦٨٩ ، ٦٩٥٣) .

(١) قال الزركشي : والأحسن الهمز لأنه يجمع المعنيين . ا هـ (التنقيح - مخطوط : ل / ١) .

قال ابن حجر (١) : ويرجح الأول أنه وقع في بعض الروايات : « كيف كان ابتداء الوحي » .

(و الوحي) (*) لغة : الإعلام في إخفاء ، وقيل : أصله التفهيم ، وشرعاً : الإعلام بالشرع ، وقد يطلق ويراد به اسم المفعول ، أي : الموحى ، وهو كلام الله المنزل على النبي ﷺ .

(و قول الله تعالى) هو : بالرفع على إسقاط الباب وعلى تنوينه عطفاً على الجملة ؛ لأنها في محل رفع ، وبالجر على إضافته عطفاً على كيف ، أي : وباب معنى قول الله ، أو ذكر قول الله ، ولا يصح تقدير وكيفية قول الله ؛ لأن كلام الله لا يُكَيَّف ، قاله عياض (٢) .

قال الزركشي (٣) : ومن محاسن ما قيل في تصدير الباب بحديث النية تعلقه بالآية المذكورة في الترجمة ؛ لأن الله تعالى أوحى إليه وإلى الأنبياء من قبله أن الأعمال بالنيات ؛ بدليل قوله : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ (٤) ، وقصده بذلك : أن كل معلم أراد بعلمه وجه الله ونفع عباده ، فإنه يجازى على نيته .

(حدثنا يحيى بن سعيد) هو من صغار التابعين ، (أخبرني محمد بن إبراهيم) هو من أوساطهم ، (أنه سمع علقمة) هو من كبارهم .

ففي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق .

قال ابن حجر (٥) : وفي « المعرفة » لابن منده ما ظاهره أن علقمة صحابي ، فإن ثبت كان فيه تابعيان وصحبايان .

(سمعت عمر بن الخطاب على المنبر) : بكسر الميم ، واللام للعهد ، أي : منبر المسجد النبوي .

(١) ابن حجر في « الفتح » (١٤/١) بتصرف .

(*) جاء ملحقاً على هامش المخطوطة : « الوحي كلام خفي ، تقول : أوحيت إليه الكلام إذا كلمته بكلام خفي من اللغة ، ونقلت القول » .

(٢) « الفتح » (١٥/١) . (٣) في « التنقيح » : (مخطوط : ل/١/ب) .

(٤) البينة : ٥ . (٥) في « الفتح » (١٦/١) .

قيل : ولهذا أقام المصنف هذا الحديث مقام الخطبة للكتاب ، لأنه إذا صلح أن يكون في خطبة المنبر صلح أن يكون في خطبة الكتاب (١) .

(سمعت رسول الله ﷺ يقول) ذهب الفارسي (٢) إلى تعدي « سمعت » إلى مفعولين ثانيهما مما يسمع ، نحو : سمعت زيداً يقول كذا ، فلا يجوز : سمعت زيداً أخاك ، والجمهور على / منع ذلك ، وأن الثاني حال . [ب/٧/ل]

(إنما الأعمال بالنيات) هو من مقابلة الجمع بالجمع ، أي : كل عمل بنيته (٣) .

قال الخوئي (٤) : وكأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده ، وفي معظم الروايات بالنية مفرداً . قيل : ووجهه أن محلها القلب وهو متجه فناسب أفرادها بخلاف الأعمال ، فإنها متعلقة بالظواهر فناسب جمعها . وفي « صحيح ابن حبان » : « الأعمال بالنيات » بحذف « إنما » .

وعند البخاري في « النكاح » : « العمل بالنية » (٥) .

- (١) كذا في « الفتح » (١٦/١) ، وقال : وحكى المهلب أن النبي ﷺ خطب به حين قدم المدينة مهاجراً ، فناسب إirاده في بدء الوحي ، لأن الأحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها ؛ لأن بالهجرة افتتح الإذن في قتال المشركين ، ويعقبه النصر والظفر والفتح . اهـ . قال الحافظ : وهذا وجه حسن ، إلا أنني لم أر ما ذكره - من كونه ﷺ خطب به أول ما هاجر - منقولاً ، وقد وقع في باب « ترك الحيل » بلفظ : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا أيها الناس ، إنما الأعمال بالنية . . . » الحديث ، ففي هذا إيماء إلى أنه كان في حال الخطبة ، أما كونه كان في ابتداء قدومه إلى المدينة فلم أر ما يدل عليه ، ولعل قائله استند إلى ما روي في قصة مهاجر أم قيس . اهـ .
- (٢) أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار : الفارسي أباً ، (٢٨٨ - ٣٧٧ هـ) من أشهر علماء اللغة وأوسعهم علماً بالعربية ، تأثر بالمدريين البصريين والكوفيين ، وله آراء مستقلة . مترجم في « الأعلام » (١٩٣/٢) ، « إنباه الرواة » (٢٧٣/١) ، « بغية الوعاة » (٤٩٦/١) ، و« إشارة التعيين » (٨٣) وغيرها .
- (٣) أفاده الحافظ في « الفتح » (١٨/١) .
- (٤) هو محمد بن أحمد بن الخليل المهلب الخوئي ، ولم يضبط في نسخة « الفتح » وقال الشيخ ابن باز : لعله الحربي ، والصواب ما أثبتناه ، وراجع : « معجم المؤلفين » (٢٥٨/٨) ، و« الأنساب » (٢٣٦/٥) .
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب : من هاجر أو عمل خيراً لتزويج =

وغايته أن ذلك من تغييرات الرواة .

والباء للمصاحبة ، وتحتل السببية ومتعلقها مقدر ، وقيل : تصح ،
وقيل : تعتبر ، وقيل : تكمل ، وقيل : تستقر ، وقيل : الكون المطلق .
قال البلقيني (١) : وهو الأحسن .

واللام في « الأعمال » للجنس ، وفي « النيات » بدل عن الضمير ،
أي : بنياتها ، و« النية » بالثشديد من « نوى » بمعنى : تعبد ، والأصل :
« نويه » قلبت الواو ياء وأدغمت في الياء ، وتخفيفها لغة من « ونى يني »
أي : أبطأ ؛ لأن النية تحتاج في تصحيحها إلى إبطاء .

(وإنما لكل امرئ ما نوى) قال الخطابي (٢) وغيره : أفادت هذه الجملة
تعيين العمل بالنية .

(فمن كانت هجرته إلى دنيا) كذا في جميع الأصول هنا بحذف أحد
وجهي التقسيم ، وهو قوله : « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله
فهجرته إلى الله ورسوله » ، وهو من البخاري ؛ لأن شيخه الحميدي رواه
في « مسنده » تاماً ، ورواه عنه غير البخاري كذلك .

والبخاري اختصر الحديث كعادته : إما من أثناؤه وإما من آخره ؛ فإن
في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تأخر قوله : « فمن كانت هجرته
إلى الله ورسوله » عن قوله : « فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها » ؛
فيحتمل أن تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك ، فحذف
الجملة الأخيرة .

= امرأة فله ما نوى ، حديث (٥٠٧٠) ، وانظر في اختلاف لفظ الحديث :
« نصب الراية » (٣٠١/١ - ٣٠٢) ، و« فتح الباري » (١٨/١ - ١٩) .

(١) هو الحافظ الفقيه سراج الدين ، أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير البلقيني
الكناني المصري الشافعي ، ولد في « بلقينة » من قرى الدلتا بمصر في ليلة
الجمعة الثانية عشرة من شعبان (٧٢٤ هـ) ، من شيوخه : الجلال القزويني ،
والتقي السبكي ، وابن عقيل - شارح الألفية - وابن عبد الهادي ، والذهبي ،
توفي رحمه الله سنة (٨٠٥ هـ) .

(٢) « معالم السنن » (٢١١/٣) بتصرف .

(دنيا) بضم الدال - وحكى ابن قتيبة كسرهما - « فُعَلَى » من « الدنو » أي : القرب لسبقها للأخرى ، وقيل : لدنوها من الزوال ، وهي ما على الأرض من الهواء والجو . وقيل : كل المخلوقات من الجواهر والأعراض ، وتطلق على كل جزء من ذلك مجازاً ، ولفظها مقصور غير ممنون ، وحكى تنوينها (١) .

وعزاه ابن دحية إلى رواية الكشميهني وضعفها . قال ابن مالك : واستعمال « دنيا » منكرأ فيه إشكال ، لأنها مؤنث « أدنى » أفعل التفضيل ، فحقه أن يُستعمل باللام " كالكبرى والحسنى ، قال : إلا أنها خلعت عنها الوصفية وأجريت مجرى ما لم يكن وصفاً قط (٢) ، ك « رجعى » .

(يصيها) أي : يحصلها ؛ لأن تحصيلها كإصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود (٣) .

(أو امرأة ينكحها) قيل : التنصيص عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به ، وتعقبه النووي بأن دنيا نكرة ، وهي لا تعم في الإثبات ، فلا يلزم دخول المرأة فيها .

وأجيب بأنها في سياق الشرط فتعم ، ونكتة الاهتمام بها الزيادة في التحذير ؛ لأن الافتتان بها أشد .

وقيل : إن الحديث ورد على سبب ، وهو أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة بل ليتزوج امرأة تسمى « أم قيس » ، فلهذا خص ذكر المرأة في الحديث - ذكره ابن دقيق العيد (٤) .

وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد بن منصور في « سننه » بسند على شرط الشيخين عن ابن مسعود قال : « من هاجر بيتغي شيئاً فإنما له ذلك ، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال مهاجر أم قيس » (٥) .

(١) أفاد هذه التعريفات الحافظ في « الفتح » (٢٣/١ - ٢٤) .

(٢) « الفتح » (٢٤/١) . (٣) أفاده الحافظ في « الفتح » (٢٤/١) .

(٤) المصدر السابق (١٦/١ ، ٢٤) .

(٥) في « الفتح » (١٦/١) : رواها سعيد بن منصور قال: أخبرنا أبو معاوية =

(فهجرته إلى ما هاجر إليه) أتى بالضمير ليتناول ما ذكر من المرأة وغيرها ، وإنما جيء بالظاهر في الجملة المحذوفة في قوله : « فهجرته إلى [ل/٨/١] الله ورسوله » ، لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شأنهما / بخلاف الدنيا والمرأة ؛ فإن السياق يشعر بالحث على الإعراض عنها (١) .

٢ - باب

٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، كيف يأتيك الوحي ، فقال رسول الله ﷺ : « أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليّ فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال ، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما

= عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله - يعني ابن مسعود - ، وذكره ، ثم قال : ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بنحوه ، وقال : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وعزاه أيضاً للأجري في كتاب « الشريعة » وقال : بغير إسناد . اهـ .

وقال الحافظ العراقي في « المغني » باب « فضيلة النية » : أخرجه الطبراني بإسناد جيد . اهـ .

وأورده الحافظ الهيثمي في « المجمع » (١٠١/٢) وقال : رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله رجال الصحيح . اهـ .

قال ابن حجر : لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك ، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك . اهـ .

قلت : وروي الإمام البخاري حديث الأعمال في « صحيحه » كتاب النكاح ، باب : « من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى » . وانظر : تعليق الحافظ عليه في « فتح الباري » (١٨/٩) .

(١) كذا بالأصل المخطوط ، والصواب أن يقال : « الإعراض عنهما » ، لأن الدنيا والمرأة ليستا من جنس واحد .

يَقُولُ » . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَلَقَدْ رَأَيْتَهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ
الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَقْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا* .

(حدثنا عبد الله بن يوسف) هو التنيسي (عن عائشة أن الحارث بن هشام)
هو أخو أبي جهل شقيقه ، أسلم يوم الفتح ، وظهره : أن الحديث من
مسند عائشة وعليه اعتمد أصحاب الأطراف ، فكأنها حضرت القصة ،
ويحتمل أن يكون الحارث أخبرها بذلك ، فيكون مرسل صحابي وحكمه
الوصل ، ويؤيده أن في « مسند أحمد » وغيره من طريق عامر بن صالح
الزبيري ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن الحارث بن هشام
قال : « سألت » .

وعامر فيه ضعف ، لكن له متابع عند ابن منده (١) .

(أحياناً يأتيني) بالنصب على الظرف ، قيل : بالنصب نعت لمصدر
محذوف ، أي : إتياناً .

(مثل) قلت : ويحتمل أن يكون على نزع الخافض ، لأن في رواية
مسلم : « في مثل صلصلة الجرس » (٢) .

(الصلصلة) : بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ، في الأصل :
صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ، ثم أطلق على كل صوت له
طنين ، وقيل : هو صوت متدارك لا يفهم في أول وهلة . والجرس :
الجلجل (٣) .

(*) الحديث الثاني أطرافه في (٣٢١٥) .

(١) أفاده الحافظ في « الفتح » (٢٦/١) قائلاً : ولكن وجدت له متابعاً عند ابن
منده ، والمشهور الأول . اهـ .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الفضائل ، باب : عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه
الوحي ، برقم (٢٣٣٣/٨٧) .

(٣) أفاده الحافظ في « الفتح » (٢٧/١) ، وقال : والجرس : الجلجل الذي يعلق في =

والصلصلة المذكورة : صوت الملك بالوحي ، وقيل : صوت خفق أجنحته ، والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره وقيل : إنما كان يأتيه كذلك إذا نزلت آية وعيد أو تهديد (١) .

(وهو أشده عليّ) فائدة : هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى في الدرجات .

(فيفصم) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة ، أي : يُقْلَع ويتجلى ما تغشاني ، ويروى بضم أوله من الرباعي .

وفي رواية لأبي ذر بضمه وفتح الصاد على البناء للمفعول .

وأصل الفصم : القطع بلا إيانة ، وبالقاف : القطع بإيانة ، وذكر الأول للإشارة إلى أن الملك فارقه ليعود ، والجامع بينهما بقاء العلقة (٢) .

(وعيت) بالفتح : فهمت وحفظت ، ويقال في المال والمتاع : أوعيت .

(يتمثل) يتصور ، مشتق من « المثل » .

(الملك) اللام للعهد ، أي : جبريل ، وصرح به في رواية عند ابن

سعد (٣) .

(رجلاً) أي : مثل رجل فنصبه على المصدرية ، وقيل : تمييز ، وقيل :

حال على تأويله بمشتق ، أي : مرثياً محسوساً (٤) .

= رءوس الدواب . ا هـ . وقال الخطابي : معناه : أنه صوت متدارك يسمعه ولا يشته أول ما يقرع سمعه ، حتى يفهمه من بعد ذلك . ا هـ .

(١) ، (٢) « الفتح » (٢٨/١) بتصرف .

(٣) أخرجها ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (١/١/١٣١ - ١٣٢) من طريق

أبي سلمة الماجشون : أنه بلغه أن النبي ﷺ كان يقول : « كان الوحي يأتيني

على نحوين : يأتيني به جبريل فليلقيه عليّ . . . » الحديث وسيأتي ، وأورده

الحافظ في « الفتح » (٢٧/١) وقال : وهذا مرسل مع ثقة رجاله ، فإن صح

فهو محمول على ما كان قبل نزول قوله تعالى : ﴿ لا تحرك به لسانك ﴾ .

اهـ مختصراً .

(٤) انظر باقي كلام الحافظ في المصدر السابق .

قال المتكلمون : الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أي شكل أرادوا ، وقال إمام الحرمين : تمثلُ جبريل معناه : أن الله أفنى الزوائد من خلقه أو أزاله عنه ثم يعيده إليه ، وجزم ابن عبد السلام بالإزالة دون الفناء .

وقال البلقيني : يجوز أن يكون أتى بشكله الأصلي من غير فناء ولا إزالة إلا أنه انضم فصار على قدر هيئة الرجل ، وإذا ترك ذلك عاد إلى هيئته ، ومثال ذلك : القطن إذا جمع بعد أن كان متفتشاً فإنه بالنفس يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير ، وهذا على سبيل التقريب .

والحق أن تمثلُ الملك رجلاً ليس معناه أن ذاته انقلبت رجلاً ، بل معناه : أنه ظهر بتلك الصورة تأنيساً لمن يخاطبه ، والظاهر أيضاً أن القدر الزائد لا يزول ولا يفنى ، بل يخفى على الرائي فقط (١) .

(فيكلمني) في رواية للبيهقي من طريق القعني عن مالك : بالعين بدل الكاف (٢) .

قال ابن حجر (٣) : والظاهر أنه تصحيف ، فإنه في « الموطأ » رواية القعني بالكاف (٤) .

(فأعي ما يقول) زاد أبو عوانة في « صحيحه » : « وهو أهونه عليّ » وعبر في الشق الأول بقوله : « وقد وعيت ما قال » بلفظ الماضي وهنا بلفظ المستقبل ، لأن الوعي حصل في الأول قبل الفصم ، وفي الثاني عقب المكاملة .

وقد روي ابن سعد من طريق أبي سلمة الماجشون : أنه بلغه أن النبي ﷺ كان يقول : « كان الوحي يأتيني على نحوين : يأتيني به جبريل فيلقيه عليّ كما يلقي الرجل على الرجل فذاك يتفلت مني ، ويأتيني في شيء مثل صلصلة الجرس حتى يخالط قلبي فذاك الذي لا يتفلت مني » (٥) .

(١) « الفتح » (٢٩/١) . (٢) « سنن البيهقي الكبرى » (٥٣/٧) .

(٣) « الفتح » (٢٩/١) . (٤) انظر : « التجريد » (٦٣٠) .

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة قبل السابقة وأورده الحافظ في « الفتح » (٢٧/١) ، =

[ل/٨/ب] / (ليتفصد) بالفاء وتشديد المهملة من « الفصد » وهو قطع العرق

لإسالة الدم ، أي : يسيل كما يسيل العرق المفصود من كثرة العرق .
وصحفه ابن طاهر بالقاف ، فرده عليه المؤتمن الساجي فأصّر^(١) ، وحكاه
العسكري في « التصحيف » عن بعض شيوخه وقال : إن ثبت فهو من
قولهم : تقصد الشيء : إذا تكسر وتقطع ، ولا يخفى بعده . انتهى^(٢) .

(عرقاً) تمييز ، زاد ابن أبي الزناد عن هشام بهذا الإسناد عند البيهقي
في « الدلائل » : وإن كان ليوحى إليه وهو على ناقته فتضرب جرانها^(٣)
من ثقل ما يوحى إليه^(٤) .

قال الإسماعيلي : هذا الحديث لا يناسب بدء الوحي ، بل كيف يأتيك
الوحي ؟^(٥) .

= وفيه : « في بيتي » بدلاً من « في شيء » ، وهو تصحيف ، والصواب كما
هنا .

(١) يعني أن ابن طاهر أصر على القاف ، كذا بيّنه الحافظ في « الفتح » (١/٣٠) ،
ثم قال : وذكر الذهبي في ترجمة ابن طاهر عن ابن ناصر أنه رد على ابن
طاهر لما قرأها بالقاف ، قال : فكابرنى .
قال ابن حجر : ولعل ابن طاهر وجهها بما أشار إليه العسكري . اهـ .

(٢) تصحيفات المحدثين ، لأبي أحمد الحسن بن عبد الله العسكري (٢٩٣-٣٨٢هـ) .

(٣) ضربت الناقة بجرانها : بركت واستقرت . والجِرَانُ : مقدم العنق من مذبج
البعير إلى منحره ، إذا برک البعير ومدّ عنقه على الأرض قيل : ألقى جِرَانَهُ
بالأرض . اللسان (مادة : جرن) . والذي في « الفتح » - نقلاً عن
« الدلائل » للبيهقي - فيضرب حزامها ، وهو تصحيف من وهم النساخ .

(٤) « دلائل النبوة » للبيهقي (١/٧٢) .

(٥) يعني أن هذا الحديث لا يصلح - في رأي الإسماعيلي - لهذه الترجمة ، ونص
كلامه : هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة ، وإنما المناسب للكيف بدء الوحي ؟
الحديث الذي بعده ، وأما هذا فهو لكيفية إتيان الوحي لا لبدء الوحي . اهـ .
أفاده الحافظ في « الفتح » (١/٢٦) عن الإسماعيلي ، وانظر تعقيبه عليه هناك .

٣ - باب

٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا
قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بُدِيَءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا
الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ
الصُّبْحِ ، ثُمَّ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ وَكَانَ يَخْلُو بَغَارَ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ -
وَهُوَ التَّعَبُدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ
لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي
غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ : اقْرَأْ ، قَالَ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ ، قَالَ :
فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ ،
قُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ،
ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : اقْرَأْ ، فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي
الثَّالِثَةَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ
الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴾ (١) ، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا فَقَالَ : زَمَلُونِي زَمَلُونِي ، فزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ،
فَقَالَ لَخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ : « لَقَدْ خَشَيْتُ عَلَى نَفْسِي » ،
فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : كَلَا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَتَّصِلُ الرَّحِمَ
وَتَحْمِلُ الْكُلَّ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ
الْحَقِّ ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ
ابْنِ عَبْدِ الْعُزَّى - ابْنِ عَمِّ خَدِيجَةَ - وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،

(١) أول سورة العلق .

وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب ، وكان شيخاً كبيراً قد عمي ، فقالت له خديجة : يا ابن عم ، اسمع من ابن أخيك ، فقال له ورقة : يا ابن أخي ، ماذا ترى ؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى ، فقال له ورقة : هذا الناموس الذي نزل الله على موسى ، ياليتني فيها جذاً ، ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك ، فقال رسول الله ﷺ : « أو مخرجي هم ؟ » قال : نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً ، ثم لم ينسب ورقة أن توفي وفتر الوحي » (*) .

٤ - قال ابن شهاب : وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال - وهو يحدث عن فترة الوحي - فقال في حديثه : « بينا أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فرعبت منه فرجعت فقلت : زملوني ، فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴿٢﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَالرُّجُزَ فَاهْجُرْ ﴾ (١) فحمي الوحي وتتابع » (**).

تابعه عبد الله بن يوسف وأبو صالح ، وتابعه هلال بن رداد عن الزهري ، وقال يونس ومعمّر : « بوادره » .

(١) أول سورة المدثر .

(*) الحديث ٣ ، أطرافه في : (٣٣٩٢ ، ٤٩٥٣ ، ٤٩٥٥ ، ٤٩٥٦ ، ٤٩٥٧ ، ٦٩٨٢) .

(**) الحديث ٤ ، أطرافه في : (٣٢٣٨ ، ٤٩٢٢ ، ٤٩٢٣ ، ٤٩٢٤ ، ٤٩٢٥ ، ٤٩٢٦ ، ٦٢١٤) .

(أول ما) هي نكرة موصوفة ، أي : أول شيء من الوحي .
 (من) للبيان ، ويحتمل التبويض ، أي : من أقسام الوحي أول ما بدء به من دلائل النبوة مطلقاً كآشياء مثل : تسليم الحجر ^(١) وغيره .
 (الرؤيا الصالحة) بالرفع لا غير (في النوم) صفة موضحة ، أو ليخرج رؤيا العين في اليقظة لاحتمال أن تطلق مجازاً .
 (مثل فلق الصبح) بالنصب على الحال ، أي مشبهة ، وفلق الصبح وفَرَّقَهُ ^(٢) بالتحريك : ضيأؤه . وحكى الزمخشري تسكين اللام ^(٣) .
 (الخلاء) بالمد : الخلوة ، وإنما حُبب إليه ، لأن فيها فراغ القلب لما يتجه إليه ^(٤) .
 (الغار) نقب في الجبل ، وجمعه : « غيران » .
 (حراء) بالكسر في الأفصح ويضم ويفتح ، وتخفيف الراء يد ويقصر ، فعلى الأول : يصرف ويذكر ويؤنث ، وعلى الثاني : لا .
 قال بعضهم :
 حراء وقباء ذكر وأنثهما معاً ومد أو اقصر واصرفن وامنع الصرفا
 وفي رواية الأصيلي بفتح الحاء والقصر ، وهو جبل على ثلاثة أميال من مكة ، وخصه بخلوته ﷺ : لأن المقيم فيه يمكنه من رؤية الكعبة فيجتمع له الخلوة والتعبد والنظر إلى البيت ، قاله ابن أبي جمرة .
 (فيتحنث) آخره مثلثة ، أي : يتعبد ، ومعناه : إلقاء الحنث عن نفسه ، كالتأثم والتحوب : إلقاء الإثم والحبوب عن نفسه .

(١) أخرجه مسلم (الفضائل ، الباب الأول) حديث (٢/٢٢٧٧) ، وأحمد في « مسنده » (٥/٩٥) ، من حديث جابر بن سمرة ، وانظر : « الروض الأنف » (١/٢٦٦ - ٢٦٧) .

(٢) الفَرَّقُ : ما انفلق من عمود الصبح ، لأنه فارق سواد الليل وقد انفرق ، وعلى هذا أضافوا فقالوا : أبين من فَرَّقِ الصبح ، لغة في فلق الصبح ، وقيل : الفَرَّقُ : الصبح نفسه ، وانفراق الفجر وانفلق ، وهو الفرق والفلق للصبح . (اللسان، مادة : فرق ، ومادة : فلق) .

(٣) لغة قليلة والفتح أعرف . (اللسان ، مادة : فلق) .

(٤) أفاده الحافظ في « الفتح » (١/٣١) .

قال الخطابي : وليس في الكلام تفعل ألقى الشيء عن نفسه غير هذه الثلاثة ، والباقي بمعنى : تكسب .

وزاد غيره : تخرج وتنجس : إذا فعل فعلاً يخرج به عن الحرج والنجاسة .

وقيل : هو بمعنى تَحَنَّفَ بالفاء ، وقد وقع بها في « سيرة ابن هشام » (١) أي : يتبع الحنيفية وهي دين إبراهيم ، والفاء تبدل ثاءً في كثير من كلامهم . (وهو التعبد) هذا مدرج في الخبر من تفسير الزهري (٢) .

(الليالي) بالنصب على الظرف .

(ذوات) بكسر التاء منصوب .

(ينزع) كيرجع وزناً ومعنى .

(لمثلها) أي : الليالي .

(جاءه الحق) أي : الأمر الحق .

(فجاء) الفاء تفسيرية لا تعقيبية ؛ لأن مجيء الملك ليس بعد مجيء الوحي حتى تعقب به ، بل هو نفسه .

(ما أنا بقارئ) « ما » نافية لا استفهامية لدخول الباء في خبرها ، أي : ما أحسن القراءة .

(فغطني) بغين معجمة وطاء مهملة . وفي رواية الطبري : بتاء مثناة فوقية بمعناه ، أي : ضمني وعصرني . وفي « مسند الطيالسي » : فأخذ بحلقتي .

(حتى بلغ مني الجهد) روي بالفتح والنصب ، أي : بلغ الغط مني غاية وسعي ، وبالضم والرفع ، أي : بلغ مني الجهد مبلغه ، والحكمة في

(١) ابن هشام ، الجزء الأول ، باب : مبعث النبي ﷺ ، وانظر : « الروض الأنف » (٢٦٧/١) .

(٢) أفاده الحافظ في « الفتح » (٣١/١) وقال : كما جزم به الطيبي ولم يذكر دليله ، نعم في رواية المؤلف - يعني البخاري - من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الإدراج . اهـ . قلت : انظر : رواية البخاري في « التفسير » برقم (٤٩٥٣) ، وتعليق الحافظ عليها في « الفتح » .

ذلك شغله عن الالتفات بشيء آخر أو إظهار الشدة والجد في الأمر تنبيهاً على ثقل القول الذي سيلقى إليه ، وقيل : إبعاد ظن التخيل والوسوسة ، لأنهما ليسا من صفات الجسم ، فلما وقع ذلك بجسمه علم أنه من أمر الله .
 وذكر بعضهم أن هذا يُعدُّ من خصائصه ﷺ ، إذ لم ينقل عن أحد من الأنبياء أنه جرى له عند ابتداء الوحي مثل ذلك .

وذكر ابن إسحاق عن عبيد بن عمير أنه وقع له قبل ذلك في المنام نظير ما وقع له في اليقظة من الغط والأمر بالقراءة .
 (أرسلني) : أطلقتني .

(اقرأ باسم ربك) أي : لا بحولك ولا بقوتك ولا بمعرفتك .

(فرجع بها) أي : بالآيات .

[ل/٩/أ]

(يرجف / فؤاده) بضم الجيم : يخفق قلبه ويضطرب .

(فزملوه) أي : لُقُّوه .

(الروح) بالفتح : الفرع .

(لقد خشيت على نفسي) قيل : الموت من شدة الرعب ، وقيل : المرض ، وقيل : العجز عن حمل أعباء النبوة ، وقيل : عدم الصبر على قومه ، وقيل : أن يقتلوه ، وقيل : أن يكذبوه ، وقيل غير ذلك .

(كلا) : نفي وإبعاد .

(ما يخزيك الله أبداً) بالخاء المعجمة والزاي والياء التحتية من الخزي وهو : الوقوع في بلية وشهرة يذله^(١) ، ولأبي ذر بفتح أوله وبالخاء المهملة والزاي المضمومة والنون^(٢) .

(إنك) بالكسر على الابتداء .

(الكَلَّ) بالفتح وتشديد اللام : من لا يستقل بأمره ، كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ كَلَّ عَلَى مَوْلَاهُ ﴾^(٣) ، وقيل : هو الثقل وكل ما يتكلف .

(٢) يعني : يحزنك .

(١) اللسان ، مادة : خزا .

(٣) النحل : ٧٦ .

(وتكسب) في رواية الكشميهني بضم أوله ، وعليها قال الخطابي :
الصواب المعدم ^(١) بلا واو ، أى : الفقير ، لأن المعدوم لا يكسب ، ورد
بأنه لا يتمتع إطلاقاً « المعدوم » على الفقير لكونه كالمعدوم الميت الذي لا
تصرف له ^(٢) .

وفي رواية غيره بالفتح ، أى : تكسب المال المعدوم وتصيب ما لا
يصيب غيرك ، وكانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش ، وكان
ﷺ محظوظاً في التجارة ^(٣) .

وقيل : معناه تعطي للناس ما لا يجدونه عند غيرك ، فحذف أحد
المفعولين يقال : كسبت الرجل مالاً وأكسبته بمعنى ، قال الأعرابي يمدح
إنساناً : « كان أكسبهم لمعدوم وأعطاهم لمحروم » .
(وتقرى) بفتح أوله .

(وتعين على نوائب الحق) : هي كلمة جامعة لإفراد ما تقدم ولما لم
يتقدم ، وفي « التفسير » من طريق يونس عن الزهري زيادة : « وتصدق
الحديث » ^(٤) ، وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه : « وتؤدي الأمانة » .

(ورقة) بفتح الراء : ابن عم خديجة بنصب ابن وتكتب بألف ، وهو
بدل من ورقة أو صفة أو بيان ، ولا يجوز جره ، لأنه يصير صفة لعبد
العزى ، وليس كذلك ، ولا كتبه بغير ألف لأنه لم يقع بين علمين .

(تنصر) بالنون ، أى : صار نصرانياً وترك عبادة الأوثان ، وقيل : إن
فيه الموحدة من البصيرة ، حكاه الزركشي .

-
- (١) جاء في الأصل المخطوط : « المقدم » وهو تصحيف .
(٢) المتعقب على الخطابي هو الحافظ ابن حجر ، انظر : « فتح الباري » (١/٣٣) .
(٣) المصدر السابق ، وفيه : وكان النبي ﷺ قبل البعثة محظوظاً في التجارة .
(٤) رواه البخاري ، كتاب « تفسير القرآن » ، باب : سورة : ﴿ اقرأ باسم ربك
الذي خلق ﴾ ، حديث رقم (٤٩٥٣) ، ورواه مسلم في « الإيمان » .
(١٦٠/٢٥٢) .

(وكان يكتب الكتاب العبراني) في « التفسير » : العربي .

(بالعبرانية) فيه أيضاً : بالعربية .

قال النووي وابن حجر (١) : والجميع صحيح ، لأنه كان يعلم العبراني والعربي من الكتاب واللسان معاً .

(يا ابن عم) في مسلم : « يا ابن عم » (٢) . قال ابن حجر (٣) : « وهو وهم ، لأنه وإن صح أن تقوله توكيراً ، لكن القصة لم تتعدد ، ومخرجها متحد فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين فتعين الحمل على الحقيقة ، قال : وإنما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي ، لأنه من كلام الراوي في وصف ورقة ، واختلفت المخارج فأمكن التعدد ، قال : وهذا الحكم يطرد في جميع ما أشبهه » .

(اسمع الذي وصل من ابن أخيك) قيل : قالته توكيراً لسنه ، وقيل : لأنَّ والده ﷺ وورقة في عدد النسب إلى قصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سواء ، فكان من هذه الحثية في درجة إخوته .

(هذا الناموس) : إشارة إلى الملك الذي ذكره النبي ﷺ في خبره ونزله منزلة القريب لقرب ذكره ، والناموس : صاحب سر الخير ، والجاسوس : صاحب سر الشر (٤) ، وقيل : الناموس صاحب السر مطلقاً (٥) .

(الذي نزل الله) للكشميهني : « أنزل الله » ، وفي « التفسير » (٦) : « أنزل » بالبناء للمفعول .

(١) ، (٣) « الفتح » (٣٤/١) .

(٢) كذا بالأصل المخطوط : « يا ابن عم » ، وهو وهم زائد ، فرواية مسلم الذي قال فيها الحافظ ابن حجر أنها وهم بلفظ : « أي عم » ، اسمع من ابن أخيك . . . الحديث برقم (١٦٠/٢٥٢) .

(٤) قاله الحافظ في « الفتح » (٣٥/١) .

(٥) قاله البخاري في « صحيحه » كتاب أحاديث الأنبياء عقب رواية رقم (٣٣٩٢) قال : الناموس : صاحب السر الذي يطلعه بما يستره عن غيره . اهـ .

(٦) « صحيح البخاري » برقم (٤٩٥٣) .

(على موسى) لم يقل عيسى مع كونه نصرانياً ، لأن كتاب موسى مشتمل على أكثر الأحكام بخلاف عيسى ؛ أو لأنه بعث بالنعمة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى ، أو قاله تحقيقاً للوصال ؛ لأن نزول جبريل على موسى متفق عليه بين أهل الكتابين ، بخلاف عيسى ، فإن / كثيراً من اليهود ينكرون نبوته (١) .

وعند الزبير بن بكار من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري في هذه القصة : « ناموس عيسى ابن مريم » ، وفي « الدلائل » لأبي نعيم بسند حسن إلى هشام بن عروة عن أبيه : أن خديجة أتت أولاً ابن عمها ورقة فأخبرته الخبر ، فقال : لئن كنت صدقتيني ليأثينه ناموس عيسى .

قال ابن حجر (٢) : فكأنه قال ذلك عند إخبار خديجة له وقال : ناموس موسى عند إخباره ﷺ وكل صحيح .

(يا ليتني فيها جذعا) هو بالنصب خبر كان المقدره ، أي : كنت ، قاله الخطابي ، وقيل : على الحال ، وعاملها : ما يتعلق به الخبر من معنى الاستقرار ، قاله السهيلي .

وقيل : بتقدير جعلت ، قاله ابن برّي ، وقيل : على أن ليت تنصب الجزأين ، وفي رواية الأصيلي بالرفع خبرها والجار متعلق بليت .

وقال ابن بري : المشهور عند أهل اللغة والحديث « جَدَعُ » بسكون العين ، وضمير « فيها » : لأقام الدعوة (٣) . والجذع : بفتح الجيم والذال المعجمة الصغير من البهائم ، ثم استعير للشباب ، تمنى أن يكون عند ظهور الدعاء إلى الإسلام شاباً ليكون أمكن لنصره وأقوى .

(إذ يخرجك) قال ابن مالك : فيه استعمال « إذ » في المستقبل ، كـ « إذا » وهو صحيح .

(أو مخرجي هم) الهمزة للاستفهام والواو بالفتح عاطفة ، والياء

(١) أفاده الحافظ في « الفتح » (٣٥/١) . (٢) المصدر السابق .

(٣) وذكره الحافظ في « الفتح » (٣٥/١) - الطبعة السلفية بالقاهرة - بتحقيق الشيخ

ابن باز ، وجاء فيها : « وضمير فيها يعود على أيام الدعوة » .

مشددة مفتوحة ، جمع مخرج . قال ابن مالك : والأصل مخرجوني سقطت نون الجمع للإضافة فاجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فأبدلت الواو ياء وأدغمت ثم أبدلت الضمة التي أتت قبل الواو كسرة للتخفيف وفتحت الياء ، لذلك قال : وهو خبر مقدم ، و« هم » مبتدأ مؤخر ، ولا يجوز العكس لثلا يلزم الإخبار بالمعرفة عن النكرة ، لأن إضافة مخرجي غير محضة ، قال : ويجوز كون « هم » فاعلاً سد مسد الخبر ، و« مخرجي » مبتدأ على لغة : أكلوني البراغيث .

قال : ولو روى بتخفيف الياء على أنه مفرد مضاف وجعل مبتدأ وما بعده فاعل سد مسد الخبر .

(وإن يدركني يومك) : « إن » شرطية وما بعدها مجزوم ، وزاد في « التفسير » : « حياً » ، ولابن إسحاق : « إن أدركت ذلك اليوم » - يعني يوم الإخراج (١) .

(مؤزراً) بالهمزة ، وتسهل ، أي : بالغاً قوياً من « الأزر » ، وهو : الشدة والقوة .

وأنكر القزاز أن يكون في اللغة مؤزر من الأزر . وقال أبو شامة : يحتمل أن يكون من « الإزار » ، أشار بذلك إلى تشميره في نصرته . (يَنْشَبُ) بفتح المعجمة : « يلبث » .

(وفتر الوحي) (٢) روى أحمد بن حنبل في « تاريخه » عن الشعبي : أن مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين ، وبه جزم ابن إسحاق . (كرسى) : ضم كافه أشهر من كسرهما .

(فرعبت) بضم الراء وكسر العين ، ولالأصيلي بالفتح وضم العين ، أي : فرعت .

(١) أفاده الحافظ في « الفتح » (٣٦/١) .

(٢) « وفتر الوحي » : يعني تأخر مدة من الزمان ، وكان ذلك ليذهب ما كان ﷺ وجده من الروع وليحصل له الشوف إلى العود . اهـ (الفتح : ٣٦/١) .

(فقلت : زملوني زملوني) في رواية كريمة : « زملوني » مرة واحدة ، وفي « التفسير » : « دثروني » .

(فحمى الوحي) أي : كثر نزوله .

(وتتابع) لأبي الوقت والكشميهني : « وتواتر » ، والتواتر : مجيء الشيء يتلو بعضه بعضاً من غير خلل .

(رَدَادٌ) بدالين مهملتين ، الأولى مشددة (١) .

(وقال يونس ومَعَمَّرٌ : بواده) أي : إظهار رؤيا هذا الحديث عن الزهري ، فوافقا عقيلاً عليه ، إلا أنهما قالوا بدل قوله : « يرجف فؤاده » : « ترجف بواده » . وهي جمع « بادرة » (٢) : وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان .

٤ - باب

٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبو عوانة قال : حدثنا موسى بن أبي عائشة قال : حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ قال : كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفّته ، فقال ابن عباس : فأنا أحرّكهما لكم كما كان رسول الله ﷺ يحركهما . وقال سعيد : أنا أحرّكهما كما رأيت ابن عباس يحركهما - فحرّك شفّته - فأنزل الله تعالى : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ * إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿ قال : جمعه لك في

(١) هو : هلال بن رداد ، الطائي - أو الكناني - الشامي ، الكاتب ، قال عنه

الحافظ في « التقريب » : مقبول - يعني عند المتابعة - وإلا فهو لين الحديث .

(٢) « الفتح » (٣٨/١) ، وانظر أيضاً : « هدي الساري » (ص/٩٠) ، و« اللسان

مادة : بدر » .

صَدْرِكَ وَتَقْرَأُهُ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾ قال : فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ (١) ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ .

فكان رسولُ الله ﷺ بعدَ ذلك إذا أتاه جبريلُ استمعَ ، فإذا انطلقَ جبريلُ قرأهُ النبيُّ ﷺ كما قرأهُ (*).

(موسى بن إسماعيل) هو التبوذكي .

(أبي عائشة) لا يعرف اسمه .

(يعالج) : العلاج محاولة الشيء بمشقة (٢) .

(وكان مما يحرك شفثيه) معناه : كان كثيراً ما يفعل ذلك ، قاله ثابت

السرقسطي ، وهذا التركيب واقع في كلامهم كثيراً كقوله في حديث الرؤيا : « كان مما يقول لأصحابه : « من رأى منكم رؤيا » (٣) / وقول [ل/١٠/أ] البراء : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ مما نحب أن نكون عن يمينه (٤) .

وقول الشاعر :

وإنما لما نضرب الكبش ضربة على وجهه يلقي اللسان من الفم

(١) القيامة : ١٦ - ١٩ .

(*) الحديث أطرافه في : (٤٩٢٧ ، ٤٩٢٨ ، ٤٩٢٩ ، ٥٠٤٤ ، ٧٥٢٤) .

(٢) أفاده الحافظ في « الفتح » (٣٩/١) .

(٣) رواه البخاري في « صحيحه » ، كتاب التعبير ، باب : تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ، حديث رقم (٧٠٤٧) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ، ورواه مسلم ، كتاب الرؤيا ، باب : في تأويل الرؤيا (٢٢٦٩/١٧) من طريق سليمان بن كثير عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان مما يقول لأصحابه : ... فذكره .

قال القاضي عياض : معنى هذه اللفظة عندهم : كثيراً ما كان يفعل كذا ، كأنه قال : من شأنه . اهـ .

(٤) رواه الإمام أحمد في « المسند » (٣٠٤/٤) ، والنسائي (٩٤/٢) باب : المكان الذي يستحب من الصلاة ، بنحوه .

ووجهه : أن « من » إذا وقع بعدها « ما » كانت بمعنى رُبَّ ، وهي تطلق على الكثير كما تطلق على القليل .

وقال الكرمانى : معناه : كان العلاج ناشئاً من تحريك الشفتين .

وقال ابن حجر (١) : وفيه نظر ؛ لأن الشدة حاصلة له قبل التحريك ؛ ولأنه في « التفسير » أتى بهذا اللفظ مجرداً عن تقدم العلاج .

(فأنا أحركهما كما كان) لم يقل : كما رأيت ، كما قال سعيد بن جبير ؛ لأن ابن عباس لم ير النبي ﷺ في تلك الحالة ؛ لأن سورة القيامة مكية باتفاق ، بل الظاهر أن نزول هذه الآيات كان في أول الأمر ، ولهذا أورده البخاري في بدء الوحي (٢) .

(جمعه لك صدرك) كذا للأكثر بفتح الميم فعلاً وصدرك فاعل ، وللأصلي بسكونها وضم العين مصدراً مبتدأ ، وصدرك الخبر ، ولأبي ذر : « في صدرك » (٣) .

٥ - باب

٦ - حدثنا عبدان قال : أخبرنا عبدُ الله قال : أخبرنا يونسُ عن الزُّهريِّ . وحدثنا بشرُ بنُ محمد قال : أخبرنا عبدُ الله قال : أخبرنا يونسُ ومعمَرُ عن الزُّهريِّ نحوه قال : أخبرني عبيدُ الله بنُ عبد الله عن ابن عباس قال : كان رسولُ الله ﷺ أجودَ النَّاسِ ، وكانَ أجودُ ما يكونُ في رمضانَ حينَ يلقاهُ جبريلُ ، وكانَ يلقاهُ في كلِّ ليلةٍ من رمضانَ فيدارسهُ القرآنَ ، فلرسولُ الله ﷺ أجودُ بالخيرِ مِنَ الرِّيحِ المُرسلَةِ (*) .

(١) « فتح الباري » (٣٩/١) بتصرف .

(٢) ، (٣) انظر المصدر السابق (٤٠/١) .

(*) الحديث ٦ أطرافه في : (١٩٠٢ ، ٣٢٢٠ ، ٣٥٥٤ ، ٤٩٩٧) .

(أجود الناس) بالنصب خبر كان .

(وكان أجود ما يكون في رمضان) للأكثر برفع « أجود » اسم « كان » والخبر محذوف أو مبتدأ مضاف إلى المصدر ، وهو « ما يكون » ، وخبره « في رمضان » ، والتقدير : « أجود أكوانه في رمضان » ، والجمله : خبر كان ، واسمها : ضميره ﷺ (١) .

ولالأصلي بالنصب خبر كان ، واسمها : ضميره ﷺ ، و« ما » مصدرية ظرفية ، أي : كان مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره .

(فلرسول الله) : هي لام الابتداء زيدت على المبتدأ تأكيداً ، وقيل : جواب قسم مقدر .

(أجود بالخير من الريح) يعني : أنه في الإسراع بالجود أسرع من الريح . (المرسله) المطلقة ، وقيل : الريح المرسله هي التي يرسلها الله ، لأنها كالغيث العام الذي يكون سبباً لإصابة الأرض كلها ، وهو ﷺ أعم برأ منها (٢) .

٦ - باب

٧ - حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال : أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل

(١) يعني : أجود ما يكون هو في رمضان ، وهو نحو : أخطب ما يكون الأمير في يوم الجمعة .

(٢) انظر في هذا الحديث « الفتح » (١/٤٠ - ٤١) ، وفيه قال : وقوله : « فيدارسه القرآن » ، قيل : الحكمة فيه أن مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس ، والغنى سبب الجود ، والجود في الشرع : إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهو أعم من الصدقة ، وأيضاً فرمضان موسم الخيرات ، لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره ، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله في عباده ، فبمجموع ما ذكر حصل المزيد في الجود ، والعلم عند الله تعالى .

أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ
الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادًّا فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكَفَّارَ قُرَيْشٍ ، فَاتَوَهُ
وَهُمْ بِبَيْلِيَاءَ ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عِظَمَاءُ الرُّومِ ، ثُمَّ
دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ : أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي
يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ ؟ .

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : فَقُلْتُ : أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا ، فَقَالَ : أَذْنُوهُ مِنِّي
وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ : قُلْ
لَهُمْ : إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا الرَّجُلَ ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذِّبُوهُ ، فَوَاللَّهِ لَوْلَا
الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثُرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَّبْتُ عَنْهُ ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا
سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ : كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ ؟ قُلْتُ : هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ ،
قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ :
فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَأَشْرَافُ النَّاسِ
يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعُفَاؤُهُمْ ؟ فَقُلْتُ : بَلْ ضَعُفَاؤُهُمْ ، قَالَ : أَيْرِيدُونَ أَمْ
يَنْفُصُونَ ؟ قُلْتُ : بَلْ يَزِيدُونَ ، قَالَ : فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخِطَةً
لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ
بِالْكَذْبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ يَغْدَرُ ؟
قُلْتُ : لَا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا ، قَالَ :
وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ ، قَالَ : فَهَلْ
قَاتَلْتُمُوهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ ؟ قُلْتُ :
الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالٌ يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ ، قَالَ : مَاذَا يَأْمُرُكُمْ ؟
قُلْتُ : يَقُولُ : اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَاتْرَكُوا مَا
يَقُولُ آبَاؤُكُمْ ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعِفَافِ وَالصَّلَاةِ ، فَقَالَ

لَلتَّرْجَمَانِ : قُلْ لَهُ : سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ
فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا ، وَسَأَلْتُكَ : هَلْ قَالَ أَحَدٌ
مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا ، فَقُلْتُ : لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا
الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتِسِي بِقَوْلِ قَيْلٍ قَبْلَهُ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ
مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا ، قُلْتُ : فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ
مَلِكٍ ، قُلْتُ : رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ أَبِيهِ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ
بِالْكَذْبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا ، فَقَدْ أَعْرَفُ أَنَّهُ لَمْ
يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذْبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ ، وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ
النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعَفَاءُ هُمْ ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضَعَفَاءَ هُمْ اتَّبَعُوهُ وَهُمْ
أَتْبَاعُ الرُّسُلِ ، وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ
وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ ، وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لَدِينِهِ
بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ
بَشَائِئِهِ الْقُلُوبَ ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدُرُ ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ
الرُّسُلُ لَا تَغْدُرُ ، وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ
تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَيَنْهَأَكُمْ عَنِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَيَأْمُرُكُمْ
بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعِفَافِ ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقّاً فَسَيَمْلِكُ
مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ
مِنْكُمْ ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ ، وَلَوْ كُنْتُ
عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ .

ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم
بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه ، فإذا فيه :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ .
 سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتَبَعَ الْهُدَى ، أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ
 الْإِسْلَامِ أَسْلِمُ تَسْلِمًا ، أَسْلِمُ يُوْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ ، فَإِن تَوَلَّيْتَ
 فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ ، وَ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ
 بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا
 بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

قال أبو سفيان : فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ وَفَرَّغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ
 عِنْدَهُ الصَّخَبُ ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا ، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي
 حِينَ أُخْرِجْنَا : لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي
 الْأَصْفَرِ ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ .

وكان ابنُ النَّاطُورِ - صَاحِبُ إِبِلِيَاءَ وَهَرَقْلَ سَقْفًا عَلَيَّ نَصَارَى
 الشَّامِ يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِبِلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ ،
 فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ : قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ :
 وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ : إِنِّي
 رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ ، فَمَنْ
 يَخْتَنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؟ قَالُوا : لَيْسَ يَخْتَنُ إِلَّا الْيَهُودُ فَلَا يُهْمَنَّكَ
 شَأْنُهُمْ وَآكُتْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ فَبَيْنَمَا
 هُمْ عَلَيَّ أَمْرَهُمْ أَنِّي هِرَقْلُ بَرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ
 خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ : اذْهَبُوا فَاظْنُرُوا

أَمْخْتَنَ هُوَ أَمْ لَا ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَنٌ وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ : هُمْ يَخْتَنُونَ ، فَقَالَ هِرْقَلُ : هَذَا مَلِكٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَدْ ظَهَرَ ، ثُمَّ كَتَبَ هِرْقَلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةَ ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ ، وَسَارَ هِرْقَلُ إِلَى حِمِصَ فَلَمَّ يَرِمُ حِمِصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرْقَلِ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَذَنَ هِرْقَلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ لَهُ بِحِمِصَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعَلَّقَتْ ثُمَّ أَطْلَعَ ، فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الرُّومِ ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ ، وَأَنْ يَثْبِتَ مُلْكُكُمْ فِتْبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمْرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ ، فَلَمَّا رَأَى هِرْقَلُ نَفَرَتَهُمْ وَأَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ : رُدُّوهُمْ عَلَيَّ ، وَقَالَ : إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي أَنفَاءً أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ ، فَقَدْ رَأَيْتُمْ فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرْقَلِ (*) .

رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَيُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ .

(هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف في الأشهر ، وقيل :

بسكون الراء وكسر القاف ، ولقبه قيصر (١) .

(ركب) جمع « ركب » كصحب وصاحب ، وهم أولو الإبل العشرة فما فوقها ، وكانوا ثلاثين رجلاً كما رواه الحاكم في « الإكليل » ، وسمي منهم المغيرة بن شعبة في « مصنف ابن أبي شيبة » بسند مرسل .

(تجار) بضم التاء وتشديد الجيم أو كسرهما والتخفيف ، جمع « تاجر » .

(*) الحديث ٧ أطرافه في : (٥١ ، ٢٦٨١ ، ٢٨٠٤ ، ٢٩٤١ ، ٢٩٧٨ ، ٣١٧٤ ،

٤٥٥٣ ، ٥٩٨٠ ، ٦٢٦٠ ، ٧١٩٦ ، ٧٥٤١) .

(١) وهرقل اسمه .

(في المدة) ^(١) يعني : مدة الصلح بالحديبية وكانت سنة ست ، وقيل : سنة أربع ، ومدتها : عشر سنين ، ولكنهم نقضوا ، فغزاهم ﷺ في سنة ثمان وفتح مكة .

(أبا سفيان) مفعول به .

(بإيلياء) بهمزة مكسورة بعدها تحتية ساكنة ثم لام مكسورة ثم تحتية ثم ألف مهموزة ، وحكى البكري فيها القصر ، قيل : معناه : بيت الله .
(وحوله) بالنصب ظرف مكان .

(عظماء الروم) جمع «عظيم» ، ولابن السكن : «فأدخلنا عليه وعنده بطارقه ^(٢) والقسيسون والرهبان» .

(ثم دعاهم) أي : استدناهم بعد أن دعا أولاً بإحضارهم .

(ودعا ترجمانه) بفتح الفوقية وضم الجيم ، ويجوز ضم أوله اتباعاً ، ويجوز فتح الجيم .

وفي رواية الأصيلي وغيره : «بترجمانه» بزيادة باء الجر - يعني : أرسل إليه رسولاً أحضره صحبته ، والترجمان : المعبر عن لغة بلغة ، وهو معرب ، وقيل : عربي .

(أقرب نسباً بهذا) ضمن «أقرب» معنى أوصلَ فعدها بالباء .

وفي «التفسير» : «من هذا» ^(٣) ، وفي «الجهاد» : «إلى هذا» ^(٤) وهو على الأصل .

(١) وقوله : مادّ - بتشديد الدال - أي : جعل بينه وبينهم مدة . «هدي الساري» (ص/١٩٦) ، و«اللسان» (مادة : مدد) .

(٢) العبارة في الأصل : «فأدخلت عليه وعند بطارقه» ، والضبط من «الفتح» (٤٥/١) .

(٣) «صحيح البخاري» ، كتاب التفسير ، باب : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ﴾ برقم (٤٥٥٣) .

(٤) «صحيح البخاري» ، كتاب الجهاد والسير ، باب : دعاء النبي ﷺ الناس إلى =

(فاجعلوهم عند ظهره) أي : لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب إن كذب ، وصرح بذلك الواقدي في روايته (١) .

(كذبنني) بالتخفيف ، أي : نقل إلى الكذب وهو يتعدى إلى مفعولين ، يقال : كذبنني الحديث ، وأما بالتشديد : فإلى مفعول واحد وكذا صدق .

(قال أبو سفيان) وسقط / لفظ « قال » من رواية كريمة وأبي الوقت ، [ج/١٠/ب] فأشكل ظاهره .

(يأتروا) : ينقلوا الكذب عليه ، وللأصيلي : « عنه » ، أي : عن الإخبار بحاله ، وفي رواية ابن إسحاق : « فوالله لو قد كذبت ما ردوا عليّ ولكنني كنت امرأً سيدياً يكرم عن الكذب ، فخشيت إن أنا أكذب أن يحفظوا ذلك عني ثم يحدثوا به فلم أكذبه » (٢) .

(ثم كان أول) الرواية بالنصب على الخبرية ، ويجوز رفعه على الإسمية .

(كيف نسبه ؟) أي : ما حاله ؟ أهو من أشرافكم أم لا ؟ .

(ذو نسب) التنكير فيه للتعظيم ، وفي رواية ابن إسحاق : « قلت : في الذروة » ، وهي بكسر المعجمة وسكون الراء : أعلى ما في البعير من السنام ، فكأنه قال : هو من أعلانا نسباً .

(فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله ؟) للكشميهني والأصيلي : « مثله » ، واستعمل « قط » بغير أداة نفي ، وهو نادر ، ويحتمل تقديره ، أي : « أو لم يقله أحد قط ؟ » .

(فهل كان من آبائه ملك ؟) ولكريمة والأصيلي وأبي الوقت بزيادة « من » الجارة ، ولابن عساكر بفتح « من » ، و« ملك » : فعل ماض .

= الإسلام والنبوة ، وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ، حديث رقم (٢٩٤١) .

(١) أفاده الحافظ في « الفتح » (٤٦/١) .

(٢) أفاده الحافظ في « الفتح » (٤٦/١) بلفظ : « أتكرم عن الكذب » .

(فأشرف الناس) أراد بهم أهل النخوة والتكبر لا كل شريف ، وإلا لورد مثل أبي بكر وعمر (١) .

وفي رواية ابن إسحاق : « تبعه منا الضعفاء والمساكين والأحداث ، فأما ذوو الأسنان والشرف فما تبعه منهم أحد » (٢) .

(سخطة) بضم أوله وفتح هـ .

(يغدر) بدال مكسورة ، أي : ينقض العهد .

(قال : ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئاً) أي : أنتقصه به .

(غير هذه الكلمة) برفع « غير » صفة .

زاد ابن إسحاق في روايته : « قال : فوالله ما التفت إليها مني » .

(سجال) بكسر أوله وتخفيف الجيم ، أي : نوب ودول ، مرة على هؤلاء ومرة على هؤلاء ، من مساجلة المُسْتَقِينِ على البئر بالسجل وهو الدلو .

وقوله : (ينال منا وننال منه) جملة تفسيرية .

(اعبدوا الله وحده ولا تشركوا) سقطت الواو من رواية المستملى ، فتكون الجملة تأكيداً لقوله : « وحده » .

(يتأسى) للكشميهني : « يتأسى » بتقديم الهمزة على التاء .

(يخالط بشاشة القلوب) بنصب « بشاشة » وإضافته للقلوب ، أي : يخالط الإيمان انشراح الصدور ، وروي « بشاشته القلوب » بالرفع وزيادة هاء ، و« القلوب » مفعول ، أي : يخالط بشاشة الإيمان ، وهو شرحه القلوب التي يدخل فيها .

(١) كذا ، وفي « الفتح » (٤٧/١) : « حتى لا يرد مثل أبي بكر وعمر ... » .

(٢) كذا بالأصل المخطوط ، وفي « فتح الباري » (٢٧/١) : « فأما ذوو الأنساب والشرف ... » .

وفي رواية ابن السكن زيادة : « يزداد بها عجباً وفرحاً » ، وفي رواية ابن إسحاق : « وكذلك حلاوة الإيمان لا تدخل قلباً فتخرج منه » .

(أخلص) بضم اللام : أصل .

(لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة ، أي : تكلفت الوصول إليه .
وفي مسلم : « لأحببت لقاءه » (١) .

(لغسلت عن قدميه) : مبالغة في العبودية له ، وفي رواية عبد الله بن شداد عن أبي سفيان : « لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه » ، وهي تدل على أنه كان بقى عنده بعض شك (٢) .

وقد اختلف في إيمانه ، والأرجح بقاؤه على الكفر ، ففي « مسند أحمد » : أنه كتب من تبوك إلى النبي ﷺ : إني مسلم ، فقال النبي ﷺ : « كذب ، بل هو على نصرانيته » .

(دحية) بفتح الدال أشهر من كسرهما .

(عظيم بصرى) هو : الحارث بن أبي شمر الغساني ، وهي بضم الباء والقصر : مدينة بين المدينة ودمشق .

(بدعاية الإسلام) بكسر الدال ، أي : بدعوته ، ولمسلم : « بدعاية الإسلام » (٣) ، أي : بالكلمة الداعية إليه ، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، والباء موضع إلى .

(١) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب : كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ، حديث (١٧٧٣/٧٤) .

(٢) أفاده الحافظ في « الفتح » (٤٩/١) .

(٣) كذا بالأصل المخطوط ، وهو وهم أو تصحيف من الناسخ ، فهذا لفظ حديث الباب ، أما اللفظ الذي يشير إليه المصنف ، فهو : « بدعاية الإسلام » رواه مسلم في « صحيحه » (١٣٩٧/٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب بالإسناد قبله .

(الأريسين) جمع أريسي ، منسوب إلى « أريس » بوزن « كريم » ، وقد تقلب همزته ياء كما جاءت به رواية الأصيلي وأبي ذر هنا . قال ابن سيده: الأريس : الأكار ، أي : الفلاح عند ثعلب، وعند كراع الأريس : الأمير .

[ل/١١/أ] وقال الجوهري : هي لغة شامية / ، وأنكر ابن فارس أن تكون عربية .

وقال ابن السكن : هم اليهود والنصارى ، والمعنى : أن عليك إثم رعاياك وأتباعك ممن صدته عن الإسلام فاتبعك على كفرك .

وأيد الأول ما في رواية ابن إسحاق عن الزهري : « فإن عليك إثم الأكارين » . زاد ابن بركان في روايته : يعني « الحرائين » ، وفي رواية المدائني من طريق مرسله : « فإن عليك إثم الفلاحين » .

قال الخطابي : أراد أن عليه إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليداً له؛ لأن الأصاغر أتباع الأكابر (١) .

وقيل : « الأريسون » أتباع عبد الله بن أريس الذي وحّد الله عندما تفرقت النصارى ، وقيل : هم العشارون - يعني : أهل المكس ، أخرجه الطبراني في « الكبير » من طريق الليث بن سعد عن يونس .

قال ابن حجر (٢) : فإن صح فالمراد المبالغة في الإثم كقوله في

(١) وعلق على ذلك الحافظ ابن حجر قائلاً : وفي الكلام حذف دل المعنى عليه وهو: « فإن عليك مع إثمك إثم الأريسين » ؛ لأنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب أنهم تبعوه على استمرار الكفر ، فلأن يكون عليه إثم نفسه أولى وهذا يعد من مفهوم الموافقة ، ولا يعارض بقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ لأن وزر الإثم يتحمله غيره ، ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين : جهة فعله ، وجهة تسببه .

(٢) في « الفتح » (٥٢/١) بتصرف .

المرأة التي اعترفت بالزنا : « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت» (١) .

(ويا أهل الكتاب) : سقطت الواو من رواية الأصيلي وأبي ذر ، وعلى ثبوتها فهي داخلة على مقدر معطوف على قوله : « أدعوك » ، أي : أدعوك بدعاية الإسلام وأقول لك ولأتباعك امتثالاً لقول الله : ﴿ يا أهل الكتاب ﴾ .

(أمر) : بفتح الهمزة وكسر الميم ، أي : عظم .

(أمر ابن أبي كبشة) أي : شأنه وحاله ، وأراد به النبي ﷺ أن (*) أبا كبشة أحد أجداده عادة العرب إذا تنقصت نسبت إلى جد غامض ، ثم قيل : هو جد وهب جد النبي ﷺ لأمه ، وقيل : جد عبد المطلب لأمه ، وقيل : هو أبوه من الرضاعة ، واسمه الحارث بن عبد العزى ، وقيل : هو رجل من خزاعة خالف قريشاً في عبادة الأوثان فعبد الشعري فنسبوه إليه للاشتراك في مطلق المخالفة .

(إنه يخافه) : بكسر الهمزة استثناءً لا بفتحها لثبوت اللام في يخافه في

رواية .

(بني الأصفر) : هم الروم ، لأن جدهم روم بن عيص (***) تزوج

(١) رواه مسلم : كتاب الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى ، حديث رقم (١٦٩٥/٢٣) في قصة ماعز الأسلمي من حديث بُريدة . و« المكس » : الجباية ، وغلب استعماله فيما يأخذه أعوان الظلمة عند البيع والشراء ، كما قال الشاعر :

وفي كل أسواق العراق إتاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

(**) كذا بالأصل المخطوط ، والأصح أن يقال : « لأن » ، وهي كذلك في شرح

الحافظ ابن حجر على البخاري . انظر : (فتح الباري : ١/ ٥٣) .

(***) كذا بالأصل بالضاد المعجمة ، والصواب : « عيص » بالمهملة .

بنت مالك الحبشية (*) ، فجاء لون ولده بين البياض والسواد فقيل له الأصفر .

وقال ابن هشام في « التيجان » : إنما لُقّب الأصفر ، لأن جدته سارة زوج الخليل حلتها بالذهب .

(فما زلت موقناً) ، زاد في حديث عبد الله بن شداد عن أبي سفيان : « فما زلت مرعوباً من محمد حتى أسلمت » . أخرجه الطبراني .

(ابن الناطور) بطاء مهملة ، وفي رواية الحموي بمعجمة وهو بالعربية : حارس البستان ، وفي رواية الليث عن يونس : « ابن ناطورا » بألف في آخره ؛ فعلى هذا هو أعجمي .

(صاحب إيليا وهرقل) بالنصب على الحال أو الاختصاص ، والرفع على الصفة ، وهرقل عطف على إيلياء ، وفيه لطيفة : وهو أنه استعمل «صاحب» في معنيين مجازي وحقيقي لأنه بالنسبة إلى إيلياء أمير وإلى هرقل تابع ، والأول مجاز والثاني حقيقة .

(سقفاً) : بضم السين والقاف وتشديد الفاء ، للمستملى والسرخسي : « أسقفاً » بزيادة همزة لغتان ، وهو عربي ، وهو الطويل في انحناء ، وقيل ذلك للزبير ، لأنه يتخاسف (١) ، وقيل : أعجمي ، ومعناه : رئيس دين النصرى ، وللكشميهني : « سُقْفٌ » بكسر القاف فعلاً مبنياً للمفعول أي : قدم . قال في « العُباب » : سقفته بالتشديد : جعلته أسقفاً ، وهو خبر كان ، و« يحدث » خبر بعد خبر .

(خبيث النفس) أي : مهموماً .

(*) كذا بالأصل المخطوط ، وجاء في « فتح الباري » : « تزوج بنت ملك الحبشة » وهو الصواب .

(١) ذلك هو الواضح من خط المخطوطة ، ولا معنى لها ، ولا معنى لدخول الزبير هنا ، وفي « فتح الباري » : « وقيل ذلك للرئيس لأنه يتخاسع » .

(بطارقتة) : جمع « بطريق » بكسر أوله وضم (١) : خواص دولة الروم .

(حزاء) : بالمهملة والزاي ، آخره همزة منونة ، أي : كاهناً .

(ينظر في النجوم) : خبر ثان أو جملة تفسيرية .

(ملك الختان) : بضم الميم وإسكان اللام ، وللكشميهني : بفتح الميم وكسر اللام .

(ظهر) أي : غلب .

(يهمنك) : بضم أوله من « أهم » : أثار الهم .

[١١/ب]

(شأنهم) : / أمرهم .

(مدائن) : جمع مدينة بالهمز من مدن بالمكان : أقام به ، وبدونه من دان ، أي : ملك .

(فبينما هم على أمرهم) أي : في هذه المشورة .

(ملك غسان) : صاحب « بصري » المتقدم .

(يخبر عن خبر رسول الله ﷺ) : فسره ابن إسحاق في رواية فقال : خرج بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبي ، فقد اتبعه ناس وخالفه ناس ، فكانت بينهم ملاحن (٢) في مواطن فتركهم وهم على ذلك .

(يختنون) : في رواية الأصيلي بالميم أوله .

(هذا ملك هذه الأمة) : بالضم ثم السكون ، وللقاسبي بالفتح ثم الكسر ، ولأبي ذر عن الكشميهني : يملك فعل مضارع .

قال عياض : أظنها ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ، ووجهه السهيلي بأنه مبتدأ وخبر ، أي : هذا المذكور يملك هذه الأمة .

(١) كذا بالخطوط ، والصواب : « وهم » ، كذلك جاء في « الفتح » (١/٥٤) .

(٢) كذا بالخطوط ، والصواب : « ملاحم » .

- وقال غيره : يجوز أن يكون « يملك » نعتاً ، أي : هذا رجل يملك .
- وقال البلقيني : يجوز أن يكون من حذف الموصول ، أي : هذا الذي يملك على حد قوله ، « وهذا تحمليين طليق » .
- وقال ابن حجر (١) : رأيت في أصل معتمد عليه علامة السرخسي بياء موحدة في أوله ، وهي متعلقة « بظهر » ، أي : هذا الحكم ظهر بملك هذه الأمة (التي) (٢) تختن .
- (صاحب له) : هو ضغاطر (٣) .
- (برومية) : بالتخفيف : مدينة رياسة الروم .
- (حمص) : بالصرف وعدمه .
- (يرم) : بفتح الياء وكسر الراء ، أي : يبرح فأذن بالقصر من الأذان ، وللمستملي وغيره بالمد ، أي : أعلم .

- (١) في « الفتح » (٥٦/١) . (٢) ما بين هلالين إضافة من « الفتح » .
- (٣) ضغاطر الرومي : هو أسقف النصارى بروما في زمن هرقل المذكور ، ولما راسله هرقل ليستشيريه في أمر الرسول ﷺ قال : هذا الذي كنا نتظر وبشرنا به عيسى ، أما أنا فمصدقته ومتبعه ، فقال له قيصر : أما أنا إن فعلت ذلك ذهب ملكي .
- أفاده الحافظ في « الفتح » (٥٦/١) ، وقال : وفي آخر القصة : قال دحية رضي الله عنه : فقال لي الأسقف : خذ هذا الكتاب واذهب إلى صاحبك فاقراً عليه السلام وأخبره أنني أشهد أن لا إلهَ إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأني قد آمنت به وصدقته ، وأنهم قد أنكروا عليّ ذلك ، ثم خرج إليهم (يعني إلى القساوسة والرهبان وباقي الشعب) فقتلوه .
- وفي رواية ابن إسحاق : أن هرقل أرسل دحية إلى ضغاطر الرومي وقال : إنه في الروم أجوز قولاً مني .
- وانظر : الاختلاف في تعيين هذا الأسقف والذي أسلم في « فتح الباري » (٥٦/١) .

- (دسكرة) : بسكون المهملة : القصر الذي حوله « بيوت » .
- (الرشد) : بضم الراء وسكون الشين وافتحها .
- (فتبايعوا) : بالموحدة والتحتية ، وللكشميهني بمثنتين فوقيتين (لا) (١)
- موحدة ، وللأصيلي : « فتبايع » بنون وموحدة .
- (هذا النبي) : ولأبي ذر : لهذا بلام .
- (فَحَاصُوا) : بمهملتين ، أي : نفروا .
- (حيصة حمر الوحش) : شبههم بها دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة .
- (وأيس) للأصيلي : يش ، وهما بمعنى ، والأول مقلوب من الثاني .
- (آنفاً) : بالمد وكسر النون ، أي : قريباً ، ونصبه على الحال .
- (فقد رأيت) ، زاد في « التفسير » : « منكم الذي أحببت » (٢) .



(١) جاءت في المخطوطة : « لم » .

(٢) « صحيح البخاري » ، كتاب التفسير ، باب : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ﴾ ، حديث رقم (٤٥٥٣) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢ - كتاب الإيمان

١ - باب الإيمان

قول النبي ﷺ: « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ »

وهو قول وفعل ويزيد وينقص . قال الله تعالى : ﴿ لِيَزِدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ (١) ، ﴿ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ (٢) ، ﴿ وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى ﴾ (٣) ، ﴿ وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَاتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ ﴾ (٤) ، ﴿ وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ (٥) ، وقوله : ﴿ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ (٦) ، وقوله جل ذكره : ﴿ فَاخْشَوْهُمْ فزَادَهُمْ إِيمَانًا ﴾ (٧) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴾ (٨) . والحبُّ في الله والبغضُ في الله من الإيمان .

وكتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ إلى عديِّ بنِ عديٍّ :

إنَّ للإيمانِ فرائضَ وشرائعَ وحدوداً وسنناً ، فمن استكملها استكمل الإيمانَ ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمانَ . فإن أعش فسأبئنها لكم حتى تعملوا بها وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريصٍ . وقال إبراهيمُ : ﴿ وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ (٩) .

(١) الفتح : ٤ . (٢) الكهف : ١٣ . (٣) مريم : ٧٦ .
(٤) محمد : ١٧ . (٥) المدثر : ٣١ . (٦) التوبة : ١٢٤ .
(٧) آل عمران : ١٧٣ . (٨) الأحزاب : ٢٢ . (٩) البقرة : ٢٦٠ .

وقال مُعَاذٌ : اجلس بنا نُؤْمِنُ ساعةً . وقال ابن مسعود : اليقينُ الإيمانُ كُلُّهُ . وقال ابنُ عمرَ : لا يبلغُ العبدُ حقيقةَ التَّقْوَى حتى يدعَ ما حاك في الصدرِ . وقال مُجاهدٌ : ﴿ شرعَ لكم .. ﴾ (١) : أوصيناك يا محمدُ وإياه ديناً واحداً . وقال ابنُ عباسٍ : ﴿ شرعةٌ ومنهاجاً ﴾ (٢) : سبيلاً وسنةً .

كتاب الإيمان

(وهو قول وفعل ويزيد وينقص) للكشيمهني : « قول وعمل » ، وهذا لفظ حديث أخرجه الديلمي في « مسند الفردوس » من حديث أبي هريرة (٣) .

وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف من حديث عليّ : « الإيمان عقد بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان » (٤) .

وروى أحمد من حديث معاذ بن جبل : « الإيمان يزيد وينقص » (٥) .

(والحب في الله والبغض في الله من الإيمان) : هو لفظ حديث أخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة ، والترمذي من حديث معاذ بن أنس (٦) .

(١) الشورى : ١٣ . (٢) المائة : ٤٨ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : ووهم ابن التين فظن أن قوله : « وهو ... » إلخ ، مرفوع لما رآه معطوفاً ، وليس ذلك مراد المصنف - يعني البخاري - وإن كان ذلك ورد بإسناد ضعيف (فتح الباري : ١/٦١) .

(٤) سنن ابن ماجه في المقدمة ، باب : في الإيمان ، حديث رقم (٦٥) .

(٥) وعزاه الحافظ العراقي لابن عدي في « الكامل » ، ولأبي الشيخ في « الثواب » من حديث أبي هريرة . وقال ابن عدي : باطل . قال العراقي : وهو عند ابن ماجه موقوف على أبي هريرة وابن عباس وأبي الدرداء . ١ هـ . وانظر : (ميزان الاعتدال : ٥٣٩ ، ولسانه : ١/٨٠٥) .

(٦) سنن أبي داود ، حديث (٤٦٨١) ، وجامع الترمذي (٢٥٢١) ، وقال : حديث حسن . وأورده الحافظ في « الفتح » ، وذكر عدة روايات أخرى له ، ثم قال : واستدل بذلك على أن الإيمان يزيد وينقص ؛ لأن الحب والبغض يتفاوتان . اهـ (فتح الباري : ١/٦٢) .

(فإن للإيمان فرائض) لابن عساكر : « فإن الإيمان فرائض » ، أي : أعمال مفروضة .

(وشرائع) أي : عقائد دينية .

(وحدوداً) أي : منهيات ممنوعة .

(وسنناً) أي : مندوبات .

(وقال معاذ) : هو ابن جبل كما صرح به الأصيلي ، وأخرج أثره هذا ابن أبي شيبة في كتاب « الإيمان » (١) .

(وقال ابن مسعود : اليقين الإيمان كله) : أخرجه الطبراني بسند صحيح وزاد : « والصبر نصف الإيمان » ، وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » ، والبيهقي في « الزهد » من حديثه مرفوعاً (٢) .

(وقال ابن عمر : حاك) بالمهملة والكاف الخفيفة ، أي : تردد واضطرب ولم ينشرح له الصدر (٣) .

(أوصيناك يا محمد وإياه ديناً) ، قال البلقيني : هذا تصحيف وصوابه :

أوصاك يا محمد وأتبياءه ، كذا أخرجه عبد بن حميد والفريابي وابن جرير وابن المنذر في تفاسيرهم ، وبه يستقيم الكلام ، وكيف يفرد مجاهد [١٢/أ] الضمير لنوح وحده / مع أن في السياق ذكره جماعة ؟ .

(١) كتاب الإيمان لابن أبي شيبة برقم (١٠٥ ، ١٠٧) عن الأسود بن هلال المحاربي قال : قال معاذ : « اجلسوا بنا نؤمن ساعة - يعني نذكر الله تعالى » ، وفي رواية : « فيجلسان فيذكران الله ويحمدانه » . قال الحافظ في « الفتح » : إسناده صحيح ، ووصله أحمد أيضاً . وقال الألباني : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه أبو عبيد برقم (٢٠) عن سفيان ، عن جامع . قال الحافظ : ووجه الدلالة منه ظاهرة ؛ لأنه لا يعمل على أصل الإيمان لكونه كان مؤمناً وأي مؤمن - يعني معاذ رضي الله عنه - وإنما يحمل على إرادة أنه يزداد إيماناً بذكر الله تعالى . اهـ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣٤/٥) ، والخطيب البغدادي في « تاريخه » (٢٢٦/١٣) ، وأورده الحافظ في « الفتح » (٦٣/١) ، وقال : ولا يثبت رفعه . وانظر (الميزان) ٧٤٧١/١ ، واللسان : ٥١٨/٥ ، والضعيفة : ٤٩٩) .

(٣) وورد معناه عند مسلم وغيره من حديث النواس مرفوعاً ، وانظر : « صحيح الجامع » (٢٨٧٧) .

٢ - باب : دعاؤكم إيمانكم لقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ﴾ (١) ومعنى الدعاء في اللغة : الإيمان

٨ - حدثنا عبيدُ الله بنُ موسى قال : أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسولُ الله ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسولُ الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » (*).

باب : دعاؤكم إيمانكم

سقط لفظ « باب » في أكثر الروايات وصوبه النووي ؛ لأنه لا وجه له ، وإنما هو من قول ابن عباس معطوفاً على ما قبله كعادته في حذف أداة العطف حيث ينقل التفسير .

(بني الإسلام على خمس) أي : دعائم ، كما صرح به عبد الرزاق في روايته .

(شهادة) بالجر على البدل (٢) والرفع ، أي : أحدها أو منها شهادة .

(وإقام الصلاة) أي : المداومة عليها .

(والحج وصوم رمضان) أخرجه مسلم من طريق حنظلة هكذا ، فأخر الحج عن الصوم (٣) ، وأخرجه من طريق سعد بن عبيدة عن ابن عمر كذلك ، قال : قال رجل : والحج وصيام رمضان ، فقال ابن عمر : لا صيام رمضان والحج ، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ (٤) .

(*) الحديث ٨ ، طرفه في (٤٥١٤) .

(١) الفرقان : ٧٧ . (٢) أي : من « خمس » .

(٣) « صحيح مسلم » ، كتاب الإيمان ، باب : بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام الحديث رقم (٢٢) .

(٤) « صحيح مسلم » ، الحديث رقم (١٩) ، وفي الأصل : سعيد بن عبيدة ، والصواب : « سعد بن عبيدة أبو حمزة الكوفي » .

قال ابن حجر (١) : ففي هذا إشعار بأن رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى ، إما لأنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس ، أو حضر ذلك ثم نسيه . قال : جوز بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبي ﷺ على الوجهين ونسى أحدهما عند رده على الرجل ، قال : وهو بعيد ، فإن تطرق النسيان إلى الراوي عن الصحابي أولى من تطرقه إلى الصحابي ، كيف وفي رواية مسلم من طريق حنظلة تقديم الصوم على الحج ، وذلك دال على أنه روى بالمعنى ويؤيده ما وقع عند البخاري في «التفسير» بتقديم الصيام على الزكاة (٢) ، أفيقال : إن الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه ، هذا مستبعد . انتهى .

٣ - باب : أمور الإيمان وقول الله تعالى :

﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (٣) ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ الآية (٤) .

٩ - حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أبو عامر العقدي قال : حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الإيمان بضع وستون شعبة ، وألحيا شعبة من الإيمان » .

(١) « الفتح » (١/٦٥ - ٦٦) ، وانظر : « شرح النووي على مسلم » ، كتاب

الإيمان (٧) ، باب : قول النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمس » .

(٢) « صحيح البخاري » ، كتاب التفسير ، باب (٣٠) : ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة . . . ﴾ حديث رقم (٤٥١٤ - ٤٥١٥) .

(٣) البقرة : ١٧٧ . (٤) أول سورة المؤمنون .

باب : أمور الإيمان

للكشميهني : « أمر » بالإفراد .

(العَقْدِيُّ) : بفتح العين المهملة والقاف : نسبة إلى بطن من بجيلة (*) .
 (بَضْعٌ) : بكسر أوله ، وحكى الفتح لغة ، وروى « بضعة » بالتاء ،
 والأشهر أنه ما بين الثلاث إلى التسع ، وقيل : إلى العشر ، وقيل : من
 واحد إلى تسعة ، وقيل : من اثنين إلى عشرة ، وعن الخليل : البضع :
 السبع .

(وستون) ، قال ابن حجر (١) : لم تختلف الطرق عن العقدي فيه ،
 وتابعه يحيى الحماني عن سليمان بن بلال ، وأخرجه أبو عوانة من طريق
 بشر بن عمرو (٢) ، عن سليمان بن بلال فقال : « بضع وستون ، أو
 بضع وسبعون » ، وكذا وقع التردد فيه عند مسلم من طريق سهيل بن أبي
 صالح عن عبد الله بن دينار (٣) ، ورواه أصحاب السنن الثلاثة من طريقه ،
 فقالوا : « بضع وسبعون » من غير شك (٤) ، ولأبي (٥) عوانة في
 « صحيحه » من طريقه : « ست وسبعون ، أو سبع وسبعون » ، ورجح

(*) هو : عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري ، سمع مالك والثوري ، وشعبة
 وخلاتق من الأعلام وغيرهم . روى عنه : ابن مهدي ، وأحمد بن حنبل ،
 وابن معين ، وابن المديني ، وابن راهويه ، وابن بشار ، وابن المنني ،
 وخلاتق من الأعلام . واتفق الحفظ على توثيق العقدي وجلالته . قال أبو
 داود : مات سنة (٢٠٥ هـ) . (شرح النووي على البخاري) .

(١) في « الفتح » (٦٧/١) .

(٢) جاء في الأصل المخطوط : « بشر بن عمر » ، والتصحيح من « الفتح » .

(٣) رواه مسلم في الإيمان ، باب : بيان عدد شعب الإيمان ، حديث رقم (٥٨) من
 حديث أبي هريرة يرفعه بلفظ : « الإيمان بضع وسبعون ، أو بضع وستون
 شعبة ؛ فأفضلها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها : إمطة الأذى عن الطريق ،
 والحياء شعبة من الإيمان » .

(٤) رواه أبو داود (٤٦٧٦) ، والترمذي (٢٦١٤) ، والنسائي (١١٠/٨) ، وابن
 ماجه (٥٧) . وانظر : « السلسلة الصحيحة » (١٧) .

(٥) جاء بالأصل : « ولابن » ، وهو تصحيف .

قوم رواية : « وستون » ، لأنها المتيقن ، وما عداه مشكوك فيه ، ورجح آخرون الأخرى لكونها زيادة ثقة ، وتعقب بأن الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج ، وعند الترمذي : « أربع وستون » من طريق معلولة (١) .

(شعبة) : بضم أوله ، أي : خصلة أو جزء ، قال القاضي عياض : وقد تكلف جماعة عددا بطريق الاجتهاد ، وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة (٢) .

قال ابن حجر : ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد ، وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان ، فإنه عد كل طاعة عددها الله تعالى في كتابه أو النبي ﷺ في سننه من الإيمان (٣) .

قال ابن حجر : وقد رأيتها تتفرع عن أعمال القلب ، وأعمال اللسان ، وأعمال البدن .

فأعمال القلب - فيه : المعتقدات والنيات ، وتشتمل على أربع وعشرين خصلة :

الإيمان بالله - ويدخل فيه : الإيمان بذاته ، وصفاته ، وتوحيده ، وبأنه ليس كمثله شيء ، واعتقاد حدوث ما دونه ، والإيمان بملائكته ، وكتبه ، ورسله ، والقدر خيره وشره .

[١٢/ب] والإيمان باليوم الآخر / ، ويدخل فيه : المسائلة في القبر ، والبعث

(١) إلى هنا انتهى كلام الحافظ ابن حجر بتصرف ، وقال في رواية الترمذي : « أربع وستون » معلولة ، وعلى صحتها لا تخالف رواية البخاري . ١ هـ .

(٢) وتام كلامه : ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان . ١ هـ . (نقلاً من الفتح : ٦٨/١) .

(٣) وقال الإمام النووي : صنف العلماء في تعيين هذه الشعب كتباً كثيرة ، من أغزرها فوائد ، وأعظمها جلالة كتاب « المنهاج » لأبي عبد الله الحلبي ، ثم هذا الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي حذوه ، وزاد عليه ، وأتى من التحقيق والفرائد بما لا مزيد عليه في كتابه « شعب الإيمان » ، ثم ذكر كلام ابن حبان . (شرح البخاري للنووي : ص/١٢٤) .

والنشور ، والحساب ، والميزان ، والصراط ، والجنة والنار ، ومحبة الله ، والحب والبغض فيه .

ومحبة النبي ﷺ ، واعتقاد تعظيمه ، ويدخل فيه : الصلاة عليه ، واتباع سُنَّته .

والإخلاص - ويدخل فيه : ترك الرياء والنفاق ، والتوبة ، والخوف ، والرجاء ، والشكر ، والوفاء ، والصبر ، والرضا بالقضاء ، والتوكل .

[والرحمة] ^(١) ، والتواضع - ويدخل فيه : توقير الكبير ، ورحمة الصغير ، وترك التكبر والعُجب ، وترك الحسد ، وترك الحقد ، وترك الغضب .

وأعمال اللسان تشتمل على سبع خصال : التلفظ بالتوحيد ، وتلاوة القرآن ، وتعلم العلم وتعليمه ، والدعاء .

والذكر - ويدخل فيه : الاستغفار ، واجتناب اللغو .

وأعمال البدن تشتمل على ثمان وثلاثين خصلة : منها ما يختصُّ بالأعيان ، وهي خمس عشرة : التطهر حساً وحكماً ، ويدخل فيه : اجتناب النجاسات ، وستر العورة ، والصلاة فرضاً ونفلاً ، والزكاة كذلك ، وفك الرقاب .

والجود - ويدخل فيه : إطعام الطعام ، وإكرام الضيف ، والصيام فرضاً ونفلاً ، والحج والعمرة كذلك ، والطواف ، والاعتكاف ، والتماس ليلة القدر .

والفرار بالدين - ويدخل فيه : الهجرة من دار الكفر ، والوفاء بالنذر ، والتحري في الإيمان .

وأداء الكفارات - ومنها : ما يتعلق بالاتباع ، وهي ست خصال : التعفف بالنكاح ، والقيام بحقوق العيال ، وبر الوالدين ، ومنه : اجتناب العقوق ، وتربية الأولاد ، وصلة الرحم ، وطاعة السادة ، والرفق بالعبيد .

(١) الزيادة بين الحاصرتين من « فتح الباري » (١/٦٨) .

ومنها ما يتعلق بالعامّة ، وهي سبع عشرة : القيام بالإمرة مع العدل ، ومتابعة الجماعة ، وطاعة أولى الأمر .

والإصلاح بين الناس - ويدخل فيه : قتال الخوارج والبلغاة .

والمعاونة على البر - ويدخل فيه : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإقامة الحدود والجهاد ، ومنه : المرابطة ، وأداء الأمانة ، ومنه : أداء الخمس ، والقرض مع وفائه ، وإكرام الجار ، وحسن المعاملة ، وفيه : جمع المال من حله وإنفاق المال في حقه ، وفيه : ترك التبذير والإسراف ، ورد السلام ، وتشميت العاطس ، وكف الضرر عن الناس ، واجتناب اللهو ، وإماطة الأذى عن الطريق .

فهذه تسع وستون خصلة ، ويمكن عدّها تسعاً وسبعين خصلة باعتبار أفراد ما ضم بعضه إلى بعض .

(الحياء) بالمد ، وهو في اللغة : تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ، وفي الشرع : خلق يبعث على اجتناب القبيح ، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ، وإنما أفردّه بالذكر ؛ لأنه كالداعي إلى [باقي] (١) الشعب ، إذ الحيّ يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر ويتزجر (٢) .

(١) زيادة يقتضيها السياق ، وكذا هو في « الفتح » (٦٨/١) .

(٢) قال القاضي عياض وغيره من الشراح : « إنما جعل الحياء من الإيمان ، وإن كان غريزة لأنه يكون تخلّقاً واكتساباً كسائر أعمال البر ، وقد يكون غريزة ، لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم ، فهو من الإيمان لهذا ، ولكونه باعثاً على أفعال الخير ومانعاً من المعاصي ، وأما كونه خيراً كله ، ولا يأتي إلا بخير ، فقد يستشكل من حيث أن صاحب الحياء قد يستحيي أن يواجه بالحق رجلاً يجله فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، وقد يحمله الحياء على الإخلال بالحقوق ، وغير ذلك مما هو معروف في العادة . قال الإمام النووي : والجواب عن هذا الإشكال : أن هذا المانع المذكور ليس بحياء حقيقة ؛ بل هو عجز ومهانة وضعف ، وإنما تسميته حياءً من مشابهته الحياء الحقيقي ، وإنما حقيقة الحياء : خلق يبعث على اجتناب القبيح ، ويمنع عن التقصير في حق ذي الحق . اهـ (شرح البخاري للنووي : ١٢٤) .

٤ - باب : الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » .

قال أبو عبد الله : وقال أبو معاوية : حدثنا داود عن عامر قال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وقال عبدُ الأعلى : عن داود ، عن عامر ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ (*) .

باب : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

(ابن أبي إياس) بكسر الهمزة .

(وإسماعيل) بالجر عطف على عبد الله بن أبي السفر .

(المسلم) أي : الكامل .

(من سلم المسلمون) : خرج مخرج الغالب ، وإلا فالذي كذلك ، وفيه تغليب ، فإن المسلمات يدخلن فيه .

وفي رواية ابن حبان : « من سلم الناس » ، وهي أعم .

(من لسانه ويده) : خص اللسان بالذكر ؛ لأنه المعبر عما في النفس ، ويشمل الماضين والموجودين ، وإخراجه مثلاً على سبيل الاستهزاء .

واليد : لأن أكثر الأفعال بها ، ويشمل اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير عدواناً .

(والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) : شامل للهجرة الظاهرة : وهي الفرار بالدين من الفتن ، والباطنة : وهي ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة والشيطان .

وزاد ابن حبان والحاكم من حديث أنس صحيحاً : « والمؤمن من أمنه الناس » (١) .

(*) الحديث ١٠ ، طرفه في (٦٤٨٤) .

(١) رواه ابن حبان في « صحيحه » (٢٦ - موارد) ، والحاكم في « المستدرک » =

٥ - باب : أي الإسلام أفضل ؟

١١ - حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال : حدثنا أبي قال : حدثنا أبو بردة ابن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى رضي الله عنه قال : قالوا : يا رسول الله ، أي الإسلام أفضل ؟ قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده » .

باب : أي الإسلام أفضل ؟

(قالوا : يا رسول الله) ، رواه مسلم وغيره بلفظ : « قلنا » (١) ، ورواه ابن منده بلفظ : « قلت » / وقد سأل هذا السؤال أيضاً أبو ذر ، رواه ابن حبان وعمير بن قتادة ، ورواه الطبراني .

(أي الإسلام) : فيه حذف « أي » ، أي : خصال الإسلام ، أو أي ذوي الإسلام ، وعلى الأول يحتاج قوله : « من سلم » إلى تقدير ، أي : خصلة من سلم ، ولا يحتاج على الثاني إلى شيء ، ويؤيده رواية مسلم : « أي المسلمين أفضل » (٢) .

٦ - باب : إطعام الطعام من الإسلام

١٢ - حدثنا عمرو بن خالد قال : حدثنا الليث عن يزيد ، عن أبي الخير ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أي الإسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » (*) .

= (١١/١) ، ورواه أيضاً الإمام أحمد في « المسند » (٣٧٩/٢) ، ١٥٤/٣ ، (٢٢/٦) ، والنسائي في « سننه » ، والترمذي (٢٦٢٧) ، وابن ماجه (٢٩٣٤) ، وانظر : « التمهيد » (٢٤٤/٩) .

(١) رواه مسلم : كتاب الإيمان ، باب : بيان تفاضل الإسلام ، وأي أموره أفضل برقم (٤٢/٦٦) ، عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي شيخ البخاري بإسناده هذا ، والذي في نسخة محمد فؤاد عبد الباقي بلفظ : « قلت » ، فليتبته .
(٢) المصدر السابق ، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا أبو أسامة قال : حدثني بريد بن عبد الله بالإسناد السابق .
(*) الحديث ١٢ ، أطرافه في : (٢٨ ، ٦٢٣٦) .

باب (بالتنوين) : إطعام الطعام من الإسلام

للأصيلي : « من الإيمان » ، أي : من خصاله .

(عمرو بن خالد) بفتح العين ، وصحف من ضمها : أن رجلاً قيل :

هو أبو ذر .

(أي الإسلام خير) أي : خصاله .

(قال : تطعم) : على حذف « أن » ، أي : أن تطعم .

(وتقرأ السلام) : بفتح التاء والراء .

قال أبو حاتم : تقول : اقرأ عليه السلام ولا تقول : أقرئه السلام ،

فإذا كان مكتوباً قلت : أقرئه السلام ، أي : اجعله مقروءه (١) .

٧ - باب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه

١٣ - حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى عن شعبة ، عن قتادة ،

عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، وعن حسين المعلم

قال : حدثنا قتادة عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « لا يؤمن

أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

باب : من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه

وعن حسين المعلم : هو معطوف على شعبة (٢) .

(١) كذا بالأصل المخطوط ، وفي « فتح الباري » (٧٣/١) : « يقرأه » .

وقال الإمام النووي في قوله : « تطعم الطعام وتقرأ السلام » : قال العلماء :

كان الجوابان في وقتين ، فأجاب في كل وقت بما هو الأفضل في حق السامع

أو أهل المجلس ، فقد يكون ظهر من أحدهما قلة مراعاة ليد له ولسانه ، ومن

الثاني كبر وإمساك عن الطعام ، فأجابهما ﷺ على حسب حالهما .

ومعنى « تقرأ السلام » : تسلم .

ومعنى « على من عرفت ومن لم تعرف » أي : لا تخصص به المعارف كما

يفعله بعض الناس تكبراً أو تهاوناً ، ويتضمن هذا أن لا يكون بينك وبين أحد

معادة ونحوها مما يمنع في العادة عن السلام بسبب ، والله أعلم . اهـ (شرح

البخاري : ص/١٢٩) .

(٢) فالتقدير : عن شعبة وحسين ، كلاهما عن قتادة ، وإنما لم يجمعهما لأن =

(لا يؤمن) : كذا لأبي ذر بحذف الفاعل ، أي : « من يدعي الإيمان »
وللمستملي : « أحدكم » ، ولأصيلي : « أحد » ، ولابن عساكر :
« عبد » ، والمراد : نفي كمال الإيمان .
(حتى يحب) بالنصب .

(لأخيه) ، زاد الإسماعيلي من طريق روح عن المعلم : « المسلم » ،
ومن طريق مسدد عنه : « ولجاره » .
(ما يحب لنفسه) ، زاد الإسماعيلي : « من الخير » ، فشمّل الطاعات
والمباحات الدنيوية والأخروية (١) .

٨ - باب : حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ

١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو
الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ : « فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ
إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ » .

= شيخه أفردهما ، فأورده المصنف - أي البخاري - معطوفاً اختصاراً ، ولأن شعبة
قال : عن قتادة ، وقال حسين : حدثنا قتادة ، وأغرب بعض المتأخرين ،
فزعم أن طريق حسين معلقة ، وهو غلط ، فقد رواه أبو نعيم في « المستخرج »
من طريق إبراهيم الحربي عن مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسين
المعلم ، وأبدى الكرمانى كعادته بحسب التجويز العقلي أن يكون تعليقاً أو
معطوفاً على قتادة ، فيكون شعبة رواه عن حسين ، عن قتادة ، إلى غير ذلك
كما ينفر عنه من مارس شيئاً من علم الإسناد . (فتح الباري : ١ / ٧٣) .

(١) تنبيه : المتن المساق هنا لفظ شعبة ، وأما لفظ حسين من رواية مسدد التي
ذكرناها فهو : « لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ولجاره » ، وللإسماعيلي من
طريق روح عن حسين : « حتى يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير »
فبين المراد بالأخوة ، وعين جهة الحب ، وزاد مسلم في أوله عن أبي خيثمة ،
عن يحيى القطان : « والذي نفسي بيده » ، وأما طريق شعبة : فصرح أحمد
والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من أنس فانفتت تهمة التدليس . اهـ
(المصدر السابق) .

١٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . (ح) .
وَحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

باب : حب الرسول ﷺ من الإيمان

(عن الأعرج ، عن أبي هريرة) في « غرائب مالك » للدارقطني : إدخال أبي سلمة بن عبد الرحمن بينهما .
قال ابن حجر : وهي رواية شاذة (١) .

(أحب إليه) : من أحب والده وولده ، وقدم الوالد للأكثرية مع الإعظام . وعند النسائي من حديث أنس : يقدم الولد لمزيد الشفقة (٢) .
قال الخطابي : والمراد بالمحبة هنا : حب الاختيار لا حب الطبع .

٩ - باب : حلاوة الإيمان

١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ » (*) .
(ثلاث) : مبتدأ خبره :

(مَنْ كُنَّ فِيهِ) أي : حصلن ، فكان تأتيه (٣) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (٧٥/١) ، ولفظه : « وهي زيادة شاذة » . اهـ .

(٢) انظر : المصدر السابق .

(٣) كذا بالأصل ، وفي « الفتح » (٧٧/١) : « فهي تامة » .

(*) الحديث ١٦ ، أطرفه في : (٢١ ، ٦٠٤١ ، ٦٩٤١) .

(يوجد حلاوة الإيمان) فيه استعارة تخيلية : شبه رغبة المؤمن في الإيمان بشيء حلوا ، وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه إليه .

وقال النووي (١) : معنى حلاوة الإيمان : استلذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين ، وإيثار ذلك على أعراض الدنيا ، ومحبة العبد لله بفعل طاعته وترك مخالفته ، وكذلك (محبة) الرسول ﷺ .
(مما سواهما) ، عبر بها ليعم العاقل وغيره .

(لا يحبه إلا الله) ، قال يحيى بن معاذ : حقيقة الحب في الله : أن لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء .

(وأن يكره أن يعود في الكفر) ، زاد أبو نعيم في « المستخرج » : « بعد إذا أنقذه الله منه » ، والإنقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الإسلام ويستمر ، أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان ، فالعود في الأول بمعنى الصيرورة كقول شعيب : ﴿ إن عدنا في ملتكم ﴾ (٢) وتعديته بـ « في » دون « إلى » لتضمنه معنى الاستقرار .

(كما يكره أن يقذف في النار) ، أخرجه في « الأدب » بلفظ : « وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه » (٣) ، وهو أبلغ من المذكور هنا ؛ لأنه سوى فيه بين الأمرين .

١٠ - باب : علامة الإيمان حبُّ الأنصار

١٧ - حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني عبد الله ابن عبد الله بن جبر قال : سمعت أنساً رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « آية الإيمان حبُّ الأنصار وآية النفاق بغضُّ الأنصار » (*) .
(آية الإيمان) : بهمة ممدودة وتحتية مفتوحة وهاء تأنيث ، و« الإيمان » مجرور بالإضافة ، أي : علامته .

(١) النووي في شرحه « صحيح البخاري » (الشروح : ص/١٣٩) ، وفيه : « وتحمل المشاق في الله تعالى ورسوله ﷺ » ، والزيادة بين الأقواس منه أيضاً .

(٢) الأعراف : ٨٩

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه » كتاب الأدب ، باب : الحب في الله ، حديث رقم (٦٠٤١) . (*) الحديث ١٧ ، طرفه في : (٣٧٨٤) .

قال ابن حجر (١) : هذا هو المعتمد في ضبط هذه اللفظة في جميع الروايات في « الصحيح » وغيره ، ووقع في إعراب الحديث لأبي البقاء : « إنه الإيمان » بكسر الهمزة ونون مشددة وهاء ، و« الإيمان » مرفوع ، وإعرابه ، فقال : إن للتأكيد والهاء ضمير الشأن والإيمان مبتدأ ما بعده خبره .
قال ابن حجر (٢) : وهذا تصحيف منه .

(حب الأنصار) : جمع « ناصر » : كصاحب وأصحاب ، أو « نصير » : كشريف وأشرف .

(وآية النفاق بغض الأنصار) ، قال ابن السكن : حب جميعهم وبغض جميعهم ؛ لأن ذلك إنما يكون للدين ، ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فليس داخلاً في ذلك . قال ابن حجر (٣) : وهو تفسير حسن .

١١ - باب

١٨ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني أبو إدريس - عائذ الله بن عبد الله أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه - وكان شهيد بدرًا ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة - أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه : « يا أيُّها علي أن لا تُشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه . فبايعناه على ذلك (*) .

(١) ، (٢) ، (٣) ابن حجر في « الفتح » (١/ ٨٠) بتصرف .

(*) الحديث ١٨ ، أطرافه في : (٣٨٩٢ ، ٣٨٩٣ ، ٣٩٩٩ ، ٤٨٩٤ ، ٦٧٨٤ ،

٦٨٠١ ، ٦٨٧٣ ، ٧٠٥٥ ، ٧١٩٩ ، ٧٢١٣ ، ٧٤٦٨) .

[١٣/ب] (عصابة) : بكسر العين : الجماعة من العشرة إلى / الأربعين ولا واحد لها من لفظها .

(ولا تقتلوا أولادكم) قيل : خص القتل بالأولاد ، لأن فيه مع القتل قطيعة الرحم ، ولأنه كان شائعاً فيهم وهو « وأد البنات » .
(بيهتان) هو « الكذب » الذي يبهت سامعه .

(تفترونه بين أيديكم وأرجلكم) فخصها ؛ لأن معظم الأفعال بها ، قيل : ويحتمل أن يراد بما بينهما « القلب » لأنه المترجم عنه اللسان ، فلذلك نسب إليه الافتراء ، فالمعنى : لا ترموا أحداً بكذب تزورونه في أنفسكم ثم تبهتون صاحبه بألستكم ، وقيل : أصل هذا كان في بيعة النساء ، وكني به عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلتقطه إلى زوجها ، ثم لما استعمل في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد فيه .
(ولا تعصوا) ، للإسماعيلي : « تعصوني » .

(في معروف) هو ما عرف من الشارع خشيته نهياً وأمراً .
(وفي) أي : « ثبت على العهد » مخفف ومشدد .
(فأجره على الله) أطلق على سبيل التفخيم ، وعبر بـ « على » للمبالغة في تحقق وقوعه .
(فعوقب) زاد أحمد : « بها » .

(فهو) أي : العقاب كفارة ظاهره التكفير ، وإن لم يتب وعليه الجمهور . قال النووي : وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ﴾^(١) ، فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل كفارة له .

وقال غيره : يحتمل أن قوله في ذلك خاص بما بعد الشرك بقريئة أن المخاطب به المسلمون ، ويؤيده أن في رواية مسلم : « ومن أتى منكم حداً »^(٢) والقتل على الشرك لا يسمى حداً .

(١) النساء : ١١٦

(٢) رواه مسلم ، كتاب الحدود ، باب : الحدود كفارات لأهلها ، حديث رقم (١٧٠٩/٤٣) .

قال عياض وغيره : وهذا الحديث صريح في أن الحدود كفارات ، وأما حديث أبي هريرة : « لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا » ، أخرجه أحمد والبخاري والحاكم في « المستدرک » على شرط الشيخين ؛ فإنه ورد أولاً قبل أن يعلمه الله ثم أعلمه بعد ذلك ، وتعقب بأن حديث عبادة كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الأنصار رسول الله ﷺ بمنى ، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين ، فكيف يكون حديثه متقدماً ؛ وأجيب بأنه يمكن أنه لم يسمعه من النبي ﷺ بل من صحابي آخر كان سمعه منه قديماً ، وردّ بأن أبا هريرة صرح بسماعه ، وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك .

قال ابن حجر (١) : والحق عندي أن حديث أبي هريرة صحيح وهو سابق (٢) على حديث عبادة ، والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم يقع ليلة العقبة ، وإنما خص ببيعة العقبة ما ذكر ابن إسحاق وغيره أنه ﷺ قال لمن حضر من الأنصار : « أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم » (٣) فبايعوه على ذلك وعلى أن يرحل إليهم هو وأصحابه ، فهذه البيعة الأولى .

ثم صدرت مبايعات أخر منها هذه ، وإنما وقعت بعد فتح مكة بعد أن نزلت الآية التي في « الممتحنة » (٤) بدليل أن في الحدود من « الصحيح » أنه صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرأ الآية كلها (٥) .

وعند الطبراني في هذا الحديث الصحيح بأن هذه المبايعة وقعت يوم فتح مكة ، وذلك بعد إسلام أبي هريرة بمدة فزال الإشكال .

(١) ابن حجر في « الفتح » (١/٨٤) .

(٢) في نسخة « الفتح » التي لدينا : « وهو ما تقدم » ، وهو تصحيف ، وصحته « وهو متقدم » ، فليتبّه .

(٣) ابن هشام .

(٤) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ... ﴾ (الآية : ١٢) .

(٥) أخرجه البخاري في « الصحيح » ، كتاب الحدود ، باب : الحدود كفارة ، حديث رقم (٦٧٨٤) .

تنبه : ظاهر الحديث أيضاً أن القاتل إذا قُتل أسقط عنه المطالبة في الآخرة ، وأباه جماعة بأن الطلب للمقتول ولم يصل إليه حق (١) .
 (ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله) زاد في رواية كريمة : « عليه » .
 (فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه) فيه رد على الخوارج والمعتزلة والمرجئة معاً (٢) .

١٢ - باب : من الدين الفرار من الفتن

١٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (٣) ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن » (*) .
 (يوشك) : بكسر المعجمة ، أي : يقرب .

(خير) : بالنصب على الخبرية وغمم الاسم ، وفي رواية الأصيلي عكس ذلك : « يتبع » بتشديد التاء ، ويجوز إسكانها .
 [١/١٤] (شعف) : بفتح المعجمة والعين المهملة حتى شعفه / كاكم وأكمة :

(١) جاء في « الفتح » : أن صاحب هذا القول هو « القاضي إسماعيل » وغيره ، وتعقبه الحافظ بقوله : بل وصل إليه حق وأي حق ؛ فإن المقتول ظلماً تكفر عنه ذنوبه بالقتل ، كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره : « إن السيف محاء للخطايا » . وعن ابن مسعود قال : « إذا جاء القتل محاً كل شيء » ، رواه الطبراني ، وله عن الحسن بن علي نحوه ، وللبزار عن عائشة مرفوعاً : « لا يمر القتل بذنوب إلا محاه » . قال الحافظ : فلولاً القتل ما كفر ذنوبه ، وأي حق يصل إليه أعظم من هذا ؟ ولو كان حد القتل إنما شرع للرد فقط لم يشرع العفو عن القاتل . اهـ (الفتح : ٨٦/١) .
 (٢) قال المازني : فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة ؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة ، ولم يقل : لا بد أن يعذبه . اهـ (فتح الباري : ٨٧/١) .
 (٣) في نسخة « الفتح » بإسقاط مالك ، وقال الحافظ : ابن مسلمة أحد رواة الموطأ .
 (*) الحديث ١٩ ، أطرافه في : (٣٣٠٠ ، ٣٦٠٠ ، ٦٤٩٥ ، ٧٠٨٨) .

وهي رؤوس الجبال ومواقع القطر بالنصب عطفاً على شعف ، أي : بطون الأودية .

(يفر بدينه) أي : بسبب دينه ، (من) : ابتدائية .

١٣ - باب : قول النبي ﷺ : « أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ » وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فَعَلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (١)

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ الْبَيْكَنْدِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ ، قَالُوا : إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ . فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ أَنَا » .

(أنا أعلمكم) (٢) ، للأصيلي : « أعرفكم » .

(وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فَعَلُ الْقَلْبِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾) ، قيل (٣) : الآية وإن وردت في الإيمان بالفتح ، فالاستدلال بها في الإيمان بالكسر ظاهر للاشتراك في المعنى ، إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب ، وقد قال زيد بن أسلم في تفسير الآية : هو كقول الرجل إن فعلت كذا ، فأنا كافر ، قال : لا يؤاخذة الله بذلك حتى يعقد به قلبه فظهرت المناسبة .

(إِذَا أَمَرَهُمْ أَمْرَهُمْ) كذا في معظم الروايات بال تكرير ، وفي بعضها أمرهم مرة واحدة .

(١) البقرة : ٢٢٥ .

(٢) هذا طرف من حديث عائشة - رضي الله عنها - الآتي في الباب موصولا .

(٣) القائل هو : الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (١/٨٩) .

١٤ - باب : مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ

أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ
فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ : مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا
سِوَاهُمَا ، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي
الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ » .

١٥ - باب : تَفَاضُلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي الْأَعْمَالِ

٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى
الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، ثُمَّ
يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ
مِنْ إِيْمَانٍ فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدْ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاءِ - أَوْ الْحَيَاةِ -
شَكًّا مَالِكٌ - فَيَنْبَتُونَ كَمَا تَنْبَتُ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ ، أَلَمْ تَرَ
أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً ؟ »

قال وهيبٌ : حَدَّثَنَا عَمْرُو « الْحَيَاةِ » . وقال : « خَرْدَلٍ مِنْ
خَيْرٍ » (*) .

(يدخل) ، للدارقطني : « يدخل الله من يشاء برحمته » .

(مِثْقَالُ حَبَّةٍ) : بفتح الحاء : إشارة إلى ما لا أقل منه .

(نهر الحياء) كذا في هذه الرواية بالمد ، ولكريمة وغيرها بالقصر ، وبه
جزم الخطابي وعليه المعنى ؛ لأن المراد كل ما تحصل به الحياة ، والحياء

(*) الحديث ٢٢ ، أطرافه في : (٤٨٥١ ، ٤٩١٩ ، ٦٥٦٠ ، ٦٥٧٤ ، ٧٤٣٨ ،
٧٤٣٩) .

بالقصر : هو المطر ، وبه تحصل حياة النبات ، فهو أليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذي هو بمعنى الخجل .

قلت : « في القاموس » : الحيا : هو الطريد في لغة .

(الحبة) : بكسر الحاء : بذور الصحراء مما ليس بقوت ، وهو جمع واحدة « حبة » بالفتح ، وأما القوت فهو حب ، والمفرد « حبة » بالفتح أيضاً ، فافترقا في الجمع خاصة ، وإنما شبه بالأول لسرعة نباته ، وخرجه من الأرض بخلاف الثاني (١) .

(عمرو والحياة) : بالجر على الحكاية ، أي : جزم عمرو بقوله : « في نهر الحياة » ، ولم يشك كما شك مالك .

٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ

(١) قال العلماء : المراد بحبة الخردل : زيادة على أصل التوحيد ، وقد جاء في « الصحيح » بيان ذلك ، ففي رواية : « اخرجوا من قال : لا إلهَ إلا الله » ، وعمل من الخير ما يزن كذا ، ثم بعد هذا يخرج منها من لم يعمل خيراً قط غير التوحيد ، كما جاء مصرحاً به في « الصحيح » .
قال الإمام النووي : في هذا الحديث أنواع من العلم منها : ما ترجم له ، وهو : تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ، ومنها : إثبات دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ، وقد تظاهرت عليه النصوص ، وأجمع عليه من يعتد به ، وفيه : إخراج هؤلاء العصاة من النار ، وأن أصحاب الكبائر من الموحدين لا يخلدون في النار ، وهو مذهب أهل السنة خلافاً للخوارج والمعتزلة ، وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة على ما ذكرناه عن أهل السنة ، وفيه : أن الأعمال من الإيمان لقوله ﷺ : « خردل من إيمان » ، والمراد : ما زاد على أصل التوحيد كما ذكرناه ، والله أعلم . اهـ (شرح البخاري للنووي : ص/١٥٩) .

وقال ابن حجر : وفيه الرد على المرجئة لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان ، وعلى المعتزلة في أن المعاصي موجبة للخلود . اهـ (فتح الباري : ٩٣/١) .

النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ « قالوا : فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الدِّينَ » (*).

(الثدي) : بضم المثناة وكسر الدال المهملة وتشديد الباء : جمع «ثدي» بوزن : «فلس» .

١٦ - باب : الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ

٢٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصار - وهو يعظُ أخاهُ في الحياء - فقال رسولُ الله ﷺ : « دَعَهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ » (**).

باب بالتونين

(أن مالك) ، للأصيلي : زادت كريمة « ابن أنس » .

(مر على رجل) ، في مسلم : « برجل » ، و« مر » بمعنى : « اجتاز » يعدي بعلى والباء .

(يعظ) ، في « الأدب » : « يعاتب » .

(في) : سببية .

(دعه) أي : اتركه على هذا الخلق السني ، ثم زاده في ذلك ترغيباً وتوكيداً بقوله :

(فإن الحياء من الإيمان) أي : لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي ، كما يمنع الإيمان ، فسمي إيماناً مجازاً من باب تسمية الشيء باسم ما قام مقامه - قاله ابن قتيبة .

وقال غيره : الحياء انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره .

(*) الحديث ٢٣ ، أطرافه في : (٣٦٩١ ، ٧٠٠٨ ، ٧٠٠٩) .

(**) الحديث ٢٤ ، طرفه في (٦١١٨) .

(وقال) الحليمي : حقيقة الحياء : خوف الذم بنسبة الشر إليه (١) .

١٧ - باب : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ

وَاتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ (٢)

٢٥ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمد المُسنديُّ قال : حدثنا أبو رَوحِ الحَرَميُّ بنُ عُمارة قال : حدثنا شُعبةُ عن واقدِ بنِ محمد قال : سَمِعْتُ أَبِي يَحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .

(بابٌ) : بالتونين .

(ناعبد الله بن محمد) ، زاد ابن عساكر : « المسندي » .

(أبو رَوح) : بفتح الراء .

(الحرمي) ، للأصيلي : « حرمي » وهو بفتح المهملتين : اسم بلفظ النسب ، واللام تلمح (٣) .

(عن واقد بن محمد) ، زاد الأصيلي - يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر - : فهو من رواية الأبناء عن الآباء .

قال ابن حجر (٤) : الحديث غريب عن واقد تفرد به عنه شعبه ، (وهو) عزيز ، عن شعبة تفرد به ، عن الحرمي ، وعبد الملك بن الصباح عزيز ، عن الحرمي ، تفرد به عنه المسندي ، وإبراهيم بن محمد

(١) الإضافة من « فتح الباري » ، وانظر : باقي أقوال العلماء في تعريف حقيقة «الحياء» في «الفتح» (٩٤/١) .

(٢) التوبة : ٥ .

(٣) كذا بالأصل المخطوط ، وفي «الفتح» : وهو اسم بلفظ النسب ثبت فيه الألف واللام وتحذف .

(٤) ابن حجر في «الفتح» (٩٥/١) بتصرف ، وما أضافناه بين أقواس منه .

ابن عرعرة غريب عن عبد الملك ، تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم ، ثم هو عزيز عن النبي ﷺ تفرد به بزيادة الصلاة والزكاة ابن عمر وأبو هريرة .

(أمرت أن) أي : بأن .

(فإذا فعلوا ذلك) عبر بالفعل عما بعضه قول تغليباً أو إرادة الأعم ، إذ القول فعل اللسان .

(عصموا) : منعوا ، والعصمة من العصام ، وهو الخيط الذي يشد به فم القرية ليمنع خروج الماء .

(وحسابهم) أي : في أمر سرائرهم .

(على الله) : على بمعنى « اللام » (١) .

١٨ - باب : من قال : إن الإيمان هو العمل لقوله تعالى :

﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٢) . وقال
عدة من أهل العلم في قوله تعالى : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَلَنَّهُمْ
أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٣) عن قول لا إله إلا الله .
وقال : ﴿ لِمَثَلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴾ (٤) .

٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا : حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سئل : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟
فَقَالَ : « إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الْجِهَادُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ، قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « حَجٌّ مَبْرُورٌ » (*) .

(١) وفي الحديث دليل على قبول الأعمال الظاهرة ، والحكم بما يقتضيه الظاهر ،
والإكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافاً لمن أوجب تعلم الأدلة ،
ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع ، وقبول
توبة الكافر من كفره - من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن . اهـ (الفتح :
١/٩٧) . وانظر : « شرح الأربعين » لابن دقيق (ص/٣٣) .

(٢) الزخرف : ٧٢ (٣) الحجر : ٩٢ (٤) الصافات : ٦١

(*) الحديث ٢٦ ، طرفه في : (١٥١٩) .

(باب) : بالإضافة حتماً

(وقال عدة من أهل العلم) ، منهم أنس ، وحديثه في الترمذي ، وابن عمر في « تفسير ابن جرير » (١) .
(سئل) السائل أبو ذر .

(قال : الجهاد) ، في « مسند ابن أبي أسامة » قال : « جهاد » ، وهو يوافق لقوله : « قال : إيمان ، وقال : حج » .

قال ابن حجر (٢) : فالتعريف في رواية الصحيح من تصرف الرواة / . [١٤/ب]

قال النووي (٣) : ذكر هنا بعد الإيمان : الجهاد والحج ، وفي حديث أبي ذر بدل « الحج » : « العتق » ، وفي الحديث السابق : « السلامة من اليد واللسان » ، وفي حديث ابن مسعود : « الصلاة ، ثم البر ، ثم الجهاد » .

قال العلماء : واختلاف الأجوبة لاختلاف الأحوال واحتياج المخاطبين وذكر ما لا يعلمه السائل وترك ما علمه (٤) .

١٩ - باب : إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة

وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى :

﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ (٥) .
فإذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ

(١) أفاده الحافظ في « الفتح » (٩٨/١) وقال في الأول : وفي إسناده ضعف ، ثم قال : ومنهم مجاهد في « تفسير عبد الرزاق » وغيره .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (٩٩/١) بتصرف ، ولفظه : ظهر من رواية الحارث - يعني ابن أبي أسامة - التي ذكرتها : أن التنكير والتعريف فيه من تصرف الرواة ؛ لأن مخرجه واحد ، فالإطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طائفة ، والله الموفق . اهـ .

(٣) « شرح النووي لصحيح البخاري » (ص/١٦٩) من مجموع « شروح البخاري » وانظر : « الفتح » (٩٩/١) .

(٤) المصدر السابق . (٥) الحجرات : ١٤ .

الله الإسلام ﴿ (١) . ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ (٢) .

٢٧ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرنا عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً - وسعد جالس - فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إليّ ، فقلت : يا رسول الله ، مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً فقال : « أو مسلماً » ، فسكت قليلاً ثم غلبنني ما أعلم منه فعدت لمقاتلي ، فقلت : مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً فقال : « أو مسلماً ثم غلبنني ما أعلم منه فعدت ، وعاد رسول الله ﷺ ثم قال : « يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه خشية أن يكبه الله في النار » . ورواه يونس وصالح ومعمّر وابن أخي الزهري عن الزهري (*) .

(عن سعد) : هو ابن أبي وقاص ، صرح به الإسماعيلي وعامر ابنه .

(رهطاً) : هو عدد من الرجال من ثلاثة إلى عشرة . قال القزاز : وربما جاوزوا ذلك قليلاً .

(وسعد جالس) ، في الزكاة : « وأنا جالس » ، فما هنا من تصرف الرواة .

(فترك رجلاً) اسمه « جعيل بن سراقه الضمري » .

(ومالك عن فلان) أي : سبب لعدوك عنه .

(لأراه) ، الرواية بضم الهمزة . قال النووي (٣) : والصواب الفتح -

يعني العلم لقوله بعد : (ثم غلبنني ما أعلم منه) ، والضم بمعنى الظن .

(١) آل عمران : ١٩ . (٢) آل عمران : ٨٥ .

(*) الحديث ٢٧ ، طرفه في (١٤٧٨) .

(٣) « النووي في شرح البخاري » (ص/١٧٢) ، و« فتح الباري » (ص/١٠٠) -

قال ابن حجر : ويجوز أن يكون العلم في كلامه بمعنى الظن ، فيوافق الضم .

(أو مسلماً) بسكون الواو ، قيل : للتنويع ، وقيل : للتشريك ، وأنه أمره أن يقولهما معاً ؛ لأنه أحوط .

قال ابن حجر (١) : ويرده رواية ابن الأعرابي في « معجمه » ، فقال : « لا تقل مؤمناً بك مسلم » ، فإنها توضح أنها للإضراب وليس معناه الإنكار ، بل المعنى : أن إطلاق المسلم على من لم يخبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن ؛ لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر ، وإلا فجعل من خواص المؤمنين بدليل ما أخرجه الروياني في « مسنده » بسند صحيح عن أبي ذر : أن رسول الله ﷺ قال له : « كيف ترى جُعَيْلاً ؟ » قلت : كشكله من المهاجرين ، قال : « فكيف ترى فلاناً ؟ » قلت : سيد من سادات الناس ، قال : « فجعل خير من ملأ الأرض من فلان » ، قلت : قلت في فلان هكذا وأنت تصنع به ما تصنع ، قال : « إنه رأس قومه فأنا أتألفهم به » ، فعلم من هذا أن قوله أولاً : « أو مسلماً » إرشاد له إلى التحري من العبادة لا إنكار كون المتروك مؤمناً ، ولا تعليل ترك إعطائه .

وقوله : (إني لأعطي الرجل ...) إلى آخره : هو بيان سبب ترك الإعطاء .

(وغيره أعجب إليّ) ، للكشميهني : « أحب » .

(يكبه) : بفتح أوله وضم الكاف ، يقال : أكب الرجل أطرقة ، وكبّه غيره : قلبه ، فهو لازم مع الهمزة متعدّ بدونها (٢) .

(١) المصدر السابق .

(٢) وفي الحديث عدة فوائد ذكره الحافظ في « الفتح » ، فقال :

- التفرقة بين حقيقتي الإيمان والإسلام .
- وترك القطع بالإيمان الكامل لمن لم ينص عليه .
- وفيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الإيمان بنطق اللسان =

٢٠ - باب : إفشاء السلام من الإسلام

وقال عمار : ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان : الإنصاف من نفسك ، وبذل السلام للعالم ، والإنفاق من الإقتار .

٢٨ - حدثنا قتيبة قال : حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أي الإسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » .

باب بالتنوين

(السلام من الإسلام) ، لكرامة : « إفشاء السلام » (١) ، والمراد به : نشره سراً أو جهراً .

(وقال عمار) : هو ابن ياسر : وأثره هذا أخرجه أحمد في كتاب « الإيمان » ، ويعقوب بن شيبه في « مسنده » ، وأخرجه البزار وابن أبي

= - وفيه جواز تصرف الإمام في مال المصالح وتقديم الأهم فالأهم ، وإن خفي وجه ذلك على بعض الرعية .

- وفيه جواز الشفاعة عند الإمام فيما يعتقد الشافع جوازه .

- وتنبه الصغير للكبير على ما يظن أنه ذهل عنه .

- ومراجعة المشفوع إليه في الأمر إذا لم يؤد إلى مفسدة .

- وإن الأسرار بالنصيحة أولى من الإعلان ، ففي رواية : « فقمتم إليه فساورته » .

- وقد يتعين الأسرار إذا جر الإعلان إلى مفسدة .

- وفيه أن من أشير عليه بما يعتقد المشير مصلحة لا ينكر عليه ، بل يبين له وجه الصواب .

- وفيه الاعتذار إلى الشافع إذا كانت المصلحة في ترك إجابته .

- وأن لا عيب على الشافع إذا ردت شفاعته لذلك .

- وفيه استحباب ترك الإلحاح في السؤال .

(١) في نسخة « فتح الباري » (١/١٠٣) : « باب إفشاء السلام من الإسلام » ،

وفي « شرح النووي لصحيح البخاري » كما هنا بدون لفظ : « إفشاء » .

حاتم في « العلل » ، والبغوي في « شرح السنّة » ، وابن الأعرابي في « معجمه » ، والطبراني في « الكبير » عن عمار مرفوعاً بلفظ : « من جمعن فيه جمع الإيمان » . في « مسند يعقوب » : « فقد استكمل الإيمان »^(١) .

ووجه بأن مداره عليها ؛ لأن العبد إذا اتصف بالانصاف لم يترك لمولاه حقاً واجباً عليه إلا أده والأشياء مما نهاه عنه إلا اجتنبه ، وهذا يجمع أركان الإيمان .

(و) بذل السلام) : يتضمن مكارم الأخلاق ، والتواضع ، وعدم الاحتقار ، ويحصل به التآلف والتحاب .

(و) الإنفاق من الإقتار) : يتضمن غاية الكرم ، لأنه إذا أنفق مع الضيق فمع التوسع أولى ، والنفقة تشمل سائر وجوه الإنفاق واجباً ومندوباً ، وكونه من الإقتار يستلزم الوثوق بالله والزهد في الدنيا وقصر الأمل ، وغير ذلك من مهمات الآخرة .

(للعالم) : بفتح اللام ، أي : جميع الناس .

(من الإقتار) أي : القلة ، و« من » بمعنى : « مع » أو « عند » .

٢١ - باب : كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ

٢٩ - فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ » ، قيل : أَيْ كُفْرَنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ » (*).

(١) وأورد الحافظ هذه الطرق بأسانيدھا في « الفتح » (١٠٤/١) ، ومن طريق عبد الرزاق مرفوعاً . قال الحافظ : واستغربه البزار . وقال أبو زرعة : هو خطأ . قال الحافظ : وهو معلول من حيث صناعة الإسناد ، لأن عبد الرزاق تغير بأخرة ، وسماع هؤلاء منه في حال تغيره ، إلا أن مثله لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع ، وله شواهد أخرى بيئتها في « تغليق التعليق » . ١هـ .
 (*) الحديث ٢٩ ، أطرافه في : (٤٣١ ، ٧٤٨ ، ١٠٥٢ ، ٣٢٠٢ ، ٥١٩٧) .

باب كفران العشير

قال ابن العربي : مراده لبيان أن الطاعات كما تسمى إيماناً ، كذلك المعاصي تسمى كفرأ ، لكن غير مراد به كفر / الخروج من الملة ، قال : [1/15] وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقه ، وهي قوله ﷺ : « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » (١) ، فقرن حق الزوج بحق الله ، فإذا كفرت المرأة حقه - وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية - دل ذلك على تهاونها بحق الله ، فلذلك أطلق عليها الكفر . انتهى (٢)

وقال الراغب (٣) : الكفران في جحود النعمة أكثر استعمالاً ، والكفر في الدين أكثر .

(١) رواه ابن ماجه في « سننه » ، كتاب النكاح ، باب : حق الزوج على المرأة برقم (١٨٥٢) ، وابن أبي شيبة في « مسنده » (٥٢٨/٢) ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، وفي إسنادهما : علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الترمذي (١١٥٩) ، وقال : حسن غريب . وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وطلق بن علي وأم سلمة وأنس وابن عمر . اهـ . وانظر : (علل الحديث للرازي : ٢٢٨٢ ، ومجمع الزوائد : ٣١٠/٤ ، ٧/٩ ، وإرواء الغليل : ٥٨/٧) .

(٢) ونقله الحافظ في « الفتح » (١٠٥/١٠) ، وتمام قوله : « لكنه كفر لا يخرج عن الملة » .

(٣) هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل ، أصله من أصفهان وإليها نسب ، عاش في بغداد ولا يعرف سنة ولادته ولا وفاته ، وله مؤلفات عديدة مشهورة منها « معجم مفردات ألفاظ القرآن » ، وكتاب « تفضيل الناشئين وتحصيل السعادتين » ، و« تحقيق البيان » - وهو دراسة ميادين الفلسفة والعقائد والأخلاق واللغة والكتابة وعلوم الأوائل ، وكتاب في التفسير لم ينجزه - يقال : إن البيضاوي اعتمده في أغلب تحقیقاته ، وكتاب « الذريعة إلى مكارم الشريعة » يقال : إن الإمام الغزالي كان يتزود بنسخة منه ، وله كتاب « مقدمة لتفسير القرآن » ، وما ذكره المصنف هنا نقلاً من « المفردات » باب : « كفر » .

(وكفر دون كفر) : هو لفظ أثر أخرجه أحمد في « الإيمان » من طريق عطاء بن أبي رباح (١) .
 (فيه أبو سعيد) أي : يدخل في هذا الباب حديث رواه أبو سعيد (٢) ،
 ولكريمة : « فيه عن أبي سعيد » ، أي : مروى عن أبي سعيد ، وحديثه
 مذكور في « الخيض » .

(العشير) : الزوج بمعنى : معاشر كأكيل بمعنى : مؤاكل .

٢٢ - باب : المَعاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ

وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِرَتَاكِبِهَا إِلَّا بِالشَّرْكِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنَّكَ
 أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ
 بِهِ وَيَغْفِرَ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ (٣) .

٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ
 الْأَحْدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ : لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى
 غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتَهُ
 بِأَمِّهِ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ ، إِنَّكَ أَمْرٌ
 فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ . إِيخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ
 كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا
 تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ » (*).

(١) وأشار إليه أيضاً الحافظ في « الفتح » (١٠٥/١) ، وقال الإمام النووي : أصل
 الكفر « الستر والتغطية » ، ويطلق على الكفر بالله ، ويطلق على الحقوق ،
 وعدم شكر النعم ، ثم الكفر بالله سبحانه أنواع أربعة : كفر إنكار ، وكفر
 جحود ، وكفر معاندة ، وكفر نفاق ، وهذه الأربعة من لقي الله تعالى بواحدة
 منها لم يغفر له . . . ثم شرع في شرح هذه الأنواع ، ثم قال : واعلم أن الشرع
 أطلق « الكفر » على ما سوى الأنواع الأربعة وهو كفران الحقوق والنعم ، فمن
 ذلك هذا الحديث الذي في الباب ، وحديث : « إذا أبق العبد من مواليه فقد كفر »
 رواه مسلم ، وحديث : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »
 وأشباه ذلك ، وهذا مراد البخاري بقوله : « وكفر دون كفر » وفي بعض الأصول
 « وكفر بعد كفر » ، وهو بمعنى الأول . ١هـ (شروح البخاري : ص/١٧٩) .

(٢) برقم (٣٠٤) ، وله أطراف أخرى سيشار إليها عنده .

(٣) النساء : ١١٦ . (*) الحديث ٣٠ ، طرفاه في : (٢٥٤٥ ، ٦٠٥٠) .

٢٣ - باب : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا

بَيْنَهُمَا ﴾ (١) - فَمَا هُمُ الْمُؤْمِنِينَ

٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقَيْنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ : أَيْنَ تَرِيدُ ؟ قُلْتُ : أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ ، قَالَ : ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا الْقَاتِلُ ، فَمَا بِالِ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : « إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ » (*).

باب بالتنونين

(ولا يكفر) بالتشديد ، ولأبي الوقت بالتخفيف ، في رواية أبي ذر : دخول حديث أبي ذر وأبي بكر في هذا الباب ، وفي رواية الأصيلي : أفرد لكل باباً ، وفي رواية المستملي : سقوط حديث أبي بكر .

(أيوب) : هو السخيتاني .

(ويونس) : هو ابن عبيدة .

(عن الحسن) : هو البصري .

(انصر هذا الرجل) ، زاد مسلم : « يعني علياً » .

(عن واصل) ، زاد الأصيلي : « الأحذب » .

(المعروف) : بمهمات : ابن شريك .

(بالريذة) : بفتح الراء والموحدة والمعجمة : موضع بالبادية على ثلاثة أميال من المدينة .

(وعليه حلة وعلى غلامه حلة) ، عند الإسماعيلي : « فإذا حلة عليه

(١) الحجرات : ٩

(*) الحديث ٣١ ، طرفاه في : (٦٨٧٥ ، ٧٠٨٣) .

منها ثوب وعلى عبده منها ثوب « ، وهو يوافق ما في اللغة : أن الحلة ثوبان من جنس واحد ، ويؤيده ما في « الأدب » : « رأيت عليه برداً وعلى غلامه برداً ، فقلت : لو أخذت هذا فلبسته كانت حلة » (١) ، ونحوه لمسلم وأبي داود (٢) .

(سايبت) ، للإسماعيلي : « شامتت رجلاً » هو بلال المؤذن .

(فغيرته) أي : نسبته إلى العار .

(بأمه) في رواية : « قلت له : يا ابن السوداء » ، والجملته تفسير «لسايبت » ، أو معطوفة ، وتعدية « غير » بالياء لغة أنكرها ابن قتيبة (٣) .

(أغيرته بأمه ؟) ، زاد مسلم : « فقلت : من سب الرجال سبوا أباه وأمه » .

(فيك جاهلية) أي : خصلة من خصالها ، زاد في « الأدب » : « قلت : على ساعتى هذه من كبر السن ؟ ، قال : نعم » .

(إخوانكم) بالرفع ، أي : هم ، وصرح بها في كتاب « حُسن الخلق » (٤) ، ويجوز النصب . قال أبو البقاء : وهو أجدود .

(١) يشير إلى ما رواه البخاري في كتاب الأدب ، باب : ما ينهى من السباب واللعن ، حديث رقم (٦٠٥٠) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب : إطعام المملوك مما يأكل ، حديث رقم (١٦٦١) ، والترمذي (٢٨٧١) .

(٣) هو : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الكوفي ، ويقال : أبو عبد الله محمد بن مسلم بن قتيبة المروزي ، ولد سنة (٢١٣ هـ) بالكوفة ، وقيل : ببغداد ، ولى قضاء « دينور » وأقام بها مدة فنسب إليها ، من أشهر شيوخه : ابن راهويه ، ويحيى بن أكثم ، والجاحظ ، وشبابة بن سوار ، وغيرهم ، وله مؤلفات مهمة منها : « مشكل القرآن » ، « معاني القرآن » ، « غريب الحديث » ، « أدب الكاتب » ، « عيون الشعر » ، « تأويل مختلف الحديث » وغيرها . توفي رحمه الله سنة (٢٧٦ هـ) .

(٤) وهو كتاب الأدب من « الصحيح » ، والحديث فيه برقم (٦٠٥٠) بلفظ : « نعم هم إخوانكم ... » الحديث .

(خولكم) : بفتح المعجمة والواو : حشم الرجل وأتباعه ، الواحد : «خائل» .

٢٤ - باب : ظَلَمٌ دُونَ ظُلْمٍ

٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَكِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . (ح) . قَالَ :
وَحَدَّثَنِي بَشْرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ الَّذِينَ
آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ (١) : قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَيْنَا لَمْ يَظْلَمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِنْ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢) ، (*) .
(بابٌ) : بالتنوين .

(ظلم دون ظلم) : هذا لفظ حديث أخرجه (أحمد) (٣) في «الإيمان»
عن عطاء مرسلًا .

(أبو الوليد) : هو الطيالسي .

(بشر) : ابن خالد العسكري .

(محمد) : هو غندر .

(فأنزل الله : ﴿ إِنْ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾) ، زاد أبو نعيم في «مستخرجه» :
« فطابت أنفسنا » ، وما اقتضاه هذا الحديث من كون هذا السؤال سبباً
لنزول الآية يخالفه ما أخرجه الشيخان أنه قال : « ليس بذلك ألا تسمعون
إلى قول لقمان » (٤) ، فظاهره : أن هذه الآية كانت معلومة عندهم ،

(١) الأنعام : ٨٢ . (٢) لقمان : ١٣ .

(*) الحديث ٣٢ ، أطرافه في : (٣٣٦٠ ، ٣٤٢٨ ، ٣٤٢٩ ، ٤٦٢٩ ، ٤٧٧٦ ،
٦٩١٨ ، ٦٩٣٧) .

(٣) ساقطة من الأصل ، وأشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح» (١٠٩/١) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : ﴿ ولقد آتينا لقمان
الحكمة ﴾ حديث رقم (٣٤٢٩) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب : صدق
الإيمان وإخلاصه ، حديث رقم (١٢٤/١٩٧) .

ولذلك نبههم عليها ، فالظاهر : أن الراوي وهم من قوله : « فتلى » إلى قوله : « فنزل » ، وتخصيص الظلم في الآية بالشرك تفسير للمراد من استعمال اللفظ المشترك في بعض أفراده .

فإن قلت : ليس الإيمان إن خلطه بالشرك لا يتصور ، قلت : المراد لم يؤمنوا ظاهراً ويشركوا باطناً ، أي : لم ينافقوا ، ولهذا عقبه بباب علامات المنافق وهو من بديع ترتيبه (١) .

٢٥ - باب : علامةُ المنافق (٢)

٣٣ - حدثنا سليمانُ أبو الرِّيح قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ قال : حدثنا نافعُ بنُ مالكِ بنِ أبي عامرٍ أبو سهيلٍ عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ قال : « آيةُ المنافقِ ثلاثٌ : إذا حدثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ » (*) .

٣٤ - حدثنا قبيصةُ بنُ عتبةَ قال : حدثنا سفيانُ عن الأعمشِ ، عن عبد الله بنِ مرةَ ، عن مسروقٍ ، عن عبد الله بنِ عمرو أنَّ النبي ﷺ قال : « أَرَبٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » .

تَابِعَهُ شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ (***) .

(١) قال الإمام النووي : في هذا الحديث دلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصي لا تكون كفراً ، وأن الظلم على ضربين كما ترجم له ، وفيه تأخير البيان إلى وقت الحاجة . والله أعلم . اهـ (شروح البخاري : ١٩١/١) .

(٢) قال الحافظ : لما قدم أن مراتب الكفر متفاوتة ، وكذلك الظلم ، أتبعه بأن النفاق كذلك ، ثم قال : والنفاق لغة : مخالفة الباطن للظاهر ، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر ، وإلا فهو نفاق العمل ، ويدخل فيه الفعل والترك وتفاوت مراتبه . اهـ .

(*) الحديث ٣٣ ، أطرافه في : (٢٦٨٢ ، ٢٧٤٩ ، ٦٠٩٥) .

(**) الحديث ٣٤ ، طرفاه في : (٣١٧٨ ، ٢٤٥٩) .

(أبو الربيع) : الزهراني .

(آية المنافق ثلاث) ، أفرد الآية لإرادة الجنس ، وفي « صحيح أبي عوانة » : « علامات المنافق » ، وفي مسلم : « من علامة المنافق ثلاث »^(١) ، وهي أوضح للزيادة على الثلاث في الحديث الذي يليه وغيره ، [١٥/ب] ووجه الاختصار / على الثلاث هنا : أنها مشبهة على ما عداها ، إذ أصل الديانات منحصر في القول والفعل والنية ، فنبه على فساد القول « بالكذب » وعلى فساد الفعل « بالخيانة » ، وعلى فساد النية « بالخلف » ، لأن خلف الوعد لا يقدر إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد ، فإن وعد ثم عرض له بعده مانع أو بدا له رأي فليس بصورة النفاق - قاله الغزالي^(٢) .

وفي الحديث ما يشهد له ، ففي الطبراني من حديث سلمان : « إذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخالف » . وفي الترمذي من حديث زيد بن أرقم : « إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفني له فلم يف ، فلا إثم عليه »^(٣) .

فإن قلت : قد توجد هذه الخصال في المسلم ، أوجب بأن المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر ، كما أن الإيمان يطلق على العمل كالاعتقاد .
وقيل : المراد من اعتقاد ذلك : صار ديدناً له .

- (١) رواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب : بيان خصال المنافق ، حديث رقم (١٠٨) .
(٢) الغزالي : هو أبو حامد أحمد بن محمد بن إسماعيل بن نعيم زين الدين الطوسي الغزالي ، الفقيه الشافعي ، لقب بحجة الإسلام ، نسب إلى « غزاة » بتخفيف الزاي من قرى « طوس » ، وقيل : كان والده غزاًلاً يغزل الصوف ويبيعه ، توفي رحمه الله سنة (٥٠٥ هـ) ، وانظر : التعريف عنه بتوسع وكلام الناس عليه في دراستنا في مقدمة كتابه « مشكاة الأنوار » ، وما نقله المصنف هنا من كتاب « الإحياء » ، باب : آفات اللسان .
(٢) رواه الترمذي في « جامعه » برقم (٢٦٣٣) ، ورواه أيضاً أبو داود في « سننه » برقم (٤٩٩٥) ، وضعفه الألباني (ضعيف أبي داود : ١٠٦١ ، وضعيف الترمذي : ٤٩٣) .

وقيل : المراد : التحذير من هذه الخصال التي هي من صفات المنافقين ،
وأنها خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين ومتخلق بأخلاقهم (١) .
(وإذا عاهد غدر) ، في مسلم بدله : « وإذا وعد أخلف » فهو من
تصرف الرواة .

تنبيه : حصل من مجموع الحديثين أربع علامات . وقال القرطبي
والنووي : خمسة بالمغايرة بين الغدر ، والإخلاف .

٢٦ - باب : قيام ليلة القدر من الإيمان

٣٥ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب قال : حدثنا أبو
الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« من يقيم ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » (*) .
(من يقيم ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له) : استدل به من أجاز وقوع
الجزاء ، « ما » هنا بعد شرط مضارع .

قال ابن حجر (٢) : ولا دليل في ذلك ؛ لأنه من تصرف الرواة ،
ولهذا وقع في النسائي بلفظ المضارع فيها ، ووقع في الطبراني بلفظ : « لا
يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها إيماناً واحتساباً إلا غفر الله له ما تقدم من

(١) قال الإمام النووي : هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلاً من حيث أن
هذه الخصال قد تكون في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره ، قال : وليس
فيه إشكال ، بل معناه صحيح ، والذي قاله المحققون : إن معناه أن هذه
خصال نفاق ، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم .
قال الحافظ : ومحصله على المجاز ، أي صاحب هذه الخصال كالمنافق وهو بناء
على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر ، وقد قيل في الجواب عنه : إن المراد بالنفاق
نفاق العمل ، وهذا ارتضاه القرطبي ، واستدل له بقول عمر لحذيفة : هل تعلم
في شيئاً من النفاق ؟ فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر . . . وانظر باقي البحث
في « الفتح » (١١٣/١) ، و« شرح النووي » (ص/١٩٤ - ١٩٦) .

(*) الحديث ٣٥ ، أطرافه في : (٣٧ ، ٣٨ ، ١٩٠١ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ،
٢٠١٤) .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (١١٤/١) بتصرف .

ذنبه « وبذلك سقط أيضاً سؤال « ما » . النكتة في قوله هنا : « من يقيم » ، وفي الحديث الآخر : « من قام رمضان » ، « من صام رمضان » .

٢٧ - باب: الجهاد من الإيمان

٣٦ - حدثنا حرميُّ بنُ حفص قال : حدثنا عبدُ الواحد قال : حدثنا عُمارةُ قال : حدثنا أبو زُرعةُ بنُ عمرو بنِ جريرٍ قال : سمعتُ أبا هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال : « انتدبَ اللهُ لِمَن خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانُ بِي وَتَصَدِيقُ بَرُسُلِي أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوْ دَدْتُ أَنِّي أَقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتَلُ » (*) .

(عبد الواحد) : ابن زياد .

(عمارة) : ابن القعقاع .

(انتدب) بالنون ، أي : سارع بثوابه وحسن جزائه ، وقيل : أجاب إلى المراد ، وقيل : تكفل وضمن ، ولفظه في « الجهاد » : « تكفل » (١) وفيه أيضاً : « توكل » ، وللأصيلي هنا : « أنتدب » بياء تحتية مهموزة من المأدبة .

قال ابن حجر (٢) : وهو تصحيف وتكلف من رام توجيهه .

(لا يخرججه إلا إيمان بي) ، مقتضى الحال « به » ، لكنه على تقدير قائلاً له - قاله ابن مالك . وخرجه بعضهم (٣) على الالتفات وفيه نظر ،

(*) الحديث ٣٦ ، أطرافه في : (٢٧٨٧ ، ٢٧٩٧ ، ٢٩٧٢ ، ٣١٢٣ ، ٧٢٢٦ ، ٧٢٢٧ ، ٧٤٥٧ ، ٧٤٦٣) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب : قول النبي ﷺ : « أحلت لكم الغنائم » ، حديث رقم (٣١٢٣) من طريق الأعرج عن أبي هريرة .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (١/١١٥) .

(٣) هو شهاب الدين بن المرحل - أفاده ابن حجر في « الفتح » .

لأنه حينئذ يكون هذا كله من كلامه ﷺ ، (كقوله) (*) : « انتدب الله حتى يصح الالتفات ، وليس كذلك بدليل : « وتصديق برسلي » ، فلا بد من تقدير القول قطعاً ، وفي مسلم : « إلا إيماناً » ، وبينت وجهه في «الديباج» (١) .

(وتصديق) ، قال ابن حجر (٢) : لم يرد في شيء من الروايات بلفظ : « أو أرجعه » بفتح الهمزة ، أي : أردته بلاده ، والماضي « رجع » ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ ﴾ (٣) .

٢٨ - باب : تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٢٩ - باب : صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ

٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

٣٠ - باب : الدِّينُ يُسْرُّ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَحَبُّ الدِّينِ

إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ »

٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ

(*) جاء في الأصل المخطوط : « كحله » ، ولا معنى لها .

(١) للمصنف «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» شرح فيه صحيح مسلم

شرحاً مبسطاً أشبه بكتابتنا «التوشيح» ، وقد طبع «الديباج» .

(٢) ابن حجر في «الفتح» (١/١١٦) .

(٣) التوبة : ٨٣ .

أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الدِّينَ يَسْرُ وَكَنْ يَشَادُ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشَرُوا وَأَسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ » (*) .

(الدين يسر) أي : ذو يسر ، واللام للعهد ، أي : دين الإسلام .

(أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة) : أخرجه المصنف في كتاب «الأدب» بسند حسن عن ابن عباس (١) ، أي : أحب خصاله ما كان سمحاً سهلاً بدليل : « خير دينكم أيسره » ، أو « أحب الأديان دين الحنيفية » وهي ملة إبراهيم (٢) .

(عمر بن علي) : وهو المقدمي شديد التدليس ، وقد صرح بالسماع من طريق عند ابن حبان .

(ولن يشاد الدين) بالنصب وإضمار الفاعل للعلم به ، وصرح به في رواية ابن السكن ، وبعض الروايات عن الأصيلي فقال : « أحد » ، وروى علي حذفه برفع المسبب أيضاً على البناء للمفعول .

والمشادة : المغالبة ، والمعنى : لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع ، فيغلب .

(*) الحديث ٣٩ ، أطرافه في : (٥٦٧٣ ، ٦٤٦٣ ، ٧٢٣٥) .

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٢٨٣) ، والإمام أحمد في «مسنده» ، والضياء في «المختارة» من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : سئل النبي ﷺ : أي الدين أحب إلى الله عز وجل ؟ فقال : « الحنيفية السمحة » ، وأورده الحافظ الهيثمي في «المجمع» (١/٥٠) ، وعزاه لأحمد والطبراني في «الكبير» ، و«الأوسط» ، والبخاري ، وقال : وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ، ولم يصرح بالسماع . ا هـ . وحسنه الحافظ في «الفتح» (١١٧/١) ، وتعقبه الألباني في «الصحيحة» (٨٨١) ، وفي «تمام المنة» (ص/٤٤) ، وحسنه لغيره .

(٢) واستدل الإمام النووي بقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وقال تعالى : ﴿ ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾ . ا هـ . (شرح النووي على البخاري : ص/٢٠٦) .

(فسددوا) أي : ألزموا السداد ، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط .

/ قال أهل اللغة : السداد : التوسط في العمل . [١/١٦]

(وقاربوا) أي : إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه .

(وأبشروا) أي : بالثواب على العمل الدائم وإن قلّ .

(واستعينوا بالغدوة) هي بالفتح : سير أول النهار .

(والروحة) بالفتح : السير بعد الزوال .

(وشيء من الدلجة) بالضم : سير آخر الليل استعارة حسنة ، أي : استعينوا على مداومة العبادات بإيقاعها في أوقات النشاط .

وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافر وأنشطها للسير ، فكأنه ﷺ خاطب مسافراً إلى مقصده فنبهه على أوقات نشاطه ، لأن المسافر إذا سار الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع ، فإذا تحرى السير في هذه الأوقات النشيطة أمكنته المداومة من غير مشقة ، وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقله إلى الآخرة ، وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون البدن فيها للعبادة .

٣١ - باب : الصلّاة من الإيمان وقولُ الله تعالى :

﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ ^(١) يعني : صلّاتكم عند البيت

٤٠ - حدثنا عمرو بن خالد قال : حدثنا زهير قال : حدثنا أبو

إسحاق عن البراء أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده - أو قال أخواله - من الأنصار ، وأنه صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أو سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وكان يعجبه أن تكون قِبْلَتُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ ، وأنه صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ

مَسْجِدَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ، فقال : أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ ، فَدَارُوا - كَمَا هُمْ - قَبْلَ الْبَيْتِ ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَهْلُ الْكِتَابِ ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قَبْلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ .

قال زهيرٌ : حدثنا أبو إسحاق عن البراء في حديثه هذا أنه مات على القبلة قبل أن تحولَ رجالٌ وقتلوا فلم ندر ما نقولُ فيهم ، فأَنْزَلَ اللهُ تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ (*) .

(يعني : صلاتكم عند البيت) قيل : صوابه : « إلى بيت المقدس » ، وقيل : إنه تصحيف ، والأصل : « لغير البيت » .

(عمرو بن خالد) بفتح العين : الحراني ، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني : بضم العين ، وهو تصحيف نبه عليه أبو علي الغساني وغيره ، وليس في شيوخ البخاري ولا رجاله ولا رجال أحد من الكتب الستة من اسمه « عمر بن خالد » .

(كان أول) بالنصب ، و « ما » مصدرية .

(على أجداده ، أو قال : أخواله) ، الشك من أبي إسحاق ، وإطلاق ذلك مجاز ؛ لأن الأنصار أقاربه من جهة الأمومة ، لأن أم جده عبد المطلب « سلمى بنت عمرو » أحد بني عدي بن النجار ، وقد نزل على أخوتهم بني مالك بن النجار .

(قيل) بكسر القاف وفتح الموحدة ، أي : إلى جهته .

(ستة عشر أو سبعة عشر) كذا بالشك ، وفي رواية عند مسلم والنسائي وأبي عوانة وأحمد : « ستة عشر » بلا شك ، وفي أخرى عند البزار والطبراني : « سبعة عشر » بلا شك .

قال ابن حجر (١) : والجمع أن من جزم بستة عشر لفق من شهر

(*) الحديث ٤٠ ، أطرافه في : (٣٩٩ ، ٤٤٨٦ ، ٤٤٩٢ ، ٧٢٥٢) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (١/١٢٠) بتصرف .

القدوم وشهر التحويل شهراً ، وألقى الأيام الزائدة ، ومن جزم بسبعة عشر عددهما معاً ، ومن شك تردد في ذلك ، وذلك أن القدوم كان في ربيع الأول بلا خلاف ، وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح ، وبه جزم الجمهور ، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس .

وقال ابن حبان : سبعة عشر وثلاثة أيام ، وذلك بناء على أن القدوم كان في ثاني عشر ربيع الأول . وفي رواية عند ابن ماجه : « ثمانية عشر شهراً » ، وراويها أبو بكر بن عياش سيء الحفظ ، وخرجها بعضهم على قول محمد بن حبيب أن التحويل كان في نصف شعبان ، وبقي روايات شاذة ضعيفة : « ثلاثة عشر شهراً » ، و« تسعة أشهر ، وشهران ، وستان » .

(وأنه أول صلاة صلاها صلاة العصر) ، قال في « التنقيح » : بنصب « أول » بتقدير « فعل » ، أي : صلى ، وقد ثبت ذلك في بعض الروايات و« صلاة العصر » بالرفع عند ابن مالك ، والضمير في قوله : « صالح للقبلة » أي : صلى إليها .

قلت : الصواب رفع « أول » مبتدأ ، و« صلاة العصر » خبره ، والجملة خبر إن ، والضمير للصلاة ، وفي الكلام تقدير ، أي : أول صلاة صلاها متوجهاً إلى الكعبة ، وفي رواية : « أنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر » ، « فأول » بالنصب مفعول ، وجملة « صلاها » صفة صلاة ، و« صلاة العصر » بالنصب بدل .

(فخرج رجل) هو عباد بن بشر ، وقيل : عباد بن نهيك .

(على أهل مسجد) : هم بنو حارثة .

(كما هم) : « الكاف » للمبادرة ، و« ما » موصولة .

(وأهل الكتاب) : بالرفع عطفاً على « اليهود » من عطف العام على

الخاص ، وقيل : المراد النصارى ، وفيه نظر ؛ لأنهم لا يصلون (ليبيت) (*) المقدس ، فكيف تعجبهم .

(*) بياض بالأصل ، وما أثبتناه نقلاً من « فتح الباري » (١/١٢١) .

[١٦/ب] / قال زهير : يعني بالإسناد المذكور فليس تعليقاً : مات على القبلة قبل أن تحول رجال هم عشرة ، بمكة : عبد الله بن شهاب ، والمطلب بن أزهري ، والزهراني ، والسكران بن عمرو العامري ، وبأرض الحبشة : حطاب بالمهملة بن الحارث الجمحي ، وعمرو بن أمية الأسدي ، وعبد الله ابن الحارث السهمي ، وعروة بن عبد العزى ، وعدي بن نضلة العدويان ، وبالمدينة : البراء بن معمر بمهملات ، وأسعد بن زرارة الأنصاريان ، وحادي عشر مختلف في إسلامه : إياس بن معاذ الأشهلي .

(وقتلوا) : قال ابن حجر (١) : لم أرَ ذكر القتل إلا في رواية زهير هذه ، وباقي الروايات إنما فيها ذكر الموت فقط ، ولم أجد في شيء من الأخبار أن أحداً من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة ، لكن لا يلزم من عدم الوجود عدم الوقوع (٢) .

٣٢ - باب : حُسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

٤١ - قال مالكٌ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ يَكْفُرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا وَكَانَ

(١) ابن حجر في « الفتح » (١/١٢١) بتصرف ، وانظر كتابنا « الأوائل من الصحابة » ، باب : في الصلاة .

(٢) وتام قوله في « الفتح » : فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فتحمل على أن بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ، ولم يضبط اسمه لقلّة الاعتناء بالتاريخ إذ ذاك .

وقال : ثم وجدت في « المغازي » ذكر رجل اختلف في إسلامه وهو « سويد ابن الصامت » ، فقد ذكر ابن إسحاق أنه لقي النبي ﷺ قبل أن تلقاه الأنصار في العقبة ؛ فعرض عليه الإسلام ، فقال : إن هذا القول حسن ، وانصرف إلى المدينة فقتل بها في وقعة بُعاث ، وكانت قبل الهجرة ، قال : فكان قومه يقولون : لقد قتل وهو مسلم .

قال الحافظ : فيحتمل أن يكون هو المراد ، وذكر لي بعض الفضلاء أنه يجوز أن يراد من قتل بمكة من المستضعفين ، كأبوي عمار . قلت : يحتاج إلى ثبوت أن قتلها بعد الإسرائ . ا . ه . وانظر : الفوائد المستنبطة من الحديث في « الفتح » (١/١٢١ - ١٢٢) .

بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا .

(قال مالك) : وصله النسائي وغيره (١) .

(فحسن إسلامه) أي : صار حسناً باعتقاده وإخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر .

(يكفر) ، في رواية البزار : « كفر » بالماضي مؤاخاة للشرط ، ولفظها بالتخفيف ، وقيل بالتشديد ، ولأبي ذر : « أزلفها » وهما بمعنى أي : أسلفها وقدمها وكسبها ، وعند الدارقطني (٢) زيادة ، ولفظه : « ما من عبد يسلم فيحسن إسلامه إلا كتب الله كل حسنة زلفها ومحا عنه كل خطيئة زلفها » .

(القصاص) بالرفع : اسم كان .

(الحسنة) : مبتدأ ، (بعشر) : خبره ، والجملة استئنافية .

(سبعمائة) : متعلق بمقدار ، أي : منتهية .

(إلا أن يتجاوز الله عنها) ، زاد سمويه في « فوائده » : « إلا أن يغفر الله وهو الغفور » (٣) .

٤٢ - حدثنا إسحاق بن منصور قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن همام ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا » .
(إذا أحسن أحدكم إسلامه) ، في « مسند ابن راهويه » : « إذا حسن إسلام أحدكم » .

(١) وصحح الألباني إسناده ، وانظر : « الصحيحة » (٢٤٧) .

(٢) الدارقطني في « غرائب مالك » - أفاده النووي في « شرح البخاري » .

(٣) قال الإمام النووي : وفي حديث الباب حجة لمذهب أهل الحق أن أصحاب المعاصي لا يقطع عليهم بالنار ، بل هم في المشيئة . ا . هـ (المصدر السابق) .

٣٣ - باب: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ

٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » قَالَتْ فُلَانَةٌ - تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا - قَالَ : « مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تَطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا » . وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ (*) .

(يحيى) : هو ابن سعيد القطان .

(فقال : من هذه) ، للأصيلي : « قال » بغير « فاء » .

(فلانة) : هي « الحولاء » بمهمله ومد ، بنت تويت - بمثنائين مصغر - ابن حبيب بن أسد بن عبد العزى .

(تذكر) : بفتح الفوقية والفاعل « عائشة » . وفي « مسند الحسن بن سفيان » : « هذه فلانة ، وهي أعبد أهل المدينة » . وفي « مسند أحمد » : « لا تنام ، تصلي » . وروي « يذكر » بالتحية والبناء للمفعول ، أي : يذكرون أن صلاتها كثيرة .

(ومه) : كلمة زجر بمعنى : أكفف ، فيحتمل أن يكون زجراً عن ذلك الفعل ، ويحتمل أن يكون زجراً لعائشة عن مدح المرأة بما ذكرت .

(لا يمل الله حتى تملُّوا) بفتح الميم فيها ، و« الملل » : استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله ، فإطلاقه عليه من باب المشاكلة نحو : ﴿ جِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾^(١) هذا أحسن مجاملة ، وفي بعض طرقه عن عائشة : « اكلفوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل » أخرجه ابن جرير في « تفسيره »^(٢) ، أي : لا يقطع ثوابه ويتركه .

(*) الحديث ٤٣ ، طرفه في : (١١٥١) .

(١) الشورى : ٤٠

(٢) وأورده الحافظ في « الفتح » (١/١٢٦) ، وقال : لكن في سنده موسى بن =

(وكان أحب الدين إليه) ، للمستملي : « إلى الله » ، وهو يدل على أن الضمير إليه الله ، والأكثر على أنه لرسول الله ﷺ ، وصرح به المصنف في « الرقاق » (١) ، ولا منافاة بينهما ، فإن ما كان أحب إلى الله كان أحب إلى رسوله ﷺ .

٣٤ - باب : زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَزِدْنَاهُمْ

هُدًى ﴾ (٢) ﴿ وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا ﴾ (٣)

وَقَالَ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (٤)

فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص .

٤٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ بَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزَنُّ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ » (*).

قال أبو عبد الله : قال أبان : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « من إيمانٍ » - مكان : « من خيرٍ » .
(هشام) : هو الدستوائي .

= عبيدة وهو ضعيف . اهـ . قلت : بنحوه أخرجه أبو داود (١٣٦٨) ، والنسائي (٦٨/٢) ، وابن ماجه (٤٢٤٠) ، والإمام أحمد (٦١/٦) ، ١٧٦ ، ٢٤١ ، (٢٧٦) ، وابن أبي شيبة (٨٣/٣) ، وبالشطر الأول منه أخرجه البخاري في « الرقاق » حديث رقم (٦٤٦٥) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب « الرقاق » ، باب : القصد والمداومة على العمل ، حديث رقم (٦٤٦٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه » .

(٤) المائة : ٣

(٣) المدثر : ٣١

(٢) الكهف : ١٣ .

(*) الحديث ٤٤ ، أطرافه في : (٤٤٧٦) ، ٦٥٦٥ ، ٧٤١٠ ، ٧٤٤٠ ، ٧٥٠٩ ،

(٧٥١٦ ، ٧٥١٠) .

(يخرج) بالبناء للفاعل ، ويروى للمفعول .
 (برة) بضم الموحدة وفتح الراء المشددة ، أي : قمحة ؛ ومقتضاه : أنها
 دون وزن الشعيرة وهو كذلك في بعض البلاد .
 (ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء ، وصحفها شعبة ، فقال : ذرة
 بضم المعجمة وتخفيف الراء ناسب بها الشعيرة والبرة لكونها من الحبوب
 ومعنى الذرة ، قيل : أقل الأشياء الموزونة ، وقيل : الهباء الذي يظهر في
 شعاع الشمس مثل رؤوس الإبر ، وقيل : النملة الصغيرة .
 (قال أبان) : هو ابن يزيد العطار ، وصل حديثه الحاكم في «الأربعين» (١) .

٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا
 أَبُو الْعُمَيْسِ ، أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ،
 آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ
 الْيَوْمَ عِيدًا قَالَ : أَيُّ آيَةٍ ؟ قَالَ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
 وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَّيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (٢) .

قال عمر : قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى
 النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعِرْفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ (*) .
 (ابن الصباح) بتشديد الموحدة .

[١٧/أ] (أبو العميس) بضم المهملة وفتح الميم / وسكون التحتية وسين مهملة ،
 هو : عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .
 (أن رجلاً من اليهود) : هو كعب الأحبار ، بينه الطبراني في «الأوسط»
 وابن جرير في « تفسيره » (٣) .

(١) ووصله البخاري من طريق أخرى عن أنس في حديث الشفاعة الطويل سيأتي
 في كتاب التوحيد .

(٢) المائة : ٣ (*) الحديث ٤٥ ، أطرافه في : (٤٤٠٧ ، ٤٦٠٦ ، ٧٢٦٨) .
 (٣) وكذا قال الحافظ في «الفتح» (١/١٢٩) ، وزاد عليهما مسدد في «مسنده» ،
 وقال : كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن نسي ، عن إسحاق =

(قال عمر : ...) إلى آخره ، في بعض طرقه عند الترمذي : « فإنها نزلت في يوم عيد من يوم جمعة ويوم عرفة » (١) . وعند ابن جرير : « نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد » ، وللطبراني : « وهما لنا عيدان » ، وبهذا يحصل الجواب عن سؤال كعب .

٣٥ - باب : الزكاة من الإسلام وقوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾ (٢)

٤٦ - حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » ، فقال : هل علي غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » ، قال رسول الله ﷺ : « وصيام رمضان » قال : هل علي غيره ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، قال : هل علي غيرها ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » قال : فأدبر

= ابن خرشة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن كعب ، وللبخاري في « المغازي » من طريق الثوري عن قيس بن مسلم : أن ناساً من اليهود ، وله في « التفسير » من هذا الوجه بلفظ : « قالت اليهود » .
قال الحافظ : فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة ، وتكلم كعب على لسانهم . اهـ .

(١) الترمذي في « جامع » برقم (٣٠٤٤) ، وقال : حسن غريب من حديث ابن عباس ، وهو صحيح . وانظر : (أسباب النزول للواحدي : ص / ١٣٠ - بتحقيقنا) .

(٢) البينة : ٥ .

الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقِصُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » (*) .

(وما أمروا) ، كذا لأبي ذر، ولغيره : « وقول الله : ﴿ وما أمروا ﴾ .
(جاء رجل) ، زاد أبو ذر : « من أهل نجد » ، قيل : هو ضمام بن ثعلبة .

(ثائر الرأس) بالرفع صفة ، ويجوز نصبه حالاً ، أي : متفرق شعره من ترك الرفاهية .

(يسمع) بالياء المضمومة أو النون ، وكذا نطقه .

(دوي) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء ، وخطأ القاضي عياض ضم الدال . (وقال) الخطابي : الدوي : صوت مرتفع متكرر ولا يفهم؛ وذلك لأنه نادى من بُعد .

(فإذا) : فجائية .

(يسأل عن الإسلام) أي : عن شرائعه ، وفي « الصيام » عند المؤلف : « فقال : أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة ؟ فقال : الصلوات الخمس » ، وكذا قال في الزكاة ، وبهذا بين مطابقة الجواب هنا للسؤال .

(تطوع) بتشديد الطاء والواو ، أصله : « تطوع » ، فأدغمت التاء في الطاء ، ويجوز تخفيف الطاء على حذف التاء .

(لا أزيد على هذا ولا أنقص) ، في « الصيام » : « لا أتطوع شيئاً ، ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً » .

(أفلق إن صدق) ، في مسلم : « أفلق وأبيه » (١) ، وتكلمت عليها في « اللدياج » ، فإن قيل : أما فلاحه إذا لم ينقص فواضح ، وأما بأن لا يزيد فكيف يصح ؟

(*) الحديث ٤٦ ، أطرافه في : (١٨٩١ ، ٢٦٧٨ ، ٦٩٥٦) .

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب : بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، حديث رقم (١١/٩) .

أجاب النووي : بأنه أثبت له الفلاح ؛ لأنه أتى بما عليه وليس فيه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحاً (١) .

٣٦ - باب : اتباع الجنائز من الإيمان

٤٧ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي المنجوفي قال : حدثنا روح قال : حدثنا عوف عن الحسن ، ومحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معه حتى يُصلي عليها ويُفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط » (*) .

تابعه عثمان المؤدّن قال : حدثنا عوف عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه .

(المنجوفي) بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فاء : نسبة إلى جده « منجوف » .

- (روح) : ابن عبادة .
- (عوف) : ابن أبي جميلة الأعرابي .
- (الحسن) : البصري .
- (ومحمد) : ابن سيرين بالجر ، عطف على الحسن .
- (من أتبع) ، للأصيلي : « تبع » .
- (وكان معه) أي : المسلم ، وللكشيمهني : « معها » ، أي : الجنازة .
- (يُصلي) بكسر اللام ، ويروى بفتحها .
- (ويفرغ) بالبناء للمفعول ، ويروى : للفاعل .

(١) انظر : المصدر السابق بشرح النووي ، و« شرح البخاري » للنووي (ص/٢٣٢

وهذا الحديث مصرح بأن القيراطين لمن شهد الصلاة والدفن معاً خلاف لمن زعم أنه يحصل بذلك ثلاثة قراريط .
(نحوه) بالنصب .

٣٧ - باب : خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر

وقال إبراهيم التيمي : ما عرضت قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذباً (١) .

وقال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول : إنه على إيمان جبريل وميكائيل (٢) .

ويذكر عن الحسن : ما خافه إلا مؤمن ولا آمنه إلا منافق .
وما يحذر من الإصرار على النفاق والعصيان من غير توبة لقول الله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَصِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

٤٨ - حدثنا محمد بن عرعر قال : حدثنا شعبة عن زبيد قال : سألت أبا وائل عن المرجئة ، فقال : حدثني عبد الله أن النبي ﷺ قال : « سبب المسلم فسوق وقتاله كفر » (*) .

(يحبط) بفتح الياء والباء .

(مكذباً) بفتح الذاو وكسرهما .

(كلهم يخاف النفاق على نفسه) : مبالغة في الورع والتقوى .

وقال ابن بطلان : إنما خافوا ذلك ، لأنهم طالت أعمارهم حتى رأوا من المنكر ما لم يعهدوه ولم يقدروا على إنكاره ، فخافوا أن يكونوا داهنوا بالسكوت .

(١) وصله البخاري في « تاريخه » ، والإمام أحمد في « الزهد » بسند صحيح .
(٢) وصله أبو زرعة الدمشقي في « تاريخه » من وجه آخر عنه ، وابن أبي خيثمة في « تاريخه » لكن أبهم العدد ، وكذا ابن نصر في « الإيمان » له ، وانظر : « الفتح » (١/١٣٦) .
(٣) آل عمران : ١٣٥ . (*) الحديث ٤٨ ، طرفاه في : (٦٠٤٤ ، ٧٠٧٦) .

(ويذكر عن الحسن : ما خافه) أي : النفاق ، فكذا هو مصرح به في كلام الحسن في كتاب « الإيمان » لأحمد ^(١) ، و « صفة المنافق » لجعفر الفريابي ^(٢) ، ومن رجع الضمير إلى الله ، فقد وهم في المقصود ، نبه عليه ابن حجر ^(٣) .

(وما يحذر) بالتشديد والتخفيف ، و « ما » مصدرية عطف على خوف ، أي : باب ما يحذر .

(على النفاق) في أكثر الروايات : « على التقاتل » ^(٤) .

(زبيد) بالزاي والموحدة مصغراً .

(عن المرجئة) أي : مقالتهم ^(٥) ، وللطيليسي : لما ظهرت المرجئة أتيت أبا وائل فذكرت ذلك له ، ووفاة أبي وائل سنة تسع وسبعين ، وذلك يدل على [أن] ^(*) بدعة الإرجاء قديمة .

(سباب) بكسر السين وتخفيف الموحدة : مصدر « سب » ، أشد من « السب » ، وهو أن يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه ، يريد بذلك عيبه ، وقيل : هو من باب المفاعلة .

(المسلم) لأحمد : « المؤمن » .

(١) عن روح بن عبادة ، حدثنا هشام قال : سمعت الحسن يقول : « والله ما مضى مؤمن ولا بقي إلا وهو يخاف النفاق ، وما آمنه إلا منافق » - أفاده الحافظ في « الفتح » (١/١٣٧) ، والمقصود : النفاق العملي لا الاعتقادي ، والله أعلم .

(٢) عن قتيبة ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن المعلي بن زياد قال : سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا إله إلا هو ما مضى مؤمن قط ولا بقي إلا وهو من النفاق مشفق ، ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن ، وكان يقول : « من لم يخف النفاق فهو منافق » .

(٣) ابن حجر في « الفتح » (١/١٣٦ - ١٣٧) ، وقال : والذي أوقعهم في هذا هو الاختصار . اهـ .

(٤) كذا قال الحافظ في « الفتح » وقال : وهو المناسب لحديث الباب ، وقال : وفي بعض الروايات : « على النفاق » ، ومعناه صحيح ، وإن لم تثبت به الرواية . اهـ بتصرف .

(٥) وهو قولهم : لا يضر مع الإيمان معصية .

(*) ما بين معكوفين من وضعنا .

٤٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بَلِيلَةَ الْقَدَرِ فَتَلَا حَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ : «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بَلِيلَةَ الْقَدَرِ وَإِنَّهُ تَلَا حَى فَلَانٌ وَفَلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ التَّمْسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتَّسْعِ وَالحَمْسِ» (*).

(فتلاحي) : التلاحي : التنازع والمخاطبة .

(رجلان) هما : كعب بن مالك ، وعبد الله بن أبي حدرد .

قال الإسماعيلي : إنما ذكر البخاري هذا الحديث هنا للتنبية على أن [١٧/ب] التلاحي غير السباب الذي هو / فسوق .

(رففعت) أي : فرفع تعيينها عن ذكرى ، وليس المراد رفعها أصلاً بدليل قوله : « فالتمسوها » (١) .

وعند مسلم في هذه القصة : « فجاء رجلان يحتقان » ، أي : يدعي كل منهما أنه المحق « معهما [الشيطان] فنسيتهما » (٢) .

قال القاضي عياض : ففيه دليل على ذم الخصام ، وأنه سبب في العقوبة المعنوية ، أي : الحرمان ، وأن المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير .

(وعسى أن يكون خيراً لكم) ، لكونه سبباً لزيادة الاجتهاد في التماسها في السبع والتسع ، والخبر في « مستخرج أبي نعيم » بتقديم التسع ، والمراد: البواقي ، أي : ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين .

(*) الحديث ٤٩ ، طرفاه في : (٢٠٢٣ ، ٦٠٤٩) .

(١) أفاده الإمام النووي في شرحه للبخاري (ص/٢٤٢) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الصيام ، باب : فضل ليلة القدر ، حديث رقم (١١٦٧/٢١٧) ، والإضافة بين المعكوفين منه ، وهي ساقطة من الأصل المخطوط .

٣٨ - باب : سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْإِيمَانِ ، وَالْإِسْلَامِ ،

وَالْإِحْسَانَ ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ ، وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ

ثُمَّ قَالَ : « جَاءَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا ^(١) وَمَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ لَوْفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ مِنَ الْإِيمَانِ ^(٢) وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ ^(٣) .

٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ : مَا الْإِيمَانُ ؟ » قَالَ : « الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبُعْثِ » . قَالَ : مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : « الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ » . قَالَ : مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » ، قَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَسَأَخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا : إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا ، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمَ فِي الْبُنْيَانِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ » ، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ ^(٤) الْآيَةَ ، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ : « رُدُّوهُ » فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا ، فَقَالَ : هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ الْإِيمَانِ ^(*) .

(إسماعيل) : هو ابن عُلَيْة .

(بارزاً) : ظاهراً غير محتجب ولا ملتبس بغيره ، لأبي داود ^(٥) في

(١) سيأتي موصولاً من حديث أبي هريرة في التفسير .

(٢) سيأتي موصولاً من حديث ابن عباس بعد باين .

(٣) آل عمران : ٨٥ . (٤) لقمان : ٣٤ . (*) الحديث ٥٠ ، طرفه في : (٤٧٧٧) .

(٥) أخرجه أبو داود في « سننه » ، كتاب السنة ، باب : في القدر ، حديث رقم

(٤٦٩٨) من حديث أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما . قال المنذري : =

أول هذا الحديث : « كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو ، فطلبنا إليه أن يجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه ، فبنينا له دكاناً من طين كان يجلس عليه ، فأتاه رجل - أي ملك - في صورة رجل ، وأفاد مسلم في رواية سبب ورود ذلك : وهو أنه ﷺ قال : « سلوني » ، فهابوا أن يسألوه فجاء رجل . وعند أبي داود : « إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهاً وأطيب الناس ريحاً كأن ثيابه لم يمسه دنس حتى سلم من طرف البساط ، فقال : السلام عليك يا محمد ، فرد عليه السلام ، قال : ادن يا محمد ، قال : ادنه ، ففيه زيادة السلام . وكذا للطبراني من حديث ابن عمر قال : « ما الإيمان ؟ » . وفي رواية عند مسلم : الابتداء بالسؤال عن الإسلام . وعند أبي عوانة : الابتداء بالإسلام ثم بالإحسان ثم بالإيمان ، وهو من تصرف الرواة .

(قال : الإيمان أن تؤمن) : ليس حداً للشيء بنفيه ، بل بيان أن الإيمان المعروف عندهم لغة أنه التصديق هو في الشرع تصديق مخصوص .

(وملائكته) : قدمها على الكتب والرسل نظراً للترتيب الواقع ، لأنه تعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول .

(وكتبه) هذه للأصيلي وحده .

(وبلقائه) ، قيل : هي مكررة مع البعث ، وقيل : لا ، والمراد بها الرؤية ، قيل : البعث القيام من القبور واللقاء بعد ذلك ، وقيل : اللقاء بالانتقال من دار الدنيا ، والبعث بعد ذلك .

(ورسله) ، للأصيلي : « وبرسله ، وتؤمن بالبعث » . عند أبي عوانة وغيره : « وبالْموت والبعث ، وبالبعث بعد الموت » . وعند ابن خزيمة : « وبالْحساب والميزان والجنة والنار » ، وعند مسلم زيادة : « وتؤمن بالقدر كله » . زاد ابن خزيمة : « خيره وشره » ، زاد الطبراني : « حلوه ومره من الله » .

= وأخرجه النسائي مختصراً ، وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بتمامه من حديث أبي هريرة وحده . اهـ .

(الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به) : المراد بالعبادة هنا النطق بالشهادتين ، ولفظ مسلم عن عمر : « أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله وتقيم الصلاة » - زاد مسلم : « المكتوبة » .

وعدم ذكر الحج في هذه الرواية إغفال من الراوي ، فقد ذكر في غيرها من الطرق وفي بعضها ، ويذكر الصوم ، وفي بعضها لم يذكر سوى الشهادتين ، وأتمها عنه ابن خزيمة ذكر الشهادتين والصلاة والزكاة والصوم ، وزاد : « ويحج ويعتمر ويغتسل من الجنابة وتتم الوضوء » .
(أن تعبد الله) ، لمسلم : أن تخشى الله .

(كأنك تراه) ، قال النووي : هذا من جوامع الكلم ؛ لأننا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة ربه وهو يعاينه سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً عما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمات ، واشتماله بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها إلا أتى به ، فقال ﷺ : « اعبد الله في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان » (١) .

فإن التتميم المذكور إنما كان تعلم العبد باطلاع الله عليه فلا يقدم على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه ، وهذا المعنى موجود مع مقدره / [١٨/أ] العبد ، فينبغي أن يعمل بمقتضاه ، فمقصود الكلام : الحث على الإخلاص ومراقبة العبد ربه .

(متى الساعة) : مبتدأ وخبر ، أي : متى قيامها ، ولمسلم : « متى تقوم الساعة ؟ » (٢) ، ولأبي داود : « فنكس فلم يجبه ، ثم أعاد فلم يجبه فظأطاً ثم رفع رأسه فقال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل ؟ » (٣)

(١) ليس بحديث ، وإنما هو شرح لما سبق ، وهو من كلام الإمام النووي - رحمه الله .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الإيمان ، الباب الأول ، حديث رقم (٧/١٠) .

(٣) الحديث رواه أبو داود في كتاب السنة ، باب : القدر من سنه ، برقم (٤٦٩٥) ، وليس فيه اللفظ الذي أورده المصنف ، وأورده الحافظ في « الفتح »

(١٤٧/١) بلفظ المصنف ، وعزاه لأبي فروة !!

عدل إليه عن قوله : « منك » لعمومه تعريضاً للسامعين إلى أن كل مسئول وكل سائل فهو كذلك .

(فائدة) : وقع هذا السؤال والجواب بين عيسى ابن مريم وجبريل ، لكن كان عيسى سائلاً وجبريل مسئولاً ، أخرج الحميدي في « أفراده » عن الشعبي قال : « سألت عيسى ابن مريم جبريل عن الساعة فانتفض بأجنحته ، وقال : ما المسئول عنها بأعلم من السائل ، وسأل عن أشراطها » (١) ، لأبي داود : « ولكن لها علامات تعرف بها » (٢) ، ولمسلم : « فأخبرني عن أماراتها » ، وظاهره : أن السائل سأله عن الأمارات وظاهر ما قبله أنه ابتدأه بها ويجمع بأنه ابتداء بقوله : وسأخبرك ، فقال له السائل : فأخبرني ، ويدل على ذلك رواية ابن خزيمة وأحمد : « ولكن إذا شئت نبأتك عن أشراطها ، قال : أجل فحدثني » .

و« الأشراف » : بالفتح : جمع شرط : العلامات .

(إذا ولدت الأمة ربّها) : في التفسير : « ربّتها » ، زاد مسلم : « يعني السراري » ، ولأحمد : « الإمام أربابهن » ، والمراد بالرب : المالك أو السيد .

قال الخطابي (٣) : معناه : اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبى ذراريهم واتخاذهم سراري ، فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها ، لأنه ولد سيدها .

(١) عزاه الحافظ في « الفتح » للحميدي في « نوادره » ، وقال الشيخ ابن باز - حفظه الله - : لا ينبغي الجزم بوقوع هذا من عيسى ، لأن كلام الشعبي لا تقوم به حجة وإن كان نقله عن بني إسرائيل فكذلك ، وإنما يذكر مثل هذه بصيغة التمرّض كما هو المقرر في علم المصطلح ، والله أعلم . اهـ (هامش الفتح : ١/١٤٨) .

(٢) عزاه الحافظ لرواية أبي فروة ، أما لفظ أبي داود من رواية كهمس (٤٦٧٠ - عون) : « قال : فأخبرني عن أماراتها » .

(٣) الخطابي في « معالم السنن » (٢٩٦/٤) بتصرف ، ونقله الحافظ بلفظ المصنف في « الفتح » (١/١٤٩) .

ونقل النووي ذلك عن الأكثرين (١) ، ويقرب منه قول وكيع في «تفسيره» : أن يلد العجم العرب ووجهه بأن الإماء يلدن الملوك فتصير الأم من جملة الرعية ، والملك سيد رعيته ، وذلك لأن الرؤساء في الصدر الأول كانوا يستنكفون غالباً عن وطئ الإماء ، ويتنافسون في الحرائر ، ثم انعكس الأمر خصوصاً في أثناء دولة بني العباس ، وقيل : معناه : كثرة العقوق في الأولاد ، فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته في الإهانة بالسب والضرب والاستخدام ، فأطلق عليه ربها مجازاً وحقيقة بمعنى الربى .

(تطاول) : تفاخر في تطويل البنيان .

(رعاة الإبل) بضم الراء ، جمع « راع » .

(البهم) بضم الموحدة ورفع الميم : صفة رعاة ، وجرها : صفة الإبل ، فعلى الأول المراد : أنهم مجهولون الأنساب ، وقيل : سود الألوان ، وقيل : الذين لا شيء لهم ، وعلى الثاني المراد : الإبل السود ؛ لأنها شر الألوان عندهم ، وخيرها : الحمر التي يضرب بها المثال ، فيقال : خير من حمر النعم .

وللأصيلي : بفتح الباء ، ولا يتجه مع ذكر الإبل ، بل مع ذكر الشياه ، أو مع الإضافة كما في رواية مسلم : « رعاة البهم » .

(تنبيه) : زاد في « التفسير » شرطاً ثالثاً : « وإذا كان الحفاة الغرارة رؤوس الناس » ، أي : ملوك الأرض ، وصرح به في رواية أبي داود .

قال القرطبي : المقصود : الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولى أهل البادية على الأمر ويملكوا البلاد بالفهر ، فتكثر أموالهم وتنصرف همهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به .

(١) النووي في « شرح البخاري » (ص/٢٤٧) ولفظه : « قال الأكثرون : هو إخبار عن كثرة السراري وأولادهن ، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لأن مال الإنسان صائر إلى ولده غالباً ، وقد يتصرف فيه في حياته تصرف المالكين إما بتصريح أبيه له بالإذن ، وإما بما يعلمه بقربنة الحال ، أو عرف الاستعمال . . . » إلخ كلامه رحمه الله .

(في خمس) أي : علم وقت الساعة داخل في جملة خمس ، أخرج أحمد عن ابن مسعود : « أوتي نبيكم ﷺ كل شيء سوى هذه الخمس » .
(فقال : ردوه) ، زاد في « التفسير » : « فأخذوا ليردوه » .

(وجاء يعلم) ، في « التفسير » : « ليعلم » ، وللإسماعيلي : « أراد أن يعلموا إذ لم تسألوا » ، ولأحمد : « هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم ، والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط إلا وأنا أعرفه ، إلا أن تكون هذه المرة » ، ولابن خزيمة : « ثم نهض فولى فقال : هل تدرتون [١٨/ب] من هذا ؟ هذا جبريل ، أتاكم ليعلمكم دينكم / خذوا عنه ، فوالذي نفسي بيده ما شُبه عليّ منذ أتاني مرتي هذه وما عرفته حتى ولى » .

فقد اتفقت الروايات على أنه ﷺ أخبر الصحابة بشأنه بعد أن التمسوه فلم يجدوه ، وأما ما وقع في مسلم من حديث عمر : « فلبثت ملياً ثم قال لي : يا عمر ، أتدري من السائل » ، وفي النسائي والترمذي : « فلبثت ثلاثاً » ، وفي أبي عوانة : « فلبثنا ليلي فلقيني رسول الله ﷺ بعد ثلاث » ولابن حبان : « بعد ثلاثة » ، ولابن مندة : « بعد ثلاثة أيام » .

فأجاب عنه النووي : بأن عمر لم يحضر قول النبي ﷺ في المجلس ، بل كان ممن قام إما مع الذين توجهوا في طلب الرجل أو لشغل آخر ، ولم يرجع مع من رجع لعارض عرض له ، فأخبر ﷺ الحاضرين في الحال ولم يتفق الحال لعمر إلا بعد ثلاثة أيام .

وفي النسائي : « وإنه لجبريل نزل في صورة دحية الكلبي » ، وهو وهم من الراوي ، وشذوذ مخالف للمحفوظ في باقي الروايات ، فإن دحية معروف عندهم ، وقد قال عمر : ما يعرفه منا أحد .

٣٩ - باب

٥١ - حدثنا إبراهيم بن حمزة قال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله ابن عباس أخبره قال : أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له :

سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لَدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ (١) .

٤٠ - بَابُ : فَضْلِ مَنْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحَمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ، أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حَمَى أَلَا إِنْ حَمَى اللَّهُ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمَهُ أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » (*) .

(بَابٌ) : بلا ترجمة وسقط من رواية أبي ذر وغيره .

(زكرياء) : ابن أبي زائدة .

(عن عامر) : هو الشعبي، وفي رواية ابن أبي الهيثم الشعبي فأمن تدليسه .

(سمعت النعمان بن بشير) ، في مسلم : « أنه سمعه يخطب به بحمص » ، وعند أبي عوانة : « بالكوفة » ، وجمع بأنه سمعه منه مرتين ، فإنه ولي إمرة البلدين .

(مشبهات) بوزن مفعلات بتشديد العين المفتوحة ، أي : شبهت بغيرها ما لم يتبين به حكمها على التعيين ، وللأصيلي : « مشبهات » بوزن : « مفتعلات » بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة ، أي : اكتسبت الشبه من وجهين متعارضين ، وعلى الأولى اقتصر مسلم ، وعلى الثانية ابن ماجه ، وعند الدارمي : « متشابهات لا يعلمها كثير من الناس » أي : لا يعلم

(١) راجع حديث رقم (٧) . (*) الحديث ٥٢ ، طرفه في : (٢٠٥١) .

حكمتها ، وللمزمدي : « الذي لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام ؟ » .

(فمن اتقى الشبهات) فيها الاختلاف السابق ، وعند مسلم زيادة : « الشبهات » بالضم جمع « شبهة » .

(فقد استبرأ) بالهمز : استفعل من البراءة ، أي : برأ .

(دينه) : من النقص .

(وعرضه) : من الطعن .

واختلف في المراد بالمشبهات ، ف قيل : محل تعارض الأدلة ، وقيل : محل اختلاف العلماء ، وقيل : المكروه ، لأنه عقبة بين العبد والحرام ، وقيل : المباح ، فعند ابن حبان زيادة : « اجعلوا بينكم وبين الحرام ستره من الحلال من فعل ذلك استبرأ ل عرضه ودينه . . . » إلى آخره .

والمعنى : أن الحلال حيث يخشى أن يؤول فعله مطلقاً إلى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه ، ويؤيد الوجه الأول ما في البيوع : « فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان له أترك ، ومن اجتراً على ما نشك منه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان » (١) .

(ومن وقع في الشبهات كراع) : كذا في جميع نسخ البخاري بحذف جواب الشرط . وقد ثبت في مسلم (٢) : « وقع في الحرام كراع » .

وعند الإسماعيلي : قال ابن عون في آخر الحديث : « لا أدري المثل من قول رسول الله ﷺ ، أو من قول الشعبي » ، واغتر بعضهم بذلك فجعله مدرجاً .

قال ابن حجر (٣) : ولا دليل عليه ولا يستلزم تردد ابن عون ، فإن الأثبات قد جزموا باتصاله ورفعها ، فلا يقدح شك بعضهم فيه ولا سقوطه

(١) أخرجه البخاري في البيوع ، باب : الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ، حديث (٢٠٥١) .

(٢) كتاب (المساقاة / ١٠٧) .

(٣) ابن حجر في « الفتح » (١٥٦/١) بتصرف .

من بعض الروايات ؛ لأنهم حَقَّاطٌ ، ومما يقوي عدم الإدراج رواية ابن جبان الماضية ، وثبوت المثل مرفوعاً في رواية ابن عباس وعمار بن ياسر .
(الحمى) : المحمي من إطلاق المصدر على المفعول .

(ألا وإن حمى الله) / : سقطت الواو في رواية عن أبي ذر : « في [١٩/أ] أرضه » ، سقطت هذه من رواية المستملي .
(محارمه) ، عند أبي داود : « معاصيه » .
(مضغة) : قدر ما يمضغ .

(صلحت) بفتح اللام ، وحكي ضمها .
(القلب) : سمي به لتقلبه في الأمور ، لأنه خالص ما في البدن ، وخالص كل شيء قلبه ، أو لأنه وضع في الجسد مقلوباً ، وهذا الحديث عده العلماء رابع أربعة يدور عليها الأحكام (١) ، بل قال ابن العربي : إنه يمكن أن ينتزع منه وحده جميع الأحكام .
قال القرطبي : لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره ، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب .

٤١ - باب : أداء الخمس من الإيمان

٥٣ - حدثنا علي بن الجعد قال : أخبرنا شعبة عن أبي جمرَةَ قال : كنتُ أقعدُ مع ابنِ عباسٍ يُجلِسُنِي علي سريره فقال : أقمُ عندي حتى أجعلَ لك سهماً من مالي فأقمتُ معه شهرين ، ثم قال : إن وفدَ عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال : « من القوم أو من الوفد » ، قالوا : ربيعة ، قال : « مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزأيا ولا ندامى » ، فقالوا : يا رسول الله ، إننا لا نستطيع أن

(١) قال أبو داود :

عمدة الدين عندنا كلمات
اترك المشبهات ، وازهد ، ودع ما
مسندات من قول خير البرية
ليس يعينك ، واعملن بنية
وانظر : كتاب « أحاديث كلية عليها مدار الدين » لابن الصلاح بتحقيقنا .

نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كَفَّارٍ مُضَرٍّ
فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَصَلَّ نَخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَسَأَلُوهُ عَنِ
الْأَشْرَبَةِ ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ
وَحَدَهُ ، قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ
تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ » ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنِ الْحَنْتَمِ
وَالدَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْقَتِ ، وَرَبَّمَا قَالَ الْمُقْبِرِ ، وَقَالَ : « احْفَظُوهُنَّ
وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ » (*) .

(باب : أداء الخمس) : بضم الخاء ، أي : خمس الغنيمة ، وقيل :
إنه روي بالفتح ، أي : قواعد الإسلام الخمس . قال ابن حجر (١) :
وفيه بعد .

(عن أبي جمرة) : بالجيم والراء .

(من القوم أو من الوفد) : شك من أحد الرواة ، إما أبو جمرة أو من
دونه .

قال ابن حجر (٢) : وأظن من شعبة ، فإنه في رواية برة وغيره بغير
شك ، وأغرب من قال : إنه من ابن عباس .

قال النووي (٣) : الوفد : الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء ،
وأحدهم : « وافد » .

(*) الحديث ٥٣ ، أطرافه في : (٨٧ ، ٥٢٣ ، ١٣٩٨ ، ٣٠٩٥ ، ٣٥١٠ ،
٤٣٦٨ ، ٤٣٦٩ ، ٦١٧٦ ، ٧٢٦٦ و ٧٥٥٦) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (١/١٥٨) . (٢) المصدر السابق .

(٣) النووي في « شرح البخاري » (ص/٢٦٢) ، وكذا نقله الحافظ في « الفتح »
(١/١٥٨) ، وباختصار اللفظ ، ولفظ النووي : « الوفد : الجماعة المختارة من
القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير إليهم في المهمات ، واحدهم « وافد » .

قال : ووفد عبد القيس المذكورون كانوا أربعة عشر ركباً ، كبيرهم الأشج واسمه : المنذر بن عائد (١) ، وسمي منهم صاحب « التحرير » غير الأشج منقذ بن حبان ، ومزينة بن مالك ، وعمرو بن مرحوم ، والحارث بن شعيب ، وعبيدة بن همام ، والحارث بن جندب ، وصحار ابن العباس بصاد مضمومة وحاء مهملتين .

زاد ابن حجر (٢) : وعقبة بن جروة ، وقيس بن النعمان ، والجهم بن قثم ، والرستم ، وجويرية ، والزارع ، فهؤلاء أربعة عشر .

وقد روى الدولابي عن أبي خيرة الصباحي قال : كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس وكنا أربعين رجلاً .

قال ابن حجر (٣) : فلعل الأربعة عشر ، هم رؤوس الوفد ، ومن سمي منهم غير من سبق مطر أخو الزارع وابن أخته ولم يسم ، ومشمرج ، وجابر بن الحارث ، وخزيمة بن عبد عمرو ، وهمام بن ربيعة ، وجارية بالجيم بن جابر ، ونوح بن مخلد ؛ فهؤلاء بضعة وعشرون .

(مرحباً) : نصب بمضمر ، أي : صادفت رحباً ، بضم الراء ، أي : سعة .

قال العسكري (٤) : أول من قال : مرحباً : « سيف بن ذي يزن » .

(غير) بالنصب ، قال : وروى بالكسر صفة ، والمعروف الأول ، وفي « الأدب » : « مرحباً بالوفد الذين جاءوا غير خزايا » - جمع خزيان ، وهو الذي أصابه خزي .

(ندامي) : جمع ندمان من الندم ، كنادم ، حكاه الجوهري وغيره ، وقيل : ندمان خاص بالمنادمة وندام بالندم ، وجمعه : نادمون ، فعدل عنه

(١) إلى هنا انتهى كلام الإمام النووي ، وما بعده من كلام الحافظ في « الفتح » (١/١٥٩) .

(٢) المصدر السابق . (٣) ابن حجر في « الفتح » (١/١٥٩) .

(٤) أبو هلال العسكري في كتابه « الأوائل » ، وانظر : « الوسائل لمعرفة الأوائل » للمصنف .

للاتباع كالعشايا والغدايا ، وفي النسائي : « مرحباً بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين » ، قال ابن أبي جمرة بشرهم بالخير عاجلاً وآجلاً ، لأن الندامة إنما تكون في العاقبة .

(إلا في الشهر الحرام) ، للأصيلي وكريمة : « في شهر الحرام » ، وهي رواية مسلم من إضافة الشيء إلى نفسه كمسجد الجامع ونساء المؤمنات ، أي : « شهر الوقت الحرام » ، واللام في الأولى للجنس ، ففي « المغازي » : « أشهر الحرام » ^(١) ، وفي « المناقب » : « إلا في كل شهر حرام » ^(٢) .

وقيل : للعهد ، أي : رجب ، وصرح به عند البيهقي ، لأن مضرب كانت تبالغ في تعظيمه ، ولهذا أضيف إليهم في حديث أبي بكر ، حيث قال : رجب مقرباً من التنوين لا بالإضافة .

(فصل) : فاصل ، أي : يفصل بين الحق والباطل ، أو بين واضح يخبر بالرفع صفة ، والجزم جواباً من بالفتح لا غير ، وتدخل بالوجهين ، وروى بإسقاط الواو ، فليس إلا الجزم جواباً ، ورفع « نخبر » .

(فأمرهم بأربع) ، قيل : أول الأربع : إقام الصلاة ، وذكر الشهادتين للتبرك ، وتقديم ما هو الأصل ، فإنهم إنما سألوا عن الإيمان ، فتقدم إيمانهم / ، فأنتم من أقدم الناس إسلاماً ، فوقع الأمر بالأعمال ، ولهذا [١٩/ب] سقط ذكر الشهادتين في طريق أخرى ، وقيل : الأربع ما عدا أداء الخمس كأنه أعلمهم أولاً بقواعد الإسلام وفروض الأعيان ، ثم أعلمهم بما يلزمهم إخراجها إذا وقع لهم جهاد ولم يقصد إلى ذكرها بعينها ، لأنها مسببة عن الجهاد ، ولم يكن الجهاد إذ ذاك فرض عين ، ولذلك لم يذكر الحج ، لأنه لم يكن فرض ، وقيل : عد أولاً بأربع ، فلما دنا زاد ، ولا ضمير في ذلك ، وقيل : عد الصلاة والزكاة واحدة ، لأنها قريبتها في القرآن ، وقيل : أداء الخمس داخل في إيتاء الزكاة ، والجامع بينهما أنهما إخراج مال معين في حال دون حال ، ووقع في « سنن البيهقي » و« مسند أحمد » زيادة : « وتحجوا البيت الحرام » .

(١) البخاري في المغازي ، باب : وفد عبد القيس ، حديث رقم (٤٣٦٨) .

(٢) البخاري ، كتاب المناقب ، حديث رقم (٣٥١٠) .

(عن الحتم) : فيه حذف ، أي : شرب ما يتبذ فيها ، وصرح به في رواية النسائي ، وهي بفتح المهملة وسكون النون وفتح الفوقية : الجرار الخضر ، الواحدة : « حتمة » .

(والدباء) : بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد ، وحكى قصره : القرع ، والمراد : اليباس منه .

(والنقير) : بفتح النون وكسر القاف : أصل النخلة ينقر ، فيتخذ منه وعاء .

(والمزفت) : بالزاي والفاء : ما طلي بالزفت .

(وربما قال المقير) أي : بدل « المزفت » وهو بالقاف والتحتية : ما طلي بالقار وهو نبت يحرق إذا يبس ويطلق به كما يطلق بالزفت .

وفي « مسند الطيالسي » بسند حسن عن أبي بكره قال : أما الدباء : فإن أهل الطائف كانوا يأخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفونه حتى يهدر ثم يموت ، وأما المقير : فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ، ثم ينبدون الرطب والبسر ، ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت .

وأما « الحتم » : فجرار كانت تحمل إلينا فيها الخمر ، وأما « المزفت » فهذه الأوعية التي فيها الزفت ، ومعنى النهي عن الانتباز في هذه الأوعية بخصوصها : أنه يسرع إليها الإسكار ، فرمما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم نسخ ، وثبتت الرخصة في الانتباز في كل وعاء مع النهي عن شرب مسكر .

(من وراءكم) : بالفتح موصولة .

٤٢ - باب : ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة

ولكل امرئ ما نوى

فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام . وقال الله تعالى : ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ ﴾ (١)

عَلَى نِيَّتِهِ . وَنَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ - يَحْتَسِبُهَا - صَدَقَةٌ (١) .
وقال النبي ﷺ : « وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ » (٢) .

٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى
ابن سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ ، عَنْ
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا
نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجْرَتُهُ
إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » (٣) .

٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي
عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ
صَدَقَةٌ » (*) .

٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
قَالَ : حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا
أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ » (***) .

(والحسبة) بكسر الحاء : الاحتساب والإخلاص يحتسبها لا احتساب أن
ينفق لامثال الأمر لا لهوى النفس والطبع .
(حتى) : عاطفة . (ما) : موصولة .

(١) طرف من حديث أبي مسعود البدرى ، وصله المصنف في النفقات .

(٢) طرف من حديث ابن عباس ، وسيأتي موصولاً في الجهاد .

(٣) راجع الحديث الأول من « صحيح البخاري » .

(*) الحديث ٥٥ ، طرفاه في : (٤٠٠٦ ، ٥٣٥١) .

(**) الحديث ٥٦ ، أطرافه في : (١٢٩٥ ، ٢٧٤٢ ، ٢٧٤٤ ، ٣٩٣٦ ، ٤٤٠٩ ،

٥٣٥٤ ، ٥٦٥٩ ، ٥٦٦٨ ، ٦٣٧٣ ، ٦٧٣٣) .

(في امرأتك) ، وفي رواية : « فم » .

٤٣ - باب : قول النبي ﷺ : « الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة

المسلمين وعامتهم » وقوله تعالى : ﴿ إِذَا نَصَحُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (١)

٥٧ - حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى عن إسماعيل قال : حدثني

قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال : بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم (*).

٥٨ - حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا أبو عوانة عن زياد بن

علاقة قال : سمعت جرير بن عبد الله يقول يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله وأثنى عليه وقال : عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له ، والوقار والسكينة ، حتى يأتاكم أمير ، فإنما يأتكم الآن ، ثم قال : استعفوا لأمركم فإنه كان يحب العفو .

ثم قال : أما بعد ، فإني أتيت النبي ﷺ قلت : أبايعك على الإسلام ، فشرط علي والنصح لكل مسلم ، فبايعته على هذا ، ورب هذا المسجد إنني لنأصح لكم ، ثم استغفر ونزل .

(الدين النصيحة ...) إلى آخره ، أخرجه مسلم من حديث تميم

الداري (٢) ، وأبو يعلى من حديث ابن عباس . والبزار من حديث ابن

عمر ، والمراد بعظم الدين مبالغة ، كقوله : « الحج عرفة » (٣) ، ويجوز

كونه على ظاهره ، لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من

الدين .

(١) التوبة : ٩١ . (٢) مسلم في (الإيمان / ٩٥) ، وانظر (الإرواء / ٢٥) .

(*) الحديث ٥٧ ، أطرافه في : (٥٨ ، ٥٢٤ ، ١٤٠١ ، ٢١٥٧ ، ٢٧١٤ ، ٢٧١٥ ، ٧٢٠٤) .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (١٩٤٩) ، والترمذي (٨٨٩) ، والنسائي (٢٥٦ / ٥) ،

(٢٦٤) ، وابن ماجه (٣٠١٥) ، وغيرهم ، وانظر : (نصب الراية : ٩٢ / ٣ -

٩٣ ، والتلخيص الحبير : ٢ / ٢٥٥ ، وإرواء الغليل : ٤ / ٢٥٦) .

قال الخطابي : النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ، وهو من وجيز الكلام ، بل ليس في الكلام كلمة مفردة ، وتستوفى بها العبادة عن معنى هذه الكلمة .

(على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة) ، زاد في « البيوع » : « وعلى السمع والطاعة » (١) .

(والنصح لكل مسلم) ، زاد ابن حبان : « فكان جرير إذا اشترى شيئاً أو باع يقول لصاحبه : اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر » .

قال القرطبي : كانت مبايعة النبي ﷺ لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد وتوكيد أمر ؛ فلذلك اختلفت ألفاظهم في مبايعاتهم .

(يوم مات المغيرة) ، وذلك في سنة خمسين من الهجرة ، وإنما خاطبهم أمراً بذلك ؛ لأن الغالب أن وفاة الأمراء تؤدي إلى الاضطراب والفتنة لا سيما ما كان عليه أهل الكوفة ، إذ ذاك من مخالفة ولاة الأمور .

(فإنما يأتيكم الآن) : أراد به تقريب المدة تسهلاً عليهم ، وكان كذلك ؛ [٢٠/أ] لأن معاوية / لما بلغه موت المغيرة كتب إلى نائبه على البصرة ، وهو زياد أن يسير إلى الكوفة أميراً عليها .

(استغفوا) أي : اطلبوا له العفو من الله ، وفي رواية ابن عساكر : « استغفروا » .

(فشرط عليّ والنصح) : بالجر عطفاً على الإسلام ، ويسمى بالعطف التلقيني .

(ورب هذا المسجد) ، للطبراني : « ورب الكعبة » (٢) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب : هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ؟ وهل يعينه أو ينصحه ؟ حديث رقم (٢١٥٧) .

(٢) قال الحافظ : ختم البخاري ، كتاب الإيمان ، بباب : النصيحة ، مشيراً إلى أنه عمل بمقتضاه في الإرشاد إلى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم ، ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه ، فأوماً بقوله : « فإنما =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣ - كتاب العلم

١ - باب : فضل العلم وقول الله تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (١)
وقوله عز وجل : ﴿ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ (٢)

كتاب العلم

(وقول الله) : بالرفع لا غير عطفاً على باب (٣) أو استئنافاً .

٢ - باب : مَنْ سَأَلَ عِلْمًا

وَهُوَ مُشْتَغَلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأْتَمَّ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ . ح . وَحَدَّثَنِي
إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي
قَالَ : حَدَّثَنِي هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ :
مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ :

= يأتينكم الآن إلى وجوب التمسك بالشرائع حتى يأتي من يقيمها ، إذ لا تزال
طائفة منصوره ، وهم فقهاء أصحاب الحديث ، وبقوله : « استعفوا لأميركم » :
إلى طلب الدعاء له لعمله الفاضل ، ثم ختم بقول : « استغفر ونزل » ،
فأشعر بختم الباب ، ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة أن
معظمها يقع بالتعلم والتعليم . اهـ (فتح الباري : ١ / ١٦٩) .

(١) المجادلة : ١١ . (٢) طه : ١١٤ .

(٣) كذا بالأصل المخطوط ، وفي « فتح الباري » : عطفاً على كتاب أو على
الاستئناف .

سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرَهُ مَا قَالَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَىٰ حَدِيثَهُ قَالَ : « أَيْنَ أَرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ ؟ » قَالَ : هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ » قَالَ : كَيْفَ إِضَاعَتُهَا ؟ قَالَ : « إِذَا وَسَّدَ الْأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ » (*) .

(هلال بن علي) ، يقال له أيضاً ابن أبي هلال ، وابن أبي ميمونة .
 (فمضى يتحدث) ، في رواية المستملي : « يحدثه » بزيادة هاء ؛ وهي راجعة للحديث الذي كان فيه لا للأعرابي .
 (أراه) بالضم ، أي : أظنه ، والشك من محمد بن فليح .
 (السائل) بالرفع على الحكاية .

(وسد) بضم الواو وتخفيف المهملة ، أي : أسند ، وهو بهذا اللفظ في « الرقاق » (١) ، وأصله من « الوسادة » ، وكان من شأن الأمير عندهم إذا جلس أن تثني تحتة وسادة ، أي : فجعل له غير أهله وساداً .
 (إلى) : طياً بمعنى اللام .

٣ - باب : مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ

٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو قَالَ : تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا ، فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (***) .
 (ماهك) بفتح الهاء ، وحكي بكسرها ممنوعاً ومصروفاً ، ومعناه : «القمير» تصغير القمر .

(*) حديث ٥٩ ، طرفه في : (٦٤٩٦) .

(١) كتاب الرقاق ، باب : رفع الأمانة ، حديث رقم (٦٤٩٦) .

(**) حديث ٦٠ ، طرفاه في : (٩٦ ، ١٦٣) .

(أرهقتنا الصلاة) أي : أعجلتنا بضيق وقتها ، وفي رواية : «أرهقتنا الصلاة» بالنصب ، أي : أخرناها حتى كادت تدنو من الأخرى .
(للأعقاب) : جمع « عقب » ، وهو مؤخر القدم .

٤ - باب : قول المحدث (حدثنا) أو (أخبرنا) و(أنبأنا)

وقال لنا الحميدي : كان عند ابن عيينة «حدثنا» ، و«أخبرنا» ، و«أنبأنا» ، و«سمعت» واحداً .

وقال ابن مسعود : حدثنا رسول الله وهو الصادق المصدوق .
وقال شقيق عن عبد الله : سمعت النبي ﷺ كلمة .

وقال حذيفة : حدثنا رسول الله ﷺ حديثين . وقال أبو العالية : عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه . وقال أنس : عن النبي ﷺ يروي عن ربه عز وجل . وقال أبو هريرة : عن النبي ﷺ يرويه عن ربكم عز وجل .

(وقال الحميدي) ، في رواية كريمة ، والأصلي : «وقال لنا» (١) .
(حدثنا وأخبرنا وأنبأنا) ، سقط «أنبأنا» عند كريمة ، و«أخبرنا» عند الأصلي .

٦١ - حدثنا قتيبة ، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم فحدثوني ما هي ؟» فوقع الناس في شجر البوادي ، قال عبد الله : ووقع في نفسي أنها النخلة فاستحييت ، ثم قالوا : حدثنا ما هي يا رسول الله ؟ قال : «هي النخلة» (*) .

(١) وكذا ذكره أبو نعيم في «المستخرج» ، فهو متصل - أفاده الألباني في «مختصر البخاري» (ص/٢٤) .

(*) الحديث ٦١ ، أطرافه في (٦٢ ، ٧٢ ، ١٣١ ، ٢٢٠٩ ، ٤٦٩٨ ، ٥٤٤٤ ، ٥٤٤٨ ، ٦١٢٢ ، ٦١٤٤) .

(لا يسقط ورقها) ، زاد في « التفسير » : « ولا ولا » (١) ، أي : ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها .
(مثل) ، لأبي ذر : بالكسر والسكون ، وللأصيلي وكريمة : بفتحيتين وهما بمعنى .

وفي « الأطعمة » : وإن بركتها كبركة المسلم (٢) ، أي : لأنها تؤكل من حين تطلع إلى حين تيبس ، ثم بعد ذلك ينتفع بجميع أجزائها حتى النوى في العلف ، والليف في الحبال .

(فوق الناس) أي : ذهبت أفكارهم في أشجار البادية ، فجعل كل منهم ينسبها بنوع ، وقد بين في طريق آخر أن الحاضرين كانوا عشرة ، منهم : أبو بكر ، وعمر ، وأنها لم يتكلمتا ، ووقع في نفسي أنها النخلة .
زاد أبو عوانة في « صحيحه » : « من أجل الجُمار الذي أتى به » .

قال ابن حجر (٣) : وفيه إشارة إلى أن الملعز له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال .

(فاستحييت) أي : لصغره كما بينه في الحديث الآتي بعد أبواب (٤) :
« قال : هي النخلة » ، وفيه زاد الحارث في « مسنده » : « لا تسقط لها أنملة ، ولا تسقط لمؤمن دعوة » .

(١) كذا بالأصل ، وفي « التفسير » عند البخاري برقم (٤٦٩٨) : « ولا ، ولا ، ولا ثلاث مرات ، وكذا أوردها ابن حجر في « فتح الباري » (١/١٧٦) ، وقال : « كذا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء ، فقيل في تفسيره : ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها » .

ووقع في رواية مسلم ذكر النفي مرة واحدة ، فظن إبراهيم بن سفيان الراوي غنه أنه متعلق بما بعده وهو قوله : « تؤتي أكلها » ، فاستشكله ، وقال : لعل « لا » زائدة ، ولعله « وتؤتي أكلها » . قال الحافظ : وليس كما ظن ، بل معمول النفي محذوف على سبيل الاكتفاء كما بيناه . اهـ .

(٢) كذا بالأصل المخطوط ، ولفظ البخاري في الأطعمة رقم (٥٤٤٤) : « إن من الشجر لما بركتها كبركة المسلم » ، وكذا أورده الحافظ في « الفتح » (١/١٧٦) .

(٣) المصدر السابق . (٤) برقم (٧٢) .

قال السهيلي : وفيه بيان وجه المماثلة ، ولكن اللفظ السابق على الأظعمة أعم منه ، ومثله ما أخرجه البزار من حديث ابن عمر : « مثل المؤمن مثل النخلة ما أتاك منها نفعتك » ، وسنده صحيح . وعند ابن حبان في حديثه : « مَنْ يُخْبِرُنِي عَنْ شَجَرَةٍ مِثْلِهَا مِثْلُ الْمُؤْمِنِ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ » . قال القرطبي : وجه الشبه أن أصل دين المسلم ثابت ، وأن ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للأرواح مستطاب ، وأنه لا يزال مستوراً بدينه ، وأنه ينتفع بكل ما صدر عنه حياً وميتاً . انتهى .

وقال غيره : المراد بكون فرع المؤمن في السماء رفع عمله وقبوله .

قال ابن حجر : وأما من زعم أنه وجهه : كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت أو أنها لا تحل حتى تلتقح ، أو أنها تموت إذا غرقت ، أو أن لطلعها رائحة مني الأدمي ، أو أنها تعشق ، أو أنها تشرب من أعلاها ، فكلها ضعيفة ؛ لأن كل ذلك مشترك في الأدميين لا يختص بالمسلم ، وأضعف من ذلك من زعم أنه لكونها خلقت من فضلة طين آدم ، فإن الحديث في ذلك لم يثبت ، ثم هذا الحديث لا يتنافي حديث أبي داود : « أنه نهى عن الأغلوطات » ، أي : صعاب المسائل ، فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه أو ما خرج على سبيل التعنت والتعجيز .

٥ - باب : طرح الإمام المسألة على أصحابه

ليختبر ما عندهم من العلم

٦٢ - حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا سليمان ، حدثنا عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم حدثوني ما هي ؟ » قال : فوقع الناس في شجر البوادي ، قال عبد الله فوقع في نفسي أنها النخلة ، ثم قالوا : حدثنا ما هي يا رسول الله ؟ قال : « هي النخلة » .

٦- باب: ما جاء في العلم وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (١)

٧- باب: القراءة والعرض على المحدث (٢)

ورأى الحسن وسفيان ومالك القراءة جائزة .

قال أبو عبد الله : سمعت أبا عاصم يذكر عن سفيان الثوري ومالك أنهما كانا يريان القراءة والسمع جائزاً .

حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال : إذا قرئ على المحدث فلا بأس أن يقول : حدثني وسمعت .

واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة . قال للنبي ﷺ : الله أمرَكَ أَنْ تُقِيمَ الصَّلَوَاتِ؟ قال : «نعم» قال : فهذه قراءة على النبي ﷺ .

أخبر ضمامُ قومه بذلك فأجازوه . واحتج مالك بالصكِّ يُقرأ على القوم فيقولون : شهدنا فلان ، ويُقرأ ذلك قراءة عليهم ، ويُقرأ على المقرئ فيقول القارئ : أقرأني فلان .

حدثنا محمد بن سلام ، حدثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف ، عن الحسن قال : لا بأس بالقراءة على العالم .

حدثنا عبيد الله وأخبرنا محمد بن يوسف الفربري ، وحدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال : حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال : إذا قرئ على المحدث فلا بأس أن يقول : حدثني .

قال : وسمعت أبا عاصم يقول عن مالك وسفيان القراءة على العالم وقراءته سواء .

(١) طه : ١١٤ .

(٢) في نسخة «الفتح» : «القراءة والعرض على المحدث» بدون باب ، وجعله ضمن الباب السادس بنفس الترجمة عالية ، ولم يذكر المصنف العنوان الأول ، وفي نسخة المختصر للألباني جعله باباً مفرداً برقم (٧) كما جعلناه هنا .

٦٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن سعيد - هو المقبري - عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول : بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم : أيكم محمد؟ والنبي ﷺ متكىء بين ظهرانيهم ، فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتكىء ، فقال له الرجل : ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي ﷺ : « قد أجبتك » ، فقال الرجل للنبي ﷺ : إني سأئلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك ، فقال : « سل عما بدا لك » ، قال : سأئلك بربك ورب من قبلك : الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال : « اللهم نعم » ، قال : أنشدك بالله ، الله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال : اللهم نعم . قال : أنشدك بالله ، الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال : « اللهم نعم » ، قال : أنشدك بالله ، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ : « اللهم نعم » ، فقال الرجل : آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورأتي من قومي ، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر . رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ بهذا .

[ب/٢٠]

/ باب : القراءة والعرض

قيل : هما بمعنى ، والتحقيق : أن العرض أخص .

(واحتج بعضهم) هو : أبو سعيد الخدادي ، أخرجه البيهقي في « المعرفة »

أخبر ضمام بكسر المعجمة قومه بذلك .

(فأجازوه) أي : قبلوه منه (١) ، وليس في الحديث الذي ساقه

(١) قال الحافظ : أي قبلوه منه ، ولم يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث . اهـ .

المصنف بعد من حديث أنس أن ضمماً أخبر قومه بذلك ، وإنما وقع ذلك من طريق أخرى عن ابن عباس عند أحمد وغيره (١) .

(بالصك) ، بالفتح : « الكتاب » فارسي معرب .

(أبي نمر) : بفتح النون وكسر الميم : صحابي لا يعرف (٢) .

(دخل) ، زاد الأصيلي قبله : « إذ » .

(بين ظهرانيهم) بفتح النون ، أي : بينهم ، وزيد لفظ « الظهر » ليدل على أن ظهراً منهم قدامه ، وظهر وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه ، والألف والنون فيه للتأكيد .

قال صاحب « الفائق » : وقال غيره : هو مما أريد به بلفظ التثنية معنى الجمع .

(الأبيض) أي : المشرب بحمرة .

(ابن عبد المطلب) بفتح الهمزة والنون على النداء للكشميهني : « يا ابن » بإثبات حرف النداء .

(إني سائلك) ، في مسلم : « أنه سأله : من رفع السماء وبسط الأرض » ، وغير ذلك من المصنوعات ، ثم أقسم عليه به أن يصدقه عما يسأل عنه .

(فلا تجد) أي : لا تغضب .

ومادة « وجد » متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني ، فيقال في الغضب : « موجدة » ، وفي المطلوب : « وجوداً » ،

(١) وأورده الحافظ في « الفتح » (١/١٨٠) ، وساق سنده وسكت عنه وحديث ضمما ، وصله المصنف في نفس الباب من حديث أنس ، لكن ليس فيه أن ضمماً أخبر قومه بذلك ، وإنما هو في الحديث من رواية ابن عباس ، أخرجه بطوله الدارمي في « سننه » (١/١٦٥ - ١٦٧) ، والإمام أحمد (١/٢٦٤) ، وسنده حسن . ١ . هـ (مختصر الألباني : ص/٢٥) .

(٢) قال الحافظ : لا يعرف اسمه ، ذكره ابن سعد في « الصحابة » ، وأخرج له ابن السكن حديثاً ، وأغفله ابن الأثير تبعاً لأصوله .

وفي الضالة : « وجدنا » ، وفي الحب : « وجداً » بالفتح ، وفي المال : « وجداً » بالضم ، وفي الغنى : « جدة » بالكسر وتخفيف الدال المفتوحة . وقالوا في « المكتوب » : وجادة ، وهي مولدة .

(أنشدك) بفتح الهمزة وضم المعجمة : من النشيد ، وهو : رفع الصوت ، أي : أسألك رافعاً نشيدتي .

(آله) بالمد والرفع .

(اللهم نعم) ، ذكر اللهم تأكيداً لصدقه .

(تصلي) بالتاء فيه ، وفيما بعده للأصيلي بالنون فيها . قال عياض : وهو أوجه .

(الصلوات) ، للكشميهني والسرخسي : « الصلاة » على إرادة الجنس ، وعند مسلم : زيادة السؤال عن الحج ، ولم يستحضره الزركشي .

(آمنت بما جئت به) ، قيل : خبر لتقدم إسلامه ، وقيل : إنشاء .

(رسول من ورائي) بفتح « من » وإضافة « رسول بهذا » ، أي : بمعناه وإلا فاللفظ مختلف وسقطت هذه من رواية أبي الوقت .

(فائدة) : الصواب أن قدوم ضمام كان في سنة تسع ، وبه جزم ابن إسحاق وأبو عبيدة وغيرهما .

٨ - باب : ما يُذكَرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ

وقال أنس : نَسَخَ عَثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ ، وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَمَالِكٌ ذَلِكَ جَائِزاً .

وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ ، حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَاباً وَقَالَ : « لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا » فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ .

(واحتج بعض أهل الحجاز) : هو : الحميدي (١) .

(١) كذا قال الحافظ في « الفتح » ، وعزاه لكتاب « النوادر » له .

(بحديث النبي ﷺ حيث كتب) : هذا الحديث أخرجه الطبراني بسند حسن من حديث جندب البجلي ، وله طرق أخرى (١) .

(لأمير السرية) : هو عبد الله بن جحش ، و« السرية » : بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية : القطعة من الجيش ، وكانوا اثني عشر رجلاً من المهاجرين .

(حتى تبلغ مكان كذا وكذا) ، في رواية عند ابن إسحاق : « إذا سرت يومين فافتح الكتاب » .

٦٤ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال : حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى أنوشروان ، فلما قرأه مزقه ، فحسبت أن ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزقوا كل ممزق (*) .

(بعث بكتابه رجلاً) : هو عبد الله بن حذافة .

(عظيم البحرين) : هو المنذر بن ساري (٢) بالمهملة وفتح الراء (٣) الممالة .

(كسرى) بفتح الكاف وكسرهما .

(أنوشروان) : بالنون ، وصحفه بعضهم بالباء ظنه كنية .

(فحسبت) ، قائله ابن شهاب (٤) .

(١) قال الحافظ - بعد أن ذكر طرق الحديث : فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحاً .
 هـ . (الفتح : ١ / ١٨٦) .

(*) الحديث ٦٤ ، أطرافه في (٢٩٣٩ ، ٤٤٢٤ ، ٧٢٦٤) .

(٢) ، (٣) كذا بالأصل المخطوط ، وهو تصحيف ، والصواب : « المنذر بن ساوي » بفتح الواو الممالة .

(٤) قال الألباني : قول ابن المسيب هذا : مرسل ، لم يذكر من حدثه بذلك عن النبي ﷺ .

٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ - فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ : مَنْ قَالَ : نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنَسٌ (*) .

(عبد الله) : هو ابن المبارك .

(كتب) : هو مجاز ، أي : أمر بالكتابة .

(أو أراد) : شك من الراوي .

٩ - باب : مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً

فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مِرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ ، قَالَ فَوْقًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ ، وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ : أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ» (**).

(*) الحديث ٦٥ ، أطرافه في : (٢٩٣٨ ، ٥٨٧٠ ، ٥٨٧٢ ، ٥٨٧٤ ، ٥٨٧٥ ، ٥٨٧٧ ، ٧١٦٢) .

(**) الحديث ٦٦ ، طرفه في : (٤٧٤) .

(فقلت) : القائل : شعبة مولى عقيل ، قيل له ذلك للزومه إياه ، وإنما هو مولى أخته أم هانئ .

(نفر) : هو بالتحريك : الرجال من ثلاثة إلى عشرة .

(فوقفا) ، زاد في «الموطأ» : « فلما وقفنا سلما على رسول الله » (١) أي : على مجلسه ، أو على معنى « عند » .

(فرجة) : بضم الفاء وفتحها .

(الحلقة) : بسكون اللام في الأشهر ، وهي : كل مستدير خالي الوسط ، والجمع : حلق ، بفتحتين ، والآخر بفتح الخاء .

(فأوى إلى الله) : بالقصر ، أي : لجأ إليه ، أو انضم إلى مجلس رسول الله .

[٢/٢١] (فأواه الله) : بالمد / أي : جازاه بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه .

(فاستحيا) ، قال القاضي عياض : أي : ترك المزاحمة حياءً من النبي ﷺ ومن الحاضرين . قال ابن حجر (٢) : بل استحيا من الذهاب عن مجلسه ، كما فعل رفيقه الثالث ، ففي حديث أنس عند الحاكم : ومعنى الثاني قليلاً ، ثم جاء فجلس .

(فاستحيا منه) أي : رحمه ولم يعاقبه .

(فأعرض) ، في حديث أنس : « فاستغنى فاستغنى الله عنه » .

(فأعرض الله عنه) أي : سخط عليه ، وإطلاق الاستحيا والإعراض على الله من باب المشاكلة .

١٠ - باب : قول النبي ﷺ : « رَبِّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ »

٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ

ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه ذكر النبي ﷺ

(١) انظر : « التمهيد » لابن عبد البر (٣١٥/١) ، ورواه أيضاً الترمذي في «جامعه» (٢٧٢٤) .

(٢) ابن حجر في «الفتح» (١٨٩/١) .

قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانَ بِخَطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ : « أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ ، قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : « أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ ؟ » قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ » (*) .

(مبلِّغ) : بفتح اللام المشددة أو عن صفته ومتعلق بمحذوف ، أي : يوجد أو يكون ، أو رب مبتدأ ، وأوعى خبره ، أي : رب مبلغ عني أفهم لما أقول من سامع مني .

(بشر) : ابن المفضل .

(ذكر النبي ﷺ) بالنصب والفاعل على الراوي ، يعني : أن أبا بكرة قعد ، وفي رواية ابن عساكر عن أبي بكرة : « أن النبي ﷺ قعد » وهي واضحة .

(وأمسك إنسان) ، قيل : بلال ، وقيل : عمرو بن خارجة ، وقيل : أبو بكرة راوي الحديث .

(بخطامه أو بزمامه) : شك من الراوي ، وهما بمعنى : وهو الخيط الذي يشد به الحلقة المسماة بالبرة في أنف البعير .

(أي يوم هذا ؟) ، سقط من رواية المستملي والحموي السؤال عن الشرب (١) ، والجواب الذي قبله ، فصار : أي يوم هذا ؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، قال : ليس بذِي الْحِجَّةِ ، ومثل هذا الذي

(*) الحديث ٦٧ ، أطرافه في : (١٠٥ ، ١٧٤١ ، ٣١٩٧ ، ٤٤٠٦ ، ٤٦٦٢ ، ٥٥٥ ، ٧٠٧٨ ، ٧٤٤٧) .

(١) كذا بالأصل المخطوط ، وهو تصحيف من الناسخ ، والذي في « فتح الباري » : سقط من رواية المستملي والحموي السؤال عن الشهر ... إلخ .

تبع من تصرف الرواة وأوهامهم لا يسعى في توجيهه ، بل العمدة على الثابت في رواية الثبت ونحوه لاتحاد القصة .

(فسكتنا) ، في بعض طرقه : « فقلنا : الله ورسوله أعلم » ، وذلك من حسن أدبهم ، لأنهم علموا أنه لا يخفى عليه ، ويعرفونه في الجواب ، وأنه ليس مراده مطلق الإخبار بما يعرفونه ، وفي الحجج (١) من حديث ابن عباس : « قالوا : يوم حرام » ، وهو من الرواية بالمعنى .

(فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم) ، يقدر في الأول : « سفك » ، وفي الثاني : « أخذ » ، وفي الثالث : « ثلب » ، لأن الذوات لا تحرم . و« العرض » بالكسر : موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه .

(كحرمة يومكم) ، قيل : المشبه به أخفض رتبة من المشبه ، ومن خلاف القاعدة .

والجواب : أن تحريم اليوم والشهر والبلد كان ثابتاً في نفوسهم مقررأ عندهم بخلاف الأَنْفُس والأموال والأعراض ، فكانوا في الجاهلية يستييحونها ، فورد التشبيه بها هو مقرر عندهم ، ومناط التشبيه ظهوره عند السامع (٢) .

١١ - باب : العلمُ قبل القول والعمل لقول الله تعالى :

﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (٣) ، فبدأ بالعلم

وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَرَثُوا الْعِلْمَ ، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (٤) ، وَقَالَ : ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ ﴾ (٥) ، وَقَالُوا :

(١) برقم (١٧٤١) . (٢) المناط : مناط الحكم : علته .

(٣) محمد : ١٩ . (٤) فاطر : ٢٨ .

(٥) العنكبوت : ٤٣ .

﴿ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ (١) ، وقال :
 ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) ، وقال النبي
 ﷺ : « مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْتَّعَلُّمِ » . وقال
 أبو ذرٍّ : لَوْ وَضَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ
 ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَذْتُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلِيًّا
 لِأَنْفَذْتُهَا . وقال ابنُ عَبَّاسٍ : كَوْنُوا رَبَّانِيَّيْنَ حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ عُلَمَاءَ .
 ويقال : الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ .

(وَأَنْ الْعُلَمَاءَ ... إِلَى قَوْلِهِ : وَافِر) : طرف من حديث أخرجه أبو داود
 والترمذي وابن حبان والحاكم من حديث أبي الدرداء (٣) .

(وَأَنْ) : بالفتح ، ويجوز بالكسر على الحكاية .

(وَرَثَا) : بتشديد الراء المفتوحة ، أي : الأنبياء ، وبكسرهما مخففة ،

أي : العلماء .

(١) الملك : ١٠ . (٢) الزمر : ٩ .

(٣) رواه الترمذي (٢٦٨٢) ، باب : ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، من طريق
 عاصم بن رجاء بن حيوة عن قيس بن كثير ، عن أبي الدرداء ، وطرفه : « من
 سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سلك الله له طريقاً إلى الجنة ... » الحديث .

قال الترمذي : ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء ، وليس
 هو عندي بمتصل ، وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم ، عن الوليد بن
 جميل ، عن كثير بن قيس ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ ، ورأى محمد
 ابن إسماعيل - يعني البخاري - هذا أصح .

وقال الحافظ في « الفتح » (١/١٩٣) : أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان
 والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء ، وحسنه حمزة الكنايني ، وضعفه
 عندهم باضطراب في سنده ، لكن له شواهد يتقوى بها ، ولم يفصح المصنف
 - يعني البخاري - بكونه حديثاً ؛ فلهدا لا يعد في تعاليقه ، لكن إيراده له في
 الترجمة يشعر بأن له أصلاً ، وشاهده في القرآن قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا
 الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ ، ومناسبتة للترجمة من جهة أن الوارث
 قائم مقام الموروث ، فله حكمه فيما قام مقامه فيه . اهـ . وانظر : « التعليق
 الرغيب » (١/٥٣) .

(بحظ) : نصيب .

(ومن سلك ...) إلى آخره : حديث أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة (١) .

(سهل الله له طريقاً) أي : في الآخرة ، أو في الدنيا بأن يوفقه للأعمال الصالحة .

(يفقهه) ، للمستملي : « يفهمه » ، وهو باللفظ الأول موصول في الكتاب (٢) ، وبالثاني في كتاب « العلم » لابن أبي عاصم من حديث ابن عمر ، عن عمر مرفوعاً بسند حسن (٣) .

(وإنما العلم بالتعلم) : هو حديث أخرجه الطبراني من حديث معاوية وأبو نعيم من حديث ابن مسعود وأبي الدرداء (٤) .

(وقال أبو ذر) ، وصله الدارمي في « مسنده » (٥) عن مرثد قال : أتيت أبا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى ، وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه ، فأتاه رجل فوقف عليه ثم قال : ألم تنه عن الفتيا ؟ فقال : لو وضعتهم ... إلى آخره .

(الصمصامة) بمهملتين : الأولى مفتوحة : السيف الصارم الذي لا ينثنى ، وقيل : الذي له حد واحد .

(١) رواه مسلم في كتاب « الذكر والدعاء » ، حديث رقم (٣٨) ، وأخرجه أيضاً أبو خيثمة في كتاب « العلم » .

(٢) يعني في كتاب العلم ، وهو في باب : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » حديث رقم (٧١) .

(٣) وكذا قال الحافظ في « الفتح » (١/١٩٤) ، وهو في كتاب « السنَّة » لابن أبي عاصم (١/٢٨٤ - ٢٨٥) ، وانظر : « السلسلة الصحيحة » للألباني (١١٩٤) ، (١١٩٥ ، ١١٩٦) .

(٤) انظر : « مجمع الزوائد » (١/١٢٨) ، و« السلسلة الصحيحة » (٣٤٢) .

(٥) وكذا وصله أبو نعيم في « الحلية » ، وأثر ابن عباس الآتي وصله ابن أبي عاصم في « السنَّة » بسند حسن ، والخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » بسند آخر صحيح .

(أنفذ) بضم الهمزة / وكسر وضم الفاء وذاله معجمة ، أي : أمض . [٢١/ب]
 (تجيزوا عليّ) بضم الفوقية وكسر الجيم وبعد الياء زاي ، أي : تكملوا
 قتلي .

(صغار العلم) : ما وضع من مسائله ، وكباره ما دق منها .

١٢ - باب : ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة

والعلم كي لا ينفروا

٦٨ - حدثنا محمد بن يوسف قال : أخبرنا سفيان عن

الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود قال : كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السامة علينا (*).

٦٩ - حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال :

حدثنا شعبة قال : حدثني أبو التياح عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا » (**).

(محمد بن يوسف) : هو الفريابي .

(سفيان) : هو الثوري .

(يتخولنا) : بالخاء المعجمة وتشديد الواو : « يتعهدنا » ، وقال أبو

عمرو ابن العلاء : الصواب « يتخوفنا » بالنون ، ومعناه : يتعهدنا ، وقال

أبو عمرو الشيباني : الصواب « يتحولنا » بالخاء المهملة ، أي : يتطلب

أحوالنا التي ينشط فيها للموعظة .

قال ابن حجر (١) : والصواب من حيث الرواية وقد صح المعنى فيه .

(السامة) : الملل والنفور .

(علينا) ، قلت : عدى بعلى ؛ لأن « كراهة » بمعنى : مخافة ، وقد

روى « مخافة » في الباب الآتي (٢) ، فالتعبير بكراهة من تصرف الرواة .

(*) الحديث ٦٨ ، طرفاه في : (٧٠ ، ٦٤١١) .

(**) الحديث ٦٩ ، طرفه في (٦١٢٥) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (١/١٩٦) . (٢) في حديث رقم (٧٠) وهو الآتي .

١٣ - باب : مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّاماً مَعْلُومَةً

٧٠ - حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ،
عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ
لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ ؟
قَالَ : أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمْلِكُمْ وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ
بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا .
(يوماً معلوماً) ، لكريمة : « أياماً معلومة » ، للكشميهني : « معلومات » .

(فقال له رجل) : يشبه أن يكون يزيد بن معاوية النخعي .

(لوددت) : اللام جواب قسم مقدر .

(أني أكره) : بفتح « أني » فاعل : يمني (أملككم) بضم الهمزة .

(وإني) : بكسرها .

١٤ - باب : مَنْ يَرُدُّ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ

٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : قَالَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ
خَطِيبًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ يَرُدُّ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا
يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ
قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ » (*) .

باب : مَنْ يَرُدُّ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ

زاد الكشميهني : « في الدين » .

(ولن تزال هذه الأمة) ، في لفظ : « طائفة من هذه الأمة » ، وسيأتي

في الاعتصام .

(*) الحديث ٧١ ، أطرافه في : (٣٣١٦ ، ٣٦٤١ ، ٧٣١٢ ، ٧٤٦٠) .

١٥ - باب : الفهم في العلم

٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نُجَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتِي بِجُمَارٍ فَقَالَ : « إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجْرَةً مِثْلَهَا كَمِثْلِ الْمُسْلِمِ » فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ : هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هِيَ النَّخْلَةُ » .

(على) ، زاد أبو ذر بن عبد الله : « وهو ابن المديني » .

(بجمار) : بضم الجيم وتشديد الميم ، قلت : النخلة وشحمتها .

١٦ - باب : الاغتباط في العلم والحكمة

وقال عمر رضي الله عنه : تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسُودُوا . وقد تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَبَرِ سِنِّهِمْ .

٧٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ - عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ - قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَيْهِ هَلَكْتَهُ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا » (*) .

(الاغتباط) : بغين معجمة .

(تسودوا) : بضم الفوقية وفتح المهملة والواو المشددة ، أي : تجعلوا سادة (١) ، زاد الكشميهني : « قال أبو عبد الله - أي : البخاري - : وبعد أن تسودوا » .

(*) الحديث ٧٣ ، طرفه في : (١٤٠٩ ، ٧١٤١ ، ٧٣١٦) .

(١) أثر عمر رضي الله عنه وصله أبو خثيمة في « العلم » (٩) بسند صحيح ، وكذا ابن أبي شيبة . (مختصر البخاري : ص / ٣٠) .

(على غير ما حدثناه الزهري) يعني : أن الزهري حدث سنين بهذا الحديث بلفظ غير الذي حدثه إسماعيل .

(لا حسد) : هو تمنى زوال النعمة عن المنعم عليه ، والمراد هنا : الغبطة ، أي : حصول مثل ما له من غير زواله عنه ، ويجوز إرادة نفي الحسد الحقيقي ، ويكون الاستثناء منقطعاً .

(اثنتين) بالتاء ، أي : خصلتين ، وفي « الاعتصام » : « اثنتين » .

(رجل) بالرفع على التاء ، أي : خصلة رجل ، والجر على عدمها بدلاً ، وفي ابن ماجه : بالنصب بإضمار « أعني » .

(فسلطه) ، لأبي ذر : « فسُلط » .

(هلكته) بفتح اللام والكاف ، أي : هلاكه .

١٧ - باب : ما ذُكر في ذهاب موسى عليه السلام في البحر إلى الخضر وقوله تعالى : ﴿ هَلْ أَتَبِعَكَ عَلَىٰ أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَنِي رَشْدًا ﴾ (١)

٧٤ - حدثني محمد بن غرير الزهري قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثني أبي عن صالح ، عن ابن شهاب حدث أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن ابن عباس أنه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى ، قال ابن عباس : هو خضر . فمر بهما أبي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال : إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل إلى لقيته هل سمعت النبي ﷺ يذكر شأنه ؟ قال : نعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بينما موسى في ملاء من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال : هل تعلم أحداً أعلم منك ؟ قال موسى : لا ، فأوحى الله إلى موسى بلى ، عبدنا خضر ، فسأل موسى السبيل إليه فجعل الله له الحوت آية وقيل له : إذا فقدت

الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ ، وكان يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ ،
فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ : أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ
وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ؟ قَالَ : ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا
عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ، فَوَجَدَا خَضِرًا ، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي
قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ « (*) .

(حدثنا) ، للأصيلي : « حدثني » .

(غرير) : بضم الغين المعجمة .

(تمارى) : تجادل .

(الحر) بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين : صحابي .

(بلى عبدنا) ، للكشميهني : « بل » .

١٨ - باب : قول النبي ﷺ : « اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ »

٧٥ - حدثنا أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثنا

خالد عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ضممني رسول الله ﷺ

وقال : « اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ » (**).

(ضمني) ، زاد في « الفضائل : « إلى صدره » .

(اللهم علمه الكتاب) ، زاد الترمذي : « مرتين » ، وفي ابن ماجه :

« اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب » .

١٩ - باب : متى يصحُّ سماعُ الصغيرِ ؟

٧٦ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني مالك عن

ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله بن

عباس قال : أقبلتُ ركباً على حمارٍ أتانٍ وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ

(*) الحديث ٧٤ ، أطرافه في : (٧٨ ، ١٢٢ ، ٢٢٦٧ ، ٢٧٢٨ ، ٣٢٧٨ ،

٣٤٠٠ ، ٣٤٠١ ، ٤٧٢٥ ، ٤٧٢٦ ، ٤٧٢٧ ، ٦٦٧٢ ، ٧٤٧٨) .

(**) الحديث ٧٥ ، أطرافه في : (١٤٣ ، ٣٧٥٦ ، ٧٢٧٠) .

الاحتلامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَمَنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَمَرَرْتُ
بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ
فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ (*) .

(سماع الصغير) ، للكشميهني : « الصبي الصغير » .

(حمار) : اسم جنس يقع على الذكر والأنثى .

(أتان) : بفتح الهمزة ، وحكى كسرهما ، ومثناه : الأثنى خاصة وهما
بالتنوين ، فالثاني نعت أو بدل أو بيان ، وروي بالإضافة .

(ناهزت) : قاربت .

(إلى غير جدار) أي : غير سترة (١) .

(ترتع) بمثنتين مفتوحتين وضم العين ، أي : تأكل ما تشاء ، وقيل :
تسرع في المشي ، وروي بكسر العين بوزن « تفتعل » من الرعي ، وأصله
« ترتعى » حذف الياء تخفيفاً ، والأصوب الأول ، ففي « الحج » :
«نزلت عنها فرتعت» .

(ودخلت) ، للكشميهني : « فدخلت » .

٧٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهْرٍ قَالَ :
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ
مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ : عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي
وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ (***) .

(محمد بن يوسف) هو : البيكندي ، إذ لا رواية للفريابي عن أبي
مسهر .

(عقلت) بفتح القاف : حفظت .

(*) الحديث ٧٦ ، أطرافه في : (٤٩٣ ، ٨٦١ ، ١٨٥٧ ، ٤٤١٢) .

(**) الحديث ٧٧ ، أطرافه في : (١٨٩ ، ٨٣٩ ، ١١٨٥ ، ٦٣٥٤ ، ٦٤٢٢) .

(١) ويؤيده رواية البزار : « والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيء يستره » (أفاده
الحافظ في الفتح : ٢٠٨/١) .

(مجه) بفتح الميم وتشديد الجيم ، والمج : إرسال الماء من الفم ،
وفعله النبي ﷺ معه تبركاً .

(وأنا ابن خمس سنين) قال القاضي عياض : وروي : « وأنا ابن أربع »
قال ابن حجر (١) : ولم أقف على هذه الرواية بعد التتبع التام .
(من دلو) زاد النسائي : « معلق » ، ولا ابن حبان : « معلقة » ،
و«الدلو» يذكر ويؤنث .

٢٠ - باب : الخروج في طلب العلم ورحل جابر بن عبد الله مسيرة
شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد

٧٨ - حدثنا أبو القاسم خالد بن خلي قال : حدثنا محمد بن
حرب قال : قال الأوزاعي : أخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أنه تمارى هو والحر بن قيس
ابن حصن الفزاري في صاحب موسى ، فمر بهما أبي بن كعب
فدعا ابن عباس فقال : إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب
موسى الذي سأل السبيل إلى لقيه هل سمعت رسول الله ﷺ
يذكر شأنه ؟ فقال أبي : نعم ، سمعت النبي ﷺ يذكر شأنه
يقول : بينما موسى في ملا من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال :
أتعلم أحداً أعلم منك ؟ قال موسى : لا ، فأوحى الله عز وجل
إلى موسى بلى ، عبدنا خضر فسأل السبيل إلى لقيه فجعل الله له

(١) ابن حجر في « الفتح » (٢٠٨/١) بتصرف ، وزاد : إلا أن كان ذلك مأخوذ
من قول صاحب « الاستيعاب » إنه عقل المجة وهو ابن أربع سنين أو خمس .
قال الحافظ : وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدي : إنه كان ابن ثلاث
وتسعين لما مات ، والأولى أولى بالاعتماد لصحة إسناده ، على أن قول
الواقدي يمكن حمله إن صح على أنه ألغى الكسر وجبره غيره ، والله أعلم .
اهـ . وانظر في المسألة : تعليقنا على كتاب « التدريب » (٥٨٩/٢) - وما
بعدها ، و« فتح المغيث » للسخاوي ، فقرة (٣٥٧) - بتحقيقنا .

الْحُوتَ آيَةً ، وَقِيلَ لَهُ : إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ ، فَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى : ﴿ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾ (١) ، قَالَ مُوسَى : ﴿ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ ، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ (٢) فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ .

(ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث

[٢٢/أ] واحد) : هو حديث : « يحشر الناس يوم القيامة / عراة » الحديث في القصاص رحل فيه إلى الشام ، أخرجه المصنف في « الأدب المفرد » وأحمد وغيرهما (٣) .

(خَلِيٍّ) : بفتح المعجمة وكسر اللام الخفيفة بوزن « عليّ » .

(هو) : سقطت من رواية ابن عساكر .

٢١ - باب : فَضْلٌ مِنْ عِلْمٍ وَعِلْمٌ

٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْعَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا ، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَفَنَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا ، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ

(١) ، (٢) الكهف : ٦٣ - ٦٤ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٣/٤٩٥) ، والمصنف في « الأدب المفرد » بسند حسن ، وقد علق طرفاً آخر منه في كتاب التوحيد (باب/٣٢) .

وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ، وَمَثَلٌ مِنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا
وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ .

قال أبو عبد الله : قال إسحاق : وكان منها طائفةٌ قِيلَتِ المَاءَ ،
قَاعٌ يَعْلُوهُ المَاءُ ، وَالصَّفْصَفُ : المَسْتَوَى مِنَ الأَرْضِ .

(علم وعلم) : بتخفيف الأول وتشديد الثاني .

(بُرِيد) : بضم الموحدة وفتح الراء .

(مثل) : بفتحيتين ، أي : صفة .

(نقية) : بالنون المفتوحة وكسر القاف وتشديد التحتية من النقاء ،
وروي خارج « الصحيح » : « بقعة » ، و « ثغبة » بمثابة وغيث معجمة
مكسورة وموحدة خفيفة مفتوحة : مستنقع الماء في الجبال ، وفي مسلم :
« طائفة طيبة قبلت من القبول » .

(الكلاء) : بالهمز لا مد ، يطلق على الرطب واليابس والعشب خاص
بالرطب .

(أجادب) : بالجيم والذال المهملة والموحدة ، جمع « جذب » بفتح
الجيم والذال : الأرض الصلبة التي لا ينصب منها الماء ، وضبطه المازري
بالذال المعجمة ، وغلط عياض ، ولأبي ذر : « إخاذات » بكسر الهمزة
وإعجام والذال آخره فوقية ، جمع إخاذة : وهي الأرض التي تمسك الماء ،
وعند الإسماعيلي : « أحارب » بحاء وراء مهملتين وغلطت .

وروي : « أجارد » بجيم وراء وodal مهملة ، جمع « جرارد » : وهي
البارزة التي لا تثبت .

(ففنع الله بها) أي بالأجادب ، وللأصيلي : « به » أي : بالماء .

(وزرعوا) من الزرع ، وفي مسلم : « ورعوا » من الرعي . قال
النووي : كلاهما صحيح ، وروي : « ووعوا » بواوين من « الوعي »
وهو تصحيف .

(وأصاب) أي : الماء ، وللأصيلي كريمة : « أصابت » ، والفاعل
(طائفة) أي : قطعة .

(قيعان) : بكسر القاف ، جمع « قاع » : الأرض المستوية الملساء التي لا تنبت .

(فقه) : بالضم ، أي : صار فقيهاً .

(وقال إسحاق : وكان منها طائفة قيلت الماء) : أي خالف ابن راهويه في هذا الحرف ، حيث رواه عن أبي أسامة بالتحية ، فقيل : هو تصحيف ، فقيل : هو تصحيف منه ^(١) ، وقيل : صواب ، ومعناه : شربت ، و« القيل » : الشرب في المقابلة نصف النهار ، وقال ابن دريد : « تقيل الماء في المكان المنخفض » : اجتمع في قاع يعلوه الماء .

(والصفصف المستوي من الأرض) ثبت هذا للمستملي وحده ، وفي بعض النسخ : « والمصطف » ، وهو تصحيف .

٢٢ - باب : رفع العلم وظهور الجهل

وقال ربيعةٌ : لا ينبغي لأحدٍ عندهُ شيءٌ من العلم أن يضيع نفسه ^(٢) .

٨٠ - حدثنا عمران بن ميسرة قال : حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا » (*).
(أن يضيع نفسه) أي : بإهمالها وترك التصدي للأخذ عنه .

(١) قال الألباني : لم يخرجها الحافظ واستظهر أن هذه اللفظة تصحيف ، والصواب الأولى « قبلت » (مختصر البخاري : ص / ٣٢) .

(٢) ربيعة : هو ابن أبي عبد الرحمن ، الفقيه المدني ، اشتهر بـ « ربيعة الرأي » قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد والاستنباط ، وهو شيخ الإمام مالك بن أنس رحمهما الله ، وانظر شرح هذا الأثر للإمام النووي في « بستان العارفين » (ص / ١٣٢ - بتحقيقي) ، وقد وصله الخطيب البغدادي في « الجامع » ، والبيهقي في « المدخل » .

(*) الحديث ٨٠ ، أطرافه في (٨١ ، ٥٢٣١ ، ٥٥٧٧ ، ٦٨٠٨) .

(ويثبت) : بفتح أوله ، من « الثبوت » ، ولمسلم : « ويث » من البث ، أي : يكثر ، وروي : « وينبت » بالنون : من النبات .
(ويشرب) بالبناء للمفعول .
(ويظهر) في مسلم : « ويفشو » .

٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لِأَحَدِنَا حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا ، وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرَّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيَمُ الْوَاحِدُ » .

(لأحدنكم) لام تضم مقدر : « لا يحدثكم أحد بعدي » ، أي : ممن سمعه من رسول الله ﷺ كما أفصح به عند أبي عوانة ، لأنه آخر من مات بالبصرة من الصحابة .

(بخمسين امرأة) : مجاز عن الكثرة ، ففي رواية : « أربعون » .
(القيم) : القائم بأمرهن .

٢٣ - باب : فَضْلُ الْعِلْمِ

٨٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضْلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْعِلْمُ » (*) .

(أتيت) : بضم الهمزة .

(*) الحديث ٨٢ ، أطرافه في (٣٦٨١ ، ٧٠٠٦ ، ٧٠٠٧ ، ٧٠٢٧ ، ٧٠٣٢) .

(إني) : بكسرها .

(لأرى) : بفتحها : من الرؤية ، وأي لام إن ، ووقع في « فتح الباري » أنها لام قسم مقدر وهو سهو (١) .

(الري) : بكسر الراء والفتح لعة ، ورواية .

(في أظفاري) ، لابن عساكر : « من » .

(قال : العلم) : بالنصب والرفع معاً في الرواية .

٢٤ - باب : الفُتْيَا وَهُوَ وَقْفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِمَنْىَ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ ، فَقَالَ : « اذْبِحْ وَلَا حَرَجَ » ، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَفَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، قَالَ : « اُرْمِ وَلَا حَرَجَ » ، فَمَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » (*) .

(وقف في حجة الوداع) ، زاد في الحج : « على ناقته » .

٢٥ - باب : من أجابَ الفُتْيَا بِإِشَارَةِ الْيَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ : ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ : « وَلَا حَرَجَ » ، قَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ : « وَلَا حَرَجَ » (**).

(١) انظر : « فتح الباري » (٢١٦/١) .

(*) الحديث ٨٣ ، أطرافه في (١٢٤ ، ١٧٣٦ ، ١٧٣٧ ، ١٧٣٨ ، ١٧٣٩ ، ١٧٤٠) .

(**) الحديث ٨٤ ، أطرافه في : (١٧٢١ ، ١٧٢٢ ، ١٧٢٣ ، ١٧٢٤ ، ١٧٢٥ ، ١٧٢٦ ، ١٧٢٧ ، ١٧٢٨ ، ١٧٢٩ ، ١٧٣٠ ، ١٧٣١ ، ١٧٣٢ ، ١٧٣٣ ، ١٧٣٤ ، ١٧٣٥ ، ١٧٣٦ ، ١٧٣٧ ، ١٧٣٨ ، ١٧٣٩ ، ١٧٤٠) .

(فأوماً بيده قال : لا حرج) : جملة حال بيان للإيماء من كلام الراوي ، وللأصيلي : « وقال » .

٨٥ - حدثنا المكيُّ بنُ إبراهيمَ قال : أخبرنا حنظلةُ بنُ أبي سفيانَ عن سالمٍ قال : سمعتُ أبا هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال : « يُقبَضُ العلمُ ويظهرُ الجهلُ والفتنُ ويكثرُ الهرجُ » قيلَ : يا رسولَ اللهِ ، وما الهرجُ ؟ فقالَ هكذا بيدهِ فحرقها كأنه يريدُ القتلَ (*) .
(والفتن) ، للأصيلي : « وتظهر الفتن » .

(الهرج) : بفتح الهاء وسكون الراء وجيم ، وفي كتاب الفتن زيادة : « أنه بلسان الحبشة القتل » .

٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ قال : حدثنا وهيبٌ قال : حدثنا هشامٌ عن فاطمةَ ، عن أسماءَ قالت : أتيتُ عائشةَ وهي تُصليُّ فقلتُ : ما شأنُ الناسِ ؟ فأشارتُ إلى السماءَ ، فإذا الناسُ قيامٌ فقالت : سبحانَ اللهِ ، قلتُ : آيةٌ . فأشارتُ برأسها - أي نعم - فقامتُ حتى علاني الغشيُّ ، فجعلتُ أصبُ على رأسي الماءَ . فحمدَ اللهُ عز وجل النبيَّ ﷺ وأثنى عليه ثم قال : « ما من شيءٍ لم أكنُ أريتهُ إلا رأيتُهُ في مقامي حتى الجنةُ والنارُ ، فأوحى إليَّ أنكم تُفتنونَ في قبوركم مثلَ أو قريباً » - لا أدري أي ذلك قالتُ أسماءُ - « من فتنه المسيح الدجالُ ، يُقالُ : ما علمك بهذا الرجلِ فأما المؤمنُ أو الموقنُ - لا أدري بأيهما قالتُ أسماءُ - فيقولُ : هو محمدٌ رسولُ اللهِ ، جاءنا بالبيناتِ والهدى فأجبنا واتبعنا هو محمدٌ (ثلاثاً) ، فيقالُ : نعم صالحاً قد علمنا إن كنتَ لموقناً به .

(*) الحديث ٨٥ ، أطرافه في (١٠٣٦ ، ١٤١٢ ، ٣٦٠٨ ، ٣٦٠٩ ، ٤٦٣٥ ، ٤٦٣٦ ، ٦٠٣٧ ، ٦٥٠٦ ، ٦٩٣٥ ، ٧٠٦١ ، ٧١١٥ ، ٧١٢١) .

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرتَابُ « - لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ ، قَالَتْ أَسْمَاءُ -
فَيَقُولُ « لَا أَدْرِي » سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ (*) .

(هشام) : ابن عروة .

(فاطمة) : زوجته بنت عبد المنذر .

(أسماء) : بنت أبي بكر ، جدة هشام وفاطمة معاً .

(فقالت : سبحان الله) أي : عائشة .

(آية) : خبر محذوف ، وكذا الهمزة ، أي : أهذه .

(علاني) : لكريمة : « تجلاني » أي : غطاني .

(الغشي) : بفتح الغين وإسكان الشين المعجمتين وبتخفيف الياء وبكسر

الشين وتشديد الياء : طرف من الإغماء .

(أريته) : بضم الهمزة .

(حتى الجنة والنار) بالحركات الثلاث فيهما .

(مثل أو قريباً) بترك التنوين في الأول على حذف المضاف إليه واتقاء

[٢٢/ب] حكمه أي : مثل فتنة الدجال / وإثباته في الثاني ، وروي بحذفه منه أيضاً

على إضافته إلى فتنة ، وزيادة من بين المتضايقين ونصبهما صفة مصدر

محذوف « إن » ، مخففة من الثقيلة واللام فارقة ، أي بالنصب مفعول

« قالت » .

٢٦ - باب : تَحْرِيزُ النَّبِيِّ ﷺ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَيَّ أَنْ يَحْفَظُوا

الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم وقال مالك بن الحويرث :

قال لنا النبي ﷺ : « ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم »

٨٧ - حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا غندر قال : حدثنا

(*) الحديث ٨٦ ، أطرافه في (١٨٤ ، ٩٢٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ ، ١٠٦١ ،

١٢٣٥ ، ١٣٧٣ ، ٢٥١٩ ، ٢٥٢٠ ، ٧٢٨٧) .

شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ : كُنْتُ أُتْرَجَمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ : إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ الْوَفْدُ أَوْ مَنْ الْقَوْمُ ؟ » قَالُوا : رِبِيعَةٌ ، فَقَالَ : « مَرَحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نِدَامِي » ، قَالُوا : إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شِقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضِرٍّ وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَخْبِرُ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ ، قَالَ : « هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَتَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ » ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَزْقَتِ ، قَالَ شُعْبَةُ : رُبَّمَا قَالَ النَّقِيرُ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقِيرُ ، قَالَ : « أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مِنْ وَرَاءِكُمْ » .

(تحريض) : بالضاد المعجمة ومن أهملها فقد صحف .

(من شققة) : بضم المعجمة وتشديد القاف : السفر البعيد ، كانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من أطراف العراق .

(وتعطوا) ، عند أحمد : « وأن تعطوا » . قال شعبة : وربما قال : « النقيير » : بفتح النون وكسر القاف ، وربما قال : « المقير » أي : بدل المزقت .

(وأخبروه) : بفتح الهمزة وكسر الباء ، وللكشميهني : « أو أخبروا » بلا هاء .

٢٧ - باب : الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهلها

٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ

ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت : إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج ، فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني ، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله ، فقال رسول الله ﷺ : « كيف وقد قيل ؟ » ففارقها عقبة ونكحت زوجاً غيره (*) .

باب : الرحلة

بكسر الراء : الارتحال ، وبفتحها أيضاً : الواحدة ، وأما بالضم : فالجبهة ، (وتعليم أهله) : هذه لكريمة فقط .
 (عبد الله) : ابن المبارك .
 (تزوج ابنة) اسمها : غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتية ، وتكنى : أم يحيى .
 (لأبي إهاب) بكسر الهمزة : صحابي لا يعرف اسمه .
 (ابن عزيز) : بفتح المهملة وكسر الزاي وآخره زاي .
 (أخبرتني) بكسر التاء ، أي : قيل ذلك .
 (فركب) أي : من مكة .
 (زوجاً غيره) يقال له : « ظريب » بضم المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية آخره موحدة .

٢٨ - باب : التناوب في العلم

٨٩ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري . ح .
 قال أبو عبد الله : وقال ابن وهب : أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ، عن عبد الله بن عباس ، عن عمر قال : كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد

(*) الحديث ٨٨ ، أطرافه في : (٢٠٥٢ ، ٢٦٤٠ ، ٢٦٥٩ ، ٢٦٦٠ ، ٥١٠٤) .

وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَابَبُ النُّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا ، فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَزَلَّ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيِّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَضْرَبَ أَبِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ : أَثَمَّ هُوَ فَفَزَعْتُ ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ : طَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ ، قَالَتْ : لَا أَدْرِي ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ : أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ قَالَ : « لَا » ، فَقُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ (*) .

باب : التناوب

بالنون وضم الواو : من النوبة .

(وجار لي) : هو عتبان بن مالك .

(في بني أمية) أي : في ناحيتهم .

(أثم) : بفتح المثناة : ظرف .

(دخلت على حفصة) أي : قال عمر : « دخلت » ، وللكشميهني :

« فدخلت » ، والحديث مطول في النكاح .

٢٩ - باب : الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره

٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي

خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ :

قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوَّلُ بِنَا

فِلَانٍ ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ ،

(*) الحديث ٨٩ ، أطرافه في (٢٤٦٨ ، ٤٩١٣ ، ٤٩١٤ ، ٤٩١٥ ، ٥١٩١ ،

٥٢١٨ ، ٥٨٤٣ ، ٧٢٥٦ ، ٧٢٦٣) .

فقال « يا أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف ، فإن فيهم المريض والضعيف وذو الحاجة » (*) .

(سفيان) : هو الثوري .

(قال رجل) قيل : هو حزم بن أبي كعب .

(لا أكاد أدرك الصلاة) ، أوضح منه رواية : « إني لأتأخر عن الصلاة »

ومعنى هذه : لا أكاد أدرك جماعة لتأخيري عنها من أجل التطويل .

(وذو الحاجة) ، في رواية القابسي : « ذو » عطفاً على محل اسم « إن »

قبل دخوله وهو الاستئناف .

٩١ - حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أبو عامر قال :

حدثنا سليمان بن بلال المدني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ،

عن يزيد مولى المنبث ، عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ

سأله رجل عن اللقطة فقال : « اعرف وكاءها ، أو قال : وعاءها

وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها ، فإن جاء ربها فادها

إليه . قال : فضالة الإبل ، فغضب حتى احمرت وجنتاه ، أو

قال : احمر وجهه ، فقال : « ومالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها

ترد الماء وترعى الشجر فذرهما حتى يلقاها ربها » ، قال : فضالة

الغنم ، قال : « لك أو لأخيك أو للذئب » (**).

(سأله رجل) : هو عمير والد مالك .

(اللقطة) : بضم اللام وفتح القاف .

(وكاءها) : بكسر أوله وأوائل عفاصها وحذاؤها وسقاؤها ، و«الوكاء» :

ما يربط به ، و«العفاصي» : الوعاء ، و«السقاء» : الجوف ، لأنها

تشرّب وتكتفي به أياماً .

(*) الحديث ٩٠ ، أطرافه في : (٧٠٢ ، ٧٠٤ ، ٦١١٠ ، ٧١٥٩) .

(**) الحديث ٩١ ، أطرافه في : (٢٣٧٢ ، ٢٤٢٧ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٢٩ ، ٢٤٣٦ ،

٢٤٣٨ ، ٥٢٩٢ ، ٦١١٢) .

و(الحذاء) : بإهمال الحاء وإعجام الذال : الخف .

٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ،
عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ
كَرَّهَهَا فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضَبَ ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : « سَلُونِي عَمَّا
شِئْتُمْ » ، قَالَ رَجُلٌ : مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : « أَبُوكَ حَذَافَةُ » ، فَقَامَ
آخِرُ فَقَالَ : مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : « أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى
شَيْبَةَ » ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا
نُتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (*) .

(قال رجل : من أبي) : هو عبد الله بن حذافة بضم المهملة وذال
معجمة وفاء .

(فقام آخر) : هو سعيد بن سالم مولى شعبة بن ربيعة .

٣٠ - باب : من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث

٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ :
أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
حَذَافَةَ فَقَالَ : مَنْ أَبِي ؟ فَقَالَ : « أَبُوكَ حَذَافَةُ » ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ
سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ : رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا
وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا ، فَسَكَتَ (**)

(فبرك) : بفتحيتين ، يقال : « برك البعير » : استناخ ، واستعمل في
الآدمي مجازاً .

(*) الحديث ٩٢ ، طرفه في : (٧٢٩١) .

(**) الحديث ٩٣ ، أطرافه في : (٥٤٠ ، ٧٤٩ ، ٤٦٢١ ، ٦٣٦٢ ، ٦٤٦٨ ،
٧٠٨٩ ، ٧٠٩٠ ، ٧٠٩١ ، ٧٢٩٤ ، ٧٢٩٥) .

٣١ - باب : من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه

فقال : « ألا وقولُ الزور » ، فما زال يكررها (١)

وقال ابنُ عمرَ : قال النبي ﷺ : « هل بلغت » ؟ ثلاثاً (٢) .

٩٤ - حدثنا عبدة قال : حدثنا عبد الصمد قال : حدثنا عبد الله

ابن المثنى قال : حدثنا ثمامة بن عبد الله عن أنس ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا (*) .

٩٥ - حدثنا عبدة بن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد قال :

حدثنا عبد الله بن المثنى قال : حدثنا ثمامة بن عبد الله عن أنس ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا .

(ليفهم عنه) : بضم الياء وفتح الهاء ، وفي رواية بكسرهما ، وحذف

« عنه » .

(عبدة) : ابن عبد الله الصفار .

(عبد الصمد) : ابن عبد الوارث .

(ثمامة) : بضم المثلثة .

(سلم) عليهم ثلاثاً ، قال الإسماعيلي : يشبه أن يكون ذلك إذا سلم للاستئذان على ما رواه أبو موسى وغيره ، وأما سلام المرور فالمعروف فيه عدم التكرار .

٩٦ - حدثنا مسدد قال : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر ، عن

يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو قال : تَخَلَّفَ

(١) هو طرف من حديث لأبي بكرة ، وصله البخاري في الشهادات (باب/ ١٠) .

(٢) طرف من حديث ابن عمر في آخر المغازي للبخاري ، (باب/ ٧٩) .

(*) الحديث ٩٤ ، طرفاه في : (٩٥ ، ٦٢٤٤) .

رسول الله ﷺ في سفر سافرناه فأدركننا وقد أرهقنا الصلاة صلاة العصر ونحن نتوضأ ، فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب من النار » مرتين أو ثلاثاً .
(فأدركننا) : بفتح الكاف .

(أرهقنا) ، للأصلي : « أرهقنا » .

(مرتين أو ثلاث) : شك من الراوي .

٣٢ - باب : تعليم الرجل أمته وأهله

٩٧ - أخبرنا محمد - هو ابن سلام - ، حدثنا المحاربي قال :
حدثنا صالح بن حيان قال : قال عامر الشعبي : حدثني أبو بردة
عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لهم أجران : رجل
من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ وألعبد المملوك إذا
أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن
تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران » (*) .
ثم قال عامر : أعطيناها بغير شيء قد كان يركب فيما دونها
إلى المدينة .

(نامحمد) ، زاد أبو ذر : « ابن سلام المحاربي » بميم مضمومة وحاء
مهمله وراء موحدة .

(صالح بن حيان) ، ويقال له أيضاً : ابن حي .

(ثلاثة لهم أجران) ، في لفظ : « يؤتون أجرهم مرتين » .

(رجل من أهل الكتاب) : هو شامل لليهود والنصارى ، كما دل عليه
سبب نزول قوله تعالى : ﴿ أولئك يؤتون أجرهم مرتين ﴾ (١) ، أنه نزل

(*) الحديث ٩٧ ، أطرافه في : (٢٥٤٤ ، ٢٥٤٧ ، ٢٥٥١ ، ٣٠١١ ، ٣٤٤٦ ،

٥٠٨٣ .

(١) القصص : ٥٤ .

في جماعة منهم « عبد الله بن سلام » ، و« رفاعة القرظي » (١) ، وهما من اليهود خلافاً لمن خصه بالنصارى قائلاً : إن اليهود كفروا بعيسى فلا ينفع إيمانهم بموسى ، فإن قلت : هل يختص ذلك بمن كان في عهده ﷺ أم يستمر إلى يوم القيامة كالحصلتين الأخيرتين ؟

[٢٣/أ] قلت : ذهب / الكرمانى (٢) إلى الأول ، والبلقيني إلى الثاني .

قال ابن حجر : وهو الظاهر ، والمرأة كالرجل في ذلك ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه .

قال ابن عبد البر (٣) : لأنه اجتمع عليه واجبان : طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده في المعروف فقام بهما جميعاً ، فكان له ضعف أجر الحر المضيق لطاعته ؛ لأنه قد ساواه في طاعة الله ، وفضل عليه بطاعة من أمره الله بطاعته .

تنبيه : ممن يؤتى أجره مرتين : أزواج النبي ﷺ للآية (٤) ، وصرح بهن في حديث الطبراني عن أبي أمامة رفعه : « أربعة يؤتون أجرهم مرتين » ، وذكر الثلاثة ، وزاد أزواج النبي ﷺ : « ومن توضعاً مرتين » ، وحديثه في سنن ابن ماجه : « والذي يقرأ القرآن وهو عليه شاق » ، وحديثه في الصحيح : « والمجتهد إذا أصاب في اجتهاده » ، وحديثه في الصحيح أيضاً : « والمتصدق على تربية » ، وحديثه في الصحيح : « ومن عمر جانب المسجد الأيسر لقلعة أهله » ، وحديثه في الطبراني الكبير ، ولابن

(١) جاءت بالمخطوط « القرظي » ، وهو تصحيف .

(٢) هو محمود بن حمزة بن نصر أبو القاسم برهان الدين الكرمانى - ويعرف بتاج القراء ، كان عالماً بالقراءات ، ولم يعرف تاريخ ميلاده على وجه التحديد ، وتوزع في تاريخ وفاته ، لكن أرجح الأقوال أنه توفي سنة (٥٠٥ هـ) ، انظر : « معجم الأدباء » (١٩/١٢٤ - ١٢٥) ، و« طبقات القراء » (٢/٢٩١) .

(٣) هو حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرظي ، ولد بقرطبة ، له تصانيف مهمة مثل « التمهيد بما في الموطأ من المعاني والأسانيد » ، و« الاستذكار » ، و« الاستيعاب » ، و« جامع بيان العلم » ، و« الدرر في اختصار المغازي والسير » ، توفي رحمه الله سنة (٤٦٣ هـ) . انظر : « سير الأعلام : ١٨/١٥٣ - ١٦٣ » ، و« الشذرات » (٥/٢٦٦ - ٢٦٩) ، و« الأعلام » (٨/٢٤٠) .

(٤) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ عَمَلًا صَالِحًا نُؤْتَاهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَاعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ (الأحزاب : ٣١) .

ماجه عن ابن عمر قال : قيل للنبي ﷺ : إن ميسرة المسجد . (١) ،
فقال : « من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر والغني الشاكر »
لأثر في تفسير ابن أبي حاتم ، وقد تكملت بذلك عشرة وقد نظمتها في
أبيات ، وهي :

وجمع أتى فيما رويناه أنهم يثنى لهم أجر حووه محققا
فأزواج خير الخلق أولهم ومن يخص ذوي أرحامه أن تصدقا
وقال بجهد ذو اجتهاد أصاب والوضوء اثنتين والكتابى صدقا
وعبد أتى حق الإله وسيده وعامر يسري مع غني له تقى
ومن أمة يشرى فأدب محسنا وينكحها من بعده حين أعتقا

وفي « مصنف ابن أبي شيبة » عن أبي عمران الجوني مرفوعاً : « للجبان
أجران » وهو مرسل صحيح الإسناد ، فيقال :

ومن سنَّ خيراً أو أعاد صلاته كذاك جبان للمشقة الحقا

ثم وقفت بعد ذلك على خصال أخرى ، فبلغت أربعين ، وقد أفردتها
بكراسة ، ويزاد على ذلك : « من سن سنة حسنة » ، وحديثه في
الصحيح : و« من صلى بالتيمة ثم وجد الماء فأعاد الصلاة » ، وحديثه في
« سنن أبي داود » .

٣٣ - باب : عظة الإمام النساء وتعليمهنَّ

٩٨ - حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا شعبة عن أيوب
قال : سمعتُ عطاءً قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ قال : أشهدُ على
النبيِّ ﷺ - أو قال عطاءً : أشهدُ على ابنِ عباسٍ أن رسولَ الله
ﷺ خرجَ ومعه بلالٌ فظنَّ أنه لم يسمع فوعظهنَّ وأمرهنَّ بالصدقة
فجعلتِ المرأةُ تلقي القرطَ والخاتمَ وبلالٌ يأخذُ في طرفِ ثوبه (*).

(١) بياض بالأصل المخطوط .

(*) الحديث ٩٨ ، أطرافه في : (١٦٣ ، ٩٦٢ ، ٩٦٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٧ ، ٩٧٩ ، ٩٨٩ ،
١٤٣١ ، ١٤٤٩ ، ٤٨٩٥ ، ٥٢٤٩ ، ٥٨٨٠ ، ٥٨٨١ ، ٥٨٨٣ ، ٧٣٢٥).

وقال إسماعيلٌ عن أيوبَ ، عن عطاءٍ ، وقال عن ابنِ عباسٍ :
أشهدُ على النبيِّ ﷺ .

(القرط) : بضم القاف وإسكان الراء بعدها طاء مهملة : « الحلقة التي
تكون في شحمة الأذن » .

(والخاتم) : بكسر التاء وفتحها .

(وقال إسماعيل) : هو ابن عليّة .

٣٤ - باب : الحرص على الحديث

٩٩ - حدثنا عبدُ العزيزُ بنُ عبدِ الله قال : حدثني سليمانُ عن
عمرو بنِ أبي عمرو ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدِ المقبريِّ ، عن أبي
هريرة أنه قال : قيلَ : يا رسولَ الله ، مَنْ أسعدُ النَّاسِ بشفاعتِكَ
يومَ القيامةِ ؟ قال رسولُ الله ﷺ « لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أبا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا
يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ لَمَّا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَيَّ
الْحَدِيثِ - أسعدُ النَّاسِ بشفاعتي يومَ القيامةِ مَنْ قالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا
اللهُ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ » (*) .

(قيل : يا رسول الله) سقطت قيل : لغير أبي ذر وكريمة ، وهو
الصواب ، لأن أبا هريرة هو السائل .

(أول) بالرفع صفة « أحد » ، أو بدل منه وبالنصب مفعول ثانٍ لظننت
أو ظرف أو حال ، أي : سابقاً لك ، (خالصاً) : احترازاً من المنافق .
(من قلبه أو نفسه) : شك من الراوي .

٣٥ - باب : كيف يقبض العلم

وكتبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ (١) إلى أبي بكرِ بنِ حزمٍ انظرُ ما كان

(*) الحديث ٩٩ ، طرفه في (٦٥٧٠) .

(١) قال الألباني : هذا معلق في نسختنا الاستنبولية ، وهو رواية ، ولكنه موصول =

من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه ، فإني خفتُ دُرُوسَ العلمِ وذَهَابَ العُلَماءِ ، ولا يُقبلُ إلا حديثَ النبي ﷺ ، وليفشوا العلمَ وليجلسوا حتى يُعَلِّمَ مَنْ لا يَعْلَمُ فإنَّ العلمَ لا يَهْلِكُ حتى يكونَ سرّاً. حدَّثنا العلاءُ بنُ عبدِ الجبَّارِ قال : حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مُسَلِّمٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ بذلك ، يعني حديثَ عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ إلى قوله : « ذهابُ العُلَماءِ » .

١٠٠ - حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويَسٍ قال : حدَّثني مالكٌ عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاصِ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العلمَ انْتِزاعاً يَنْتِزِعُهُ مِنَ العِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ العلمَ بِقَبْضِ العُلَماءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جَهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » (*) .

قال الفربريُّ : حدَّثنا عباسٌ قال : حدَّثنا قتيبةٌ ، حدَّثنا جريرٌ عن هشامٍ نحوه .
(ما كان) ، زاد الكشميهني : « عندك » أي : في بلدك .

(فاكتبه) ، يستفاد منه : ابتداء تدوين الحديث النبوي ، وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ ، فلما خاف عمر بن عبد العزيز ، وكانوا على رأس المائة الأولى من ذهاب العلم بموت العلماء رأى في تدوينه ضبطاً له وإبقاء .

قلت : ويمكن أن يكون ذلك من جملة وجوه كونه جدد الدين على رأس المائة ، وكذلك الشافعي على رأس المائة الثانية ؛ لأنه دون من العلم ما لم يسبق إليه ، وكذلك ابن شريح على رأس المائة الثالثة ، فإن له

= في روايات أخرى إلى قوله : « ذهاب العلماء » ، وقد وصله أبو نعيم في « أخبار أصبهان » نحوه . ١ هـ (م البخاري : ص / ٣٦) .

(*) الحديث ١٠٠ ، طرفه في : (٧٣٠٧) .

[٢٣/ب] أربعمائة مصنف ، ويكون هذا هو السر في تعيين / الأئمة هؤلاء دون من كان في عصرهم من كبار الأئمة المجتهدين .

(ولا يقبل ... إلى آخره) ، قيل : هو من كلام البخاري ، وقيل : من تنمة كلام عمر ، وهو بضم التاء التحتية .

(حتى يعلم) : بضم أوله وتشديد اللام ، وللكشميهني بالفتح والتخفيف .

(يهلك) : بكسر اللام .

(حدثنا العلاء) : لم يقع وصل هذا التعليق عند الكشميهني ولا كريمة ولا ابن عساكر .

(حدثني مالك) قال الدارقطني : لم يروه في « الموطأ » إلا معن بن عيسى ، زاد ابن عبد البر وسليمان بن داود : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ... » ، زاد أحمد والطبراني : « في حجة الوداع » .

(لا يقبض العلم انتزاعاً) أي : محوياً من الصدور ، قال ابن المنير : مع أنه جائز في القدرة ؛ إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه .

قلت : وفيه إشارة إلى كرامة العلماء على الله ، حيث لا ينزع منهم ما وهبهم .

(لم يبق عالم) ، للأصيلي : « يبعث » بضم أوله .

(عالماً) بالنصب ، ولسلم : « لم يترك عالماً » .

(رؤوساً) : بضم الهمزة والتنوين ، جمع « رأس » ، ولأبي ذر بفتحها وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع « رئيس » .

(بغير علم) في الاعتصام برأيهم .

(يجعل) بالبناء للفاعل ، أي : الإمام ، ونصب يوم للمفعول ورفع .

٣٦ - باب : هل يُجعلُ للنساء يومٌ على حدة في اعلم ؟

١٠١ - حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثني ابن

الأصبهاني قال : سمعتُ أبا صالح ذكوانَ يُحدِّثُ عن أبي سعيد الخُدريِّ : قال : قالتِ النساءُ للنبيِّ ﷺ : غلبنا عليكَ الرجالُ فاجعلْ لنا يوماً من نفسِكَ فوعدهنَّ يوماً لقيهنَّ فيه فوعظهنَّ وأمرهنَّ ، فكانَ فيما قالَ لهنَّ : « ما منكنَّ امرأةٌ تقدَّم ثلاثاً من وكدها إلا كانَ لها حجاباً من النَّارِ » ، فقالتِ امرأةٌ : واثنينِ ؟ فقالَ : « واثنينِ » (*).

(وحده) : بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين ، أي : ناحية وحدهن ، و« الهاء » عوض من الواو المحذوفة كما في « عده » من : الوعد .

(قالت النساء) ، لأبي ذر : « قال » ، وهما جائزان .

(غلبنا) : بفتح الموحدة .

(الرجال) : بالرفع : فاعل .

(امرأة) ، للأصيلي : « من امرأة » .

(كان لها حجاباً) أي : التقديم ، وللأصيلي : « حجاب » ، و« كان »

تامة ، وفي « الجنائز » : « كن » ، أي : الأنفس ، وفي « الاعتصام » : « كانوا » ، أي : الأولاد .

(فقالت امرأة) : هي أم سليم والدة أنس ، أو أم مبشر ، أو أم أيمن ،

أو أم هانئ ، أو عائشة ، فكل قد ورد أنه سئل عن ذلك .

(واثنين) ، لكريمة : « واثنين » ، ونصبه بالعطف على ثلاثة عطفاً

تلقينياً .

١٠٢ - حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا غندر قال : حدثنا

شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن ذكوان عن أبي سعيد الخُدريِّ ، عن النبيِّ ﷺ بهذا .

وعن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال : سَمِعْتُ أبا حازمٍ عن أبي هريرة قال : « ثلاثةٌ لم يبلغُوا الحنثَ » (**).

(عن عبد الرحمن) : معطوف على عبد الرحمن أولاً ، أي : أن شعبة رواه بإسنادين عن أبي سعيد ، وعن أبي هريرة .

(وقال) : معطوف على مقدر تقديره « مثله » ، أي : مثل حديث أبي سعيد .

(لم يبلغوا الحنث) : بكسر المهملة وسكون النون ، أي : « الإثم » ، أي : ماتوا قبل أن يبلغوا فيكتب عليهم الإثم ، وكان السر فيه أن الحزن عليهم أشد إذ لا عقوبة لهم وصفح من ضبطه بفتح المعجمة والموحدة .

٣٧ - باب : من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه

١٠٣ - حدثنا سعيد بن أبي مرزوق قال : أخبرنا نافع بن عمر قال : حدثني ابن أبي مليكة أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه ، وأن النبي ﷺ قال : « من حوسب عذب » قالت عائشة : فقلت : أو ليس يقول الله تعالى : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا سَيِّئًا ﴾ (١) ، قالت : فقال « إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوْقِسَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ » (**).

باب : من سمع شيئاً

زاد أبو ذر : « فلم يفهمه » .

(فراجع) : زاد الأصيلي فيه ذلك بكسر الكاف .

(العرض) أي : عرض الناس على الميزان .

(*) الحديث ١٠٢ ، طرفه في : (١٢٥٠) .

(١) الانشقاق : ٨ .

(**) الحديث ١٠٣ ، أطرافه في (٤٩٣٩ ، ٦٥٣٦ ، ٦٥٣٧) .

(نوقش) : بالكاف والمعجمة من « المناقشة » ، وهي المبالغة في الاستيفاء .

(يهلك) : بكسر اللام مجزوماً (١) .

٣٨ - باب : لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ

قاله ابن عباس عن النبي ﷺ .

١٠٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثني الليث قال :
 حدثني سعيد عن أبي شريح أنه قال لعمر بن سعيد - وهو يبعث
 البعوث إلى مكة - ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي
 ﷺ الغد من يوم الفتح ، سمعته أذناي ووعاه قلبي ، وأبصرته
 عيني حين تكلم به : حمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إن مكة
 حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم
 الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص
 لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا : إن الله قد أذن لرسوله ولم
 يأذن لكم ، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها
 اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب » (*) .

فقيل لأبي شريح : ما قال عمرو ؟ قال : أنا أعلم منك يا أبا
 شريح ، إن مكة لا تُعيدُ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة (٢) .

باب : بالتنوين

(ليلغ العلم) : مفعول ثان .

(الشاهد) : فاعل .

(١) وفي رواية : « وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عذب » (١٩٨/٧) .

(*) الحديث ١٠٤ ، طرفاه في : (١٨٣٢ ، ٤٢٩٥) .

(٢) في رواية : قال البخاري : الخربة : البلية (٩٥/٥) .

(الغائب) : مفعول أول .

(لعمر بن سعيد) : هو ابن القاضي الأموي ، ليس صحابياً ولا من التابعين بإحسان .

(يبعث البعوث) أي : يرسل الجيوش لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية ، واعتصم بالحرم ، وكان عمرو والي يزيد على المدينة .

(أئذن لي ... إلى آخره) ، فيه حسن تल्प في الإنكار على أمراء الجور ليكون أذعى لقبولهم .

(أحدثك) بالجزم : جواب الأمر .

(الغد) : بالنصب .

(ولم يحرمها الناس) بالرفع ، أي : أن تحريمها كان بوحي من الله لا باصطلاح من الناس .

(يسفك) : بكسر الفاء : صب الدم ، والمراد به : القتل .

(بها) ، للمستملي : « فيها » .

(يعضد) : بكسر الضاد المعجمة والنصب ، أي : يقطع بالمعضد ، وهو آلة كالفأس .

(أذن لي) أي : الله ، ويروى بضم الهمزة : ساعة ، أي : مقداراً من الزمان ، والمراد به : « يوم الفتح » ، وفي « مسند أحمد » : أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر (١) .

(لا يعيذ) : بضم أوله وآخره معجمة ، أي : لا يجير .

(فاراً) : بالفاء والراء المشددة : هارباً .

[٢٤/أ] (بخربة) : بفتح المعجمة وسكون الراء / ثم موحدة ، زاد المستملي : يعني السرقة .

(١) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، أفاده الحافظ في « الفتح » (١/٢٣٩) ، وقال : والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر .

قال ابن بطال : هي بالفتح : السرقة ، وبالضم : الفساد .
 زاد أحمد : قال ابن شريح : فقلت لعمرو : قد كنت شاهداً وكنت
 غائباً ، وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا ، وقد بلغتك .

١٠٥ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهّاب قال : حدثنا حمّاد ،
 عن أيوب ، عن محمد ، عن ابن أبي بكرة ، عن أبي بكرة ذكر
 النبي ﷺ قال : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ : وَأَحْسِبُهُ
 قَالَ : وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ
 هَذَا أَلَّا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ » . وكان محمد يقول : صدق
 رسول الله ﷺ كان ذلك ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » مرتين .

(عن محمد) : هو ابن سيرين .

(عن أبي بكرة) : كذا للمستملي ، وفي رواية : عن محمد بن أبي
 بكرة ، عن أبيه ، وهو الصواب ، لأن ابن سيرين لم يسمع من أبي بكرة .
 (أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ) : من كلامه ﷺ ، وما قبله اعتراض .

٣٩ - باب : إثم من كذب على النبي ﷺ

١٠٦ - حدثنا علي بن الجعد قال : أخبرنا شعبة قال : أخبرني
 منصور قال : سمعت ربي بن حراش يقول : سمعت علياً يقول :
 قال النبي ﷺ : « لا تكذبوا عليّ فإنه من كذب عليّ فليلج النار » .

(ربي) : بكسر أوله وإسكان الموحدة .

(حراش) : بكسر المهملة أوله وآخره معجمة .

(فليلج النار) : أمر بمعنى الخير ، كقوله : « فليمدد له الرحمن » ،
 ولمسلم : « يلج » ، ولابن ماجه : « فإن الكذب عليّ يولج النار » .

١٠٧ - حدثنا أبو الوكيد قال : حدثنا شعبة عن جامع بن شدّاد ،
 عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : قلت للزبير : إنني لا

أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ ،
قال: أما إنِّي لم أفارقه ولكن سمعته يقول: « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ
فَلْيَتَّبِعْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

(كما يحدث فلان وفلان) : سمي منهما في رواية ابن ماجه : « ابن
مسعود » .

(أما) : بالفتح أو التخفيف : حرف تنبيه .

(إنني) : بكسر الهمزة .

(لم أفارقه) ، زاد الإسماعيلي : « منذ أسلمت » .

(فليتبوأ) أي : فليتخذ لنفسه منزلاً ، أنه بمعنى الخبر ، ولأحمد : « بيني
له بيت في النار » .

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ
أَنْسُ : إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

١٠٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ
عَنْ سَلَمَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ
أَقُلْ فَلْيَتَّبِعْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

١١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ ،
عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « تَسَمَّوْا
بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكُنْيَتِي وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى ، فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعْ
مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (*) .

(*) الحديث ١١٠ ، أطرافه في (٣٥٣٩ ، ٦١٨٨ ، ٦١٩٧ ، ٦٩٩٣) .

(عن أبي حصين) : مكبر ، ولا [تكتنوا بكنتي ، ومن رأني في المنام فقد رأني] (١) .

(فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي) ، في رواية : « لا يتشبه بي » ، زاد البزار من حديث : [ولا بالكعبة] (٢) .

٤٠ - باب : كتابة العلم

١١١ - حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا وكيع عن سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة ، قال : قلت : فما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر (*) . (عن سفيان) : هو الثوري .

(مطرف) : بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء .

(هل عندكم كتاب ؟) ، في « الجهاد » : « هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في الكتاب ؟ » ، وفي « الديات » : « هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ » ، وفي « مسند ابن راهويه » : « هل علمت شيئاً من الوحي ؟ » ، وإنما سأل أبو جحيفة عن ذلك ، لأن الشفعة (٣) كانوا يزعمون أن عند أهل البيت لا سيما عليّ أشياء من الوحي ، خصهم النبي ﷺ بها لم يطلع غيرهم عليها ، وقد سأل علياً هذه المسألة أيضاً : قيس ابن عباد ، والأشتر النخعي ، وحديثهما في « سنن النسائي » قال : لا ،

(١) بياض بالأصل المخطوط ، وأكملناه من « الفتح » (٢٤٤/١) .

(٢) بياض بالأصل ، وأثبتناه من المصدر السابق .

(*) الحديث ١١١ ، أطرافه في (١٨٧٠ ، ٣٠٤٧ ، ٣١٧٢ ، ٣١٧٩ ، ٦٧٥٥ ، ٦٩٠٣ ، ٦٩١٥ ، ٧٣٠٠) .

(٣) كذا بالأصل ، وهو تصحيف ، وصحته : « الشيعة » ، ووجدت الحافظ في « الفتح » (٢٤٧/١) قال ذلك أيضاً والحمد لله .

زاد في « الجهاد » : « والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا كتاب الله - بالرفع - وما في هذه الصحيفة » ، وللنسائي : « فأخرج كتاباً من قراب سيفه » .
 (العقل) أي : الدية ، ولابن ماجه بدله « الديات » أي : تقاديرها وأحكامها .

(وفكاك) : بكسر الفاء وفتحها .

(ولا يقتل) : بالرفع ، وللكشميهني : « وأن لا يقتل » .

تنبيه : لمسلم من طريق : إن في الصحيفة : « المدينة حرم ... إلى آخره » ، ومن طريق : إن فيها : « لعن الله من ذبح لغير الله ... » الحديث ، وللنسائي أن فيها : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ... » الحديث ، ولأحمد : إن فيها فرائض الصدقة .

والجمع (١) : إن الصحيفة كانت واحدة ، وكان جميع ذلك مكتوباً فيها ، فنقل كل من الرواة ما حفظه .

١١٢ - حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال : حدثنا شيبان عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه ، فأخبر بذلك النبي ﷺ ، فركب راحلته فخطب فقال : « إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل شك أبو عبد الله وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنين ألا وإنها لم تحل لأحد قبلي ولم تحل لأحد بعدي ، ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه . حرام لا يختلي شوكتها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطها إلا لمنشد ، فمن قتل فهو بخير النظرين إما أن يعقل وإما يقاد أهل القتل ، فجاء رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لي يا رسول الله ، قال : « اكتبوا لأبي

(١) يعني : الجمع بين هذه الروايات ، ونقل كل واحد من الرواة عن علي رضي الله عنه ما حفظه .

فُلَانٌ » ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ : إِلَّا الْإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيْوتِنَا وَقُبُورِنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِلَّا الْإِذْخِرَ إِلَّا الْإِذْخِرَ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَقَالُ : يَقَادُ بِالْقَافِ ، فَكَيْلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ ؟ قَالَ : كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الْخُطْبَةُ (*) .

(دكين) : بضم الدال المهملة وغيره ، أي : ممن رواه عن شيان كعبيد الله بن موسى ، أو عن يحيى كحرب بن شداد .

(يقول الفيل) : بالفاء ، والمراد : حبس أهله لما قدموا به مكة لغزوها وإرسال الأبائيل عليهم مع كون أهلها إذ ذاك كفاراً فحرقه أهلها بعد الإسلام أكد .

(وسلط) : بضم أوله ورفع « رسوله والمؤمنون » .

(ولا تحل) ، للكشميهني : « ولم » ، وفي اللقطة : « لمن » .

(لا يختلي) : بالخاء المعجمة : لا يحصد شوكتها ، ذكره للدلالة على منع غيره بطريق الأولى .

(إلا لمنشد) أي : معرف .

(فمن قتل) ، زاد في « الديات » : « له قتل » .

(يعقل) : بضم أوله وفتح ثالته : « يودي » .

(يقاد) : بالقاف ، أي : « يقتص » ، ولمسلم : « إما أن يقتل وإما أن يفادي » .

(فجاء رجل) : هو « أبو شاه » بهاء منونة .

(فقال رجل من قريش) : هو العباس بن عبد المطلب .

(إلا الإذخر) : بالنصب ، ويجوز رفعه بدلاً ، وذاله معجمة : نبت طيب الريح له أصل مندفن ، وقضبان رقاق ينبت في السهل والحزن ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنة في القبور ، ويستعملونه بدلاً من الحلفاء للوقود .

(*) الحديث ١١٢ ، طرفاه في : (٢٤٣٤ ، ٦٨٨٠) .

١١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ : أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنْبِهٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ تَابِعُهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
 (ابن منبه) : بتشديد الموحدة [المكسورة] .

١١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ : « ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّوْا بَعْدَهُ » قَالَ عُمَرُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعَعَدْنَا كِتَابَ اللَّهِ حَسْبَنَا ، فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ ، قَالَ : « قَوْمُوا عَنِّي وَلَا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ » ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرِّزِيَّةَ كُلَّ الرِّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ (*) .
 [أن المأمور به علي] (١) (بكتاب) أي : بأدواته من الكتف والدواة ، [ب/٢٤] ولأحمد / بطبق ، أي : « كتف » .

(اكتب) : بالجزم جواب الأمر ، أي : أمر بالكتابة .
 (كتاباً لا تضلوا بعده) : بحذف النون بدلاً من الجواب .
 واختلف في المراد به : هل أراد أن ينص على جميع الأحكام ليرتفع الخلاف ، وقيل : أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع فيهم الاختلاف - قاله سفیان بن عيينة ، ويؤيده ما في مسلم أنه قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة : « ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً ، فإنني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر » .

(*) الحديث ١١٤ ، أطرافه في (٣٠٥٣ ، ٣١٦٨ ، ٤٤٣١ ، ٤٤٣٢ ، ٥٦٦٩ ، ٧٣٦٦) .

(١) هذه الجملة جاءت ملحقة على هامش المخطوطة غير واضحة الحروف .

قال ابن حجر (١) : والأول أظهر لقول عمر : حسبنا كتاب الله ،
أي : كافينا .

وذكر في قول عمر ذلك وجوه :

منها : أنه فهم أن ذلك ليس على سبيل الوجوب ، وأنه من باب
الإرشاد إلى الأصلح ، فكره أن يكلفه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة
مع استحضارهم قوله تعالى : ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ (٢) .

ومنها : أنه ﷺ قال ذلك اختباراً لأصحابه ، فهدى الله عمر لمراده ،
وخفي ذلك على ابن عباس ، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أياماً ولم يعاود
أمرهم بذلك ، ولو كان واجباً لم يتركه لاختلافهم ، وقد عد هذا من
موافقات عمر .

ومنها : أن عمر خاف أن يكون ما يكتبه في حالة غلبته المرض فيجد
بذلك المنافقون سبيلاً إلى الطعن في ذلك المكتوب .

(غلبه الوجد) أي : فيشق عليه إملاء الكتاب اللفظ بفتح المعجمة .

(فخرج ابن عباس) أي : من المكان الذي كان به حال تحديده بهذا
الحديث لا حال وقوع تلك الواقعة .

(الرزية) : بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة ، وقد تسهل
فتشدد الياء « المصيبة » .

(محال) أي : من لغتهم واختلافهم كما بين في طريق أخرى .

٤١ - باب العلم والعظة بالليل

١١٥ - حدثنا صدقة قال أخبرنا ابن عيينة ، عن معمر ، عن
الزُّهري ، عن هند ، عن أم سلمة ، وعمر و يحيى بن سعيد عن
الزُّهري ، عن هند ، عن أم سلمة قالت : استيقظ النبي ﷺ ذات

(١) ابن حجر في « الفتح » (٢٥٢/١) ، وما قبله نقلاً منه أيضاً .

(٢) الأنعام : ٣٨ .

لَيْلَةٌ فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتَنِ وَمَاذَا فَتِحَ مِنْ الْخَزَائِنِ أَيْقَظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجْرِ قُرْبَ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ » (*) .

(عن هند) : بنت الحارث الفراسية ، وللكشميهني : بدلها « عن امرأ » .

(وعمرو) : بالرفع استئنافاً والجر عطفاً على معمر ، وهو : ابن دينار .

(ويحيى بن سعيد) : هو الأنصاري .

(ماذا) : استفهامية بمعنى التعجب والتعظيم .

(أنزل) ، للكشميهني : « أنزل الله » ، والمراد بالإنزال : إعلام الملائكة بالأمر المقدور .

(الفتن) : كناية عن العذاب .

(الخزائن) : كناية عن الرحمة .

(لصواحب الحجر) : بضم الحاء وفتح الجيم ، جمع « حجرة » : وهي منازل أزواج النبي ﷺ .

(عارية) : بالجر في أكثر الروايات : صفة كاسية ، والرفع : خبر هي مقدر .

٤٢ - باب : السَّمَرِ فِي الْعِلْمِ

١١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حُمْمَةَ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ : « أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ

(*) الحديث ١١٥ ، أطرافه في : (١١٢٦ ، ٣٥٩٩ ، ٥٨٤٤ ، ٦٢١٨ ،

هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ « (*) .

(باب : السمر) : بفتح المهمله والميم : الحديث بالليل .
 (حثة) : بفتح المهمله وسكون المثله .
 (صلى لنا) أي : إماماً ، وفي رواية : « بنا » .
 (في آخر حياته) ، في رواية جابر : « أنه كان قبل موته بشهر » .
 (أرأيتكم) : بفتح التاء ضمير المخاطب والكاف كذلك ، ولا محل لها من الإعراب والهمزة للاستفهام .
 و« الرؤية » بمعنى : العلم أو البصر ، ومحل هذه نصب مفعولاً والجواب محذوف ، أي : قالوا : نعم ، قال : فاحفظوها واحفظوا تاريخها .

(فإن رأس) ، للأصلي : « على رأس » ، أي : « عند رأس » .
 (ممن هو على ظهر الأرض) : إلى الآن أحد إذ ذاك .

١١٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ ثُمَّ قَالَ : « نَامَ الْغُلَيْمُ أَوْ كَلِمَةٌ تُشْبِهُهَا » ثُمَّ قَامَ فَقَمَّتْ عَنْ يَسَارِهِ ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيْطَهُ أَوْ خَطِيْطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ (**).

(*) الحديث ١١٦ ، طرفاه في : (٥٦٤ ، ٦٠١) .

(**) الحديث ١١٧ ، أطرافه في : (١٣٨ ، ١٨٣ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، =

(نام الغليم) : بضم المعجمة : تصغير غلام ، وفي بعض النسخ : « يا أم الغليم » بالداء . قال ابن حجر (١) : وهو تصحيف لم يثبت به رواية .
 (غطيظه أو خطيظه) : بالمعجمة أولهما وهما بمعنى : وهو النوم عند الخفقة ، ومناسبة هذا الحديث للترجمة أن في بعض طرقه عند المصنف في «التعبير» : « فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد » .

٤٣ - باب : حِفْظِ الْعِلْمِ

١١٨ -- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَوْ لَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا ، ثُمَّ يَتْلُو ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ الرَّحِيمِ ﴾ (٢) ، إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشِعِّ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ (*) .
 (يشغلهم) : بفتح أوله .

(الصفق) : بإسكان الفاء : ضرب اليد على اليد ، جرت به عادتهم عند البيع .

(العمل في أموالهم) ، لمسلم : « عمل أرضهم » ، ولابن سعد : « القيام على أرضهم » .

(ليشع) : باللام أوله ، وللأصيلي بالباء بدلها ، والشين مكسورة : اسم لما يشع ، وأما بالفتح فالمصدر .

= ٧٢٦ ، ٧٢٨ ، ٨٥٩ ، ٩٩٢ ، ١١٩٨ ، ٤٥٦٩ ، ٤٥٧٠ ، إلى ٤٥٧٢ ، ٥٩١٩ ، ٦٢١٥ ، ٦٣١٦ ، (٧٤٥٢) .

(١) ابن حجر في «الفتح» (٢٥٧/١) . (٢) البقرة : ١٥٩ - ١٦٠ .

(*) الحديث ١١٨ ، أطرافه في (١١٩ ، ٢٠٤٧ ، ٢٣٥٠ ، ٣٦٤٨ ، ٧٣٥٤) .

١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ ، قَالَ : ابْسُطْ رِدَاءَكَ « فَبَسَطْتُهُ ، قَالَ : فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « ضَمَّهُ » فَضَمَّمْتُهُ ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدُ .

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا أَوْ قَالَ : غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ .

(غرَفَ / بيديه) ، لم يذكر المغروف منه ، وكأنها كانت إشارة [٢٥/أ]

محضة .

(ضمه) ، للكشميهني : « ضم » ، والميم مثلثة ، والفتح أفصح .

١٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : حَفَظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاءَيْنِ ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَّتُهُ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَّتُهُ قَطَعَ هَذَا الْبَلْعُومَ .

(حفظت عن) ، للكشميهني : « من » .

(وعاءين) أي : نوعين من العلم من إطلاقه المحل على الحال .

(فبثته) : بفتح الموحدة والمثلثة بعدها مثلثة ساكنة ، أي : أذعته ونشرته

زاد الإسماعيلي : « في الناس » .

(قطع هذا البلعوم) : بضم الباء : كناية عن القتل ، وللمستملي :

« لقطع هذا » يعني : رأسه ، والمراد بهذا الوعاء الذي بثه : الأحاديث التي

فيها أسامي أمراء الجور وأحوالهم وذمهم .

وقد كان أبو هريرة يكنى عن بعض ولا يصرح به خوفاً على نفسه كقوله :

« أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان » ، يشير إلى خلافة يزيد بن

معاوية فإنها كانت سنة ستين ، واستجاب الله دعاءه فمات قبلها بسنة .

٤٤ - باب : الإنصات للعلماء

١٢١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ : « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » ، فَقَالَ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » (*) .

(قال له في حجة الوداع) : ادعى بعضهم زيادة لفظ : « له » ، لأن جريراً أسلم بعد حجة الوداع بنحو شهرين فيما [جزم] (١) ابن عبد البر ، ورد بأن البغوي وابن حبان قالوا : إنه أسلم قبلها في رمضان ، واللفظة ثابتة في الأمهات القديمة ، لنقدم (٢) .

(لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب) بالرفع ، أي : لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوهم في حال قتل بعضهم بعضاً ، قال عياض : ومن جزم أحال المعنى .

٤٥ - باب : ما يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ

فِيكِلُ الْعِلْمِ إِلَى اللَّهِ

١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَوْفًا الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرٌ ، فَقَالَ : كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَامَ مُوسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ : أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟ فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ ، قَالَ : يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ ؟ فَقِيلَ لَهُ : احْمَلْ حُوتًا

(*) حديث ١٢١ ، أطرافه في : (٤٤٠٥ ، ٦٨٦٩ ، ٧٠٨٠) .

(١) بياض بالأصل وما بين معكوفين أثبتناه من « الفتح » (٢٦٢ / ١) .

(٢) كذا بالأصل ، ولعلها تصحيف ، صحتها : « فتقدم » ، والله أعلم .

فِي مَكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهَوَّ ثُمَّ فَاَنْطَلَقَ ، وَاَنْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشِعُ بَنُ نُونٍ
وَحَمَلًا حَوْتًا فِي مَكْتَلٍ حَتَّى كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا
وَنَامَا فَانْسَلَّ الْحَوْتُ مِنَ الْمَكْتَلِ ﴿ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا ﴾ (١)
وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا ، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمَهُمَا ، فَلَمَّا
أَصْبَحَ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ : ﴿ آتْنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا
نَصَبًا ﴾ (٢) وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى مَسَا مِنَ النَّصَبِ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ
الَّذِي أَمْرَبَهُ ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ : ﴿ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي
نَسِيتُ الْحَوْتَ ﴾ (٣) ، قَالَ مُوسَى : ﴿ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَارْتَدَّا عَلَى
آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ (٤) ، فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًى
بِثُوبٍ أَوْ قَالَ : تَسَجًى بِثُوبِهِ فَسَلَّمَ مُوسَى فَقَالَ الْخَضِرُ : وَأَنْتَى
بِأَرْضِكَ السَّلَامُ ، فَقَالَ : أَنَا مُوسَى ، فَقَالَ مُوسَى بَنَى إِسْرَائِيلَ ؟
قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : ﴿ هَلْ أَتَّبَعَكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عَلَّمْتَ
رُشْدًا ﴾ (٥) ، قَالَ : ﴿ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ (٦) يَا مُوسَى
إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعَلَّمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ
عَلَّمَكَ اللَّهُ لَا أَعَلَّمُهُ ، قَالَ : ﴿ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا
أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ، فَانْطَلَقَا ﴾ (٧) يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ لَيْسَ
لَهُمَا سَفِينَةٌ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمُ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعُرِفَ
الْخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ
السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقَرَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ ، فَقَالَ الْخَضِرُ : يَا مُوسَى ،
مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعَلَّمَكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنْقَرَةَ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي
الْبَحْرِ ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَابِ السَّفِينَةِ فَزَرَعَهُ ، فَقَالَ
مُوسَى : قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَيْنَا سَفِينَتَهُمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ

أهلها ، قال : ﴿ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لَا تَوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ ﴾ (١) ، فَكَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا ، ﴿فَانْطَلَقَا﴾ (٢) ، فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلْمَانِ ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَأَقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَى : ﴿ أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ ، قَالَ : أَلَمْ أَقُلْ لَكَ : إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴾ (٣) (قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ : وَهَذَا أَوْكَدُ) ، ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا ، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ﴾ (٤) ، قَالَ الْخَضِرُ : بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : ﴿ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ، قَالَ : هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴾ (٥) .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا » .

(إن نوافاً) : بفتح النون آخره فاء .

(البكالي) : بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف ووهم من شددتها : نسبة إلى « بكال » : بطن من حمير .

(موسى آخر) : بلا تنوين فيهما ؛ لأنه علم على شخص معين ، أي : موسى بن ميشا بن أنواشم بن يوسف عليه السلام .

(كذب عدو الله) . قال ابن التين : لم يرد ابن عباس إخراج نواف عن ولاية الله ، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مراده .

(فعتب الله عليه) أي : لم يرض قوله ، فإن العتب بمعنى الموجدة ، وتغير النفس محال عليه تعالى .

(مكتل) : بكسر الميم وفتح المثناة : الفقة .

(فقدته) : بفتح القاف .

(ثم) : بفتح المثلثة .

(ويومهما) : بالنصب عطفاً على « بقية » ، أي : انطلقا جميعه ، ويجوز الجر عطفاً على ليلتهما .

(مسجي) : مغطي .

(فسلم) : فرد ، زاد مسلم : « فكشف الثوب عن وجهه وقال : «وعليكم السلام» .

(وأنى) أي : كيف ؟ استفهامية : استبعاد .

(فانطلقا يمشيان) أي : موسى والخضر ، ولم يذكر يوشع ، لأنه تابع غير مقصود بالأصالة ، وقد ذكر في قوله : « فكلموهم » ، ولم يذكر «في» أن يحملوهما « إما لم تقدم ، أو لأنه لم يركب معهما ؛ لأنه لم يقع له ذكر بعد ذلك .

(نول) : بفتح النون وسكون الواو : أجرة .

(عصفور) : بضم الفاء ، قيل : هو « الصرد » ، وفي « الرحلة » للخطيب : أنه « الخطاف » .

(ما نقص ... إلى آخره) : لفظ النقص ليس على ظاهره ؛ لأن علم الله لا يدخله النقص ، فقيل : معناه لم يأخذ ، والتشبيه واقع على الأخذ لا على المأخوذ منه ، وقيل : المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعض وإنما الذي يتبعض المعلوم ، وقيل : « إلا » بمعنى « ولا » : كنفرة هذا العصفور ، وقيل : الاستثناء على حد قوله :

ولا عيب فيهم إلا أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب

لأن ذلك ليس بعيب ، وكذلك نقر العصفور لا ينقص البحر ، أو ليس له تأثير مخصوص .

وعند النسائي : أن الخضر قال لموسى : « أتدري ما يقوله هذا الطائر ؟ » قال : لا ، قال : « يقول : ما علمكما الذي تعلمان في علم الله إلا مثل ما أنقص منقاري من جميع هذا البحر » .

(فعمد) : بفتحيتين ، وكذا « عمدت » .
 (قال الخضر : بيده) : هو من إطلاق القول على الفعل (١) .

٤٦ - باب : من سأل وهو قائم عالماً جالساً

١٢٣ - حدثنا عثمانُ قال : أخبرني جريرٌ عن منصور ، عن أبي وائل ، عن أبي موسى قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، ما القتالُ في سبيلِ الله ، فإنَّ أحدنا يقاتلُ غضباً ويُقاتلُ حميةً ، فرفعَ إليه رأسه - قال : وما رفعَ إليه رأسه إلا أنه كان قائماً - فقال : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (*) .

بابٌ

(من سأل وهو قائم عالماً جالساً) : مراده : أن ذلك ليس من باب من [٢٥/ب] أحب أن يتمثل له الرجال قياماً ، بل / هو جائز بشرط إلا من الإعجاب قاله ابن المنير .

(من قاتل ... إلى آخره) : هو من جوامع الكلم ؛ لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه .

٤٧ - باب : السؤالِ والفتيا عند رمي الجمار

١٢٤ - حدثنا أبو نعيمٍ قال : حدثنا عبدُ العزيز بنُ أبي سلمةَ عن الزُّهريِّ ، عن عيسى بن طلحة ، عن عبد الله بن عمرو قال : رأيتُ النبي ﷺ عند الجُمرة وهو يسئَلُ فقال رجلٌ : يا رسولَ الله : نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : « أَرْمِ وَلَا حَرَجَ » ، قَالَ آخَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، قَالَ : « أَنْحَرِ وَلَا حَرَجَ » فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .

(١) انظر : « فتح الباري » (١/٢٦٦ - ٢٦٧) .
 (*) الحديث ١٢٣ ، أطرافه في : (٢٨١٠ ، ٣١٢٦ ، ٧٤٥٨) .

٤٨ - باب : قول الله تعالى : ﴿ وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً ﴾ (١)
 ١٢٥ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ :
 حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ : بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرْبِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى
 عَسِيبٍ مَعَهُ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : سَلُّوهُ عَنْ
 الرُّوحِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَسْأَلُوهُ لَا يَجِيءُ فِيهِ شَيْءٌ تَكْرَهُونَهُ ،
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لِنَسْأَلْتَهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، فَقَالَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ،
 مَا الرُّوحُ ؟ فَسَكَتَ ، فَقُلْتُ : إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ ، فَقُمْتُ فَلَمَّا انْجَلَى
 عَنْهُ فَقَالَ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا
 أُوتُوا مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ (*) . قال الأعمش : هكذا في قراءتنا .

(خرب المدينة) : بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء ، جمع « خربة »
 ضد العمرة ، وفي « التفسير » (٢) : حرث بفتح المثناة (٣) وإسكان الراء
 بعدها مثناة .

(يتوكأ) : يعتمد .

(عسيب) : بمهملتين آخره موحدة بوزن « عظيم » : عصا من جريد
 النخل لا خوص فيها .

(لا يجيء) : بالجزم : جواب النهي ، ويجوز النصب ، أي : لئلا
 يجيء ، والرفع استئنافاً .

(المجلى) أي : الكرب ، الذي كان يتغشاه حال الوحي .

(١) الإسراء : ٨٥ .

(*) الحديث ١٢٥ ، أطرافه في : (٤٧٢١ ، ٧٢٩٧ ، ٧٤٥٦ ، ٧٤٦٢) .

(٢) برقم (٤٧٢١) .

(٣) كذا بالأصل المخطوط ، وفي « الفتح » (١/ ٢٧٠) : « بفتح المهملة » .

(وما أوتوا) : هكذا في جميع الروايات هنا (١) .

تنبيه : يخالف هذا ما في الترمذي بسند صحيح عن ابن عباس قال : قالت قريش لليهود : اعطونا شيئاً نسأل هذا الرجل فقالوا : سلوه عن الروح ، فسألوه ، فأنزل الله : ﴿ ويسألونك عن الروح ﴾ الآية (٢) .
قال ابن حجر : ويمكن الجمع بتعدد النزول ، ويحمل سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك .

٤٩ - باب : من ترك بعض الاختيار

مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهَمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدِّ مِنْهُ

١٢٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ : كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا ، فَمَا حَدَّثْتُكَ فِي الْكَعْبَةِ ؟ قُلْتُ : قَالَتْ لِي : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ ، لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : بِكُفْرٍ - لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ : بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ » ففعله ابن الزبير (*) .

(١) وقال الحافظ : وليست هذه القراءة في السبعة بل ولا في المشهور من غيرها ، وقد أغفلها أبو عبيد في كتاب « القراءات » له من قراءة الأعمش . والله أعلم .
وقال في « التفسير » : وقراءة الجمهور : ﴿ وما أوتيتم ﴾ ، والأكثر على أن المخاطب بذلك اليهود فتتحد القراءتان ، نعم وهي تتناول جميع علم الخلق بالنسبة إلى علم الله . اهـ .

(٢) رواه الترمذي في « جامعه » ، كتاب تفسير القرآن ، برقم (٣١٤٠) من طريق داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وقال في النسخة التي لدينا : حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(*) الحديث ١٢٦ ، أطرافه في : (١٥٨٣ ، ١٥٨٤ ، ١٥٨٥ ، ١٥٨٦ ، ٣٣٦٨ ، ٤٤٨٤ ، ٧٢٤٣) .

٥٠ - باب : مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا
وقال علي : حدثوا الناسَ بما يعرفون أُنَجِّبُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ
ورسولُهُ ؟

١٢٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنِ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُوذٍ ،
عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ .

(باب) : استئناف ، ولأبي ذر « باب » بدل .

(دون قوم) أي : سوى قدوم .

(حدثنا عبید الله) ، زاد غير أبي ذر : « ابن موسى » .

(معروف) ، زادت كريمة : « ابن خربوذ » بفتح الحاء المعجمة والراء

المشددة وضم الموحدة وآخره دال معجمة وسقط هذا الأثر عند الكشميهني ،
ولغير أبي ذر .

(وقال علي) : فذكره معلقاً ثم عقبه بالإسناد .

(حدثوا الناس بما يعرفون) ، زاد أبو نعيم في « المستخرج » : « ودعوا

ما ينكرون » .

١٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ

قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ - وَمُعَاذُ رَدِيْفُهُ عَلَى الرَّحْلِ - قَالَ : « يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ »

قَالَ : لَيْبِكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : « يَا مُعَاذُ » قَالَ :

لَيْبِكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا ، قَالَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ

عَلَى النَّارِ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ،

قَالَ : « إِذَا يَتَكَلَّمُوا » . وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا (*) .

(*) الحديث ١٢٨ ، طرفه في : (١٢٩) .

- (ومعاذ رديفه) أي : راكب خلفه ، جملة حالية .
- (على الرحل) : بإسكان الحاء المهملة وأكثر ما يستعمل للبعير ، لكن معاذ في تلك الحالة كان رديفه على حمار .
- (يا معاذ بن جبل) : بنصب « ابن » ، وفي معاذ بالضم والفتح .
- (لبيك وسعديك) ، « اللب » بفتح اللام : الإجابة ، و« السعد » : المساعدة ، وتثنيتهما للتكثير ، أي : إجابة بعد إجابة وإسعاداً بعد إسعاد .
- (ثلاثاً) أي : النداء ، والإجابة ثلاثاً . وصرح بذلك في رواية مسلم .
- (صدقاً) : احتراز من شهادة المنافق .
- (من قلبه) : متعلق بصدقاً .
- (حرمه الله على النار) أي : نار الخلود التي أعدت للكافرين للأحاديث الدالة على أن طائفة من العصاة يعذبون .
- (فيستبشروا) : جواب بالنصب : العرض ، ولأبي ذر بإثبات النون ، أي : فهم كقوله : ﴿ ولا يؤذن لهم فيعتذرون ﴾ (١) .
- (يتكلموا) : بتشديد التاء الفوقية المفتوحة وكسر الكاف : من الاتكال ، وروي بإسكان النون وضم الكاف ، أي : يمتنعوا من العمل اعتماداً على ما يتبادر من ظاهره .
- وفي « مسند البزار » بسند حسن من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة : أنه ﷺ أذن لمعاذ في التبشير أولاً فلقبه عمر فقال : لا تعجل ثم دخل فقال : يا نبي الله ، أنت أفضل رأياً من أن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلموا عليها ، قال : فرده وهذا معدود من موافقات عمر .
- (عند موته) أي : موت معاذ .
- (تأثماً) : بفتح الهمزة وتشديد المثناة المضمومة ، أي : خشية الوقوع في إثم كتم العلم ودل صنيعه على أن النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم ، وإلا لما أخبره أصلاً .

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ :
سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ : ذَكَرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ : « مَنْ لَقِيَ اللَّهَ
لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ » قَالَ : أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ : « لَا ،
إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكَلُّوا » .

(ذَكَرَ لِي) : بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَلَمْ يَسْمَهُ أَنَسٌ مِنْ ذِكْرِ لَهُ ، وَكَذَلِكَ
جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ كَذَلِكَ ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُعَاذٌ ، إِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ
عِنْدَ مَوْتِهِ بِالشَّامِ ، وَجَابِرٌ وَأَنَسٌ إِذْ ذَاكَ بِالْمَدِينَةِ ، فَلَمْ يَشْهَدْ ، وَقَدْ سَمِعَ
ذَلِكَ مِنْ مُعَاذِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ الصَّحَابِيِّ ، كَمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ
وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْأَزْدِيِّ أَحَدَ الْمُخْضَرِّمِينَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الذَّاكِرَ لِأَنَسٍ
وَجَابِرِ أَحَدَهُمَا .

(قَالَ : لَا) أَي : لَا تَفْعَلْ .

(أَخَافُ) : مُسْتَأْنَفًا ، وَلِكَرِيمَةٍ : « إِنِّي أَخَافُ » ، وَفِي « مُسْنَدِ الْحَسَنِ
ابْنِ سَفْيَانَ » : « قَالَ : لَا دَعَاهُمْ فَلْيَتَنَافَسُوا فِي الْأَعْمَالِ فَإِنِّي أَخَافُ / أَنْ [١/٢٦]
يَتَكَلُّوا » .

٥١ - بَابُ : الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ : نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْنَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ
يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ .

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ :
حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلْمَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ
قَالَتْ : جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا
احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » فَغَطَّتْ أُمُّ سَلْمَةَ -

تَعْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ :
«نَعَمْ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فَبِمَ يَشْبِهُهَا وَلَكْدَهَا» (*).

١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ مِنْ الشَّجَرِ
شَجْرَةٌ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ حَدَّثُونِي مَا هِيَ ؟ » فَوَقَعَ
النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، قَالَ عَبْدُ
اللَّهِ : فَاسْتَحْيَيْتُ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنَا بِهَا ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هِيَ النَّخْلَةُ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا
وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ : لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي
كَذَا وَكَذَا .

(مستحي) : بإسكان الخاء .

(وقالت عائشة) : وصله مسلم (١) .

(أم سلمة) : هي بنت ملحان والدة أنس .

(احتلمت) أي : رأت في منامها أنها تجامع .

(فغطت أم سلمة) ، في مسلم : « أن ذلك وقع لعائشة ، فكأنهما
كانت حاضرتين » .

(تعني وجهها) : هو بالتاء الفوقية ، والقائل عروة ، وفاعل تعني
زينب ، والضمير لأم سلمة .

(وتحتلم) ، للكشميهني : « أو تحتلم » .

(تربت يمينك) أي : افتقرت وصارت على التراب ، وهي من الألفاظ
التي يطلقها مرید الزجر ، ولا يراد بها ظاهرها .

(* الحديث ١٣٠ ، أطرافه في (٢٨٢ ، ٣٢٢٨ ، ٦٠٩١ ، ٦١٢١) .

(١) وصله مسلم في « صحيحه » (١٨٠/١) . قال الألباني : بسند حسن ، وقال :
وأثر مجاهد وصله أبو نعيم في « الحلية » بسند صحيح عنه .

(فبم) : بكسر الموحدة .

(من أن يكون لي كذا وكذا) في رواية : « تأتي من النعم » .

٥٢ - باب : مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنِ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ : كُنْتُ
رَجُلًا مَذَاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « فِيهِ
الْوَضُوءُ » (*) .

(مذاء) : بتشديد المعجمة بعدها همزة والمد ، أي : كثير المذبي ، وهو
بإسكان المعجمة : الماء الذي يخرج عند الملاعبة .

(فسأله) ، زاد النسائي : أن السؤال وقع وعليّ حاضر .

٥٣ - باب : ذِكْرُ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ :
حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مِنْ أَيْنَ
تَأْمُرُنَا أَنْ نُهْلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي
الْحُلَيْفَةِ وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَيُهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » (**).
وقال ابنُ عمرَ : ويزعمون أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « وَيُهْلُ
أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَمَ » . وكان ابنُ عمرَ يقول : لم أفقه هذه من
رسولِ الله ﷺ .

(قرن) : بإسكان الراء ، وغلط من فتحها .

(*) الحديث ١٣٢ ، طرفاه في : (١٧٨ ، ٢٦٩) .

(**) حديث ١٣٣ ، أطرافه في : (١٥٢٢ ، ١٥٢٥ ، ١٥٢٧ ، ١٥٢٨ ، ٧٣٤٤) .

٥٤ - باب : من أجاب السائل بأكثر مما سأله

١٣٤ - حدثنا آدم قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وعن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم ؟ فقال : « لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً مسه الورس أو الزعفران فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين » (*) .

(لا يلبس) : بالرفع خبر ، والجزم هي وجه استنباط الزيادة تضمن الجواب ما يجوز للمحرم لبسه ، وما لا يجوز ، لأن المنهي قد حصر ، فدل بلفظه على ما لا يجوز ، وفحواه على ما يجوز ، وفيه العدل عما لا ينحصر إلى ما ينحصر طلباً للإيجاز .

* * *

(*) الحديث ١٣٤ ، أطرافه في : (٣٦٦ ، ١٥٤٢ ، ١٨٣٨ ، ١٨٤٢ ، ٥٧٩٤ ، ٥٨٠٣ ، ٥٨٠٥ ، ٥٨٠٦ ، ٥٨٤٧ ، ٥٨٥٢) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤ - كتاب الوضوء

١ - باب : ما جاء في الوضوء

وقول الله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (١) .
قال أبو عبد الله : وبين النبي ﷺ أَنَّ فَرَضَ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً (٢) ،
وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ (٣) ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا (٤) ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى
ثَلَاثَ (٥) .

وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ .
(كتاب الوضوء) : سقط هذا للأصيلي .

(باب ما جاء في قول الله) ، لكريمة : « باب في الوضوء ، وقول الله » .

(١) المائة : ٦ .

(٢) وسيأتي ذلك موصولاً من حديث ابن عباس برقم (١٥٧) .

(٣) سيأتي موصولاً من حديث عبد الله بن زيد برقم (١٥٨) .

(٤) سيأتي موصولاً من حديث عثمان برقم (١٥٩) .

(٥) أي : لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه ﷺ أنه زاد على ثلاث ، بل ورد عنه ﷺ ذم من زاد عليها عند أبي داود (١٣٥) ، والنسائي (٨٨/١) ، وابن ماجه (٤٢٢) ، وابن خزيمة (١٧٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده بسند حسن . انظر : (م البخاري للألباني : ص/٤٥ ، وصحيح أبي داود له : ١٢٤) .

(مرة مرة) : بالرفع على الخبرية ، ويجوز النصب مفعولاً مطلقاً أو حالاً سد مسد الخبر .

(مرتين) : أبي ذر مكرر .

(وثلاثاً) ، للأصلي : مكرر .

٢ - باب : لا تُقبلُ صلاةٌ بغير طهور

١٣٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال : أخبرنا عبدُ الرزَّاق قال : أخبرنا معمرٌ عن همام بن منبه أنه سمعَ أبا هريرة يقول : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تُقبلُ صلاةٌ من أحدثَ حتى يتوضَّأ » (*) .

قال رجلٌ من حضرموت : ما أحدثُ يا أبا هريرة ؟ قال : فُساءٌ أو ضراطٌ .

(لا تُقبلُ صلاةٌ بغير طهور) : هذا لفظ حديث رواه مسلم عن ابن عمر (١) .

(وطهور) : بضم الطاء .

(لا تُقبلُ) : البناء للمفعول ، وفي « الحيل » : « لا يقبلُ الله » (٢) .

٣ - باب : فضل الوضوء ، والغرُّ المحجلون من آثار الوضوء

١٣٦ - حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليثُ عن خالد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيمِ المُجمِر قال : رقيتُ مع أبي هريرة على ظهرِ المسجدِ فتوضَّأ ، فقال : إني سمعتُ النبي ﷺ

(*) الحديث ١٣٥ ، طرفه في : (٦٩٥٤) ، ورواه مسلم برقم (٢/٢٢٥) .

(١) رواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب : وجوب الطهارة للصلاة ، حديث رقم (٢٢٤) .

(٢) برقم (٦٩٥٤) ، باب : في الوضوء .

يقول : « إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » .

(والغر المحجلون) : كذا بالرفع على الحكاية أو الاستئناف أو العطف على باب ، وللمستملي بالجر ، وللأصيلي : « وفضل الغر المحجلين » .

(المجرم) : بضم الميم الأولى وإسكان الجيم .

(رقيت) : بفتح الراء وكسر القاف : صعدت .

(فتوضأ) ، للكشميهني بدل يوماً ، وهو تصحيف .

(يُدْعَوْنَ) : بضم أوله ، أي : ينادون أو يسمون .

(غراً) : بضم المعجمة وتشديد الراء : جمع « أغر » ، أي : ذو غرة ، وهي في الأصل : لمعة بيضاء في جبهة الفرس ، ثم استعملت في الجمال والشهرة ، وطيب الذكر ، والمراد بها هنا النور الكائن في وجوههم ونصبه على المفعولية أو الحال ، محجلين بالمهمله والجيم : من التحجيل : وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من الفرس ، والمراد به هنا : النور .

واستدل الحلبي بهذا على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة ، قال : أما حديث : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي » (١) فضعيف لا يحتاج به ، وعلى تقدير صحته فيحتمل كونه من خصائص الأنبياء دون أمهم إلا هذه الأمة .

قال ابن حجر (٢) : وفيه نظر ؛ لأن ثبت في « الصحيح » من قصة

(١) رواه ابن ماجه (٤١٩) ، والطبراني في الأوسط (٤٢٧ - مجمع البحرين) ، قال الحافظ في « التلخيص » : ومداره على عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه ، وقد اختلف عليه فيه وهو متروك ، وأبوه ضعيف ، وقال أبو حاتم : لا يصح هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ، وقال في « البدر المنير » : وهو حديث ضعيف بمره ، لا يصح من جميع هذه الطرق ، وساق ابن حجر طرقة في « التلخيص » (٨٢/١) فانظره ، وانظر « سنن الدارقطني » (٧٩/١ - ٨٠) ، و«العلل» لابن أبي حاتم (٥٧/١) .

(٢) ابن حجر في « فتح الباري » (٢٨٤/١ - بتصرف) .

سارة مع الجبار : أنها قامت فتوضأت ، وفي قصة جريج الراهب : أنه قام فتوضأ ، فالظاهر أن الذي اختصت به هذه الأمة هو الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء ، وفي « صحيح مسلم » : « سيما ليست لأحد غيركم »^(١) .
 (من آثار الوضوء) : بضم الواو . قال ابن دقيق العيد : ويجوز فتحها على إرادة الماء .

(أن يطيل غرته) ، زاد مسلم : « وتحجيله » ، ولأحمد : قال نعيم : لا أدري قوله : « من استطاع . . . إلى آخره » من قول النبي ﷺ ، أو من قول أبي هريرة^(٢) .

٤ - باب : لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

١٣٧ - حدثنا عليُّ قال : حدثنا سُفيانُ قال : حدثنا الزُّهريُّ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، وعن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عن عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : « لَا يَنْفَتِلُ أَوْ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » (*) .

(بابٌ) : بالتنوين .

(لا يتوضأ) : بفتح أوله .

(وعن عباد) : معطوف على قوله : « عن سعيد » ، وسقطت الواو لكرامة غلطاً ؛ لأن سعيداً لا رواية له عن عباد أصلاً ، ثم يحتمل أن يكون

(١) مسلم في الطهارة ، باب : استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، برقم (٣٧) .

(٢) وقال الحافظ في « الفتح » (٢٨٥/١) : ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه . والله أعلم . اهـ . وانظر : كلام الشيخ الألباني في « الصحيحة » (١٠٣٠) .

(*) الحديث ١٣٧ ، طرفاه في : (١٧٧ ، ٢٠٥٦) .

سعيد رواه عن عم عباد ، وعليه جرى صاحب « الأطراف » ، ويحتمل حذف شيخه على أنه مرسل ، ويؤيد ما رواه معمر له عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه عن عمه ، هو : عبد الله بن زيد بن عاصم المازني .

(شكى) : بالبناء للفاعل ؛ لأنه هو / الشاكي ، كما عند ابن خزيمة ، [٢٦/ب] سألت : روى بالبناء للمفعول .

(الرجل) : بالضم على الحكاية وما بعده في موضع نصب .

(يخيل) : بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد التحتية المفتوحة ، أي : «يظن» .

(يجد الشيء) أي : الحدث خارجاً منه ، وللإسماعيلي يخيل إليه في صلاته ، لأنه يخرج منه شيء .

(لا يفتل) : بالجزم على النهي ، ويجوز الرفع على النهي .

(أو لا ينصرف) : شك من شيخ البخاري ؛ لأن غيره من الرواة عن سفيان روه بلفظ لا ينصرف بلا شك .

٥ - باب : التخفيف في الوضوء

١٣٨ - حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا سفيان عن عمرو قال : أخبرني كريب عن ابن عباس أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم صلى ، وربما قال : اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى ، ثم حدثنا به سفيان مرة بعد مرة عن عمرو ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي ﷺ من الليل ، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شن معلق وضوءاً خفيفاً يخففه عمرو ويقلله ، وقام يصلي فتوضأت نحواً مما توضأ ثم جئت فقممت عن يساره ، وربما قال سفيان : عن شماله ، فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ، ثم اضطجع فنام

حَتَّى نَفَخَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُتَادِي فَأَذَّنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَكَمْ يَتَوَضَّأُ . قُلْنَا لَعَمْرُؤُ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ . قَالَ عَمْرٌو : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ : رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ : ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ (١) .
(وربما قال) أي : سفيان .

(ليلة فقام) : بالفاف ، ولابن السكن : « فنام » بالنون .

(في بعض الليل) للكشميهني .

(من شن) : بفتح المعجمة وتشديد النون : القربة العتيقة .

(معلق) ، ذكره على إرادة الجلد أو الوعاء ، وفي موضع آخر : «معلقة» .

(فأذنه) : بالمد : أعلمه ، وللمستملي : « فناداه » .

(تنام عينه ولا ينام قلبه) ، قال الخطابي : « إنما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه » .

(رؤيا الأنبياء وحي) : هو حديث مرفوع رواه مسلم (٢) .

٦ - باب : إسباغ الوضوء

وقال ابن عمر : إسباغ الوضوء الإنقاء (٣) .

١٣٩ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك ، عن موسى بن

(١) الصفات : ١٠٢ .

(٢) وكذا قال الحافظ في « الفتح » (٢٨٩/١) وقال : وسيأتي في « التوحيد » من رواية شريك عن أنس . اهـ . وقال الألباني : حديث أنس في « التوحيد » بلفظ : « تنام عينه ، ولا ينام قلبه » ، وليس فيه « رؤيا الأنبياء حق » كما يوهمه كلامه ، ولم أره عند مسلم أيضاً لا مرفوعاً ولا موقوفاً ، وإنما رواه موقوفاً على ابن عباس بن أبي عاصم في « السنة » برقم (٤٦٣ - تحقيقي) بسند حسن على شرط مسلم . اهـ (م . البخاري : ص/٤٨) .

(٣) وصله عبد الرازق في « المصنف » بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما .

عُقْبَةَ ، عن كُرَيْبِ مولى ابنِ عَبَّاسٍ ، عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرْفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ ، فَقُلْتُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» ، فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ المُرْدَلَفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا (*) .

(إسباع الوضوء الإنقاء) هو من تفسير الشيء بلازمه ، إذ الإسباع : (الإتمام) ، وهو يستلزم الإنقاء عادة .

(دفع) : أفاض .

(بالشعب) : بكسر المعجمة : الطريق في الجبل .

(ولم يسبح الوضوء) أي : خففه .

(فقلت : الصلاة) : بالنصب على الإغراء أو بتقدير أتريد الصلاة ،

ويجوز الرفع ، أي : حانت أو حضرت الصلاة .

(أمامك) : مبتدأ وخبر ، وأمام بفتح الهمزة .

٧ - باب : غسل الوجه باليدين من عرفة واحدة

١٤٠ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال : أخبرنا أبو سلمة الخزاعي منصور بن سلمة قال : أخبرنا ابن بلال - يعنى سليمان - عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه تَوَضَّأَ فغَسَلَ وَجْهَهُ ، أَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى فغَسَلَ بِهَمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ فغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ فغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ

(*) الحديث ١٣٩ ، أطرافه في : (١٨١ ، ١٦٦٧ ، ١٦٦٩ ، ١٦٧٢) .

غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ - يَعْنِي الْيُسْرَى - ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ .

(من غرفة) : بالضم والفتح .

(فغسل بها) أي : بالغرفة ، وللأصيلي وكريمة : « بهما » ، أي :

باليدين .

(ثم مسح برأسه) ، لأبي داود : « ثم قبض قبضة من الماء ، ثم نفض يده ثم مسح رأسه » ، وزاد النسائي : « وأذنيه مرة واحدة » ، ومن طريق أخرى باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه ، زاد ابن خزيمة : « وأدخل إصبعيه فيهما » .

(فرش) أي : سكب الماء قليلاً بدليل قوله : « حين غسلها » .

٨ - باب : التسمية على كل حال وعند الوقاع

١٤١ - حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا جرير عن منصور ،

عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس يبلغ به النبي ﷺ قال : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ » (*) .

(الوقاع) : الجماع .

(فقضى بينهما) ، وللمستملحي والحموي : « بينهم » .

(لم يضره) ، اختلف في الضرر المنفي ، فقيل : المعنى : لم يسلب عليه من أجل تركه التسمية ، وقيل : لم يضره في بدنه ، وقيل : لم يفتنه عن دينه إلى الكفر ، وقيل : لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه . قال عياض : والاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر .

(*) الحديث ١٤١ ، أطرافه في : (٣٢٧١ ، ٣٢٨٣ ، ٥١٦٥ ، ٦٣٨٨ ، ٦٣٩٦) .

٩ - باب : ما يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ

١٤٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» (*).

تَابَعَهُ ابْنُ عَرَعْرَةَ عَنْ شُعْبَةَ . وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ : « إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ » . وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ : « إِذَا دَخَلَ » . وَقَالَ سَعِيدُ ابْنُ زَيْدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ « إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ » (١) .
(الخُبْثِ) : بضم المعجمة والموحدة ، ويجوز إسكانها ، جمع «خبث»، أراد : ذكور الشياطين .

(والخبائث) جمع : « خبيثة » ، أراد : « إنائهم » .

فائدة : روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار ، وهو من رجال مسلم عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ : « إذا دخلتم الخلاء فقولوا : باسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث » رواه بصيغة الأمر ، وزاد التسمية .

١٠ - باب : وَضَعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ : حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا قَالَ : « مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ » فَأُخْبِرَ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ فَفَقَّهْهُ فِي الدِّينِ » .

(عبيد (٢) الله بن أبي يزيد) ، للكشميهني : ابن أبي زائدة ، وهو غلط .

(*) الحديث ١٤٢ ، طرفه في : (٦٣٢٢) .

(١) وصل البخاري هذه الرواية في « الأدب المفرد » ، وسعيد بن زيد صدوق له أوهام ، كما قال الحافظ في « التقريب » .

(٢) جاء بالأصل المخطوط : « عبد الله » - وهو خطأ . وانظر « التقريب » (٣٢١٩) .

(وضوءاً) : بالفتح ، أي : « ماء » .

١١ - باب : لا تُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ : جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

١٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الزهريُّ عن عطاء بن يزيد الليثيِّ ، عن أبي أيوب الأنصاريِّ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا » .

بابٌ

(لا تستقبل) : بالبناء للمفعول والفاعل بالرفع نفيًا والجزم نهيًا أو نحوه للكشميهني أو غيره .

(فلا يستقبل) : بالجزم لا غير .

(لا يولها ظهره) أي : لا يجعلها مقابل ظهره ، ولمسلم : « ولا يستدبرها » ، وزاد : « ببول أو غائط » ، فدل على تخصيصه بحال خروجه .

١٢ - باب : من تبرز على لبنتين

١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنْ نَاسَا يَقُولُونَ : إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ . وَقَالَ : لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ فَقُلْتُ : لَا أَدْرِي وَاللَّهِ (*) .

(*) الحديث ١٤٥ ، أطرافه في (١٤٨ ، ١٤٩ ، ٣١٠٢) .

قال مالكٌ : يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالْأَرْضِ .

(تبرز) : تفعل من البراز بفتح الموحدة ، وهو الفضاء الواسع ، كني به عن الخارج من الدبر كالغائط .

(على لبنتين) : بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون : تثنية لبنة ، ولابن خزيمة : « فأشرفت على رسول الله ﷺ وهو على خلائه » ، وفي رواية له : « فرأيته يقضي حاجته محجوباً عليّ بلبن » ، وللحكيم الترمذي بسند صحيح : « فرأيته في كنيف » .

قال العلماء : لم يقصد ابن عمر الإشراف على النبي ﷺ في تلك الحالة ، بل صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الآتية : « فحانت منه التفاته » ، كما في رواية البيهقي ، فرآه من جهة ظهره من غير محذور .

(يصلون على أوراكهم) أي : يلصقون بطونهم بأوراكهم إذا سجدوا من غير تحافٍ ، عبر بذلك عن الجهل بالسنة .

١٣ - باب : خروج النساء إلى البراز

١٤٦ - حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليثُ قال : حدثني عُقَيْلٌ عن ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : احْجَبْ نِسَاءَكَ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ : أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سَوْدَةُ حَرِصًا عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الْحِجَابُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ (*).

١٤٧ - حدثنا زكرياءُ قال : حدثنا أبو أسامة عن هشام بن

(*) الحديث ١٤٦ ، أطرافه في (١٤٧ ، ٤٧٩٥ ، ٥٢٣٧ ، ٦٢٤٠) .

عُرْوَةَ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِييَحَاجَتِكُنَّ » . قال هشامٌ : يَعْنِي الْبِرَازَ .

[٢٧/أ] / (البراز) : بالفتح : القضاء ، وبالكسر : نفس الخارج .

(المناصع) : بالنون وكسر الصاد المهملة بعدها عين مهملة ، جمع «منصع» ، وهي أماكن معروفة من ناحية البقيع .

(وهو صعيد أفيح) : بحاء مهملة : متسع .

قال ابن حجر : الظاهر أن هذا التفسير من قول عائشة .

(احجب نساءك) : امنعهن من الخروج حجاباً لأشخاصهن : مبالغة في الستر ، وهذا قاله بعد قوله : « يحجبهن بستر الوجوه » ، وموافقة القرآن له في ذلك ، ولم يوافق على هذا لأجل الضرورة - قاله ابن حجر (١) .

قلت : فعلى هذا قوله في الحديث ، فأنزل الله آية الحجاب وهم من الراوي لأنها إنما نزلت في الأمر بستر الوجوه ، ولها قصة أخرى في «الصحيح» ، وهي قول عمر : « يا رسول الله ، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن أن يحتجبن » ، ولا يمكن الجمع بالتعدد ، لأن الحجابين مختلفان (٢) ، ولم تنزل آية الحجاب في منعهن من الخروج ، ويؤيد ما قلناه قوله في الحديث الذي يلي هذا : « قد أذن أن تخرجن في حاجتكن » ، لكن قال ابن حجر : إن خروج النساء للبراز لم يستمر ، بل اتخذت بعد ذلك الأخلية في البيوت فامتنعن عن الخروج أصلاً إلا بضرورة، وهذا يشعر بموافقة عمر في هذا الحجاب أيضاً ، ويؤيده ما ذكره القاضي عياض وغيره : أن من خصائص النبي ﷺ تحريم رؤية أشخاص أزواجه ولو في الأزور تكريماً له ، ولذا لم يكن يصلي على أمهات المؤمنين إذا ماتت الواحدة منهن إلا محارمها لثلا يرى شخصها في الكفن حتى اتخذت القبة على التابوت (٣) .

(١) ابن حجر في «الفتح» (١/٣٠٠) .

(٢) جاء في الأصل المخطوط : «مختلفين» .

(٣) انظر : كتابنا «الأوائل من الصحابة» ، باب : الجنائز .

١٤ - باب : التبرُّز في البيوت

١٤٨ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر قال : ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام .

١٤٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمه واسع بن حبان أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره قال : لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين مستقبل بيت المقدس .
(ظهرت) : علوت (١) .

١٥ - باب : الاستنجاء بالماء

١٥٠ - حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال : حدثنا شعبة عن أبي معاذ - واسمه عطاء بن أبي ميمونة - قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلامٌ معنا إداوةً من ماء - يعني يستنجي به - (*).
(إداوة) : بكسر الهمزة : إناء صغير من جلد .

(١) وقال الإمام الشافعي في كتاب « اختلاف الحديث » في حديث ابن عمر بلفظ : « لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا . . . » الحديث : حديث ابن عمر مسند حسن الإسناد . ١ هـ - أفاده الحافظ العراقي في « التقييد والإيضاح » ، وانظر كتابنا : « جامع الشراح لمقدمة ابن الصلاح » (ص/١٦٨) .
(*) الحديث ١٥٠ ، أطرافه في : (١٥١ ، ١٥٢ ، ٢١٧ ، ٥٠٠) .

(يعني يستنجى به) ، قائل « يعني » هو : هشام شيخ البخاري ، وفي رواية عن أنس التصريح بالاستنجاء به في قوله أخرجها مسلم والإسماعيلي .

١٦ - باب : من حَمَلَ مَعَهُ الْمَاءَ لِطَهُورِهِ

وقال أبو الدرداء : أليس فيكم صاحبُ النَّعْلَيْنِ وَالطُّهُورِ وَالْوَسَادِ .

١٥١ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مَعَاذٍ هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ . (لظهوره) : بالضم .

(أليس فيكم) : خطاب لعلقمة بن قيس .

(صاحب النعلين والظهور والوساد) هو : عبد الله بن مسعود ؛ لأنه كان يتولى خدمة رسول الله ﷺ في ذلك .

١٧ - باب : حَمَلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ

١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمَلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ .

تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانَ عَنْ شُعْبَةَ . الْعَنْزَةُ : عَصَا عَلَيْهِ رُجٌّ .

(العنزة) : بفتح النون .

(عصا) : أقصر من رمح لها سنان ، وقيل : هي الحربة القصيرة ، ووقع في رواية كريمة في آخر الباب : « العنزة : عصا عليها زج » بضم الزاي وتشديد الجيم ، أي : سنان .

وفي « الطبقات » لابن سعد : أن النجاشي كان أهداها إلى النبي ﷺ .

(سمع) أي : أنه سمع ، ولفظ « أنه » : تحذف من الخط عرفاً .

(يدخل الخلاء) : هو : من تغيير الرواة لقوله في غير هذا الطريق :
« إذا خرج لحاجته » ، والمراد : خروجه للقضاء بقرينة حمل العنزة ، فإن
الصلاة إليها إنما يكون في الفضاء لأجل السترة ؛ ولأن الأخلية التي في
البيوت كانت خدمته فيها متعلقة بأهله .

١٨ - باب : النهي عن الاستنجاء باليمين

١٥٣ - حدثنا معاذُ بنُ فضالة قال : حدثنا هشامُ هو
الدستوائيُّ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن
أبيه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إِذَا شَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي
الْإِنَاءِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَمَسَّحُ
بِيَمِينِهِ » (*) .

(فضالة) : بفتح الفاء والضاد المعجمة .

(الدستوائي) : بفتح الدال آخره همزة .

(فلا يتنفس) : بالجزم فيه وفيما بعده .

١٩ - باب : لا يمَسُّكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

١٥٤ - حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال : حدثنا الأوزاعيُّ عن
يحيى بن أبي كثيرٍ ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، عن
النبيِّ ﷺ قال : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِ
بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » .

(إذا بال أحدكم فلا يأخذن) ، لغير أبي ذر : « فلا يأخذ » ، ولمسلم :

« لا يمَسُّكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ » ، وجه بأن ما جاور الشيء يعطي حكمه ، فلما
منع الاستنجاء باليمين منع من مس آلتة حالة خروج الخارج بها حسماً
للمادة .

(*) الحديث ١٥٣ ، طرفاه في (١٥٤ ، ٥٦٣٠) .

(فلا يستنجي بيمينه) ، قيل : المعنى في أنها معدة للأكل ، فلو تعاطاه بها تذكره عند الأكل فتأذى بذلك .

٢٠ - باب : الاستنجاء بالحجارة

١٥٥ - حدثنا أحمد بن محمد المكيُّ قال : حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكيُّ عن جده عن أبي هريرة قال : اتبعتُ النبيَّ ﷺ وخرجَ لحاجته فكان لا يلتفتُ فدنوتُ منه ، فقال : « ابغني أحجاراً أستنفضُ بها أو نحوه ، ولا تأتني بعظمٍ ولا روثٍ فأتيتُهُ بأحجارٍ بطرفِ ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضتُ عنه ، فلما قضى أتبعه بهنَّ (*) .

(اتبعت) : بالتشديد .

(فدنوت منه) ، زاد الإسماعيلي : « أستأنس وأتنحج » ، فقال : « من هذا ؟ » ، فقلت : أبو هريرة .

(ابغني) بالوصل من الثلاثي ، أي : اطلب لي ، وبالقطع من الرباعي أي : أعني على الطلب ، وللإسماعيلي : « ابتغي لي » .

(استنفض) : بكسر الفاء وإعجام الضاد مجزوماً جواب الأمر ، [٢٧/ب] ويجوز الرفع استئنافاً / .

قال المطرزي : الاستنفاض : الاستخراج ، ويكنى به عن الاستنجاء ، ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف . انتهى .

(أو نحوه) : شك من الراوي في الكلمة التي قالها ، وللإسماعيلي بدلها « استنجي » .

(وأعرضت) ، للكشميهني : « اعترضت » .

٢١ - باب لا يُستنجى بروث

١٥٦ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا زهيرٌ عن أبي إسحاق قال :

(*) الحديث ١٥٥ ، طرفه في : (٣٨٦٠) .

ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول : أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن أتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرتين وألمست الثالث فلم أجده فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرتين وألقى الروث وقال : « هذا ركس » .

وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق : حدثني عبد الرحمن .

(الأسود) : هو ابن يزيد النخعي .

(فلم أجد) ، للكشميهني : « فلم أجده روثه » ، زاد ابن خزيمة : « روثه حمار » ، ونقل التيمي أن الروث يختص بما يكون في الخيل والحمير .

(ركس) : بكسر الراء وسكون الكاف ، قيل : لغة : في الرجس بالجيم ، ويدل عليه رواية ابن خزيمة ، وقيل : هو الرجيع رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة ، أو من حالة الطعام إلى حالة الروث .

٢٢ - باب : الوضوء مرة مرة

١٥٧ - حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان عن زيد ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : توضأ النبي ﷺ مرة مرة .

٢٣ - باب : الوضوء مرتين مرتين

١٥٨ - حدثنا حسين بن عيسى قال : حدثنا يونس بن محمد قال : حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين .

٢٤ - باب : الوُضوءِ ثلاثاً ثلاثاً

١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَيْسِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ
 مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى
 كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ
 وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَارٍ ،
 ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضْئِي هَذَا ثُمَّ
 صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » (*) .
 (حمران) : بضم المهملة .

(واستنشق) ، للكشميهني بدله : « واستنثر » .

(ثم مسح برأسه) ، زاد أبو داود « ثلاثاً » .

(نحو وضوئي) ، لمسلم : « مثل وضوئي » (١) ، وهو من تصرف

الرواة .

(لا يحدث فيهما نفسه) ، زاد الطبراني : « إلا بخير » ، وللحكيم
 الترمذي : « لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا » ، قال النووي :
 والمراد ما يسترسل معه ، ويمكن للمرء قطعه ، فأما ما يطرأ من الخواطر
 العارضة غير المستترة فإنه لا يمنع حصول هذه الفضيلة .

(*) الحديث ١٥٩ ، أطرافه في : (١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٩٣٤ ، ٦٤٣٣) .

(١) رواه مسلم في الطهارة ، باب : فضل الوضوء والصلاة عقبه ، برقم (٢٢٩/٨) .

قال ابن حجر : وعلى هذا فالتعبير « بنحو » من تصرف الرواة لأنها تطلق على
 المثلية مجازاً ، ولأن « مثل » وإن كانت تقتضي المساواة ظاهراً لكنها تطلق على
 الغالب ، فهذا تلتئم الروايتان ويكون المتروك ، بحيث لا يخل المقصود ، والله
 تعالى أعلم . اهـ .

(غفر له ما تقدم من ذنبه) ، زاد ابن أبي شيبة في « مصنفه » والبخاري :
« وما تأخر » ، ثم الحديث مخصوص بالصغائر .

١٦٠ - وعن إبراهيم قال : قال صالح بن كيسان : قال ابن شهاب : ولكن عروة يحدث عن حمران ، فلما توضأ عثمان قال : ألا أحدثكم حديثاً لولا آية ما حدثتكموه ؟ سمعت النبي ﷺ يقول : « لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها » . قال عروة : الآية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ﴾ (١) .

(وعن إبراهيم) أي : ابن سعد معطوف على قوله : حدثني إبراهيم بن سعد .

(لولا آية) : بالياء ، وصحف من جعلها بالنون المشددة .

(فيحسن) : بالرفع .

(وبين الصلاة) ، زاد مسلم : « التي تليها » .

(قال عروة : الآية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ﴾) ، وقال مالك في « الموطأ » :
الآية : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾ (٢) ، وقول عروة أولى .

٢٥ - باب : الاستئثار في الوضوء

ذَكَرَهُ عَثْمَانُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٦١ - حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا يونس عن الزهري قال : أخبرني أبو إدريس أنه سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَنْتِثِرُ وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ » (*) .

(٢) هود : ١١٤ .

(١) البقرة : ١٥٩ .

(*) الحديث ١٦١ ، طرفه في : (١٦٢) .

(الاستنثار) : بالنون والمثلثة : تخرج الماء الذي يستنشق به المتوضئ بعد جذبته بريح أنفه لتنظيف ما في داخله .

(الاستجمار) : استعمال الجمار وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء .

٢٦ - باب : الاستجمار وترأ

١٦٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » .
(فليجعل في أنفه) ، زاد أبو ذر : « ماء » .

(ثم لينثر) : بضم المثلثة ، ولأبي ذر والأصيلي : « ثم لينثر » بزيادة الفوقية ، وكسر المثلثة .

(في وضوئه) : بالفتح ، وللكشميهني : « في الإناء » .

(أين باتت يده) ، زاد ابن خزيمة : « منه » .

٢٧ - باب : غَسَلِ الرَّجُلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ (١)

١٦٣ - حدثنا موسى قال : حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو قال : تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرَهَقْنَا الْعَصْرَ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : « وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » مرتين أو ثلاثاً .

(في سفرة) ، زادت كريمة : « سافرناها » .

(أرهقنا العصر) ، فيها الوجهان السابقان .

(١) قوله : « ولا يمسح على القدمين » من رواية أبي ذر .

٢٨ - باب : المضمضة في الوضوء

قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ .
 ١٦٤ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهري قال :
 أخبرني عطاء بن يزيد عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه رأى
 عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرّات
 ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ، ثم
 غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم
 غسل كل رجل ثلاثاً ، ثم قال : رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو
 وضوئي هذا وقال : « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى
 ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه » .
 (ثم غسل كل رجل) ، للمستلمي والحموي : « كل رجله » ، ولابن
 عساكر : « كلتا رجليه » .
 (غفر له) : وللمستلمي : « غفر الله له » .

٢٩ - باب : غسل الأعتاب

وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ (١) .
 ١٦٥ - حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا شعبة قال :
 حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة - وكان يمر بنا والناس
 يتوضؤون من المطهرة - قال : أسبغوا الوضوء (٢) ، فإن أبا
 القاسم ﷺ قال : « ويل للأعتاب من النار » .

(١) وصله البخاري في « تاريخه » بسند صحيح عنه ، وابن أبي شيبة في « مصنفه »
 بإسناد آخر عنه بنحوه ، وهو صحيح أيضاً . (م . البخاري للألباني ، هامش
 ص / ٥٣) .

(٢) هذا القدر موقوف عن أبي هريرة ، ولكنه صح مرفوعاً من حديث ابن عمرو ، =

(المطهرة) : بكسر الميم : الإناء المعد للتطهير .

(أسبغوا) : بهمزة قطع مفتوحة .

٣٠ - باب : غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ (١)

١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا . قَالَ : وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّذِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا ، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ (*) .

(السبتية) : بكسر المهملة التي لا شعر فيها مشتقة من السبت وهو الخلق ، وقيل : السبت : جلد البقر المدبوغ بالقرص (٢) .

= أخرجه مسلم (١/١٤٧ - ١٤٨) ، وأحمد (٢/١٦٤ ، ١٩٣ ، ٢٠١) (أفاده الألباني في المصدر السابق) .

(١) قال الألباني : كأنه لم يثبت عند المصنف - يعني البخاري - رحمه الله - على شرطه ، أعني : « المسح على النعلين » ، وهو عند غيره ثابت عن النبي ﷺ ، وعن غير واحد من الصحابة ، فراجع تعليقنا على رسالة « المسح على الجوربين » للعلامة القاسمي (ص/٤٧ - ٥٠) . اهـ .

(*) الحديث ١٦٦ ، أطرافه في : (١٥١٤ ، ١٥٥٢ ، ١٦٠٩ ، ٢٨٦٥ ، ٥٨٥١) .

(٢) كذا بالأصل المخطوط ، وجاء في « الفتح » (١/٣٢٣) : « بالقرظ » .

وقيل : كل جلد مدبوغ .

(تصبغ) : بضم الموحدة ، وحكى فتحها وكسرها .

(أهل الناس) أي : أحرما .

(اليمانين) : هما الركن الأسود والذي يساميه من قبل الصفا ، وقيل :
للأسود يمان تغليبا .

(وأما الصفرة فإنني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها) : مخالف لحديث
أنس الآتي في « اللباس » : أنه ﷺ لم يصبغ ، وجمع الطبري بأن من
أثبته حكى ما شاهده ، وكان ذلك في بعض الأحيان ومن أتى فهو محمول
على الأكثر الأغلب من حالة .

(فأنا أحب) ، لأبي ذر : « فإنني » .

٣١ - باب : التَّيْمُنُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ

١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ
عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهْنٍ
فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ : « اَبْدَانٌ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا » (*) .

١٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي
أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطَهُورِهِ .
فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ (**)

(غسل ابنته) : بفتح الغين وضمها .

(تنعله) : لبس نعله .

(وترجله) : تسريح شعره .

(*) الحديث ١٦٧ ، أطرافه في : (١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، ١٢٥٧ ،
١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٣) .

(**) الحديث ١٦٨ ، أطرافه في : (٤٢٦ ، ٥٣٨٠ ، ٥٨٥٤ ، ٥٩٢٦) .

(وطهوره) ، زاد أبو داود : « وسواكه » .
 (في شأنه) ، لأبي الوقت : « وفي » ، وعلى الأول فهو بدل من قوله
 في تنعله ، ولسلم تقديمه عليه ، فهو مبدل منه .

٣٢ - باب : التماس الوضوء إذا حانت الصلاة

وقالت عائشة : حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالْتَمَسَ الْمَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ ، فنزل
 التَّيْمُمُ (١) .

١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
 إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ :
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ
 فَلَمْ يَجِدُوا فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ فِي
 ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ ، قَالَ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ
 مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ (*) .
 (حانت) : بالمهمله : قربت .

[٢٨/أ] (فالتمس) : بالبناء للمفعول ، وللكشميهني / : « فالتمسوا » ،
 و«حان» للكشميهني و«حانت» .

(فلم يجدوا) ، وله : « فلم يجدوه » .

(ينبع) : بضم الموحدة ، ويجوز كسرهما وفتحها وأوله مفتوح .

(حتى توضعوا من عند آخرهم) ، قال الكرمانى : « حتى » للتدرج ،
 و« من » للبيان ، أي : توضعوا الناس حتى توضعوا الذين هم آخرهم ، وهو
 كناية عن جمعهم ، و« عند » بمعنى « في » ، لأن « عند وإن » كانت

(١) قول عائشة رضي الله عنها جزء من حديثها الآتي في الباب الأول من كتاب
 التيمم .

(*) الحديث ١٦٩ ، أطرافه في : (١٩٥) ، ٢٠٠ ، ٣٥٧٢ ، ٣٥٧٣ ، ٣٥٧٤ ،
 (٣٥٧٥) .

للظرفية الخاصة ، لكن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية ، وكأنه قال: الذين هم في آخرهم (١) .

٣٣ - باب : الماء الذي يُغسلُ به شعرَ الإنسانِ

وكان عطاءً لا يرى به بأساً أن يتخذَ منها الخيوطُ والحبالُ . . .
وسؤرِ الكلابِ وممرِّها في المسجد (٢) .

وقال الزهريُّ : إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءٍ ليس له وضوءٌ غيرُهُ يتوضأُ به (٣) .

وقال سفيانُ (٤) : هذا الفقهُ بعينه يقول الله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ (٥) ، وهذا ماءٌ . وفي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يتوضأُ به ويتيممُ .

(وسؤر الكلاب) : بالجر عطفاً على الماء ، أي : « وباب سؤر الكلاب » ، والسؤر : البقية .
(وقال سفيان) : هو الثوري .

(١) زاد الألباني في « مختصر البخاري » : « قلنا : كم كنتم ؟ قال : ثمانين وزيادة » وقال : وهذه القصة هي غير القصتين الآتيتين في « المناقب » ، باب : أعلام النبوة ، فإن في أحدهما أن القوم كانوا زهاء ثلاثمائة ، وفي الأخرى : أن القصة كانت في السفر ، وفي هذه أنها قريبة من المسجد . اهـ .
قلت : وذلك أنه زاد أيضاً بعد قول أنس في الحديث : « فلم يجده » ، زاد : « فقام من كان قريب الدار من المسجد إلى أهله يتوضأ ، وبقي قوم » . (م . البخاري : ص / ٥٥) .

(٢) وصله الفاكهي في « أخبار مكة » بسند صحيح عنه ، وهو عطاء بن أبي رباح . اهـ (المصدر السابق) .

(٣) رواه الوليد بن مسلم في « مصنفه » ، وابن عبد البر من طريقه بسند صحيح . اهـ (المصدر السابق) .

(٤) هو سفيان الثوري ، وأثره هذا رواه الوليد بن مسلم عنه (المصدر السابق) .

(٥) النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ .

١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : قُلْتُ لَعَبِيدَةَ : عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْسٍ أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنْسٍ فَقَالَ : لِأَنَّ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةً مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (*) .

١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ .

٣٤ - باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا

١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » .

باب : إذا شرب الكلب في الإناء

هذه الترجمة لابن عساكر وسقطت لغيره .

(إذا شرب) ، قال ابن عبد البر : تفرد بهذا اللفظ مالك وغيره روه : « ولغ » وليس كذلك ، فقد توبع مالك على ما بينته في « شرح الموطأ » . وولغ يلغ بفتح اللام فيها : شرب بطرف لسانه ، وقال ثعلب : هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من المائع فيحركه ، زاد ابن درستويه : شرب أم لم يشرب .

وقال مكِّي : فإن كان غير مائع فقال : لعقه ، وقال المطرز : فإن كان فارغاً يقال : لحسه .

(*) الحديث ١٧٠ ، طرفه في : (١٧١) .

(فليغسله سبعاً) ، زاد مسلم ^(١) من طريق ابن سيرين عن أبي هريرة :
« أولاهن بالتراب » ، ولأبي داود : « أولاهن أو آخرهن » ^(٢) ، والبخاري :
« إحداهن » .

١٧٣ - حدثنا إسحاق قال أخبرنا عبد الصمد قال حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال سمعتُ أبي عن أبي صالح
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى
مِنَ الْعَطَشِ ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ ،
فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » (*).

(إسحاق) : هو ابن منصور الكوسج .

(أن رجلاً) أي : من بني إسرائيل .

(يأكل الثرى) بالمثلثة ، أي : يلعق التراب الندي .

(من) : سببية .

(فشكر الله له) أي : جزاه .

١٧٤ - وقال أحمد بن شبيب : حدثنا أبي عن يونس عن ابن
شهاب قال : حدثني حمزة بن عبد الله عن أبيه قال : كانت
الكلابُ تُقبلُ وتُدبرُ في المسجدِ في زمانِ رسولِ الله ﷺ فلمَ
يرشونَ شيئاً من ذلك .

(كانت الكلاب تقبل) ، في رواية إبراهيم بن معقل : « تبول وتقبل » ،
وكذا أخرجهما أبو داود والإسماعيلي وأبو نعيم وغيرهم ^(٣) .

(١) رواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب : حكم ولوغ الكلب برقم (٩١) .

(٢) رواه أبو داود في « سننه » برقم (٧٣) .

(* الحديث ١٧٣ ، أطرافه في : (٢٣٦٣ ، ٢٤٦٦ ، ٦٠٠٩) .

(٣) وكذا جاءت في نسخة « الفتح » طبعة السلفية والريان ، وفي نسخة « صحيح
البخاري » طبعة دار الفكر ، وواضح من كلام المصنف والحافظ في « الفتح » =

قال المنذري : المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد إذا لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق .
وقال غيره : إن ذلك كان في الابتداء ، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام .

(يرشون) ، صحفه بعضهم : « يرتقبون » ، وقال جابر : وصله سعيد ابن منصور في « سننه » ، وأخرجه الدارقطني مرفوعاً .

١٧٥ - حدثنا حفص بن عمر قال : حدثنا شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : سألت النبي ﷺ فقال : « إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل ، وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه . قلت : أرسل كلبك فاجد معه كلباً آخر ؟ قال : فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر » (*).

٣٥ - باب : من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والذبر

لقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ (١)

وقال عطاء فيمن يخرج من ذبره الدود أو من ذكره نحو القملة يعيد الوضوء .

وقال جابر بن عبد الله : إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء .

وقال الحسن : إن أخذ من شعره أو أظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه .

= أنها ليست في رواية البخاري ، وزيدت عند الأصيلي من رواية إبراهيم بن معقل ، ولم يثبتها الألباني في نسخة « المختصر » .

(* الحديث ١٧٥ ، أطرافه في (٢٠٥٤ ، ٥٤٧٥ ، ٥٤٧٦ ، ٥٤٧٧ ، ٥٤٨٣ ، ٥٤٨٤ ، ٥٤٨٥ ، ٥٤٨٦ ، ٥٤٨٧ ، ٧٣٩٧) .

(١) النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ .

وقال أبو هريرة : لا وضوء إلا من حدث . ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته .

وقال الحسن : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم .

وقال طاووس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز : ليس في الدم وضوء . وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ .

وبزق ابن أبي أوفى دمًا فمضى في صلاته .

وقال ابن عمر والحسن فيمن يحتجم : ليس عليه إلا غسل

محاجمه .

(وقال أبو هريرة : لا وضوء إلا من حدث) ، وصله إسماعيل القاضي في « الأحكام » (١) ، وأخرجه : أحمد ، وأبو داود ، والترمذي من حديثه مرفوعاً .

(ويذكر عن جابر) ، وصله : أحمد ، وأبو داود ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، والحاكم وغيرهم (٢) ، ولم يجزم به المصنف إما لكونه اختصره أو للخلاف في ابن إسحاق راويه ، أو لكون عقيل بن جابر راويه عن أبيه لا راوي له غير صدقة بن يسار .

(فرمى) : بضم الراء .

(١) بإسناد صحيح مرفوعاً ، وهو رواية في حديث عبادة بن تميم كما تقدم بالباب الرابع - أفاده الألباني في المختصر ، وقال الحافظ في أثر عطاء : وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه ، وفي أثر جابر : وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما ، وهو صحيح عنه ، وعن أثر الحسن : وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه بالمسألة الأولى ، ووصله ابن أبي شيبة عنه بالمسألة الأخرى ، وسنده صحيح أيضاً . اهـ . وانظر : باقي تخريج الآثار في «فتح الباري» (٣٣٦ - ٣٣٩) .

(٢) انظر : « صحيح أبي داود » برقم (١٩٢- ألباني) .

(رجل) : هو عباد بن بشر .
 (فنزفه) : بفتح النون والزاي والفاء ، أي : سال منه دم كثيراً ضعفه .
 (بثرة) : بفتح الموحدة وسكون المثثة : خراج صغير .
 (إلا غسل محاجمه) ، سقطت : « إلا » من رواية الأصيلي وغيره .
 ١٧٦ - حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا ابن أبي ذئب قال
 حدثنا سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « لا
 يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم
 يحدث فقال رجل أعجمي : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال :
 الصوت (يعني الضرطة) (*) .
 (ما كان) ، للكشميهني : « ما دام » .

١٧٧ - حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا ابن عيينة عن الزهري ،
 عن عباد بن تميم ، عن عمه ، عن النبي ﷺ قال : « لا ينصرف
 حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

١٧٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا جرير عن الأعمش عن
 منذر أبي يعلى الثوري ، عن محمد ابن الحنفية قال : قال علي :
 كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ ، فأمرت
 المقداد بن الأسود فسأله ، فقال : « فيه الوضوء » ، ورواه شعبة
 عن الأعمش .

١٧٩ - حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيان ، عن يحيى ،
 عن أبي سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد أخبره أنه
 سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت : أرايت إذا جامع فلم

(*) الحديث ١٧٦ ، أطرافه في : (٤٤٥ ، ٤٧٧ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٥٩ ،
 ٢١١٩ ، ٣٢٢٩ ، ٤٧١٧) .

يُمْنُ ؟ قَالَ عَثْمَانُ : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ ،
 قَالَ عَثْمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا
 وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأَبِيَّ بِنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ (*) .
 (أرأيت) أي : أخبرني .

(فلم يمن) : بضم الياء وسكون الميم .

١٨٠ - حدثنا إسحاقُ قال : أخبرنا النَّضْرُ قال : أخبرنا شُعْبَةُ
 عنِ الحَكَمِ ، عن ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ ، عن أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ،
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ » فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ » .

تابعه وهبُ قال : حدثنا شُعْبَةُ قال أبو عبدِ اللهِ : ولم يقلْ غُنْدَرٌ
 ويحيى عن شُعْبَةَ : « الوُضُوءُ » .

(إسحاق) ، زاد الأصيلي : « ابن منصور » ، زاد أبو ذر : « ابن
 بهران » (١) بفتح الموحدة .

(إلى رجل من الأنصار) ، اسمه « عتبان » بكسر المهملة وسكون
 الفوقية المثناة بعدها موحدة : « ابن مالك » .

(أعجلناك) أي : عن فراغ حاجتك من الجماع .

(أعجلت) : بضم الهمزة وكسر الجيم ، ولأبي ذر : « عجلت » بلا
 همز .

(أقحطت) : بالضم وكسر الحاء ، ولأبي ذر بلا همز . قال ابن
 طريف : أقحط الرجل : جامع ولم ينزل ، مستعار من أقحط الناس إذا
 حبس عنهم المطر .

(*) الحديث ١٧٩ ، طرفه في : (٢٩٢) .

(١) كذا ، وفي « التقريب » (٣٨٤) : « بهرام » بالميم .

(فعليك بالوضوء) : بالرفع ، وهو منسوخ (١) .

٣٦ - باب : الرَّجُلُ يُوضِيُّ صَاحِبَهُ

١٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ : فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُصَلِّي ؟ فَقَالَ : « الْمُصَلِّيَ أَمَامَكَ » .

١٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَحْدُثُ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ (*) .

(١) قال الحافظ في « الفتح » : وقد كان بين الصحابة اختلاف في هذه المسألة . اهـ وذكر الخلاف في آخر الغسل . قال الألباني : وفي ذلك عبرة بالغة : أن السنة قد تخفى على كبار الصحابة ، فبالأحرى أن تخفى على بعض الأئمة ، كما قد نص على ذلك الإمام الشافعي بقوله : « ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فمهما قلت من قول ، أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت ، فالقول ما قال رسول الله ﷺ ، وهو قولي » ، ففي ذلك رد صريح على بعض المقلدة الذين لا تتسع عقولهم لاحتمال خفاء بعض الأحاديث على إمامهم ، ولذلك فهم يردونها بحجة أن الإمام لا بد وأنه اطلع عليها ، فهل من مذكر ؟ . اهـ .

(*) الحديث ١٨٢ ، أطرافه في : (٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٣٦٣ ، ٣٨٨ ، ٢٩١٨ ، ٤٤٢١ ، ٥٧٩٨ ، ٥٧٩٩) .

(عمرو بن علي) : هو الفلاس .

(يحيى بن سعد) : هو الأنصاري تابعي ، والثلاثة فوّه .

٣٧ - باب : قراءة القرآن بعد الحدث وغيره

وقال منصورٌ عن إبراهيم^(١) : لا بأسَ بالقراءةِ في الحمامِ ويكتبُ الرسالةَ على غيرِ وضوءٍ .

وقال حمادٌ عن إبراهيم^(٢) : إن كان عليهم إزارٌ فسلمٌ ، وإلا فلا تسلمٌ .

١٨٣ - حدثنا إسماعيلُ قال : حدثني مالكٌ عن مخرمةَ بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات ليلةً عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي ، قال ابن عباس : فقمتم فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمتم إلى جنبه ،

(١) وصله سعيد بن منصور عن أبي عوانة ، عن منصور مثله ، أفاده الحافظ في «الفتح» (٣٤٤/١) ، وقال : وروى عبد الرزاق عن الثوري ، عن منصور قال : سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام فقال : لم بين للقراءة فيه ، قال الحافظ : وهذا لا يخالف رواية أبي عوانة ، فإنها تتعلق بمطلق الجواز ، وقد روى سعيد ابن منصور أيضاً عن محمد بن أبان ، عن حماد بن أبي سليمان قال : سألت إبراهيم عن القراءة في الحمام ، فقال : يكره ذلك . قال الحافظ : والإسناد الأول أصح . اهـ . وانظر باقي كلام الحافظ في «الفتح» (٣٤٤/١) .

(٢) وصله الثوري في «جامعه» ، قال الألباني : وسنده حسن . اهـ .

فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتُلُهَا فَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ،
ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

(يكتب الرسالة) : بصيغة المضارع المبني للمفعول ، ولكريمة : مصدر

[٢٨/ب] أوله باء الجر . (مخرمة) : بفتح الميم وسكون المعجمة / .

(عرض الوسادة) : بفتح العين لقوله :

(في طولها) ، وجوز بعضهم الضم ، أي : جانبها .

(يمسح النوم) أي : أثره .

(العشر الآيات) ، أولها : ﴿ إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ ... ﴾ إلى آخر

السورة (١) .

٣٨ - باب : مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشْيِ الْمَثْقَلِ

١٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا
قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا
النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي ، فَقُلْتُ : مَا لِلنَّاسِ ؟
فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟
فَأَشَارَتْ ، أَي نَعَمْ فَقَمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ ، وَجَعَلْتُ أَصْبُ
فَوْقَ رَأْسِي مَاءً ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى
عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ فِي مَقَامِي
هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ
أَوْ قَرِيبٍ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ ، قَالَتْ أَسْمَاءُ : يُوْتَى

أَحَدِكُمْ فَيُقَالُ : مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُوقِنُ لَا أُدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ : فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَأَمْنَا وَاتَّبَعْنَا ، فَيُقَالُ : نَمَّ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنَّ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرتَابُ لَا أُدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ : لَا أُدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ .

(الغشي) : بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين : مرض يعرض من طول القيام .

(المثلث) : بضم الميم وسكون المثلثة وكسر القاف .

٣٩ - باب : مسح الرأس كله لقول الله تعالى :

﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ (١)

وقال ابن المسيب : المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها (٢) .
وسئل مالك : أيجزىء أن يمسح بعض الرأس ، فاحتج بحديث عبد الله بن زيد (٣) .

١٨٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن عمرو

ابن يحيى المازني ، عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد - وهو جدك عمرو بن يحيى - أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل

(١) المائة : ٦ .

(٢) وصله ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٤/١) .

(٣) وصله ابن خزيمة في « صحيحه » (١٥٧) .

بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ (*).

بابُ : مسح الرأس

زاد غير المستملي : « كله » .

(أن رجلاً) : هو عمرو بن أبي حسن ، وهو ، أي : الرجل القائل لعبد الله بن عبد الله .

(جد عمرو بن يحيى) فيه تجوز ، لأنه عم أبيه ، واستنثر للكشميهني بدله ، واستنشق ثم غسل يديه مرتين مرتين مكرر ، ولمسلم من طريق آخر عن عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ توضعاً وغسل يديه ثلاثاً ، فيحمل على أنه وضوء آخر لتعدد المخرج .

(إلى المرفقين) ، للمستملي : « المرفق » .

(رأسه) ، في رواية : « برأسه » ، وفي أخرى : « كله » .

٤٠ - باب : غسل الرجلين إلى الكعبين

١٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا وهيب عن

عمرو ، عن أبيه شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرقات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرةً واحدةً ثم غسل رجليه إلى الكعبين .

(بتور) : بفتح المثناة : « قدح » ، وقال الجوهري : إناء يشرب منه ،

وقيل : هو الطست ، وقيل : شبه الطست .

- (لهم) أي : لأجلهم .
 (وضوء) أي : « مثل وضوء » .
 (فأكفاً) بهمزيين : أمال وأفرغ .

٤١ - باب : استعمال فضل وضوء الناس

وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضؤوا بفضله سواكه .

١٨٧ - حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا الحكم قال : سمعت أبا جحيفة يقول : خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فأتني بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة (*) .

(فضل وضوء الناس) : هو الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ .

١٨٨ - وقال أبو موسى : دعا النبي ﷺ بقدر فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهما : اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما (***) .

(ثم قال لهما) أي : لأبي موسى وبلال : اشربا بالوصل ، وأفرعا بالقطع .

١٨٩ - حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد قال : حدثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب قال : أخبرني محمود بن الربيع قال : وهو الذي مج رسول الله ﷺ في وجهه وهو غلام من بئرهم . وقال عروة عن المسور وغيره يصدق

(*) الحديث ١٨٧ ، أطرافه في (٣٧٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٣٥٥٣ ، ٣٥٦٦ ، ٥٧٨٦ ، ٥٨٥٩) .
 (***) الحديث ١٨٨ ، طرفاه في : (٤٣٢٨ ، ١٩٦) .

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ .

(كادوا) ، لأبي ذر : « كانوا » ، والصواب الأول ، لأنه لم يقع منهم قتال .

٤٢ - باب

١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ قَالَ : سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبُرْكَهْ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحِجَلَةِ (*).

(باب) : ثبت للمستملي وحده بلا ترجمة وسقط لغيره .

(وقع) : بكسر القاف والتنوين ، وللكشميهني بلفظ الماضي ، ولكريمة : « وجع » بالجيم والتنوين ، والوقع : وجع في القدمين .

(مثل) : بالجرح نعتاً والنصب حالاً .

(زر الحجلة) : بكسر الزاي وتشديد الراء ، والحجلة بفتح المهملة ، والجيم : البشخاناه وزرها واحد أزرارها ، وقيل : المراد بها الطير المعروف وزرها : بيضاها .

٤٣ - باب : من مضمض واستنشق من غرفة واحدة

١٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ

(*) الحديث ١٩٠ ، أطرافه في : (٣٥٤٠ ، ٣٥٤١ ، ٥٦٧٠ ، ٦٣٥٢) .

مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا
وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٤٤ - باب : مسح الرأس مرة

١٩٢ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ :
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ
سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ
فَتَوَضَّأَ لَهُمْ ، فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ
فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَأَسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غُرْفَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَدْخَلَ
يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ
يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ
بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ .
وَحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ : مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً .

(كف) ، لأبي ذر بالتاء . قال ابن بطال : المراد بها : الغرفة ، فاشتق
لها من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ، قال : ولا يعرف في كلام
العرب إلحاق هاء التأنيث في الكف .

(فدعا بتور) ، للكشميهني : « بماء » . (فكفأه) أي : أماله ،
ولالأصيلي : فأكفأه لغتان : فأقبل بيده ، للكشميهني : بيديه .

٤٥ - باب : وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة

وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية .

١٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّأُونَ فِي
زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا .

(باب : وضوء الرجل) : بالضم .

(وفضل وضوء المرأة) : بالفتح .

(بالحميم) : هو الماء الحار .

(ومن بيت) : سقطت الواو لكرامة وإثباتها أصوب ، لأنهما أثران متغايران .

(يتوضؤون) ، زاد ابن ماجه : « من إناء واحد » (١) ، زاد أبو داود :

« ندلي في أيدينا » .

٤٦ - باب : صب النبي ﷺ وضوءه على المغمی عليه

١٩٤ - حدثنا أبو الوکید قال : حدثنا شعبة عن محمد بن

المنکدر قال : سمعتُ جابراً يقول : جاء رسولُ الله ﷺ يعودني

وأنا مريضٌ لا أعقلُ فتوضأَ وصَبَّ عليَّ من وضوئه فعقلتُ فقلتُ :

يا رسولَ الله ، لمن الميراثُ إنما يرثني كلاله؟ فنزلت آيةُ الفرائض (*) .

(وضوءه) : بالفتح .

٤٧ - باب : الغسلِ والوضوءِ في المخضبِ والقَدحِ والخشبِ والحجارة

١٩٥ - حدثنا عبدُ الله بنُ منيرٍ سمعَ عبدَ الله بنَ بكرٍ قال :

حدثنا حميدٌ عن أنسٍ قال : حضرتُ الصلاةَ فقامَ من كانَ قريبَ

الدارِ إلى أهلِهِ وبقي قومٌ فأتي رسولُ الله ﷺ بمخضبٍ من

حجارةٍ فيه ماءٌ فصغرَ المخضبُ أن ييسطَ فيه كفه فتوضأَ القومُ

كلُّهم ، قلنا : كم كنتم؟ قال : ثمانينَ وزيادةً .

(المخضب) : بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين بعدها

موحدة : إناء يغسل فيه الثياب من أي جنس كان ، وقد يطلق على الإناء

صغيراً وكبيراً .

(منير) : بالضم وكسر النون ، وللأصيلي : « المنير » مصغر بفتح

المهملة وضم المعجمة ، أي : لم يسع بسط كفه .

(١) وكذا في رواية لابن خزيمة : « من إناء واحد ، كلهم يتطهر منه » . قال الألباني :

وهذا كان قبل نزول الحجاب ، وأما بعده فيختص بالزوجات والمحارم . ١ هـ (م

البخاري : ص / ٦١) .

(*) الحديث ١٩٤ ، أطرافه في : (٤٥٧٧ ، ٥٦٥١ ، ٥٦٦٤ ، ٥٦٧٦ ، ٦٧٤٣ ، ٧٣٠٩) .

١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ،
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ
فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ .

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي
سَلْمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
زَيْدٍ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ
فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ
بِهِ وَأَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ .
(أتى) ، لأبي الوقت : «أتانا» .

(صفر) : بضم المهملة : صنف من جيد النحاس .

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ :
أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ
النَّبِيُّ ﷺ وَأَشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِي
فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ
عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ،
فَقَالَ : أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : هُوَ عَلِيٌّ .
وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا
دَخَلَ بَيْتَهُ وَأَشْتَدَّ وَجَعُهُ : « هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ لَمْ تُحَلَّلْ
أَوْ كَيْتِهِنَّ لِعَلِّيْ أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ » وَأَجْلَسَ فِي مَخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ
فَعَلْتَنَّ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ (*) .

(**) الحديث ١٩٨ ، أطرافه في : (٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٧٩ ، ٦٨٣ ، ٦٨٧ ،
٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٦ ، ٧٥٨٨ ، ٣٠٩٩ ، ٣٣٨٤ ، ٤٤٤٢ ، ٤٤٤٥ ،
٥٧١٤ ، ٧٣٠٣) .

- (ثقل) : بضم القاف ، أى : في المرض .
- (يمرض) : بفتح الراء مشددة ، أى : يخدم في مرضه .
- (فأذن) : بكسر المعجمة وتشديد النون المفتوحة .
- (هريقوا) : الهاء بدل من الهمزة ، أى : « أريقوا » ، وللأصيلي : « إهريقوا » بسكون الهاء .
- (سبع قرب) قال الخطابي : خص السبع تبركاً بهذا العدد ؛ لأن له دخولاً في أمور كثيرة من أمور الشريعة ، وأصل الحلقة : زاد الطبري : « من آبار شتى » .
- (أو كيتهن) : جمع وكاء : وهو الذي يربط به وشرط ذلك مبالغة في نظافة الماء وصيانتته ؛ لأن الأيدي لم تخالطه .
- (وأجلس في مخضب) ، زاد ابن خزيمة : « من نحاس » .
- (طفق) : بكسر الفاء وفتحها : شرع في الفعل واستمر فيه .
- ٤٨ - باب : الوُضوءِ مِنَ التَّوَرِّ (١)

- ١٩٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَكَفَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ عَرْفَةِ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاعْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ .
- ٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ

(١) التور : هو إناء من نحاس أو حجارة كالأجانة .

النبي ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَيْ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ . قَالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ . قَالَ أَنَسٌ : فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ .

(بمهمات) : أوله مفتوح وثانيه ساكن ، أي : متسع الفم ، وقال الخطابي : هو الواسع القصير ، ولابن خزيمة بدله « زجاج » بضم الزاي وجيمين ، وقيل : إنه تصحيف (١) .

[٢/٢٩]

/ (فحزرت) : بتقديم الزاي ، أي : قدرت .

٤٩ - باب : الوضوء بالمدِّ

٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرِ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ .

(ابن جبر) : بالفتح والسكون : عبد الله بن جبر بن عتيك الأنصاري ، ومن قال ابن جبير فقد صحف .

(أو كان) : الشك من البخاري وشيخه لما حدث به ، فقد رواه الإسماعيلي من طريق أبي نعيم فقال : يغتسل بلا شك .

(بالصاع) : هو إناء يسع خمسة أرتال وثلاثاً بالبغدادي .

(إلى خمسة) أي : وربما زاد على الصاع الذي هو أربعة أمداد إلى خمسة ، وكان أنساً لم يطلع على أنه استعمل أكثر من ذلك ، وقد روى مسلم عن عائشة : أنه اغتسل معها من إناء هو الفرق وهو ثلاثة أصع .

٥٠ - باب : المسح على الخفين

٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ :

(١) انظر : « فتح الباري » (١/٣٦٤) .

حَدَّثَنِي عَمْرُو قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عَمْرُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : نَعَمْ ، إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ .

وقال موسى بن عُقبة : أخبرني أبو النَّضْرِ أَنَّ أبا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ ، فَقَالَ عَمْرُ لِعَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ .
(أصبغ) : بفتح الهمزة والموحدة آخره معجمة .

٢٠٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْحَرَّانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِأَدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ .
(فاتبعه) : بتشديد التاء وسكونها .

٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ . وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى (*) .

(الضمري) : بفتح المعجمة وسكون الميم .

٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ

(*) الحديث ٢٠٤ ، طرفه في : (٢٠٥) .

أبيه قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيَّ عِمَامَتَهُ وَخُفَيْهِ . وتابعه معمر عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن عمرو قال : رأيت النبي ﷺ . (وتابعه معمر ..) إلى آخره ، زاد أبو ذر لفظ المتن وهو يمسح على عمامته ، زاد الكشميهني : « وخفيه » .

٥١ - باب : إذا أدخل رجله وهما طاهرتان

٢٠٦ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا زكرياء عن عامر ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال : « دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما .
(فأهويت) أي : مدت يدي طاهرتين حال ، وللکشميهني : « وهما طاهرتان » .

٥٢ - باب : من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق

وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضؤوا (١) .
٢٠٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ (*) .
٢٠٨ - حدثني يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة فدعى إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ (**).

(١) وصله الطبراني في « مسند الشاميين » بإسناد حسن عنهم .

(*) الحديث ٢٠٧ ، طرفاه في : (٥٤٠٤ ، ٥٤٠٥) .

(**) الحديث ٢٠٨ ، أطرافه في : (٦٧٥ ، ٢٩٢٣ ، ٥٤٠٨ ، ٥٤٢٢ ، ٥٤٦٢) .

(يحتز) : بالمهمله والزاي ، أي : يقطع .

(كتف) : بفتح أوله وكسر ثانيه في الأفتح .

٥٣ - باب : مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السُّوَيْقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ - فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يَأْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثَرِي ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (*) .

(السويق) : دقيق الشعير أو السلت المقلوب .

(الصهباء) : بفتح المهمله والمد : وهي أدنى خيبر ، هو مدرج من كلام يحيى بن سعيد .

(فثري) : بضم المثله وتشديد الراء ، ويجوز تحقيقها ، أي : بل .

٢١٠ - وَحَدَّثَنَا أَصْبَغٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ كَرِيبٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كِتْفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٥٤ - باب : هل يَمْضِمُ مِنَ اللَّبَنِ

٢١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقَتِيْبَةُ قَالَا : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ ، عَنْ ابْنِ

(*) الحديث ٢٠٩ ، أطرافه في : (٢١٥ ، ٢٩٨١ ، ٤١٧٥ ، ٤١٩٥ ، ٥٣٨٤ ، ٥٣٩٠ ، ٥٤٥٤ ، ٥٤٥٥) .

عَبَّاسٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ : « إِنَّ لَهُ دَسْمًا » (*) .

تابعه يونس وصالح بن كيسان عن الزهري .

٥٥- باب : الوضوء من النوم ، ومن لم ير من النعسة

والنعستين أو الخفقة وضوءاً

٢١٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ » .

(الخفقة) : بفتح المعجمة وسكون الفاء بعدها قاف : إمالة الرأس من النعاس .

(نعس) : بفتح العين ، وغلطوا من ضمها .

(فيسب) : بالنصب والرفع ، وللنسائي : « يدعو على نفسه » ، ولمحمد بن نصر في « قيام الليل » أن سبب هذا الحديث ما تقدم في باب : « أحب الدين أدومه » من قصة الحولاء بنت تويت .

٢١٣ - حدثنا أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْمُ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ » .
(إذا نعس) ، زاد الأصيلي : « أحدكم » .

٥٦ - باب : الوضوء من غير حدث .

٢١٤ - حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان عن عمرو ابن عامر قال : سمعت أنساً . ح .

(*) الحديث ٢١١ ، طرفه في (٥٦٠٩) .

وحدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدَثْ .

٢١٥ - حدثنا خالد بن مخلد قال : حدثنا سليمان قال : حدثني يحيى بن سعيد قال : أخبرني بشير بن يسار قال : أخبرني سويد بن الثعمان قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا رسول الله ﷺ العصر ، فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ .

٥٧ - باب : من الكبائر أن لا يستتر من بوله

٢١٦ - حدثنا عثمان قال : حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال : مرَّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما ، فقال النبي ﷺ : « يعذبان وما يعذبان في كبير » ، ثم قال : « بلى ، كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة » ، ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة ، ف قيل له : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا - أو إلى أن ييبسا » (*) .

(بحائط) أي : بستان .

(من حيطان المدينة أو مكة) : شك ابن جرير وجزم في « الأدب »

(*) الحديث ٢١٦ ، أطرافه في : (٢١٨ ، ١٣٦١ ، ١٣٧٨ ، ٦٠٥٢ ، ٦٠٥٥) .

بالأول ، وفي « الأفراد » للدارقطني من حديث جابر أن الحائض كان لأم مبشر الأنصارية .

(وما يعذبان في كبير ثم قال : بلى) أي : وإنه لكبير كما صرح به في « الأدب » ، والمعنى : أنه ليس بكبير في مشقة الاحتراز أو فيما عند الناس وهو كبير في الذنوب وفيما عند الله كقوله : ﴿ وتُحَسَّبُونَهُ هِيناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ (١) ، وقيل : ضمير وإنه عائد إلى النميمة فقط ، وقيل : إلى العذاب لما في « صحيح ابن حبان » : يعذبان عذاباً شديداً في ذنب هين .
 (لا يستتر) : من الاستتار ، ولابن عساكر : « يستبرئ » من الاستبراء ، ولمسلم : « يستنزه » من الاستنزاه بالزاي والهاء ، وهو المنتزه من ملاقة البول ، ولأبي نعيم : « لا يتوقى » ، والمراد برواية : « يستتر » : لا يجعل بينه وبين بوله سترة ، يعني : لا يتحفظ منه ليوافق سائر الروايات .
 (النميمة) : نقل كلام الناس على وجه الإفساد .

(بجريدة) ، وفي لفظ : « عسب رطب » كسرتين بكسر الكاف ، أي : قطعتين ، يخفف بالبناء للمفعول ما لم تيسر بالفوقية أوله ، أي : الكسرتان ، وللمستملي : « إلى [أن] ييبسا » بالتحية أوله ، أي : العودان ، وللكشميهني : « إلا أن ييبسا » بحرف الاستثناء .

والحكمة في ذلك : أن الرطب يسبح فيحصل التخفيف ببركة التسييح . وقال الطيبي : الحكمة في ذلك غير معقولة .

وقد اختلف في المقبورين : هل هما كافران أو مسلمان ؟ والصواب الأول وبه جزم أبو موسى المدني بدليل قصر تخفيف العذاب على مدة رطوبة الكسر شيء ، ولو كانا مسلمين لقبلت الشفاعة منه ﷺ في حقهما أبداً ، والشفاعة في التخفيف عن الكافر غير مستنكرة بدليل قصة أبي طالب ، فإنه ﷺ لفرط رحمته لما سمع صوتهما لم يستجز أن يجاوزهما لما عنده من الرأفة حتى يفعل الممكن من طلب التخفيف / فيشفع لهما إلى [٢٩/ب] المدة المذكورة .

وما وقع في « تذكرة القرطبي » من أن أحدهما فلان ، وسمي رجلاً جليلاً فهو باطل لا يحل ذكره إلا لبيان بطلانه (١) .

٥٨ - باب : ما جاء في غسل البول

وقال النبي ﷺ لصاحب القبر : كان لا يستتر من بوله . ولم يذكر سوى بول الناس .

٢١٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثني روح بن القاسم قال : حدثني عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته أتته بماء فيغسل به .

- باب -

٢١٨ - حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا محمد بن خازم قال : حدثنا الأعمش عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : مر النبي ﷺ بقبرين فقال : « إنهما ليعدبان وما يعدبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة » ، ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين فغرز في

(١) الذي ذكره القرطبي في « التذكرة » من روايات أن سبب ضغطة القبر لسيدنا سعد بن معاذ - رضي الله عنه - كان سببها أنه كان لا يستتره في أسفاره من البول ، وجوزي عن ذلك التقصير منه ، ثم فرج عنه - هذا ما قاله .
أما أن صاحب حديث العسيب هو سعد بن معاذ فقد أنكره القرطبي أيضاً ، وقال في « التذكرة » : « ذكر بعض أصحابنا - فيما نقل إلينا عنه - أن القبر الذي غرس عليه النبي ﷺ العسيب هو قبر سعد بن معاذ ، وهذا باطل ، وإنما صرح أن القبر ضغطه كما ذكرنا ، ثم فرج عنه . . . إلخ كلامه (التذكرة ، باب : ما يكون منه عذاب القبر) ، وانظر : « فتح الباري » (١ / ٣٨٣) عند قوله : « تنبيه » .

كُلِّ قَبْرٌ وَاحِدَةٌ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ :
لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَأَ .

قال ابنُ المثنى : وحدثنا وكيعٌ قال : حدثنا الأعمشُ قال :
سمعتُ مُجاهداً مثله .

(فيغسل به) : بالتحية وسكون الغين ، ولأبي ذر بالفوقية وفتح العين
ماضٍ به .

(خازم) : بالمعجمة والزاي .

(فغرز) ، في « الأدب » : « غرس » وهما بمعنى ، وأفاد سعد الدين
الحارثي أن ذلك كان عند رأس القبر ، فقال : ائته ، قلت : بسند صحيح .
(لم فعلت ذا) ، وغير المستملي والسرخسي : « هذا » .
(قال ابن المثنى) ، للأصيلي .

٥٩ - باب : ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ

من بوله في المسجد

٢١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا همامٌ أخبرنا
إسحاقٌ عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبُولُ في
المسجدِ فقال : « دَعُوهُ » حتى إذا فرغ دعا بماءٍ فصبه عليه (*) .

٦٠ - باب : صب الماء على البول في المسجد

٢٢٠ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيبٌ عن الزهريِّ
قال : أخبرني عبيدُ الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة
قال : قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناسُ ، فقال لهم

(*) الحديث ٢١٩ ، طرفاه في : (٢٢١ ، ٦٠٢٥) .

النبي ﷺ : « دَعَوْهُ وَهَرَيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْوِبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مِيسِرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ » (*) .

(وقال (١) أعرابياً) ، قيل : هو الأقرع بن حابس التميمي ، وقيل : ذو الخويصرة ، وفي الترمذي : أنه القائل : « اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحد » .

(فتناوله الناس) أي : بألسنتهم ، وفي « الأدب » : فثاروا إليه ، وفي رواية : « فقاموا إليه » ، وللبیهقي : « فصاح الناس به » .

(سجلاً) : بفتح المهملة وسكون الجيم . قال أبو حاتم السجستاني : هي الدلو ملأى ، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة ، وقال ابن دريد : الدلو الواسعة ، وفي « الصحاح » : الضخمة .

(أو ذنوباً) : بفتح المعجمة . قال الخليل : والدلو ملأى ولا يقال لها : فارغة ، والشك من أحد الرواة .

(بعثتم) : نسبة البعث إليهم مجاز ، لأنه ﷺ هو المبعوث بما ذكر ، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك أو هم مبعوثون من قبله بذلك .

٢٢١ - حدثنا عبدان قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا يحيى

ابن سعيد قال : سمعت أنس بن مالك عن النبي ﷺ .

٦١ - باب : يهريق الماء على البول

حدثنا خالد قال : وحدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد قال : سمعت أنس بن مالك قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه .

(*) الحديث ٢٢٠ ، طرفه في : (٦١٢٨) .

(١) كذا بالأصل ، وصحتها : « وقام » .

(وحدثنا خالد) : سقطت الواو لكريمة .

(طائفة المسجد) أي : ناحيته .

(فأهريق) : بفتح الهاء وسكونها ، ولأبي ذر : « فهريق » .

٦٢ - باب : بُولِ الصَّبِيَّانِ

٢٢٢ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال : أخبرنا مالكٌ عن هشامِ ابنِ عروةَ عن أبيه ، عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ أنَّها قالتُ : أتَيْتِ رسولَ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ (*) .
(بصبي) ، الظاهر أنه ابن أم قيس ، ويحتمل أن يكون الحسن أو الحسين .

(فأتبعه) : بسكون التاء .

٢٢٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال : أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهاب ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ عن أمِّ قيسِ بنتِ محصنٍ أنَّها أتتْ بَابِنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رسولُ اللهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَكَمْ يَغْسِلُهُ (**).

(أم قيس) : اسمها جذامة بالجيم والمعجمة ، وقيل : آمنة وهي أخت عكاشة .

(حجرة) : بفتح الهاء وكسرها .

(ولم يغسله) : ادعى الأصيلي أن هذه الجملة مدرجة من قول ابن شهاب .

(*) الحديث ٢٢٢ ، أطرافه في : (٥٤٦٨ ، ٦٠٠٢ ، ٦٣٥٥) .

(**) الحديث ٢٢٣ ، طرفه في : (٥٦٩٣) .

٦٣ - باب : البول قائماً وقاعداً

٢٢٤ - حدثنا آدمُ قال : حدثنا شعبةٌ عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : أتى النبي ﷺ سباطة قومٍ فبال قائماً ثم دعا بماءٍ فجثته بماءٍ فتوضأً (*) .

(سباطة) : بضم المهملة بعدها موحدة : المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها .

(فبال قائماً) ، في بعض الروايات عند الحاكم وغيره : من جرح كان بمأبضة ، وهو بهمزة ساكنة وموحدة ومعجمة : عرق في باطن الركبة .

وفي « المصنف » لابن أبي شيبة عن مجاهد قال : « ما بال رسول الله ﷺ قائماً إلا مرة في كتيب أعجبه » .

٦٤ - باب : البول عند صاحبه والتستر بالحائط

٢٢٥ - حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة قال : حدثنا جريرٌ عن منصور، عن أبي وائل ، عن حذيفة قال : رأيتني أنا والنبي ﷺ نتماشياً فأتى سباطة قومٍ خلف حائطٍ فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار إليّ فجثته فقمّت عند عقبه حتى فرغ .

(رأيتني) : بضم التاء ، (والنبي) : بالرفع والنصب .

(فانتبذت) : بالمعجمة ، أي : تنحيت .

٦٥ - باب : البول عند سباطة قوم

٢٢٦ - حدثنا محمد بن عرعر قال : حدثنا شعبةٌ عن منصور، عن أبي وائل قال : كان أبو موسى الأشعري يُشدد في البول ويقول : إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرصه ،

(*) الحديث ٢٢٤ ، أطرافه في : (٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٤٧١) .

فَقَالَ حَدِيثُهُ : لَيْتَهُ أَمْسَكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا .

(يشدد في البول) ، بين ابن المنذر وجهه وهو أنه رأى رجلاً يبول قائماً فقال : ويحك ، أفلا تبول قاعداً ؟ ثم ذكر قصة بني إسرائيل ، وبهذا تظهر مطابقة حديث أبي حذيفة في تعقبه عليه .

(ثوب أحدهم) ، لمسلم : « جلد أحدهم » ، ولأبي داود : « جسد أحدهم » ، فقيل : إنه من الإصر الذي حملوه ، وقيل غير ذلك كما أوضحته في « الديباج » (١) .

(قرصه) أي : قطعه بالمقراض .

٦٦ - باب : غَسَلِ الدَّمِّ

٢٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ

قَالَ : حَدَّثْتَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةً النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : « تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ تُصَلِّي فِيهِ » (**) .

(جاءت امرأة) : هي أسماء الراوية ، كما في رواية الشافعي بإسناد صحيح ، ولا بدع في أن يبهم الراوي نفسه كما سيأتي في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بالفاتحة .

(تحته) : بضم المهملة والمثناة الفوقية المشددة : أو تحكه .

(تقرصه) : بفتح وسكون القاف وضم الراء والصاد المهملتين .

وحكى عياض وغيره بالضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة : أي ذلك موضع الدم بأطراف أصابعها .

(وتنضحه) : بفتح الضاد المعجمة : « تغسله » .

(١) للمصنف « الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج » وهو مطبوع .

(**) الحديث ٢٢٧ ، طرفه في : (٣٠٧) .

٢٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةَ أَبِي حَبِيشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادِعُ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي » . قَالَ : وَقَالَ أَبِي : « ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » (*) .

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) ، زَادَ الْأَصِيلِيُّ : « ابْنِ سَلَامٍ » ، وَلَأَبِي ذَرٍّ : « هُوَ ابْنِ سَلَامٍ » .

(هشام) ، زاد الأصيلي بن عروة .

(أبي حبيش) : بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة آخره معجمة ، اسمه قيس بن المطلب بن أسد وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثاً .

(استحاض) : بضم الهمزة وفتح المثناة .

(لا) أي : لا تدعي الصلاة .

(ذلك) : بكسر الكاف .

(عرق) : بكسر العين : هو المسمى بالعاذل بالمعجمة الذي يخرج منه دم الاستحاضة / ، وهو في أسفل الفرج .

(حيضتك) : بفتح الحاء : ذلك الوقت بكسر الكاف .

٦٧ - باب : غَسَلِ الْمَنِيِّ وَفَرَكِهِ ، وَغَسَلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ

٢٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ الْجَزْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيُخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بَقَعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ « (**) .

(*) الحديث ٢٢٨ ، أطرافه في : (٣٠٦ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥ ، ٣٣١) .

(**) الحديث ٢٢٩ ، أطرافه في : (٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢) .

(الجزري) : بفتح الجيم والزاي بعدها راء ، وللكشميهني : الجزري بسكون الراء وبعدها زاي وهو غلط .

(اغسل الجنابة) أي : أثرها ، أو أطلقت على المنى مجازاً .

(بقع) : بضم الموحدة وفتح القاف ، جمع « بقعة » .

٢٣٠ - حدثنا قتيبة قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا عمرو عن سليمان قال : سمعت عائشة ح .

وحدثنا مسدد قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال : سألت عائشة عن المنى يصيب الثوب ؟ فقالت : كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء .

(يزيد) ، زاد ابن السكن : « يعني ابن زريع » .

(عمرو) ، زاد أبو ذر : « يعني ابن ميمون » .

(بقع الماء) : بالرفع بدل من أثر .

٦٨ - باب : إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره

٢٣١ - حدثنا موسى بن إسماعيل المنقري قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا عمرو بن ميمون قال : سألت سليمان بن يسار في الثوب تصيبه الجنابة ؟ قال : قالت عائشة : كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل فيه بقع الماء .

(المنقري) : بكسر وسكون النون وفتح القاف .

(مهران) : بكسر الميم ، سمعت سليمان للكشميهني : « سألت » .

٢٣٢ - حدثنا عمرو بن خالد قال : حدثنا زهير قال : حدثنا

عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار ، عن عائشة أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقْعًا .

٦٩ - باب : أبوال إبل والدواب والغنم ومرايضها

وصلَّى أبو موسى في دار البريد والسرفين والبرية إلى جنبه ، فقال ها هنا وثم [هناك] سواء (١) .

٢٣٣ - حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : قدم أناس من عكْلٍ أو عرينة فاجتروا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم ، فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم ، فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون (*) .

قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله ﷺ (٢) .

(١) وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة بسند صحيح عنه ، وسفيان الثوري عنه نحوه .

(٢) زاد الألباني في نسخة « المختصر » : « وسعوا في الأرض فساداً » . قال سلام ابن مسكين : فبلغني أن الحجاج قال لأنس : حدثني بأشد عقوبة عاقبه النبي ﷺ ؛ فحدثه بهذا ، فبلغ الحسن ، فقال : وددت أنه لم يحدثه بهذا . قال قتادة : فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود . قال قتادة : بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يبحث على الصدقة ، وينهي عن المثلة » .

قال الألباني : هذا البلاغ وصله أحمد وأبو داود ، عن قتادة . عن الحسن ، عن هياج بن عمران ، عن عمران بن حصين ، وعن سمرة مرفوعاً دون قوله : « بعد ذلك » ، وسنده قوي كما قال الحافظ (٣٦٩/٧) .

(*) الحديث ٢٣٣ ، أطرافه في : (١٥٠١ ، ٣٠١٨ ، ٤١٩٢ ، ٤١٩٣ ، ٤٦١٠ ، ٥٦٨٥ ، ٥٦٨٦ ، ٥٧٢٧ ، ٦٨٠٢ ، ٦٨٠٣ ، ٦٨٠٤ ، ٦٨٠٥ ، ٦٨٩٩) .

(مرابضها) : جمع مريض بكسر أوله وفتح الموحدة بعدها معجمة وهي للغنم كالمعاطن للإبل .

(دار البريد) : موضع بالكوفة كانت الرسل تترك فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء . قال المطرزي : البريد في الأصل : الدابة المرتبة في الرباط ، ثم سمي به الرسول المحمول عليها ، ثم سمي به المسافة المشهورة .

(السرقين) : بكسر المهملة ، وحكى فتحها وسكون الراء ، ويقال : السرحين فارسي الزبل .

(البرية) : بفتح الموحدة وكسر الراء المشددة ، والصحراء منسوبة إلى البر .

(قدم ناس) ، لأبي ذر : « أناس » .

(من عكل أو عرينة) : الشك من حماد ، وجزم بالأول في « الجهاد » وبالثاني في « الزكاة » ، وفي « المغازي » : « من عكل وعرينة » بواو الجمع العاطفة وهو الصواب ، فعند أبي عوانة من طريق عن أنس قال : « كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل » ، وللمصنف في « الديات » : أنهم ثمانية ، فكان الثامن من غير القبليتين أو كان من أتباعهم فلم ينسبهم .

(وعكل) : بضم المهملة وسكون الكاف : قبيلة من تيم الرباب .

(وعرينة) : بالعين والراء المهملتين والنون : مصغر حي من بجيلة ، وذكر ابن إسحاق : أن قديمهم كان بعد غزوة ذي قرد ، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست .

(فاجتووا المدينة) أي : استوخموها . قال الخطابي : اجتويت البلد : كرهت المقام فيه وتضررت به . وقال ابن العربي : الجوي : داء يصيب الجوف من الوباء . وفي رواية عند أبي عوانة : « فعظمت بطونهم » أي : ورمت صدورهم ، كما في رواية لمسلم : « وقع بالمدينة الموم » ، أي : البرسام ، والمراد : ورم الصدور . وللمصنف في « الطب » : « ناساً كان بهم سقم ، فلما صحوا قالوا : إن المدينة فاطمة » . فالمراد بالسقم الأول :

الهزال الشديد من الجوع ، كما في رواية لأبي عوانة : « كان لهم هزال شديد » .

(فأمرهم) ، في موضع آخر : « فأمر لهم » .

(بلقاح) : بلام مكسورة وقاف آخره مهملة : النوق ذوات الألبان ، واحدها : لقحة بكسر اللام ، قال أبو عمرو : يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ، ثم هي لبون .

(قتلوا راعي النبي ﷺ) ، اسمه : يسار .

(واستاقوا) : من السوق وهو السير العنيف .

(فبعث في آثارهم) ، لمسلم : أن المبعوث عشرون من شباب الأنصار ومعهم قائف يقتص آثارهم ، وقد ذكرت من سمي منهم في « الديباج » .

(فأمر فقطع) ، للأصيلي والمستملي والسرخسي : بقطع بالباء أوله .

(أيديهم وأرجلهم) ، وزاد الترمذي : « من خلاف » .

(وسمرت) : بتشديد الميم ، وفي رواية أبي رجاء بتخفيفها ، ولمسلم : وسلمت باللام مخففاً . قال الخطابي : السمل : فقأ العين بأي شيء كان ، والسمر : الكحل بميل ومسمار محمي .

(الحرة) : أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة .

تنبيه : زعم الواقدي أنهم صلبوا .

قال ابن حجر (١) : والروايات الصحيحة ترده ، لكن عند أبي عوانة من طريق : أنه صلب اثنان ، وقطع اثنان ، وسمل اثنان ، فإن صح ذلك فهو أول صلب وقع في الإسلام .

(المثلة) : الواقعة في الحديث على سبيل القصاص ؛ لأنهم مثلوا

[٣٠/ب] بالراعي كما نقله أهل المغازي ، ولمسلم عن أنس أنهم / سملوا أعين

الرعاة ، وأما عدم سقيهم فلأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء لا غيره .

(١) ابن حجر في « فتح الباري » (١/٤٠٦) .

٢٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ ابْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ (*).

٧٠ - باب : ما يقع من النجاسات في السمن والماء

وقال الزُّهْرِيُّ : لا بأس بالماء ما لم يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ .
وقال حَمَّادٌ : لا بأس بريش الميتة . وقال الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى - نحو الفيل وغيره - أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأساً . وقال ابن سيرين وإبراهيم : لا بأس بتجارة العاج .

٢٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَاةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ : أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ (**).

٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَاةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ : « خذوها وما حولها فاطرحوه » . قال معن : حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أَحْصِيهِ يَقُولُ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ .

(*) الحديث ٢٣٤ ، أطرافه في (٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ١٨٦٨ ، ٢١٠٦ ، ٢٧٧١ ، ٢٧٧٤ ، ٢٧٧٩ ، ٣٩٣٢) .

(**) الحديث ٢٣٥ ، أطرافه في : (٢٣٦ ، ٥٥٣٨ ، ٥٥٣٩ ، ٥٥٤٠) .

(العاج) : ناب الفيل ، ولا يسمى غيره عاجاً . قال ابن سيده والقزاز وقال ابن فارس والجوهرى : عظم الفيل فلم يخصاه بالناب ، وقال ابن قتيبة والخطابي : الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية ، وقال بعضهم : العرب تسمى كل عظم عاجاً .

(سئل عن فأرة) : بهمزة ساكنة ، والسائل ميمونة كما في رواية الدارقطني وغيره .

(في سمن) ، زاد النسائي : « جامد » ، زاد المصنف في « الذبائح » : « فماتت » .

٢٣٧ - حدثنا أحمد بن محمد قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا معمر عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا لَلْوَنِ لَوْنُ الدَّمِّ وَالْعَرَفَ عَرَفَ الْمِسْكِ » (*) .

(كلم) : بفتح الكاف وسكون اللام : جرح .

(يكلمه) : بضم أوله وسكون الكاف وفتح اللام : يجرحه .

(كهيتها) : أعاد الضمير مؤنثاً لإرادة الجراحة ، على أن في رواية ابن عساکر : « كل كلمة » .

(تفجر) : بفتح الجيم المشددة وحذف إحدى التاءين من أوله .

(والعرف) : بفتح المهملة وسكون الراء : الريح .

قيل : والحكمة في كون الدم يأتي على هيئته أنه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله ، وفائدة رائحته الطيبة : أن ينتشر في أهل الموقف إظهاراً لفضله ، ووجه إيراد الحديث هنا الدلالة على طهارة المسك والرد على من قال بنجاسته .

(*) الحديث ٢٣٧ ، طرفاه في : (٢٨٠٣ ، ٥٥٣٣) .

٧١ - باب : الماء الدائم (١)

٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ » (*).

٢٣٩ - وبإسناده قال : « لا يَبُولَنَّ أَحَدَكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » .
(والدائم) : الساكن .

(الذي لا يجري) ، قيل : هو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه ، وقيل : احتترز به عن راكد يجري بعضه .

وقال ابن الأنباري : الدائم من معروف الأضداد ، يقال للساكن وللدائر فالذي لا يجري صفة مخصصة لأحد معنى المشترك .

(ثم يغتسل) : بالرفع ، وجوز ابن مالك الجزم عطفاً على المنهي والنصب على معنى الجمع بإعطاء ثم حكم الواو ، والأمران متعلقان برواية ومعنى ، إذ يلزم على الأخير تخصيص النهي بالجمع بين الأمرين دون أحدهما وليس كذلك - قاله النووي ، فيه لمسلم منه ، فالأولى تفيد منع الانغماس ، والثانية منع التناول .

٧٢ - باب : إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ جِيفَةٌ

لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

وكان ابنُ عمرَ إِذا رأى في ثوبه دماً وهو يُصَلِّي وضعه ومضى في صلاته (٢) .

(١) في نسخة « الفتح » : « باب : البول في الماء الدائم » .

(* الحديث ٢٣٨ ، أطرافه في : (٨٧٦ ، ٨٩٦ ، ٢٩٥٦ ، ٣٤٨٦ ، ٦٦٢٤ ، ٦٨٨٧ ، ٧٠٣٦ ، ٧٤٩٥) .

(٢) وصله ابن أبي شيبة في « مصنفه » بسند صحيح عنه .

وقال ابن المُسَيَّبِ والشَّعْبِيِّ : إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لَعِيرَ الْقِبْلَةِ أَوْ تَيَّمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ لَا يُعِيدُ .

٢٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ (ح) .

قال : وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جُرُورِ بَنِي فُلَانَ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ ، فَانْبَعَثَ أَشَقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أَغْنِي شَيْئاً لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ قَالَ : فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقَرِيشٍ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ ، قَالَ : وَكَانُوا يَرُونَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ، ثُمَّ سَمَى : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ ، وَعَلَيْكَ بِعَتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عَتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ ، وَعَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ ، قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَعى فِي الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ (*) .

(قدر) : بفتح المعجمة : أي شيء نجس .

- (وأصحاب) أربعة : السبعة المدعو عليهم بعد بينه البزار .
- (إذ قال بعضهم) : هو أبو جهل كما صرح به في رواية مسلم .
- (سلا) : بفتح المهملة والقصر : الجلدة التي يتكون فيها الولد ويختص بالبهائم ، يقال لها : من الأدميات مشيمة .
- (أشقى القوم) ، للكشميهني والسرخسي : « قوم » بالتنكير .
- (لا أغني) ، للكشميهني والمستملي : « لا أغير » .
- (منعة) : بفتح الميم والنون والمهملة : قوة ، ويجوز إسكان النون ، وقيل : المفتوح جمع مانع ككتبة وكاتب .
- (ويحيل) : بالمهملة : من الإحالة ، أي : ينسب بعضهم فعل ذلك إلى بعض بالإشارة ، ويحتمل أن يكون من حال يحيل إذا وثب على ظهر دابته ، أي : يثب بعضهم على بعض من المرح والبطر ، ويؤيده رواية مسلم بدله : « ويميل » بالميم ، أي : من كثرة الضحك .
- (فرفع رأسه) ، زاد البزار : « فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ، اللهم ... » إلى آخره .
- (عليك بقريش) : بالكفار أو بمن سمي منهم فهو عام ، أريد به الخصوص ، ثلاث مرات ، زاد مسلم : « وكان إذا دعا دعاً ثلاثاً ، وإذا سأل سأل ثلاثاً » .
- (فشق ذلك عليهم) ، لمسلم : « فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته » .
- (يرون) : بفتح أوله أي : يعتقدون ، وبضمه أي : يظنون .
- (في ذلك البلد) ، لأبي نعيم في « المستخرج » : بدله في الثالثة ، ويناسب قوله ثلاث مرات .
- (ثم سمي) أي : فصل من أجمل .
- (والوليد بن عتبة) : هو ابن عتبة بن ربيعة ، ولمسلم : « ابن عتبة » بالقف ، وهو وهم قديم نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم .

(وعد السابع فلم نحفظه) : بالنون وبالياء ، أى : فلم يحفظه أبو إسحاق الراوي عن عمرو بن ميمون ، وقد تذكره مرة أخرى فسماه عمارة ابن الوليد ، أخرجه المصنف في « الصلاة » .

(صرعى في القليب) : هو البئر التي لم تطم ، وقيل : العادية القديمة [٣١/١] / والمراد أكثرهم ، لأن عقبة بن أبي معيط لم يطرح فيها ، بل قتل صبراً بعد أن رحل عن بدر برحله ، وأمّية بن خلف لم يطرح فيها أيضاً ، وعمارة بن الوليد مات بأرض الحبشة .

٧٣ - باب : البزاق والمخاط ونحوه في الثوب

قال عروة عن المسور ومروان : خرج النبي ﷺ زمن حُدَيْبِيَّةَ فذَكَرَ الْحَدِيثَ (١) وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجِلْدُهُ .

٢٤١ - حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان عن حميد ، عن أنس قال : « بزق النبي ﷺ في ثوبه » .

قال أبو عبد الله : طوله ابن أبي مريم قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، حدثني حميد قال : سمعت أنساً عن النبي ﷺ (*) .
(باب : البزاق) ، لأبي ذر بالصاد .

٧٤ - باب : لا يجوز الوضوء بالنيذ ولا المسكر

وكرهه الحسن وأبو العالية (٢) .

(١) هو طرف من حديث صلح الحديبية الطويل ، وسيأتي في كتاب « الشروط » .
(*) الحديث ٢٤١ ، أطرافه في (٤٠٥ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٧ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٨٢٢ ، ١٢١٤) .

(٢) أثر الحسن وصله ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق من طريقين عنه نحوه ، وأما أثر أبي العالية فوصله أبو داود وأبو عبيد بسند صحيح عنه نحوه ، وهو في « صحيح أبي داود » للألباني (برقم/٨٧) .

وقال عطاءٌ : التيمُّ أحبُّ إليَّ من الوضوءِ بالنيِّدِ واللبنِ (١) .
 ٢٤٢ - حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال : حدَّثنا سُفيانُ قال : حدَّثنا
 الزُّهريُّ عن أبي سلَمَةَ ، عن عائِشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « كُلُّ
 شَرَابٍ أُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ » (*) .

٧٥ - باب : غَسَلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَّ عَنْ وَجْهِهِ

وقال أبو العالِيَةِ : امْسَحُوا عَلَيَّ رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ (٢) .
 ٢٤٣ - حدَّثنا مُحَمَّدٌ قال : أَخْبَرَنَا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبي حازِمٍ
 سَمِعَ سَهْلَ بنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَسَأَلَهُ النَّاسُ - وما بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ
 - بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جَرْحُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ
 مِنِّي كَانَ عَلَيَّ يَجِيءُ بترْسِهِ فِيهِ مَاءٌ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ
 فَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ فَحَشِي بِهِ جَرْحَهُ (***) .
 (باب غَسَلِ الْمَرْأَةِ) : فاعِلِ الْمَصْدَرِ .

(أبَاهَا) : مفعوله .

(الدم) : بدل اشتمال .

(عن وجهه) ، للكشميهني : « عن وجهه » ، ولا بن عساكر : « غسل
 المرأة الدم عن وجه أبيها » .

(محمد) : هو سلام .

(وسأله الناس) : جملة حالية .

(دوى) : بضم الدال على البناء للمجهول ، وحذفت إحدى الواوَيْنِ
 في الكتابة كداود .

(١) وصله أبو داود أيضاً ، وانظر : « السلسلة الصحيحة » (٧٧) .

(٢) وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بسند صحيح عنه .

(*) حديث ٢٤٢ ، أطرافه في : (٥٥٨٥ ، ٥٥٨٦) .

(**) الحديث ٢٤٣ ، أطرافه في : (٢٩٠٣ ، ٢٩١١ ، ٣٠٣٧ ، ٤٠٧٥ ،

٥٢٤٨ ، ٥٧٢٢) .

(ما بقي أحد أعلم به مني) ، لأنه كان آخر من سكن من الصحابة بالمدينة ، فكان بين تحديثه بذلك ووقعة أحد التي خرج منها أكثر من ثمانين سنة ، فأخذ بالبناء للمجهول .

٧٦ - باب : السواك

وقال ابن عباسٍ : بتُّ عند النبي ﷺ فاستنَّ .

٢٤٤ - حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ عن غيلانِ ابنِ جريرٍ ، عن أبي بردةَ ، عن أبيه قال : أتيتُ النبي ﷺ فوجدته يستنُّ بسواكٍ بيده يقولُ : « أُعْ ، أُعْ » والسواكُ فيهِ كأنه يتهوعٌ .

(يستنُّ) : بفتح أوله والتاء الفوقية بينهما مهملة ساكنة آخره نون مشددة من السن بالكسر أو بالفتح ؛ إما لأن السواك يمر على الأسنان ، أو لأنه يسنها ، أي : يحدها .

(أع أع) : بضم الهمزة وسكون المهملة ، وللنسائي : « عأ عأ » ، ولأبي ذر : « إه إه » بالكسر ، ولغيره : « أخ أخ » بالمعجمة ، وسبب الاختلاف تقارب مخارج هذه الأحرف وكلها ترجع إلى حكاية صوت .

(كأنه يتهوع) : التهوع : التقيؤ (١) ، أي : له صوت كصوت التقيؤ مبالغة .

٢٤٥ - حدثنا عثمانُ قال : حدثنا جريرٌ عن منصورٍ ، عن أبي وائلٍ عن حذيفةَ قال : كان النبي ﷺ إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ يشوصُ فاهُ بالسواكِ (*) .

(يشوص) : بضم المعجمة وآخره مهملة من الشوص بالفتح : الغسل والتنظيف والدلك .

(١) جاء بالأصل « التقيء » ، والصواب ما أثبتناه .

(*) الحديث ٢٤٥ ، طرفاه في : (٨٨٩ ، ١١٣٦) .

٧٧ - باب : دَفْعِ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ

٢٤٦ - وقال عفانُ : حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَرَانِي أُتْسَوِّكُ بِسَوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرَ فَنَآوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي كَبِّرْ فَدَفَعْتَهُ إِلَيَّ الْأَكْبَرَ مِنْهُمَا » .

قال أبو عبد الله : اختصره نعيمٌ عن ابنِ المباركِ ، عن أسامةَ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ .

(وقال عفان) ، وصله أبو عوانة والبيهقي (١) .

(أراني) : بالفتح ، ووهم من ضمه ، وللمستملي : « رأني » بتقديم الراء ، وزاد مسلم : « في المنام » .

(فقيل لي) ، القائل : جبريل ، كما صرح به في رواية عند الطبراني في « الأوسط » .

(كبر) أي : قدم الأكبر في السن .

٧٨ - باب : فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ

٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ :

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَيَّ شَقِّكَ الْأَيْمَنُ ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ »

(١) هذا معلق عند البخاري ، وقد وصله مسلم في موضعين من « صحيحه »

(٧/٥٧ ، ٨/٢٢٩) ، وخفي ذلك على المصنف وعلى الحافظ ، فعزاه لأبي

عوانة وأبي نعيم والبيهقي فقط ، وهو في « سنن البيهقي » (١/٤٠) ، وقال :

استشهد به البخاري (م البخاري : ص/٧٢) بتصرف .

رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ
بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ
فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَأَجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ « قال : فرددتها على
النبي ﷺ ، فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت :
ورسولك ، قال : « لا ونبيك الذي أرسلت » (*) .

(باب : فضل من مات على وضوء) : لأبي ذر : « على الوضوء » .
(الفطرة) : السُّنَّة .

(واجعلهن آخر) ، للكشميهني : « من آخر » .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ - كتاب الغسل

وقول الله تعالى :

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١)

وقوله جل ذكره :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴾ (٢)

١ - باب : الوضوء قبل الغسل

٢٤٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن

هشام ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ

(٢) النساء : ٤٣ .

(١) المائدة : ٦ .

يُدْخَلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ (*) ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ .

٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَدَى ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا . هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ (**).

كتاب الغسل

قدم أبو ذر البسملة وعكس غيره (١) .

(بدأ فغسل يديه) ، زاد الترمذي : « قبل أن يدخلهما في الإناء » ، وزاد : « ثم يغسل فرجه كما يتوضأ للصلاة » (٢) احترازاً من الوضوء اللغوي .

(أصول الشعر) ، للكشميهني : « شعره » .

(غُرْفٌ) : بضم المعجمة وفتح الراء : جمع « غرفة » : وهو قدر ما يُغْرَفُ من الماء بالكف ، للكشميهني : « غرفات » .

(يفيض) ، الإفاضة : « الإسالة » (٣) .

(*) الحديث ٢٤٨ ، طرفاه في : (٢٦٢ ، ٢٧٢) .

(**) الحديث ٢٤٩ ، أطرافه في (٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨١) .

(١) قال الحافظ : وفي روايتنا بتقديم البسملة ، وللاكثر بالعكس ، وتقدم توجيه ذلك . قلت : راجع : « الفتح » (١٣/١ - ١٤) أول كتاب بدء الوحي .

(٢) وكذا لمسلم من رواية أبي معاوية ، ولأبي داود من رواية حماد ، كلاهما عن هشام . قال الحافظ : وهي زيادة جلييلة ؛ لأن بتقديم غسله يحصل الأمن من مسه في أثناء الغسل . اهـ .

(٣) واستدل به من لم يشترط ذلك وهو ظاهر ، وقال المازري : لا حجة فيه لأن =

(هذه غسله من الجنابة) : الإشارة إلى الأفعال المذكورة ، أي : هذه صفة غسله ، وللكشميهني : « هذا » .

قيل : وهذه الجملة مدرجة من قوله (١) سالم بن أبي الجعد ، بين ذلك زائدة بن قدامة في رواية عن الأعمش .

٢ - باب : غُسلِ الرَّجُلِ مع امرأته

٢٥٠ - حَدَّثَنَا آدمُ بنُ أَبِي إِيَّاسٍ قال : حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذئْبٍ عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائِشَةَ قالت : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ (*).

(من قدح) بدل : « من إناء » بتكرير الجار .

(الفرق) : بالفتح والسكون لغتان ، والفتح أشهر وأفصح : « ثلاثة أصع » ، وقيل : « صاعان » .

فائدة : استدل الداودي بهذا الحديث على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه .

قال ابن حجر (٢) : ويؤيده ما روى ابن حبان عن سليمان بن موسى أنه سأل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته ، فقال : سألت عطاء فقال : سألت عائشة فذكرت هذا الحديث وهو نص في المسألة .

٣ - باب : الغُسلِ بالصَّاعِ ونحوه

٢٥١ - حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال : حَدَّثَنِي عبدُ الصَّمَدِ قال : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قال : حَدَّثَنِي أبو بَكْرٍ بنُ حَفْصٍ قال : سَمِعْتُ أبا سَلَمَةَ يقولُ : دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا

= أفاض بمعنى غسل ، والخلاف في الغسل قائم . قال الحافظ : ولا يخفى ما فيه . اهـ .

(١) كذا بالأصل المخطوط ، والصواب « قول » كذا « بالفتح » أيضاً (١/٤٣٠) .
(*) الحديث ٢٥٠ ، أطرافه في : (٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٧٣ ، ٢٩٩ ، ٥٩٥٦ ، ٧٣٣٩) .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (١/٤٣٤) .

عَنْ غَسَلِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ .

قال أبو عبد الله : قال يزيد بن هارون وبهزُّ والجديُّ عن شعبة :

قدر صاع .

(الصاع) : هو أربعة أمداد خمسة أرتال وثلاث برطل بغداد ، وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وقيل : مائة وثلاثون درهماً .

وقد بينَّ الشيخ موفق الدين سبب الخلاف في ذلك فقال : إنه كان في الأصل مائة وثمانية وعشرين وأربعة أسباع ، ثم زادوا فيه مثقالاً لإرادة جبر الكسر ، فصار مائة وثلاثين . والعمل على الأول لأنه الذي كان موجوداً وقت تقدير العلماء به .

(وأخو عائشة) قال الداودي : هو عبد الرحمن بن أبي بكر ، وقال غيره : هو أخوها لأبيها الطفيل بن عبد الله .

[٣١/ب] قال ابن حجر (١) : ولا يصح واحد منهما لما في / مسلم أنه أخوها من الرضاة ، وقد سماه النووي وجماعة « عبد الله بن يزيد » .

قال ابن حجر (٢) : ولا يتعين أن لها أخاً غيره من الرضاة وهو « كثير ابن عبد الله » فيحتمل أن يكون أحدهما ، وأن يكون غيرهما .

(نحو) : بالجر : صفة إناء ، ولكريمة بالنصب بإضمار « أعنى » أو صفة باعتبار المحل .

(قال أبو عبد الله) : هو المصنف .

(وقال يزيد) : وصله أبو نعيم وأبو عوانة في « المستخرج » (٣) .

(والجدي) : بضم الجيم وتشديد الدال : نسبة إلى « جدة » بلد بساحل مكة .

(١) ، (٢) المصدر السابق نفس الصفحة بتصرف .

(٣) ووصله أحمد (٦/١٤٣) ، ومسلم (١/١٧٦) .

(قدر صاع) : بالجر على الحكاية .

٢٥٢ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمد قال : حدثنا يحيى بنُ آدم قال :
حدثنا زهيرٌ عن أبي إسحاق قال : حدثنا أبو جعفر أنه كان عند
جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قومٌ فسألوه عن الغسل فقال :
يَكْفِيكَ صَاعٌ ، فقال رجلٌ : مَا يَكْفِينِي ؟ فقال جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي
مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ (*).

(فسألوه عن الغسل) ، في « مسند ابن راهويه » : أن السائل أبو جعفر

الراوى .

(يكفيك) : بفتح أوله .

(فقال رجل) : هو الحسن بن محمد ابن الحنفية .

(وخير منك) : بالرفع عطفاً على الموصول .

(ثم أمنا) أي : جابر .

٢٥٣ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا ابنُ عيينة عن عمرو ، عن
جابر بن زيد ، عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمِيمُونَةَ كَانَا
يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . وقال يزيد بن هارون وبهزُّ والجديُّ عن
شعبة : قَدَرِ صَاعٍ .

٤ - باب : مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

٢٥٤ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا زهيرٌ عن أبي إسحاق قال :
حدثني سليمان بنُ صرد قال : حدثني جبير بنُ مطعم قال : قال
رسولُ الله ﷺ : « أَمَّا أَنَا فَأُفِضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا » وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ
كَلْتَيْهِمَا .

(سليمان بن صرد) : صحابي ، وأبوه بضم المهملة وفتح الراء .

(*) الحديث ٢٥٢ ، طرفاه في : (٢٥٥ ، ٢٥٦) .

(أما أنا) ، في الحديث حذف ثبت لمسلم (١) ، ولفظه : « تماروا في الغسل عند النبي ﷺ ، فقال بعض القوم : أما أنا فأغسل رأسي بكذا وكذا » .

(فأفيض) : بضم الهمزة كلتيهما ، للكشميهني كلاهما بالرفع على القطع والتذكير .

٢٥٥ - حدثني محمد بن بشار قال : حدثنا غندر قال : حدثنا شعبة عن مخلول بن راشد ، عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال : كان النبي ﷺ يُفرغ على رأسه ثلاثاً .
(حدثني) ، للأصيلي « حدثنا » .

(محمد بن بشار) : هو بندار ، وصفحته من جعله بالتحية والمهملة .

(مخلول) : بكسر أوله وسكون المعجمة ، وبوزن محمد أيضاً .

(محمد بن علي) : هو أبو جعفر الباقر .

(يفرغ) : بضم أوله .

٢٥٦ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا معمر بن يحيى بن سام ، حدثني أبو جعفر قال : قال لي جابر : أتاني ابن عمك - يعرض بالحسن بن محمد ابن الحنفية قال : كيف الغسل من الجنابة ؟ فقلت : كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف ويفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده . فقال لي الحسن : إنني رجل كثير الشعر ، فقلت : كان النبي ﷺ أكثر منك شعراً .

(معمر) : بإسكان العين ، وللقابسي بوزن محمد ، وليس له في «الصحيح» غير هذا الحديث .

(سام) : بالمهملة وتخفيف الميم .

(ثلاث أكف) ، لكرامة : « ثلاثة » جمع « كف » يذكر ويؤنث .

(١) رواه مسلم (١٧٨/١) عن جبير قال : فذكره .

٥ - باب : الغُسلِ مرَّةً واحدةً

٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَتْ مَيْمُونَةُ : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ .

(فغسل يده) ، للكشميهني : « يديه » .

(مرتين أو ثلاثاً) : الشك من الأعمش .

(بمذاكيره) : جمع « ذكر » على غير قياس وقيل : جمع مذكار ، وكانهم فرقوا بين العضو وبين خلاف الأثنى ، وقيل (١) : جمع لا واحد له ، وجمع مع أنه ليس في الجسد إلا واحد بالنظر لما يتصل به .

٦ - باب : من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل

٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ .

باب : من بدأ بالحلاب والطيب عند الغسل

قال ابن حجر (٢) : مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب أشكل أمرها قديماً وحديثاً ، فمنهم من نسب البخاري إلى الوهم ، وأنه ظن أن الحلاب طيب ، وإنما هو إناء قدر ما يحلب فيه . ففي « صحيح ابن خزيمة » و« ابن

(١) القائل هو الأخفش - كما صرح به في « الفتح » (١/٤٣٩) .

(٢) ابن حجر في « فتح الباري » (١/٤٤٠ - ٤٤١) بتصرف .

حبان» : « كان يغتسل من حلاب » ، ومنهم من ضبطه على غير المعروف في الرواية لتتجه المطابقة كالأزهري قال : صحف من ضبطه بالمهملة وتخيف اللام ، وإنما هو بضم الجيم وتشديد اللام : ماء الورد فارسي معرف ، ووهمه في ذلك جماعة ، منهم : القرطبي والنووي .

ومنهم من تكلف له توجيهاً من غير تغيير كالمحب الطبري قال : لم يرد البخاري بقوله : « الطيب » ما له عرف طيب ، وإنما أراد تطيب البدن بإزالة ما فيه من وسخ وقذر ، وأراد بالخلاب : الإناء الذي يغتسل منه ، يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل ، قال : و« أو » في قوله : « أو الطيب » بمعنى الواو ، ومحصل ما ذكره أنه يحمله على إعداد ماء الغسل ثم الشروع في التنظيف قبل الشروع في الغسل .

(إذا اغتسل) أي : أراد أن يغتسل .

(دعا) أي : طلب .

(نحو الخلاب) أي : إناء قريب من الإناء الذي يسمى الخلاب ، وقد وصفه أبو عاصم بأنه أقل من شبر في شبر ، أخرجه أبو عوانة عنه .

وفي رواية للبيهقي : كقدر كوز يسع ثمانية أرتال .

(بكفه) ، للكشميهني : « بكفيه » .

(وسط) (١) : بفتح السين .

٧ - باب : المضمضة والاستنشاق في الجنابة

٢٥٩ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الأعمش قال : حدثني سالم عن كريب ، عن ابن عباس قال : حدثتنا ميمونة قالت : صببت للنبي ﷺ غسلًا فأفرغ بيمينه علي يساره فغسلهما ، ثم غسل فرجه ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ، ثم غسلها ، ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه

(١) كذا في الأصل ، وفي « فتح الباري » أيضاً ، وفي لفظ الحديث من نسخة «الفتح» ، ونسخة « دار الفكر » : « شق رأسه » .

وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا .

(عمر بن حفص) ، زاد الأصيلي : « ابن غياث » .

(غسلاً) : بضم أوله ، أي : ماء للاغتسال .

(ثم قال : بيده على الأرض) ، لأبي ذر بإسقاط « على » ، وفيه إطلاق

القول على الفعل .

(بمنديل) : بكسر الميم .

(فلم ينفض بها) ، زادت كريمة : « قال أبو عبد الله : يعني لم يتمسح»

وأث الضمير على إرادة الخرقه ؛ لأن المنديل : خرقه مخصوصة (١) .

٨ - باب : مسح اليد بالتراب لتكون أنقى

٢٦٠ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ ذَلِكَ بِهَا الْحَائِطُ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

(الحميدي) ، لأبي ذر : « عبد الله بن الزبير / الحميدي » . [٣٢/أ]

(فغسل فرجه) : الفاء تفسيرية لا تعقيبية ؛ لأن غسل الفرج لم يكن

بعد الفراغ من الاغتسال .

٩ - باب : هل يدخل الجنبُ يدهُ في الإناء قبل أن يغسلها

إذا لم يكن على يده قدرٌ غير الجنابة

وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهْرِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا

ثُمَّ تَوَضَّأَ (٢) .

(١) راجع : باب الوضوء قبل الغسل من « فتح الباري » (١/٤٢٨ - وما بعدها) .

(٢) وصله سعيد بن منصور بمعناه ، وأثر البراء وصله ابن أبي شيبة في « مصنفه » =

ولم ير ابن عمر وابن عباس بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة^(١) .
 ٢٦١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال أخبرنا أفلح عن القاسم ،
 عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد
 تختلف أيدينا فيه .

(وأدخل ابن عمر والبراء يده) ، لأبي الوقت : « يديهما » .

(في الطهور) : بفتح أوله : الماء المعد للغسل (٢) .

٢٦٢ - حدثنا مسدد قال : حدثنا حماد عن هشام ، عن أبيه ،
 عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل في الجنابة غسل
 يده .

(في الجنابة) ، للكشميني : « من الجنابة » ، و « من » سببية .

= (أفاده الحافظ في الفتح) ، وقال : وروى عبد الرزاق عن ابن عمر : أنه كان
 يغسل يده قبل التطهر ، ويجمع بينهما بأن ينزلا على حالين ، فحيث لم يغسل
 كان متيقناً أن لا قدر في يده ، وحيث كان ظاناً أو متيقناً أن فيها شيئاً أو غسل
 للندب وترك للجواز . وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال : « كان أصحاب
 رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوها وهم جنب » .
 (١) أما أثر ابن عمر ، فوصله عبد الرزاق بمعناه ، وأما أثر ابن عباس فوصله ابن
 أبي شيبة عنه ، وعبد الرزاق من وجه آخر أيضاً عنه . اهـ (المصدر السابق :
 ٤٤٤/١) .

وقال الحافظ : وتوجيه الاستدلال به للترجمة : أن الجنابة الحكمية لو كانت
 تؤثر في الماء لامتنع الاعتسال من الإناء الذي تقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من
 ماء اغتساله .

ويمكن أن يقال : إنما لم ير الصحابي بذلك بأساً لأنه مما يشق الاحتراز منه ،
 فكان في مقام العفو ، كما روى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري قال : ومن
 يملك انتشار الماء ؟ إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع من هذا . اهـ .

(٢) قال بدر الدين بن جماعة في « المناسبات » : « مقصوده استنباط ذلك من
 أحاديث الباب ، لأنها تجوزه لإدخالها في إناء الغسل قبل تمام رفع الحدث
 بكمال الغسل ، فكما جال في وسط الغسل ، وإشارة « جال » في أوله وابتداء
 به لعدم نجاسة مانعة » . اهـ (مناسبات تراجم البخاري ص / ٤٢) .

٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

(وعن عبد الرحمن) : عطف على قوله : « شعبة عن أبي بكر » .

(مثله) ، للأصيلي : « بمثله » .

٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . زَادُ مُسْلِمٌ وَوَهَّبٌ عَنْ شُعْبَةَ : مِنَ الْجَنَابَةِ .

(والمراة) : بالرفع على العطف ، والنصب على المعية واللام للجنس .

(زاد مسلم) : هو ابن إبراهيم .

(ووهب) ، زاد الأصيلي وأبو الوقت : « ابن جرير » .

١٠ - باب : تفريق الغسل والوضوء

ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه .

٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ :

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فغسل مذاكيره ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ، ثُمَّ مَضَمَّضَ وَاسْتَشَقَّ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فغسل قدميه .

(ويذكر عن ابن عمر) ، وصله الشافعي في « الأم » (١) .

١١ - باب : مَنْ أفرغَ يَمِينِهِ على شِمَالِهِ في الغُسلِ

٢٦٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة قال حدثنا الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، عن ميمونة بنت الحارث قالت : وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا وَسَتَرْتُهُ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، قَالَ سُلَيْمَانُ : لا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لا ، ثُمَّ أَفْرَغَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فغَسَلَ فَرَجَهُ ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَأَسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَحَّى فغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، فَنَاوَلْتَهُ خِرْقَةً فَقَالَ بِيَدِهِ : «هكذا» ، ولم يردّها .

(ولم يردّها) : بضم أوله وإسكان الدال : من الإرادة ، ومن قاله بفتح أوله وتشديد الدال فقد صحف .

وفي « مسند أحمد » : فقال هكذا وأشار بيده أن لا أريد .

١٢ - باب : إذا جامعَ ثم عادَ

وَمَنْ دارَ على نِساءِهِ في غُسلٍ واحدٍ

٢٦٧ - حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا ابن أبي عدي ويحيى ابن سعيد عن شعبة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه

(١) كتاب « الأم » (رقم/ ٧٠) عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، لكن فيه أنه توضأ في السوق دون رجله ، ثم رجع إلى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى ، والإسناد صحيح ؛ فيحتمل أنه إنما لم يجزم به البخاري لكونه بالمعنى . قال الشافعي : لعله قد جف وضوؤه لأن الجفاف قد يحصل بأقل مما بين السوق والمسجد . اهـ أفاده ابن حجر في (فتح الباري : ٤٤٧/١) .

قال : ذكرته لعائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ، ثم يصح محرماً ينضح طيباً (*) .

(ثم عاد) ، للكشميهني : « عاود » .

(ابن أبي عدي ويحيى بن سعيد ، عن شعبة) ، يقال في القراءة : كلاهما عن شعبة ، وإنما تحذف « كلاهما » من الخط ك « قال » .

(ذكرته) : أي قول ابن عمر الآتي بعد باب (١) .

(ينضح) : بفتح أوله والضاد المعجمة آخره مهملة .

٢٦٨ - حدثنا محمد بن بشر قال : حدثنا معاذ بن هشام قال :

حدثني أبي عن قتادة قال : حدثنا أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة ، قال : قلت لأنس : أو كان يطيقه ، قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين (***) .

وقال سعيد عن قتادة : إن أنسا حدثهم تسع نسوة .

(وهن إحدى عشرة) ، في الرواية الآتية : تسع نسوة ، وجمع

باختلاف الحالتين أو ضم مارية وريحانة سريته إلى التسع الزوجات ، وهذا أحسن .

(أو كان) : بفتح الواو عاطفة والهمزة استفهام .

(*) الحديث ٢٦٧ ، طرفه في (٢٧٠) .

(١) وهو قوله : « ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً » ، واسترحمت له عائشة

- رضي الله عنها - إشعاراً بأنه قد سها فيما قاله إذ لو استحضر فعل النبي ﷺ لم يقل ذلك . ١ هـ .

قال الالباني : وقد أنكر ذلك عليه - تبعاً لعائشة - إبراهيم النخعي وغيره كما

سيأتي في « الحج » (باب ١٨) . ١ هـ (مختصر البخاري : ص/٧٧) .

(**) الحديث ٢٦٨ ، أطرافه في : (٢٨٤ ، ٥٠٦٨ ، ٥٢١٥) .

(أعطى قوة ثلاثين) ، في رواية الإسماعيلي : « أربعين » ، وفي « الحلية » عن مجاهد : « أنه أعطى قوة أربعين رجلاً ، كل رجل من رجال أهل الجنة » ، وفي الترمذي وصححه : « أن قوة الرجل من أهل الجنة بمائة رجل » .

وقد قيل : إن كل من كان اتقى لله فشهوته أشد ؛ لأن من لا يتقي ينفرج بالنظر ونحوه .

(وقال سعيد) : هو ابن أبي عروبة .

١٣ - باب: غَسَلِ الْمَذِي وَالْوُضُوءِ مِنْهُ

٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ ، فَقَالَ : تَوَضَّأَ وَأَغْسَلَ ذَكَرَكَ » .

(المذي) : بالفتح وسكون المعجمة وتخفيف الياء أفصح من كسر الذال وتشديد الياء : ماء أبيض دقيق يخرج عند الملاعبة وتذكر الجماع .

(مذاء) : صيغة مبالغة من المذي والفعل مذى كمضى ، وأمذى كأعطى .

(فأمرت رجلاً) : هو المقداد كما صرح به في مواضع ، وفي رواية للنسائي : « أمرت عماراً » ، وجمع بأنه أمر كلا منهما .

وعند عبد الرزاق عن أنس قال : « تذاكر علي والمقداد وعمار المذي ، فقال علي : إنني رجل مذاء فاسألنا عن ذلك النبي ﷺ » (١) .

(١) قال الحافظ في « الفتح » (٤٥٢/١) : وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل ، ثم أمر المقداد بذلك ، ثم سأل بنفسه . قال : وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره ؛ لكونه مغايراً لقوله : « إنه استحى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة » - عليهما السلام - ، فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك ، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم =
النووي .

١٤ - باب : من تطيب ثم اغتسل ، وبقي أثر الطيب

٢٧٠ - حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم ابن محمد بن المتشر ، عن أبيه قال : سألت عائشة فذكرت لها قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً ، فقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله ﷺ ، ثم طاف في نسائه ، ثم أصبح محرماً .

٢٧١ - حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا الحكم عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كآني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق النبي ﷺ وهو محرم* .
(وبيص) : بفتح الواو وكسر الموحدة ثم تحتية ثم مهملة : البريق .
(مفرق) : بفتح الميم وكسر الراء .

١٥ - باب : تخليل الشعر ، حتى إذا ظن أنه

قد أروى بشرته أفاض عليه

٢٧٢ - حدثنا عبدان قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده .

= ويؤيد أنه أمر كلا من المقداد وعماراً بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش عن أنس قال : « تذاكر علي والمقداد . . . » وذكر الحديث ، ثم قال : وصحح ابن بشكوال أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد ، وعلى هذا فنسبة عمار إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضاً لكونه قصده ، لكن تولى المقداد الخطاب دونه - والله أعلم . اهـ .
(* الحديث ٢٧١ ، أطرافه في : (١٥٣٨ ، ٥٩١٨ ، ٥٩٢٣) .

٢٧٣ - وَقَالَتْ : كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً .

(أروى) من «الإرواء» .

١٦ - باب : مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ

وَلَمْ يُعِدْ غَسَلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَيْسَى قَالَ : ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى

قَالَ : أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءاً لَجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ (١) ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ، قَالَتْ : فَاتَيْتَهُ بِخَرِقَةٍ فَلَمْ يَرُدَّهَا فَجَعَلَ يَنْفِضُ بِيَدِهِ .

(ثنا الفضل) ، لغير أبي ذر : «أنا» .

(وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة) بالإضافة ، ولكرامة : «وضوءاً»

بالتنوين .

(١) قال ابن جماعة : إن قيل : قولها : «ثم غسل جسده» يتضمن مواضع الوضوء فهو خلاف الترجمة .

قال بعضهم : ولو روى الطريق التي فيها سائر جسده كان أولى بالباب .
وجوابه : أن قرينة الحال في العرف من مفهوم الكلام يخص أعضاء الوضوء ، فإن تقديم غسل أعضاء الوضوء ، وعرف الناس من مفهوم الجسد إذا أطلق يدل على ما ذكرناه . اهـ (المناسبات : ص/٤٣) .

وعزاه البدر العيني لابن المنير (عمدة القاري : ٣/٢٢٢) .

ومن المعلوم : أن كتاب «المناسبات» لابن جماعة هو اختصار وتهذيب كتاب «المتواري على تراجم البخاري» لابن المنير ، غير أنه استدرأك عليه في بعض الأبواب .

(لجنابة) : بلام الجر ، وللكشميهني : « للجنابة » بلامين ، ولغيره
« وضع لرسول الله ﷺ » ، أي : لأجله .

(وضوء) : بالرفع والتنوين .

(فأكفاً) ، لأبي ذر : « فكفاً » .

(على يساره) ، لكريمة والمستملي : « شماله » .

(ضرب بيده بالأرض) ، للكشميهني : « الأرض » .

(قالت) : يعني ميمونة ، وللأصيلي : « قالت عائشة » وهو غلط .

(ينفض) ، زاد أبو ذر والأصيلي : « الماء » .

١٧ - باب : إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم

٢٧٥ - حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا عثمان بن عمر

قال : أخبرنا يونس عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً ، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا : « مكانكم » ، ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه (١) .

تابعه عبد الأعلى عن معمر ، عن الزهري ، ورواه الأوزاعي عن الزهري .

(فخرج كما هو ولا يتيمم) ، سقط هذا لغير أبي ذر وكريمة .

(وعدلت) : سويت .

(مكانكم) بالنصب ، أي : ألزموا .

(١) قال الألباني : وهناك قصة أخرى يروها أبو بكر الثقفي وغيره ، وفيها : « أنه ﷺ كبر ثم أشار إليهم أن مكانكم ، ثم ذهب فاغتسل وصلى بهم » أخرجه أبو داود وغيره ، وانظر : « صحيح أبي داود » (برقم/٢٢٦) .
والحديث ٢٧٥ طرفه في : (٦٣٩ ، ٦٤٠) .

١٨ - باب : نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغَسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ

٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَتْ مَيْمُونَةُ : وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ فَرَجَهُ فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاولَتْهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَأَنْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ .

(باب : نفض اليدي) ، زاد غير أبي ذر : « من غسل الجنابة » .

١٩ - باب : من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل

٢٧٧ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا إِذَا أَصَابَ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ . (أصاب) ، لكرامة : « أصابت » .

(أخذت بيديها فوق رأسها) أي : نصبه فوق ، ولإسماعيلي : «أخذت بيديها الماء ثم صبت على رأسها» .

٢٠ - باب : من اغتسل عرياناً وحده

في الخلووة ، ومن تستر فالتستر أفضل

وقال بهزُّ عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبي ﷺ : اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ .

٢٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحَدَهُ فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرٌ ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثُوبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثُوبِهِ ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي أَثَرِهِ يَقُولُ : ثُوبِي يَا حَجَرٌ حَتَّى نَظَرْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ ، وَأَخَذَ ثُوبَهُ فَطَفَّقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا » (*) ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ .

(وقال بهز) ، وصله أصحاب « السنن » والحاكم وغيرهم (١) .

(عن جده) : هو « معاوية بن حيدة » بحاء مهملة وتحتية ساكنة .

(آدر) : بالمد وفتح الدال وتخفيف الراء : من الأدره ، بفتحتين : انتفاخ في الخصية .

(فجمع) أي : جرى سريعاً .

(وطفق بالحجر) ، للحموي : « فطفق الحجر » ، بالنصب أي : بضرب الحجر ضرباً .

(لندب) : بفتحتين والدال مهملة : الأثر .

٢٧٩ - وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثُوبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ : يَا أَيُّوبُ ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنِيكَ عَمَّا تَرَى ؟ قَالَ : بَلَى وَعَزَّتْكَ ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ .

ورواه إبراهيم عن موسى بن عقيبة ، عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا . . . » (**).

(*) حديث ٢٧٨ ، أطرافه في : (٤٧٩٩ ، ٣٤٠٤) .

(١) قال الألباني : وسنده حسن ، وقد خرجته في « آداب الزفاف » (ص/٣٦) .

(**) حديث ٢٧٩ ، طرفاه في : (٣٣٩١ ، ٧٤٩٣) .

(يَحْتَشِي) : بسكون المهملة وفتح المثناة الفوقية بعدها مثلثة ، والحشية : الأخذ باليد .

(لا غنى) : بالقصر بلا تنوين على أن « لا » بمعنى « ليس » .

٢١ - باب : التَّسْتَرُ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مِرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ (*) .
(أم هانئ) : بهمزة منونة .

٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ : سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَعَسَلَ فَرَجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ . تَابِعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فَضِيلٍ فِي السِّتْرِ .

٢٢ - باب : إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ،

(*) الحديث ٢٨٠ ، أطرافه في : (٣٥٧ ، ٣١٧١ ، ٦١٥٨) .

هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » .

٢٣ - باب : عَرَقِ الْجُنْبِ ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ فَأَنْخَسَتْ مِنْهُ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ » قَالَ : كُنْتُ جُنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ » (*) .

(في بعض طريق) ، للأصيلي ، وكريمة : « طرق » .

(وهي جنب) / لأبي داود : « وأنا جنب » . [٣٢/ب]

(فانخست) : بنون ، ثم خاء معجمة ، ثم نون ، ثم سين مهملة ، أي : مضيت متخفياً ، وللأصيلي وأبي الوقت : « فاننجست » بالموحدة والجيم كقوله تعالى : ﴿ فاننجست منه اثنتا عشرة عيناً ﴾ (١) أي : جريت واندفعت ، وللمستملي : « فانتجست » بنون ثم فوقية مثناة ثم جيم ، أي : اعتقدت نفسي نجساً ، وصحفت على أوجه أخرى .

(سبحان الله) : تعجب .

(أن المؤمن لا ينجس) ، زاد الحاكم من حديث ابن عباس : « حياً ولا ميتاً » .

٢٤ - باب : الْجُنْبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

وقال عطاءٌ : يَحْتَجِمُ الْجُنْبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ .

٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ

(*) الحديث ٢٨٣ ، طرفه في : (٢٨٥) . (١) الأعراف : ١٦٠ .

قال : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمٌ تَسَعُ نِسْوَةٌ .
(وقال عطاء : ... إلى آخره) ، وصله عبد الرزاق (١) ، وزاد : « ويطلُّ بالنورة » .

٢٨٥ - حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ بَكْرِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَقِنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَأَنْسَلَّتْ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ : « أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرٍ؟ » فَقُلْتُ لَهُ ، فَقَالَ : « سَبَّحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هُرَيْرٍ ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ » .
(عياش) : بالتحية والمعجمة : ابن الوليد الرقام .
(فأنسلت) أي : ذهب في خفية .

(الرحل) : بسكون الحاء المهملة : المكان الذي يأوى فيه .
(يا أبا هريرة) ، للمستملي : « يا أبا هريرة » .

٢٥ - باب : كَيْنُونَةُ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ

٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ : نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ (*) .
(كينونة) مصدر « كان » بمعنى : الاستقرار كديم منه من دام .
(ويتوضأ) ، زاد مسلم وأبو نعيم في « المستخرج » : « وضوءه للصلاة » .

٢٦ - باب : نَوْمُ الْجُنُبِ

٢٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ

(١) وقال الألباني : بسند صحيح عنه . ١هـ . م . البخاري : ص / ٧٩) ، وانظر : (فتح الباري : ٤٦٦ / ١) .

(*) حديث ٢٨٦ ، طرفه في : (٢٨٨) .

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيَرُقْدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُقْدْ وَهُوَ جُنْبٌ » (*).

(باب : نوم الجنب)

سقطت هذه الترجمة لغير كريمة .

٢٧ - باب : الجنب يتوضأ ثم ينام

٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ .

٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : اسْتَفْتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ : « نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ » .

٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَصَيَّبَهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَ » .

(مالك عن عبد الله بن دينار) ، رواه خارج «الموطأ» عن نافع أيضاً .

(فقال) ، زاد غير الأصيلي : « له » .

(توضأ واغسل ذكرك) ، في لفظ : تأخير «توضأ» .

٢٨ - باب : إذا التقى الختانان

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح) .

٢٩١ - وحدثنا أبو نعيم عن هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ » .
تابعه عمرو بن مرزوق عن شعبة مثله ، وقال موسى : حدثنا أبان قال : حدثنا قتادة قال : أخبرنا الحسن مثله .

(إذا التقى الختانان) أي : تحاذيا ، والمراد : ختان الرجل وخفاض المرأة فثنيا بلفظ واحد تغليبا .

(إذا جلس) أي : الرجل وتتركه للعلم به (١) .

(شعبا الأربع) أي : يديها ورجليها ، وقيل : رجليها وفخذيها ، وقيل : فخذيها وشفريها ، وقيل : نواحي فرجها الأربع .

(جهدها) : بفتحات ، أي : بلغ المشقة بها ، أي : كدها بحركته ، وهو كناية عن معالجة الإيلاج ، ولفظ أبي داود بدله : « وألرزق الختان بالختان » .

(فقد وجب الغسل) ، زاد مسلم : « وإن لم ينزل » ، وللدارقطني : « أنزل أو لم ينزل » .

٢٩ - باب : غَسَلَ مَا يُصِيبُ مِنْ رَطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

٢٩٢ - حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال يحيى : وأخبرني أبو سلمة أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا

(١) كذا بالأصل ، وفي « فتح الباري » : « إذا جلس » : الضمير المستتر فيه وفي قوله : « جهد » للرجل ، والضميران البارزان في قوله : « شعبا » ، و« جهدها » للمرأة ، وترك إظهار ذلك للمعرفة به ، وقد وقع مصرحاً به في رواية لابن المنذر من وجه آخر عن أبي هريرة ، قال : « إذا غشي الرجل امرأته فقع بين شعبيها ... » الحديث . اهـ (الفتح : ١/٤٧٠) .

جَامِعَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَمْنُ ؟ قَالَ عَثْمَانُ : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ
لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، قَالَ عَثْمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ
عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَنٍ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ .

قال يحيى : وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا
أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ .

(عن الحسين) ، زاد أبو ذر : « المعلم » .

٢٩٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ :
أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي بَنٍ كَعْبُ أَنَّهُ
قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ ؟ قَالَ :
« يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ :
الغسلُ أَحْوَطُ ، وَذَلِكَ الْآخِرَ (*) . إِنَّمَا بَيْنَا لِاخْتِلَافِهِمْ .

(وذلك الآخر) : بالمد ، ولأبي ذر : « الأخير » بياء ، أي : آخر
الأمرين من الشارع ، فقد قال أبي بن كعب : إن الفتيا التي كانوا يقولون :
الماء من الماء رخصة ، كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام ،
ثم أمر بالاغتسال . أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان (١) .

(إنما بينا لاختلافهم) ، للأصيلي : « بيناه » ، ولكريمة : « إنما بينا
اختلافهم » .

(*) في نسخة « الفتح » : « وذاك الآخر » .

(١) قال الشافعي في « اختلاف الحديث » : حديث « الماء من الماء » ثابت ، لكنه
منسوخ ، إلى أن قال : فخالفنا بعض أهل ناحيتنا - يعني من الحجازيين -
فقالوا : لا يجب الغسل حتى ينزل . اهـ .

قال ابن حجر : فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم ،
لكن الجمهور على إيجاب الغسل ، وهو الصواب ، والله أعلم . اهـ . (فتح
الباري : ٤٧٤/١) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦ - كتاب الحيض

وقول الله تعالى :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (١) .

١ - باب : كيف كان بدء الحيض ، وقول النبي ﷺ :

« هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ » (٢)

وقال بعضهم : كان أول ما أُرسل الحيض على بني إسرائيل .
وحديث النبي ﷺ أكثر .

(وقال بعضهم) ، أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود (٣) .

(كان أول) : بالرفع .

(أكثر) : بالمثلثة ، أي : « أشمل » ، لأنه عام في جميع بنات آدم ،
وقيل : أكثر قوة وشواهد .

(١) البقرة : ٢٢٢ .

(٢) طرف من حديث عائشة - رضي الله عنها - الآتي ، وفي أماكن أخرى .

(٣) بإسناد صحيح بلفظ : « كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة تتشرف للرجل ، فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد » ،
وعند عبد الرزاق عن عائشة نحوه . اهـ . أفاده الحافظ في « الفتح »
(٤٧٧/١) .

قال الداودي : لا منافاة بين الحديث وقول بعضهم لصحة حمل بنات آدم في الحديث على الإسرائيليات (١) ، فما نعدهن (٢) ، نعم روى الحاكم وغيره عن ابن عباس : أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة (٣) .

٢ - باب الأمر بالنفساء (٤) إِذَا نَفْسِنَ

٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : خَرَجْنَا لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرْفٍ حَضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، قَالَ : « مَا لَكَ أَنْفُسْتِ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » ، قَالَتْ : وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ (*) .

(لا نرى) : بالضم ، أي : لا نظن .

(بسرف) : بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء ممنوع ومصروف على عشرة أميال من مكة .

(١) يعني : نساء بني إسرائيل .

(٢) كذا بالأصل ، ولعل صحتها : « فما بعدهن » .

(٣) انظر : « فتح الباري » (١/٤٧٧) .

(٤) وكذا في نسخة « الفتح » ، وفي نسخة الألباني : « للنساء » (مختصر البخاري : ص / ٨١) .

(*) الحديث ٢٩٤ ، أطرافه في : (٣٠٥ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٨ ، ١٥١٦ ، ١٥١٨ ، ١٥٥٦ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦١ ، ١٥٦٢ ، ١٦٣٨ ، ١٦٥٠ ، ١٧٠٩ ، ١٧٢٠ ، ١٧٣٣ ، ١٧٥٧ ، ١٧٦٢ ، ١٧٧١ ، ١٧٧٢ ، ١٧٨٣ ، ١٧٨٦ ، ١٧٨٧ ، ١٧٨٨ ، ٢٩٥٢ ، ٢٩٨٤ ، ٤٣٩٥ ، ٤٤٠١ ، ٤٤٠٨ ، ٥٣٢٩ ، ٥٥٤٨ ، ٥٥٥٩ ، ٦١٥٧ ، ٧٢٢٩) .

(أنفست) : بضم النون وفتحها وكسر الفاء : يطلق على الحيض كالولادة ، وقيل : المضموم للولادة ، والمفتوح للحيض .

٣ - باب : غَسَلِ الحائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ (*) .

٢٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ : أَتَخْدُمُنِي الحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي المَرَأَةُ وَهِيَ جُنْبٌ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَيَّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ بِأَسْ . أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ - تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مَجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ يَدْنِي لَهَا رَأْسُهُ وَهِيَ فِي حَجْرَتِهَا فَتَرْجِلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ . (وترجيله) : بالجر .

(مجاور) أي : معتكف .

٤ - باب : قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

وكان أبو وائل يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فَتَأْتِيهِ بِالمُصْحَفِ فتمسكه بعلاقته (١) .

٢٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ الفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ مَنْصُورٍ

(*) الحديث ٢٩٥ ، أطرافه في : (٢٩٦ ، ٣٠١ ، ٢٠٢٨ ، ٢٠٢٩ ، ٢٠٣١ ، ٢٠٤٦ ، ٢٩٢٥) .

(١) أبو وائل : هو التابعي المشهور صاحب ابن مسعود ، وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة عنه بإسناد صحيح . ١ هـ (فتح الباري : ١/٤٧٩) .

ابن صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ (*) .

(حجر) : بفتح المهملة ويجوز كسرهما وجيم ساكنة .

(بعلاقته) : بكسر العين : الخيط الذي يربط به كيسه .

٥ - باب : من سَمِيَ النَّفَّاسَ حَيْضًا

٢٩٨ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى

ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ : بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حَضْتُ فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي قَالَ : « أَنْفَسْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيصَةِ (**).

(باب : من سَمِيَ النَّفَّاسَ حَيْضًا) : فيه قلب ، والصواب : « من سَمِيَ

الحيض نفاساً » (١) .

(*) الحديث ٢٩٧ ، طرفه في : (٧٥٤٩) .

(**) الحديث ٢٩٨ ، أطرافه في : (٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ١٩٢٩) .

(١) وكذا قال الحافظ في « الفتح » (١/٤٨٠) ، وقال : وقيل : يحمل على التقديم

والتأخير ، والتقدير : من سَمِيَ حَيْضًا النَّفَّاسَ ، ويحتمل أن يكون المراد

بقوله : « من سَمِيَ » من أطلق لفظ النفاس على الحيض فيطابق ما في الخبر

بغير تكلف .

وقال المهلب وغيره : لما لم يجد المصنف (يعني البخاري) نصاً على شرطه في

النفاس ، ووجد تسمية الحيض نفاساً في هذا الحديث فهم منه أن حكم دم

النفاس حكم دم الحيض .

وتعقب بأن الترجمة في التسمية لا في الحكم ، وقد نازع الخطابي في التسوية

بينهما من حيث الاشتقاق .

وقال ابن رشيد وغيره : مراد البخاري أن يثبت أن النفاس هو الأصل في تسمية

الدم الخارج ، والتعبير به تعبير بالمعنى الأعم ، والتعبير عنه بالحيض تعبير

بالمعنى الأخص ، فعبر النبي ﷺ بالأول ، وعبرت أم سلمة - رضي الله عنها -

بالثاني فالترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به أم سلمة . والله أعلم . اهـ . =

- (مضطجعة) : بالرفع ، ويجوز النصب .
 (خميسة) : بفتح الخاء المعجمة وبالصاد المهملة : كساء أسود له أعلام .
 (ثياب حيضتي) : بكسر الخاء ، أي : التي أعددتها لألبسها حال الحيض ، وفتحها أي : التي ألبسها زمنه (١) .
 (الخميعة) : القטיפيعة ، وقيل : الطقسة . وقال الخليل : ثوب له خمل أي : هذب .

٦ - باب : مباشرة الحائض

- ٢٩٩ - حدثنا قبيصة قال : حدثنا سفيان عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب (*) .
 ٣٠٠ - وكان يأمرني فأتزر فيأشربني وأنا حائض .
 ٣٠١ - وكان يخرج رأسه إلي وهو معتكف فأغسله وأنا حائض .
 ٣٠٢ - حدثنا إسماعيل بن خليل قال : أخبرنا علي بن مسهر

= وقال ابن جماعة : إن قيل : الحديث المذكور فيه يدل على تسمية الحيض نفاساً لا تسمية النفاس حيضاً ، وأي فائدة فقهية في هذه التسمية ؟
 وجوابه : أما تقدير حرف الجر في النفاس ويقدمه : تقديره من سمي حيضاً بالنفاس ، أو تقدير تقديمه : أي : من سمي حيضاً بالنفاس ، واشتق ذلك من قوله : « أنفست » .
 وأما فائدته الفقهية في التنبيه على أن حكم النفاس حكم الحيض في المحرمات ، ووجوب الغسل منه لأن النفاس دم حيض يجتمع تسمى النفاس حيضاً ليدل على أن أحكامه واحدة . اهـ (المناسبات : ٤٣ - ٤٤) .

(١) وجزم الخطابي برواية الكسر ، ورجحها النووي ، ورجح القرطبي رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ : « حيضي » بغير تاء . اهـ (المصدر السابق : ٤٨٠ / ١) .

(*) الحديث ٣٠٠ ، طرفاه في : (٣٠٢ ، ٢٠٣٠) .

قال : أخبرنا أبو إسحاق - هو الشيباني - عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه كما كان كان النبي ﷺ يملك إربه . تابعه خالد وجريز عن الشيباني .

٣٠٣ - حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا الشيباني قال : حدثنا عبد الله بن شداد قال : سمعت ميمونة كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض . رواه سفيان عن الشيباني .

(فاتزر) ، الرواية بتشديد المثناة بعد الهمزة ، والأصل : « أتزر » بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة بوزن أفتعل فأدغم ، وهذا الإدغام شاذ مسموع عند قوم خطأ عند آخرين ، والمراد به شد الإزار على الوسط .

[٣٣/أ]

(تتزر) ، للكشميهني / تآزر ، وهي الصواب .

(فور حيضتها) : أولها ومعظمها .

(إربه) : بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها موحدة : الحاجة ، وقيل : عضو الاستمتاع .

٧ - باب : ترك الحائض الصوم

٣٠٤ - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال : أخبرنا محمد بن جعفر قال : أخبرني زيد هو ابن أسلم عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : « يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار » ، فقلن : وبم يا رسول الله ؟ قال : « تكفرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل الحارم من إحدكن » ، قلن : وما نقصان ديننا

وَعَقَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نَصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ » قُلْنَ : بَلَى ، قَالَ : « فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ » قُلْنَ : بَلَى ، قَالَ : « فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا » (*) .

(أريتكن) : بضم الهمزة وكسر الراء ، (وبم) : الواو استثناوية والباء تعليلية ، دخلت على « ما » الاستفهامية فحذفت ألفها .

(اللب) : أخص من العقل فإنه الخالص منه والحازم الضابط لأمره .
(فذلك) : بكسر الكاف .

(من نقصان عقلها) : وجهه أن الاستظهار بضم أخرى إلى المرأة في الشهادة ليصيرا كرجل واحد مؤذن بقلة ضبطها ، وهو مشعر بنقص عقلها .

٨ - باب : تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ

وقال إبراهيم^١ (١) : لا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ .

ولم يرَ ابنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلجُنْبِ بَأْسًا (٢) .

وكان النبي ﷺ يَذْكُرُ اللهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ .

وقالت أمُّ عَطِيَّةَ : كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحَيْضُ فَيُكَبَّرُنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ (٣) .

(*) الحديث ٣٠٤ ، أطرافه في : (١٤٦٢ ، ١٩٥١ ، ٢٦٥٨) .

(١) هو النخعي ، وأثره وصله الدارمي (١/٢٣٥) بلفظ : « أربعة لا يقرأون القرآن :

الجنب ، والحائض ، وعند الخلاء ، وفي الحمام ، إلا الآية ونحوها للجنب والحائض » ، أفاده الحافظ في « الفتح » (١/٤٨٦) .

وقال الألباني : إسناده حسن . (مختصر البخاري : ص/٨٣) .

(٢) وصله ابن المنذر بلفظ : إن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب . اهـ (المصادر السابقة) .

(٣) وصله البخاري في باب : شهود الحائض العيدين .

وقال ابن عباس (١) : أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرْقُلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ ﴾ الْآيَةَ (٢) .

وقال عطاءٌ عن جابرٍ : حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّيَ (٣) .

وقال الحكم (٤) : إِنِّي لِأَذْبِحُ وَأَنَا جُنْبٌ ، وَقَالَ اللَّهُ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ (٥) .

٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكَ ؟ » قُلْتُ : لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ ، قَالَ : « لَعَلَّكَ نَفَسْتَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » .
(وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيائه)، أخرجه مسلم عن عائشة (٦) .

(١) طرف من حديث قصة هرقل ، تقدم في « بدء الوحي » ، ويأتي في مواضع أخر من « الصحيح » .

(٢) آل عمران : ٦٤ . (٣) سيأتي موصولاً في كتاب « التمني » الباب الثالث .

(٤) هو الحكم بن عتيبة الكوفي الفقيه ، وأثره وصله البغوي في « الجعديات » بسند صحيح عنه (م البخاري للألباني : ص/٨٣) .

(٥) الأنعام : ١٢١ .

(٦) رواه مسلم (١/١٩٤) ، وانظر : « السلسلة الصحيحة » (٤٠٦) . قال الألباني :

وقد ثبت عنها - رضي الله عنها - أنها كانت ترقى أختها أسماء - رضي الله عنها - وهي عارك - أي حائض - أخرجه الدارمي بسند صحيح . وانظر في

هذا الباب : (مناسبات تراجم البخاري : ص/٤٤ ، وفتح الباري : ١/٤٨٦

- ٤٨٧ ، وأعلام الموقعين لابن القيم : ٣/١٣ - وما بعدها بتحقيقي) .

(ويدعون) ﷺ للكشمياني : « ويدعين » .

(طمثت) : بفتح الميم ويجوز كسرهما وسكون المثناة : حضت .

٩ - باب : الاستحاضة (١)

٣٠٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، إنني لا أطهر أفادع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق وليس بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فأتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي » .

(وليس بالحیضة) : بفتح الحاء لا غير ، وكذا قوله : (فإذا أقبلت الحيضة) .

١٠ - باب : غسل دم المحيض

٣٠٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن هشام ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إذا أصاب ثوب إحدكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضح بماء ثم لتصلي فيه » .

٣٠٨ - حدثنا أصبغ قال : أخبرني ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه ، عن

(١) الاستحاضة : هو جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه ، وأنه يخرج من عرق يقال له « العاذل » - بعين مهملة وذال معجمة - أفاده الحافظ في « الفتح » وانظر : « بداية المجتهد » (١/٦٩ - وما بعدها بتحقيقي) .

عائشة قالت : كانت إحدانا تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائرِهِ ثم تُصلي فيه .

(تقررص الدم) : بالقاف والصاد المهملة : تغسله بأطراف أصابعها .

(عند طهرها) ، للمستملي والحموي : « عند طهره » ، أي : عند

إرادة تطهير الثوب .

١١ - باب : الاعتكاف للمستحاضة

٣٠٩ - حدثنا إسحاق قال : حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد ،

عن عكرمة ، عن عائشة أَنَّ النبي ﷺ اعتكفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ قَرِيبًا وَضَعَتِ الطُّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ (*).

وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ ، فَقَالَتْ : كَانَ هَذَا شَيْءًا

كَانَتْ فُلَانَةٌ تَجِدُهُ .

٣١٠ - حدثنا قتيبة قال : حدثنا يزيد بن زريع عن خالد ، عن

عكرمة ، عن عائشة قالت : اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي .

٣١١ - حدثنا مسدد قال : حدثنا معتمر عن خالد ، عن عكرمة ،

عن عائشة أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .

(بعض نسائه) : هي أم سلمة ، كما أخرجه سعيد بن منصور في

«سننه» عن عكرمة ، ولم يحفظه ابن الجوزي فقال : ما عرفنا من أزواج

النبي ﷺ من كانت مستحاضة ، على أن ابن عبد البر ذكر أن زينب بنت

جحش أيضاً استحاضت ، وأخرجه أبو داود عن عائشة .

وذكر مغلطاي أن سودة بنت زمعة استحاضت ، وأخرجه ابن خزيمة

وغيره مرسلًا ، وذكر غيره أيضاً : « أم حبيبة بنت أبي سفيان » .

(*) الحديث ٣٠٩ ، أطرافه في : (٣١٠ ، ٣١١ ، ٢٠٣٧) .

قال ابن حجر (١) : وأولى ما فسر به المبهم هنا « أم سلمة » ، لاتحاد مخرج هذا الحديث وحديث سعيد بن منصور .

(من الدم) ، أي : لأجله .

(كأن) : بتشديد النون .

(كانت فلانة تجده) : هي المرأة المبهمة أولاً ، وقيل غيرها .

وقد عدت المستحاضات في عهده ﷺ فيبلغن إحدى عشرة (٢) : نساؤه الأربع السابقات ، وأم حبيبة بنت جحش ، وحممة أختها ، وأسماء بنت عميس ، وفاطمة بنت أبي حبيش - واسمه قيس - وسهلة بنت سهيل ، وأسماء بنت مرثد ، وبادية بنت غيلان .

١٢ - باب : هل تُصَلِّي المرأةُ في ثوبٍ حاضتُ فيه ؟

٣١٢ - حدثنا أبو نُعَيْمٍ قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ نافعٍ عن ابنِ أبي نُجَيْحٍ عن مُجاهدٍ قال : قالت عائشةُ : مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرَيْقِهَا فَمَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا .

(قالت : بريقها) : من إطلاق القول على الفعل .

(فمصعته) : بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين ، أي : حكته وفركته ، ولأبي داود بالقاف بدل الميم ، أي : دلكته .

١٣ - باب : الطَّيِّبُ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهَّابِ قال : حدثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن أيُّوبَ عن حفْصَةَ - قال أبو عبد الله : أو هشام بن

(١) ابن حجر في « الفتح » (١/٤٩٠) .

(٢) أي : من الصحابيات كما بينه ابن حجر في المصدر السابق (١/٤٩١) . وانظر العزو للأحاديث التي ذكرت فيها بنفس المصدر .

حسان عن حفصة - عن أم عطية قالت : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا نَتَّطِيبُ وَلَا نُلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ (*) .

قال : ورواه هشام بن حسان عن حفصة ، عن أم عطية ، عن النبي ﷺ .

(قال أبو عبد الله أو هشام) : شك من شيخ حماد أهو أيوب أو هشام ، ولم يقع هذا في رواية غير كريمة والمستملي .

(نهى) : بالبناء للمفعول .

(نحد) : بضم النون وكسر الحاء المهملة من الإحداد : وهو الامتناع من الزينة .

(على زوج) ، للحموي والمستملي : « على زوجها » .

(ولا يكتحل) : بالرفع استثناءً والنصب عطفاً .

(عصب) : بفتح العين وسكون الصاد المهملين : ضرب من برود اليمن يعصب غسله ، أي : يجمع ثم يصبغ ثم ينسج .

(نبذة) : بالمعجمة : قطعة .

(من كست أظفار) ، قال ابن التين وغيره : صوابه « ظفار » : بلد بساحل اليمن ، يجلب إليها القسط الهندي ، وفي طائه الكسر والفتح ، ولمسلم : « من قسط أو أظفار » ؛ بإثبات « أو » وهي للتخيير .

قال في « المشارق » : القسط : بخور معروف ، وكذلك الأظفار .

وقال غيره : « الأظفار » : ضرب من العطر يشبه الظفر .

(*) الحديث ٣١٣ ، أطرافه في : (١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ٥٣٤٠ ، ٥٣٤١ ، ٥٣٤٢ ، ٥٣٤٣) .

قال صاحب « العين » : ولا واحد له .

وقال في « المحكم » : الظفر : ضرب من العطر أسود مغلف من أصله على شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور والجمع « أظفار » .

(والكست) : بضم الكاف وسكون المهملة بعدها مثناة : وهو « القسط » ويقال : بالكاف والفاء أيضاً .

(وروى هشام) ، لغير أبي ذر : « ورواه » ، أي : الحديث المذكور ، وسقط هذا التعليق للمستملي .

١٤ - باب : ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع بها أثر الدم

٣١٤ - حدثنا يحيى قال : حدثنا ابن عيينة عن منصور ابن صفيّة ، عن أمه عن عائشة أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض فأمرها كيف تغتسل قال : « خذي فرصة من مسك فتطهري بها » قالت : كيف أتطهر ؟ قال : « تطهري بها » قالت : كيف ؟ قال : « سبحان الله ، تطهري » فاجتدبتها إليّ فقلت : تتبعي بها أثر الدم (*) .

(باب : ذلك المرأة نفسها ، وكيف تغتسل)

قيل : ليس في الحديث ما يطابق الترجمة ، لأنه ليس فيه كيفية الغسل [٣٣/ب] ولا الدلك ، وأجيب بأن المصنف جرى على عادته في الترجمة / بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده ، وإن لم يكن المقصود منصوفاً فيما ساقه ، وبيان ذلك أن في بعض طرقه عند مسلم : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة » .

(يحيى) ، زاد ابن السكن : « ابن موسى البلخي » .

(*) الحديث ٣١٤ ، طرفاه في : (٣١٥ ، ٧٣٥٧) .

(عن منصور بن صفية) اسم أبيه : « عبد الرحمن » ، وفي « مسند الحميدي » التصريح بسماع سفيان منه .

(أن امرأة) ، سميت عند مسلم ^(١) : « أسماء بنت شكل » بفتح المعجمة والكاف بعدها لام ، وفي رواية للخطيب في المبهمات : « بنت يزيد بن السكن الأنصارية » ، وجزم به ابن الجوزي والدمياطي ، وزاد أن الذي في مسلم تصحيف .

قال ابن حجر ^(٢) : وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل ، قال : ويحتمل أن يكون « شكل » لقباً لا اسماً .

(فأمرها كيف تغتسل ، قال : خذي) : فيه حذف واقتصار من بعض الرواة تقدم بيانه من رواية مسلم ، وبه يسقط سؤال : كيف يكون أخذ الفرصة بياناً للاغتسال حتى احتاج قوم إلى الجواب بأن السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال ، بل لقدّر زائد على ذلك ؟

(فرصة) : بكسر الفاء ، وحكى ابن سيده تثليثها وراء ساكنة وصاد مهملة : قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف ، وفي رواية أبي داود : « قرصة » بفتح القاف .

قال المنذري : أي شيئاً يسيراً مثل القرصة بحرف الإصبعين .

وقال ابن قتيبة : « هي قرصة » بفتح القاف وبالضاد المعجمة .

(من مسك) : بكسر الميم ، وقال ابن قتيبة : بفتحها ، أي : قطعة جلد وهي رواية الكسر ^(٣) ، واحتج بأنهم كانوا في ضيق يمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه ، وتبعه ابن بطال .

وفي « المشارق » : أن أكثر الروايات بالفتح ، ورجح النووي الكسر ، وقال : إن قوله في الرواية الأخرى : « لمسكة » ^(٤) يدل عليه .

(١) كتاب الحيض آخر باب (١٣) . (٢) ابن حجر في « الفتح » (١/٤٩٤ ٤٩٥) .

(٣) كذا بالأصل ، وفي « الفتح » : « وهي رواية من قاله بكسر الميم » ، وقال الشيخ ابن باز في « تعليقه » : كذا في النسخ ، ولعله : « وهي كرواية » .

(٤) في « الفتح » : « ممسكة » .

قال ابن حجر (١) : وفيه نظر ؛ لأن الخطابى قال : ويحتمل أن يكون المراد بقوله : « مسكة » (٢) ، أي : أخذه باليد ؛ لكن يبقى الكلام ظاهر الركافة ؛ لأنه يصير هكذا : خذي قطعة مأخوذة ، ويقوي رواية الكسر ، وأن المقصود الطيب ما في رواية عبد الرزاق : « من ذريرة » .

وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد ، لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب .

(فتطهري) ، أي : تنظفي .

(فقلت : ... إلى آخره) ، زاد الدارمي : « وهو يسمع فلا ينكر » .

(أثر الدم) ، للإسماعيلي : « مواضع الدم » ، وهو حجة لقول المحاملي : يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها ، والجمهور اقتصرها على الفرج .

١٥ - باب : غُسلِ المَحِيضِ

٣١٥ - حدثنا مسلمٌ قال : حدثنا وهيبٌ ، حدثنا منصورٌ عن أمِّه ، عن عائشةَ أَنَّ امرأةً من الأنصارِ قالت للنبيِّ ﷺ : كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ ؟ قالَ : «خُذِي فُرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا» ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ ، أَوْ قَالَ : «تَوَضَّئِي بِهَا» فَأَخَذَتْهَا فَجَذَبَتْهَا فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا يَرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ .

(فتوضئي) أي : تنظفي .

(ثلاثاً) أي : قال لها ذلك ثلاث مرات .

(أو قال) : شك في لفظ « بها » ، هل هو ثابت أم لا ؟ أو في لفظ ثلاثاً ؟

ولابن عساكر : « وقال » بالواو ، والأولى أظهر .

(١) ابن حجر في « فتح الباري » (١/٤٩٥) .

(٢) في « الفتح » : « مسكة » .

١٦ - باب : امتشاط المرأة عند غسلها من المَحِيضِ

٣١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَهْلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهَرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «انْقُضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ » فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قُضِيَتْ الْحَجُّ أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ .

(انقضي رأسك) أي : حلي ضفره ، ولسلم : « اغتسلي ثم أهلي بالحج » .

(ليلة الحصبة) : بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم موحدة : هي الليلة التي نزلوا منها بالمحصب وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة .

(التي نسكت) ، لأبي زيد : « سكت » بحذف النون وتشديد آخره ، أي : « عنها » .

١٧ - باب : نقض المرأة شعرها عند غسل المَحِيضِ

٣١٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مُوَأْفِينَ لَهْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلِلْ فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَيْتُ بِعُمْرَةٍ » فَأَهْلَ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ ، وَأَهْلَ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « دَعِي عُمْرَتَكَ وَانْقُضِي

رَأْسِكَ وَأَمْتَشْطِي وَأَهْلِي بِحَجٍّ « فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ
أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ
فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي ، قَالَ هِشَامٌ : وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ
ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ .

(فليهل) ، للأصيلي : « فليهل » بلام واحدة مشددة .

(لأهللت) ، لكريمة والحموي : « لأهللت » بالهاء .

١٨ - باب : مُخَلَّقَةٌ وَغَيْرُ مُخَلَّقَةٍ

٣١٨ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ : يَا رَبُّ نُطْفَةٍ ، يَا رَبُّ عَلَقَةٍ ، يَا رَبُّ
مُضْغَةٍ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ : أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى شَقِي أَمْ
سَعِيدٌ ، فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ فَيَكْتُبُ فِي بَيْطِنِ أُمِّهِ » (*) .

باب : مخلقة وغير مخلقة

بإضافة باب ، وتنوينه ، أي : باب تفسير ذلك (١) ، وترجم على
عادته بها في بعض طرق الحديث ، فأخرج ابن جرير وغيره عن ابن مسعود
قال : « إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكاً فقال : يا رب ، مخلقة
أو غير مخلقة ؟ فإن قال : غير مخلقة مجها الرحم دماً ، وإن قال :
مخلقة ، قال : يا رب ، فما صفة هذه النطفة ؟ الحديث .

(وكل) : بتخفيف الكاف وتشديدها .

(رب نطفة) : بالرفع ، أي : وقعت في الرحم نطفة ، وللقاسي

[٣٤/أ] بالنصب / أي : خلقت ، وكذلك ما بدره ، ونداء الملك بالأمور الثلاثة ،

(*) الحديث ٣١٨ ، طرفاه في : (٣٣٣٣ ، ٦٥٩٥) .

(١) في « الفتح » (٤٩٨/١) رويناه بالإضافة ، أي : باب تفسير قوله تعالى :

«مخلقة وغير مخلقة» ، وبالتنوين وتوجيهه ظاهر .

ليس في دفعة ، بل بين كل حالة وحالة مدة ، قال ابن بطال : غرض البخاري بإدخال هذا الحديث في أبواب الحيض تقوية المقول بأن الحمل لا تحيض . قال ابن حجر (١) : وفيه نظر ، إذ لا دلالة في الحديث على ذلك .

١٩ - باب : كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ؟

٣١٩ - حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج ، فقدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ : « من أحرم بعمره ولم يهد فليحل ، ومن أحرم بعمره وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه » قالت : فحضت فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة ولم أهلل إلا بعمره فأمرني النبي ﷺ أن أنقض رأسي وأمتشط وأهل بحج وأترك العمرة ففعلت ذلك حتى قضيت حجتي ، فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر مكان عمرتي من التنعيم .

(من أهل بحج) ، للمستملي : « بحجة » في الموضعين ، وكذا للحموي في الموضع الثاني .

(قضيت حجتي) ، لكريمة وأبي الوقت : « حجتي » .

٢٠ - باب : إقبال المحيض وإدباره

وكن نساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، تريد بذلك الطهر من الحيضة .

(١) ابن حجر في « الفتح » (١/٤٩٩) بتصرف .

وَبَلَغَ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَقَالَتْ : مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا . وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ .

٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسَلِي وَصَلِّي » .

(وكن نساء) : بالرفع بدل من ضمير كن على حد : « أكلوني البراغيث » ، وهذا الأثر وصله مالك في « الموطأ » عن مرجانة مولاة عائشة (١) .

(بالدرجة) : بكسر الدال وفتح الراء والجيم : جمع درج بالضم ثم السكون . قال ابن بطال : وكذا يرويه أصحاب الحديث ، وضبطه ابن عبد البر بالضم ثم السكون وقال : إنه تأنيث « درج » ، والمراد ما تحتشى به المرأة من قطنه وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا .

(الكرسف) : بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة : القطن . (القصة) : بفتح القاف وتشديد المهملة : « النورة » ، أي : حتى تخرج القطنه بيضاء نقية لا يخالطها صفرة ، وقيل : هي ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض .

(وبلغ ابنة زيد) ، وصله في « الموطأ » (٢) .

(يدعون) : يطلبن ، وللكشميهني : « يدعين » ، قال في « القاموس » « دعيت » لغة في : « دعوت » .

(إلى الطهر) ، أي : إلى ما يدل عليه .

(١) الموطأ (١/٧٧ - ٧٨) ، وحسن الألباني إسناده .

(٢) انظر : كلام الحفاظ على هذه الرواية في « الفتح » (١/٥٠١) .

(ما كان النساء) : اللام للعهد ، أي : نساء الصحابة .

٢١ - باب : لا تقضي الحائض الصلاة

وقال جابرٌ وأبو سعيدٍ عن النبي ﷺ : « تدع الصلاة » (١) .

٣٢١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا همّام قال :
حدثنا قتادة قال : حدثتني معاذة أن امرأةً قالت لعائشة : أتجزّي
إحدانا صلاتها إذا طهرت ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟! كنا نحيض
مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به - أو قالت : فلا نفعله .

(باب : لا تقضي الحائض الصلاة) : روى عبد الرزاق عن معمر أنه
سأل الزهري عن ذلك فقال : اجتمع عليه الناس .

(أن امرأة) : هي معاذة الراوية كما في مسلم وغيره .

(أنجزّي) : بفتح التاء .

(صلاتها) : بالنصب ، أي : تقضي ، وروي بضم التاء ورفع صلاتها
أي : لتكفي ، و(أحدانا) : فاعل على الأولى مفعول على الثانية .

(أحرورية) : نسبة إلى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد
الواو راء أيضاً : بلد على ميلين من الكوفة ، وأصل النسبة إليها حروراوي
فقليل : حروري بحذف الزوائد ، وهو اسم يقال لمن يعتقد مذهب الخوارج
لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليّ بالبلد المذكور فاشتهروا بالنسبة إليها ،
ومن أصولهم المتفق عليها عندهم الأخذ بما يدل عليه القرآن ، ورد ما زاد
عليه من الحديث مطلقاً ؛ ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار ،

(١) قال الألباني : أما حديث جابر فهو فيما يبدو حديثه الآتي في كتاب التمني ،
الباب الثالث في حيضة عائشة في الحج ، وفيه : « غير أنها لا تطوف ولا
تصلي » ، وأما حديث أبي سعيد فحديثه الآتي موصولاً في الزكاة ، الباب
(٤٤) ، وفيه : « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ » . ا هـ (م .
البخاري : ص / ٨٩) .

وزاد مسلم : « قلت : لا ، ولكنني أسأل » ، أي : سؤالاً لطلب العلم لا لتتعت .

(فلا يأمرنا به) ، لمسلم : « فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » .

٢٢ - باب : النوم مع الحائض وهي في ثيابها

٣٢٢ - حدثنا سعد بن حفص قال : حدثنا شيبان عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن زينب ابنة أبي سلمة حدثته أن أم سلمة قالت : حضت وأنا مع النبي ﷺ في الخميعة فأنسلت فخرجت منها فأخذت ثياب حِيضِي فلبستها ، فقال لي رسول الله ﷺ : « أنفست ؟ » قلت : نعم ، فدعاني فأدخلني معه في الخميعة ، قالت : وحدثتني أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة .

(قالت) أي : زينب .

(وحدثتني) أي : أم سلمة .

(وكنت أغتسل) : معطوف على جملة الحديث الذي قبله .

٢٣ - باب : من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر

٣٢٣ - حدثنا معاذ بن فضالة قال : حدثنا هشام عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة قالت : بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميعة حضت فأنسلت فأخذت ثياب حِيضِي ، فقال : « أنفست ؟ » فقلت : نعم ، فدعاني فأضطجعت معه في الخميعة .

(من اتخذ) ، للكشميهني : « من أعد » .

٢٤ - باب : شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ ،

وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلِّيَّ

٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ : كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدِينَ فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتِي عَشْرَةَ وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ قَالَتْ : كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ ؟ قَالَ : « لَتَلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جَلْبَابِهَا وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ » ، فَلَمَّا قَدِمْتُ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا : أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَتْ : بِأَبِي نَعَمْ ، وَكَانَ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ وَلَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلَنَّ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ ، قَالَتْ حَفْصَةُ ، فَقُلْتُ : الْحَيْضُ فَقَالَتْ : أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا؟ (*) .

(ويعتزلن المصلي) ، لابن عساكر : « واعتزالهن المصلي » ، والجمع بالنظر إلى أن الحائض اسم جنس .

(محمد) ، زاد أبو ذر : « ابن سلام » ، ولكريمة : « هو ابن سلام » .
 (عواتقنا) : جمع « عاتق » ، وهي من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج ، أو هي الكريمة على أهلها ، أو التي عتقت من الأمهات في الخروج للخدمة .
 (قصر بني خلف) : كان بالبصرة .

(*) الحديث ٣٢٤ ، أطرافه في : (٣٥١ ، ٩٧١ ، ٩٧٤ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ١٦٥٢) .

(عن أختها) : هي أم عطية .
 (ثنتي عشرة) ، زاد الأصيلي : « غزوة » .
 (كانت أختي) في حذف تقديره : قالت المرأة : وكانت أختي .
 (قالت) أي : الأخت .
 (والكلمى) : بفتح الكاف وسكون اللام ، جمع « كلمى » ، أي : جريح .

(من جلبابها) ، قيل : المراد به الجنس ، أي : تعيرها من ثيابها ما لا يحتاج إليه ، وقيل : المراد لتشركها في لبس الثوب الذي عليها ، وهذا ينبنى على تفسير الجلباب وهو بكسر الجيم وسكون اللام بموحدتين بينهما ألف ، قيل : هو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه ، وقيل : الثوب الواسع يكون دون الرداء ، وقيل : الإزار ، وقيل : اللحفة أو الملاءة ، وقيل : القميص .

(ودعوة المسلمين) ، للكشميهني : « المؤمنين » .

(بأبي) أي : هو مفدى بأبي ، وفي رواية : « ببي » بياء تحتية بدل الهمزة في الموضعين .

[ب/٣٤] (وكانت) أي : أم / عطية :

(لا تذكره) أي : النبي ﷺ .

(وذوات الخدور) : بضم الخاء المعجمة والذال المهملة : جمع خدر بكسرها وسكون الدال : وهو ستر يكون في ناحية البيت ، تقعد البكر وراءه ، وبين العواتق والبكر عموم وخصوص من وجه .
 (أو العواتق ذوات الخدور) : شك .

(ويعتزل) : بالرفع خبر بمعنى الأمر ، وفي رواية : « ويعتزلن الحيض » على حد : « أكلوني البراغيث » ، والأمر بالاعتزال للندب ؛ لأن المصلى ليس بمسجد .

وقال ابن المنير : الحكمة فيه أن في وقوفهن وهن غير مصليات مع المصليات إظهار استهانة الحال ، فندب لهن اجتناب ذلك .

(فقلت : آحيض) : بهمة ممدودة كأنها تتعجب من ذلك .

(فقلت) أي : أم عطية .

(أليس تشهد) أي : الحائض ، وللكشميهني : « أليست » ، وللأصيلي :

« أليس يشهدن » .

(وكذا وكذا) أي : ومزدلفة ومنى وغيرهما .

٢٥ - باب : إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ، وما يصدق النساء

في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض ، لقول الله تعالى :

﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامهنَّ ﴾ (١)

ويذكر عن عليٍّ وشريح إن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها

ممن يرضى دينه أنها حاضت ثلاثاً في شهر صدقت (٢) .

وقال عطاء : أقرأوها ما كانت (٣) ، وبه قال إبراهيم (٤) .

وقال عطاء : الحيض يوم إلى خمس عشرة (٥) .

(١) البقرة : ٢٢٨ .

(٢) وصله الدارمي (٢١٢/١ - ٢١٣) بسند صحيح عنهما به نحوه ، وفيه قصة - أفاده الألباني في « مختصر البخاري » .

(٣) قال الحافظ : وصله عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال الألباني : إسناد صحيح .

(٤) إبراهيم : هو النخعي ، أي قال بما قال عطاء ، وصله عبد الرزاق أيضاً عن أبي معشر ، عن إبراهيم نحوه - إسناد صحيح - .

وروى الدارمي أيضاً بإسناد صحيح إلى إبراهيم قال : « إذا حاضت المرأة في شهر أو أربعين ليلة ثلاث حيض » ، فذكر نحو أثر شريح .

قال الحافظ : وعلى هذا فيحتمل أن يكون الضمير في قول البخاري : « وبه » يعود على أثر شريح ، أو في النسخة تقديم وتأخير ، أو لإبراهيم في المسألة قولان !؟

(٥) وصله الدارمي (٢١٠/١ - ٢١١) بإسناد صحيح قال : « أقصى الحيض خمس عشرة ، وأدنى الحيض يوم » ، ورواه الدارقطني بلفظ : « أدنى وقت الحيض يوم وأكثر الحيض خمس عشرة » - أفاده الحافظ في « الفتح » (٥٠٧/١) . =

وقال مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ : سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ قَالَ : النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ (١) .

٣٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : « لَا ، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي يُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي » .

(ثلاث حيض) : بفتح الياء : جمع « حيضة » .

(وما يصدق) : بضم أوله وتشديد الدال المفتوحة .

(لقول الله ... إلى آخره) : وجه الدلالة : أن الآية دالة على أنه يجب عليها الإظهار ، فلو لم تصدق فيه لم يكن له فائدة .

(بطانة أهلها) أي : خواصها أقرؤها .

(ما كانت) أي : يعتبر في زمن العدة ما كان قبل الطلاق ، فترد إليه .

ومناسبة الحديث للترجمة من قوله : قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ، فوكل ذلك إلى أمانتها (٢) .

٢٦ - باب : الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

٣٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئاً .

= وقال الألباني : وصله الدارمي مفرقاً نحوه ، وسند « اليوم » حسن ، وسند الباقي صحيح . ١هـ (م البخاري : ص / ٩١) .

(١) وصله الدارمي أيضاً (٢٠٢/١) عن محمد بن عيسى ، عن معتمر . قال الألباني : إسناده صحيح .

(٢) انظر : « الفتح » (٥٠٦/١) .

(كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً) أي : في غير أيام الحيض كما أفصح به في رواية أبي داود ، حيث زاد : « بعد الطهر » ، وبذلك يحصل الجمع بين هذا وبين حديث عائشة : « حتى ترين القصة البيضاء » .

٢٧ - باب : عرق الاستحاضة

٣٢٧ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا معن قال : حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب ، عن عروة ، وعن عمرة عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل ، فقال : هَذَا عِرْقٌ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

(عرق الاستحاضة) : بكسر العين وإسكان الراء .

(عن عروة ، وعن عمرة) : يعني كلاهما عن عائشة ، ولأبي الوقت وابن عساكر بحذف الواو ، فصار من رواية عروة عن عمرة ، والمحفوظ إثباتها ، وأن الزهري رواه عنهما معاً عن عائشة .

(أم حبيبة) : هي بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين ، وهي مشهورة بكنيتها ، وقد قيل : اسمها « حبيبة » ، وكنيتها : « أم حبيب » بغير هاء ، وقيل : اسمها « زينب » كأختها ، وقد وقع ذلك في « الموطأ » ، وبسطت الكلام عليه في شرحه .

(فكان يغتسل ^(١) لكل صلاة) ، قال الطحاوي : هو منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش ، لأن في الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل .
وقال ابن حجر ^(٢) : الجمع بحمل حديث أم حبيبة على الندب أولى .
قلت : أو يحمل على أنها كانت متحيرة .

(١) كذا بالأصل المخطوط ، والذي في متن الحديث : « فكانت تغتسل » .

(٢) ابن حجر في « الفتح » (١/٥٠٩) .

٢٨ - باب : المرأة تحيضُ بعد الإفاضة

٣٢٨ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ بنِ محمدٍ بنِ عمرو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن عمرة بنتِ عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَمِيٍّ قَدْ حَاضَتْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَعَلَّهَا تَحْسِنَا ، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ ؟ » فَقَالُوا : بَلَى ، قَالَ : « فَأَخْرِجِي » .

٣٢٩ - حدثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ (*) .

٣٣٠ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ : إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ : تَنْفِرُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخِّصَ لَهُنَّ (**).
(فقالوا: بلى) أي: النساء ومن معهن في المحارم .

(فاخرجي) : خطاب لصفية وفيه عدول عن الغيبة من قوله : « ألم تكن طافت » ، وللمستملي والكشميهني : «فاخرجهن» وهو وفق السياق .
(وكان ابن عمر إلى آخره) ، أي : كان يفتى به أولاً رأياً ، ثم رجع عنه لما بلغه الحديث في الرخصة .

٢٩ - باب : إذا رأت المستحاضة الطهر

قال ابن عباس : تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً . وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ .

٣٣١ - حدثنا أحمد بن يونس عن زهير قال : حدثنا هشام عن

(*) الحديث ٣٢٩ ، طرفاه في : (١٧٥٥ ، ١٧٦٠) .

(**) الحديث ٣٣٠ ، طرفه في : (١٧٦١) .

عُرْوَةَ ، عن عائشةَ قالت : قال النبي ﷺ : « إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي » .

بابٌ : إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةَ الطَّهْرَ

أي : ثم عاودها الدم . قال ابن عساكر (١) : « تغتسل وتصلّي ولو ساعة » أخرجه الدارمي في « مسنده » .

(ويأتيها زوجها) : هو أثر آخر عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق وغيره قال : « المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها » (٢) .

وقوله : (إذا وصلت) إلى آخره : هو من كلام البخاري أراد به بيان توجيهه ، وليس من كلام ابن عباس كما ظن بعض الشراح ، نعم روى عبد الرزاق والدارمي عن سالم الأفتس أنه سأل عن (٣) سعيد بن جبير عن المستحاضة : أتجامع ؟ فقال : الصلاة أعظم من الجماع .

٣٠ - باب : الصلاة على النفساء وستنها

٣٣٢ - حدثنا أحمد بن أبي سريح قال : أخبرنا شبابة قال : أخبرنا شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة ، عن سمرة بن جندب أن امرأة ماتت في بطن فصلى عليها النبي ﷺ فقام وسطها (*) .

(١) كذا بالأصل المخطوط وهو تصحيف ، وصحته : « ابن عباس » ، وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة والدارمي من طريق أنس بن سيرين عن ابن عباس أنه سأله عن المستحاضة فقال : أما ما رأيت الدم البحراني فلا تصلي ، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلّي » . أفاده الحافظ وقال : وهذا موافق للاحتمال المذكور أولاً ، لأن الدم البحراني هو دم الحيض . اهـ (الفتح : ٥١١/١) .

(٢) وكذا أخرجه الحافظ وزاد : ولأبي داود من وجه آخر عن عكرمة قال : « كانت أم حبيبة تستحاض ، وكان زوجها يغشاها » قال : وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمعه منها . اهـ (المصدر السابق) .

(٣) كذا بالأصل وهي زائدة .

(*) الحديث ٣٣٢ ، طرفاه في : (١٣٣١ ، ١٣٣٢) .

- (وستنها) أي : سنة الصلاة عليها .
 (ابن أبي سريج) : بالمهملة والجيم .
 (أن امرأة) : هي أم كعب كما في مسلم ، وذكر أبو نعيم أنها أنصارية .
 (ماتت في بطن) أي : بسبب بطن - يعني الحمل - وفي لفظ في الجنائز : « ماتت في نفاسها » .
 (فقام وسطها) ، للكشميهني : « عند وسطها » والسين مفتوحة ، [١/٣٥] وقيل : ساكنة (١) / .

٣١ - باب

٣٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ - اسْمُهُ الْوَضَّاحُ - مِنْ كِتَابِهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ : سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ (*).

(أبو عوانة من كتابه) أي : لا من حفظه .

(كانت تكون) أي : تحصل أو تستقر ، ويحتمل أن قوله : « تكون لا تصلي » خبر « لكانت » ، و« حائضاً » حال نحو : ﴿ وجاءوا أباهم عشاءً يبكون ﴾ (٢) .

(١) قال ابن جماعة : فقه الباب من الحديث : « أما طهارة جسد النفساء غيرها من المسلمين كذلك ، ويؤيده عموم قوله ﷺ : « إن المؤمن لا ينجس » .
 وأما أن النفساء - وإن عدها من الشهداء - فليس حكمها حكم شهيد القتال ، فيصلح عليها كسائر المسلمين .

وأما إن حكم النفساء قد زال بالموت فيصلح عليها غيرها من المسلمين . اهـ (المناسبات : ص/٤٤) .

(*) الحديث ٣٣٣ ، أطرافه في : (٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٥١٧ ، ٥١٨) .

(٢) يوسف : ١٦ .

(بحذاء) : بكسر الحاء المهملة بعدها ذال معجمة ومد ، أي : بجنب
مسجد رسول الله ﷺ ، أي : مكان مسجده .

(خمرة) : بضم الحاء المعجمة وسكون الميم : مصلى صغير يعمل من
سعف النخل ، سمي بذلك لستره الوجه والكفين من الأرض ويردها ،
فإن كان كبيراً سمي حصيراً .

* * *

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

٧ - کتاب التیمم

وقول الله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ (١) .

١ - باب

٣٣٤ - حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قال : أخبرنا مالكٌ عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبدياء أو بذات الجيش انقطع عقدٌ لي فأقام رسولُ الله ﷺ على التماسه وأقام الناسُ معه وليسوا على ماء فأتى الناسُ إلى أبي بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ما صنعتُ عائشةُ ، أقامت برسولِ الله ﷺ والناسُ وليسوا على ماء وليس معهم ماء ؟ فجاء أبو بكر ورسولُ الله ﷺ وأضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حبست رسولُ الله ﷺ والناسُ وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فقالت عائشةُ : فعاتبني أبو بكر وقال : ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسولِ الله ﷺ على فخذي ، فأقام رسولُ الله ﷺ حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آيةَ التيمم ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ ، فقال أسيدُ بنُ الحضيرِ : ما هي بأولِ

بَرَكْتُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ ؟ قَالَتْ : فَبِعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ
فَأَصَبْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ (*) .

(كتاب التيمم)

(وقول الله) ، كذا للأصلي ، وأسقط غيره الواو وهو استثناء .

(﴿ فلم تجدوا ماء ﴾) ، كذا للأكثر ، وللمستملي ، والحموي : « فإن لم تجدوا » .

قال ابن حجر (١) : ويحتمل أن تكون قراءة شاذة .

(في بعض أسفاره) ، قال ابن سعد ، وابن حبان ، وابن عبد البر :
غزاة بني المصطلق .

قال ابن حجر (٢) : وغزاة بني المصطلق هي غزوة المريسيع ، وفيها
وقعت قصة الإفك ، وكان سبب ذلك أيضاً وقوع عقدها ، فإن كان ما
جزموا به ثابتاً حمل على أنه سقط منها مرتين في تلك السفارة ، قال :
واستبعد ذلك بعض شيوخنا ؛ لأن المريسيع من ناحية مكة بين قديد
والساحل ، وهذه القصة من ناحية خيبر ؛ لقولها : « حتى إذا كان بالبيداء
أو بذات الجيش » ، وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي .

قال : وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فإنه قال : البيداء : هي
« ذو الحليفة » .

وقال أبو عبيد البكري : البيداء : أدنى إلى مكة من ذي الحليفة : وهو
الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة ، قال : وذات الجيش من
المدينة على بريد ، وبينها وبين العقيق سبعة أميال ، والعقيق من طريق مكة
لا من طريق خيبر ، فاستقام ما قال ابن التين ، ويؤيده ما في « مسند
الحميدي » : أن القلادة سقطت بالأبواء ، والأبواء بين مكة والمدينة ، وفي
رواية لجعفر الفريابي في كتاب الطهارة : « أنها سقطت بمكان يقال له :

(*) الحديث ٣٣٤ ، أطرافه في : (٣٣٦ ، ٣٦٧٢ ، ٣٧٧٣ ، ٤٥٨٣ ، ٤٦٠٧ ،
٤٦٠٨ ، ٥١٦٤ ، ٥٢٥٠ ، ٥٨٨٢ ، ٦٨٤٤ ، ٦٨٤٥) .

(١) ، (٢) ابن حجر في « الفتح » (١/٥١٥ - ٥١٦) .

الصُّلُصْلُ « - وهو بمهملتين مضمومتين ولا ميم ، الأولى ساكنة - عند ذي الخليفة - قاله البكري - فعرف تصويب ما قاله ابن التين .

لكن الصواب : تأخير هذه القصة عن قصة الإفك لما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة ، قالت : لما كان في أمر عقدي ما كان ، وقال أهل الإفك ما قالوا ، خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى فسقط أيضاً عقدي حتى حبس الناس على التماسه ، فقال لي أبو بكر : أي بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس ، فأنزل الله الرخصة في التيمم .

وقال ابن حبيب : سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وهي غزوة بني المصطلق ، وقد اختلف أيها (١) كانت أول .

وقال الدارمي : كانت قصة التيمم في غزوة الفتح .

(عقد) : بكسر المهملة : كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة ، وفي أبي داود : « كان من جزع ظفار لي » ، في الحديث الآتي أنها استعارته من أسماء فأضافته إليها لكونه في يدها .

(على التماس) أي : لأجل طلبه .

(يطعنني) : بضم العين ، وكذا جميع ما هو حسي ، فأما المعنوي : فبالفتح هذا هو المشهور فيهما .

(فقام حين أصبح) ، أورده في « الفضائل » بلفظ : « فنام حتى أصبح » ، والمعنى متقارب ، لأن كلا منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصباح ، فأنزل الله آية التيمم وآية المائدة كما في بعض طرقه عند البخاري .

(أسيد) : بالتصغير .

(ابن الحضير) : بمهملته ، ثم معجمة مصغر أيضاً .

(ما هي بأول بركتكم) أي : بل هي مسبوقة غيرها من البركات .

(فبعثنا) أي : أثرنا .

(١) جاء بالأصل المخطوط : « أنها » ، وأظنها تصحيف .

٣٣٥ - حدثنا محمد بن سنان قال : حدثنا هشيم . ح . قال :
وحدثني سعيد بن النضر قال : أخبرنا هشيم قال : أخبرنا سيار
قال : حدثنا يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال : أخبرنا جابر بن
عبد الله أن النبي ﷺ قال : « أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي
نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا
وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ وَأُحِلَّتْ لِي
الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ
إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبِعَثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً (*) .

/ (حدثنا محمد بن سنان ، ثنا هشيم (ح) ، وحدثني سعيد بن النضر ، [٣٥/ب] أنا هشيم) ، لم يجمع البخاري بين شيخيه في هذا الحديث مع كونهما حدثاه به عن هشيم ؛ لأنه سمعه منهما مفترقين ، وكأنه سمعه من محمد مع غيره ، فلهذا جمع فقال : حدثنا ، ومن سعيد وحده ، فلهذا أفرد ، فقال : حدثني ، وكان محمداً سمعه من لفظ هشيم ، فلهذا قال : حدثنا ، وكان سعيداً قرأه أو سمعه يقرأ على هشيم ، فلهذا قال : « أخبرنا » .
ثم إن سياق المتن لفظ سعيد ، وقد ظهر هذا بالاستقراء من صنيع البخاري أنه إذا أورد الحديث عن غير واحد ، فإن اللفظ يكون للأخير ، قاله ابن حجر (١) .

(سيار) : بمهملة بعدها تحتية مشددة آخره راء : « أبو الحكم بن وردان الغنوي الواسطي البصري » .

(يزيد الفقير) ، كان يشكو فقار ظهره فقيل له ذلك .

(أعطيت خمسا) ، كذا من حديث أبي موسى وابن عباس وجملة من الصحابة .

ولمسلم من حديث أبي هريرة : « فضلت على الأنبياء بست » ، فذكر

(*) الحديث ٣٣٥ ، طرفاه في : (٤٣٨ ، ٣١٢٢) .

(١) ابن حجر في « الفتح » (١ / ٥١٩ - ٥٢٠) .

أربعاً من هذه الخمس ، وزاد ثنتين : « وأعطيت جوامع الكلم ، وختم بي النبيون » ، ولمسلم من حديث جابر : فضلنا على الناس بثلاث : « جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة » الحديث ، وفيه : « وذكر خصلة أخرى » ، وقد بينهما ابن خزيمة والنسائي وهي : « وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش » ، يشير إلى ما حطه عن أمته من الإصر ، وتحميل ما لا طاقة لهم به ، ورفع الخطأ والنسيان .

ولأحمد من حديث عليّ : « أعطيت أربعاً لم يعطهن أحد من أنبياء الله : أعطيت مفاتيح الأرض وسميت أحمد ، وجعلت أمتي خير الأمم » . وذكر خصلة التراب فصارت الخصال اثنتي عشرة ، وقد يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع .

وقد ذكر أبو سعد النيسابوري في كتاب : « شرف المصطفى » (١) أن الذي اختص به على الأنبياء ستون خصلة ، ثم (لما) (٢) صنفت كتاب « المعجزات والخصائص » ، فتتبعها فزادت على المائتين .

(نصرت بالرعب) ، زاد أحمد من حديث أبي أمامة : « يقذف في قلوب أعدائي » .

(مسيرة شهر) : بالنصب ، لفظ رواية ابن عمرو ، عنده : « نصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر » .

وفي الطبراني عن ابن عباس : « نصر رسول الله ﷺ على عدوه مسيرة شهرين » ، وأخرج عن السائب بن يزيد مرفوعاً : « فضلت على الأنبياء بخمس » ، وفيه : « ونصرت بالرعب شهراً أمامي ، وشهراً خلفي » ، وهو مبين لمعنى حديث ابن عباس .

(وجعلت لي الأرض) ، زاد أحمد عن أبي أمامة : « ولأمتي مسجداً » أي : موضع سجود أي صلاة . وفي حديث ابن عمرو زيادة : « وكان من قبلي إنما يصلون في كنائسهم » .

(١) كتاب « شرف المصطفى » يقع في ثمان مجلدات لأبي سعيد عبد الملك بن محمد النيسابوري الحركوشي المتوفي سنة (٤٠٦ هـ) - أفاده الشيخ ابن باز نقلاً عن «كشف الظنون» .

(٢) جاءت في الأصل : « لم » ، وهو تصحيف ظاهر .

(وظهراً) ، لمسلم من حديث حذيفة : « وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » ، ولأحمد عن عليّ : « وجعل لي التراب طهوراً قائماً » ، أي : مبتدأ ، و« ما » زائدة للتأكيد .

(ورجل) : بالجر مضاف إليه .

(أدركته الصلاة فليصل) ، للبيهقي عن أبي أمامة : « أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض طهوراً ومسجداً » ، ولأحمد عنه : « فعنده طهوره ومسجده » .

(وأحلت لي الغنائم) ، للكشيميني : « المغانم » .

(لم تحل لأحد قبلي) قال الخطابي : كان من قبله على ضربين : منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن له مغانم ، ومنهم من أذن له فيه ، لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أكله ، وجاءت نار فأحرقته .

(وأعطيت الشفاعة) أي : العظمى في إراحة الناس من هول الموقف ، فاللام للعهد - قاله ابن دقيق العيد .

وقال ابن حجر (١) : الظاهر أن المراد هنا : الشفاعة في إخراج من

دخل النار ممن ليس له عمل إلا التوحيد / لقوله في حديث ابن عباس : [٣٦/أ] «وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي فهي لمن لا يشرك بالله شيئاً» ، وفي حديث ابن عمرو : « فهي لكم ولمن يشهد أن لا إله إلا الله » .

(وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة) ، استشكل بنوح ، فإنه دعا على جميع من في الأرض فأهلكوا بالغرق ، إلا أهل السفينة ولو لم يكن مبعوثاً إليهم لم أهلكوا لقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ (٢) ، وقد ثبت أنه أول الرسل ، وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم في أثناء مدته ، وعلم نوح أنهم لم يؤمنوا فدعا على من لا يؤمن من قومه وغيرهم ، ورد بأنه لم ينقل أنه نبي في زمن نوح غيره .

وقال ابن عطية : الظاهر أن دعاءه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس

(١) ابن حجر في « الفتح » (١/٥٢٣) . (٢) الإسراء : ١٥ .

لطول مدته ، فعادوا على الشرك فاستحقوا العذاب ، وأجاب ابن دقيق العيد (بأن التوحيد) (١) يجوز أن يكون عاماً في حق بعض الأنبياء وإن كان التزام فروع شريعته ليس عاماً ؛ لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازماً لهم لم يقاتلهم .

وقال ابن حجر : يحتمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلى قومه ، فبعثته خاصة لكونها إلى قومه فقط لعدم وجود غيرهم ، لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثاً إليهم .

قلت : هذا عندي أحسن الأجوبة ، ويرشحه أمران :

أحدهما : قرب مدته من آدم ، فكان النسب بينه وبين الموجودين نسباً قريباً غير بعيد ، وهو المراد بالقوم .

والثاني : طول مدته ، فإن ألف سنة إلا خمسين عاماً ينتشر فيها من عشيرة الإنسان ما يملأ الأرض .

(وبعثت إلى الناس عامة) ، لمسلم : « وبعثت إلى كل أحمر وأسود » ، فليل : العجم والعرب ، وقيل : الإنس والجن .

وله عن أبي هريرة : « وأرسلت إلى الخلق كافة » .

٢ - باب : إذا لم يجد ماءً ولا تراباً

٣٣٦ - حدثنا زكرياء بن يحيى قال : حدثنا عبد الله بن نُمير قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادةً فهلكت ، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماءً فصلوا فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله آية التيمم ، فقال أسيد بن حضير لعائشة : جزاك الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمرٌ تكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً .

(١) ما بين هلالين جاءت ملحقة على هامش المخطوطة .

(باب : إذا لم تجد ماء ولا تراباً)

نزل المصنف فقد مشروعية التيمم منزلة فقد التراب بعدها ، فإنهم صلوا في الحديث بلا ماء ولا تراب ، لأنه لم يكن شرع ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم .

(زكرياء بن يحيى) ، قال الكلاباذي : هو اللؤلؤي البلخي ، وقال ابن عباس والدارقطني : هو ابن أبي زائدة ، وقال الباجي : هو أبو السكن .
(فصلوا) ، زاد الإسماعيلي : « بغير وضوء » .

٣ - باب : التيمم في الحَضَرِ إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة

وبه قال عطاء (١) .

وقال الحسنُ في المريض : عنده الماء ولا يجد من يُناوله :
يَتِيمٌ (٢) ، وأقبل ابنُ عمرَ من أرضه بالجُرْفِ فحضرت العصرُ
بمربدِ النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمسُ مرتفعة فلم يعد (٣) .

٣٣٧ - حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ قال : حدثنا اللَّيْثُ عن جَعْفَرِ بنِ
رَبِيعَةَ عن الأَعْرَجِ قال : سمعتُ عُميراً مولى ابنِ عَبَّاسٍ قال :
أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ يَسَارٍ مولى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى
دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَهِّيمِ بنِ الْحَارِثِ بنِ الصَّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ أَبُو

(١) وصله عبد الرزاق من وجه صحيح ، وابن أبي شيبة من وجه آخر - أفاده الحافظ في « الفتح » (٥٢٦/١) .

(٢) وصله إسماعيل القاضي في « الأحكام » من وجه صحيح ، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن وابن سيرين قالا : لا يتيمم ما رجأ أن يقدر على الماء في الوقت - أفاده الحافظ في المصدر السابق وقال : ومفهومه يوافق ما قبله .

(٣) وصله الشافعي (١٢٥) بسند حسن ، وفيه : « حتى إذا كان بالمربد تيمم ، فمسح وجهه ويديه وصلى العصر » ، وذكر بقية الخبر .

قال الحافظ : ولم يظهر لي سبب حذفه - يعني البخاري - منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب . اهـ .

الْجُهَيْمِ : « أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَثْرٍ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » .

(بأجرف) : بضم الجيم والراء بعدها فاء : موضع ظاهر المدينة .

(مربد النعم) : بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة : على ميل من المدينة .

(مولى ابن عباس) : هو مولى أمه أم الفضل .

(وعبد الله بن يسار) : هو أخو عطاء بن يسار التابعي المشهور ، ووقع

عند مسلم : « عبد الرحمن بن يسار » ، وهو وهم .

(عن أبي جهيم) : بالتصغير ، قيل : اسمه عبد الله الحارث كما في

« الصحيح » ، وقيل : هو جده ، وهو « عبد الله بن جهم » .

(الصمة) : بكسر المهملة وتشديد الميم .

(بثر جمل) : موضع معروف بالمدينة بفتح الجيم والميم .

(فلقية رجل) : هو أبو الجهيم الراوي بينه الشافعي في رواية لهذا الحديث .

(أقبل على الجدار) ، زاد الشافعي : « فحته بعضاً » .

٤ - باب : المتيمم هل ينفخ فيهما ؟

٣٣٨ - حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن زر ،

عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه قال : جاء رجل إلى

عمر بن الخطاب فقال : إني أجنبت فلم أصب الماء فقال عمارة بن

ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أننا كنا في سفر أنا وأنت فأما

أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت للنبي ﷺ ،

فقال النبي ﷺ : « إنما كان يكفيك هكذا » فضرب النبي ﷺ

بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه (*) .

(*) الحديث ٣٣٨ ، أطرافه في : (٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ،

(جاء رجل إلى عمر ... إلى آخره) : ليس فيه جواب عمر ، وقد بيّنه النسائي فقال : « لا يصلي حتى يجد الماء » .

(فضرب) ، زاد غير أبي ذر : « النبي ﷺ » (١) .

٥ - باب : التيمم للوجه والكفين

٣٣٩ - حدثنا حجاج قال : أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه قال عمّار بهذا ، وضرب شعبة يديه الأرض ثم أدناهما من فيه ثم مسح وجهه وكفيه .

وقال النضر : أخبرنا شعبة عن الحكم قال : سمعت ذراً يقول عن ابن عبد الرحمن بن أبزي قال الحكم : وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن أبيه قال : قال عمّار : الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء .

٣٤٠ - حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أنه شهد عمر وقال له عمّار : كنا في سرية فأجنبنا وقال : تفل فيهما .

٣٤١ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن الحكم ، عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي ، عن عبد الرحمن قال : قال عمّار لعمر : تمعكت فأتيت النبي ﷺ فقال : « يكفيك الوجه والكفان » .

(تفل فيهما) : التفل دون البزق ، والنفث دونه .

(يكفيك الوجه والكفان) : لأبي ذر وكريمة بالنصب فيهما على تقدير أن تمسح به الوجه والكفين .

(١) وفي رواية لابن خزيمة في « صحيحه » (٢٦٦ - ٢٦٧) مختصراً : « التيمم : ضربة للوجه والكفين » . (م . البخاري للألباني هامش : ص / ٩٥) .

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ ذَرٍّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عَمَّارٌ : فَضْرَبَ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ .

٦ - باب : الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

وقال الحسن : يُجْزِيهِ التَّيْمَمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ (١) ، وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مَتِيْمٌ (٢) .

وقال يحيى بن سعيد : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْخَةِ وَالتَّيْمَمِ بِهَا .

٣٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ : كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرِينَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقَعَةً وَلَا وَقَعَةَ أَحَلَى عِنْدَ الْمَسَافِرِ مِنْهَا ، فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ ، فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى

(١) وصله عبد الرزاق بلفظ : « وَيُجْزِي تَيْمَمٌ وَاحِدٌ مَا لَمْ يُحْدِثْ » ، وابن أبي شيبة بلفظ : « لَا يَنْقُضُ التَّيْمَمُ إِلَّا الْحَدِيثَ » ، وسعيد بن منصور بلفظ : « التَّيْمَمُ بِمَنْزِلَةِ الْوُضُوءِ ، إِذَا تَيْمَمْتَ فَأَنْتَ عَلَى وَضُوءٍ حَتَّى تَحْدِثَ » .

قال الحافظ : وهو أصرح في مقصود الباب . (الفتح : ٥٣٢/١) ، وكذلك ما أخرجه حماد بن سلمة في « مصنفه » عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : « تَصَلَّى الصَّلَاةَ كُلَّهَا بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ مِثْلَ الْوُضُوءِ مَا لَمْ تَحْدِثْ » .

(٢) وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما ، وإسناده صحيح . اهـ (المصدر السابق) .

يَكُونُ هُوَ يَسْتَيْقِظُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ ، فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقِظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ : « لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ ، ارْتَحَلُوا » .

فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ : « مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟ » قَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ ، قَالَ : « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ ، وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ : « اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ » فَانْطَلَقَا فَتَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا ، فَقَالَا لَهَا : أَيْنَ الْمَاءُ ؟ قَالَتْ : عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ ، وَنَفَرْنَا خُلُوفٌ قَالَا لَهَا : انْطَلِقِي إِذَا ، قَالَتْ : إِلَى أَيْنَ ؟ قَالَا : إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ ؟ قَالَا : هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَانْطَلِقِي فَجَاءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ ، قَالَ : « فَاسْتَنْزَلُوهُمَا عَنْ بَعِيرِهَا » وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْغَزَالِيَّ وَنُودِيَ فِي النَّاسِ : اسْقُوا وَاسْتَقُوا فَسَقَى مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ ، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ ، قَالَ : « اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ » وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يَفْعَلُ بِمَائِهَا وَإِيمُ اللَّهِ لَقَدْ أَقْلَعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لِيُخَيَّلُ لَنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مَلَأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اجْمَعُوا لَهَا » فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهَا

فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا ، قَالَ لَهَا : « تَعْلَمِينَ مَا رَزَقْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا » فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ ، قَالُوا : مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةُ ؟ قَالَتْ : الْعَجَبُ لِقَيْنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ ، وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَقًّا ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا : مَا أَرَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ (*) .

قال أبو عبد الله : صبأَ خَرَجَ مِنْ دِينِ إِلَى غَيْرِهِ .

وقال أبو العالية : الصابئين فرقةٌ من أهل الكتاب يقرؤون الزبور (١) .

بابٌ بالتَّوْنِينِ

(الصعيدي الطيب وضوء المسلم) : هذا لفظ حديث أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعاً ، وصححه ابن القطان ، ولأحمد وابن حبان والأربعة من [٣٦/ب] حديث أبي ذر : « أن الصعيدي الطيب طهور المسلم وإن لم يجد / الماء عشر سنين » .

(السبخة) : بفتح المهملة والموحدة والمعجمة : الأرض المألحة التي لا تكاد تنبت .

(عوف) : بالفاء . (كنا في سفر) : في مسلم عن أبي هريرة : « أنه وقع عند خروجهم من خير » ، ولأبي داود عن ابن مسعود : « من الحديدية » ، وفي « مصنف عبد الرزاق » ، عن عطاء بن يسار مرسلاً :

(*) الحديث ٣٤٤ ، طرفاه في : (٣٤٨ ، ٣٥٧١) .

(١) وصله ابن أبي حاتم من طريق الربيع بن أنس عنه . اهـ (المصدر السابق) .

« أن ذلك كان بطريق تبوك » ، وكذا البيهقي في « الدلائل » من حديث ابن عامر ، وفي رواية لأبي داود : « أن ذلك كان في غزوة جيش الأمراء » ، وتعقبه ابن عبد البر بأن تلك مؤتة ولم يشهدها النبي ﷺ وهو كما قال .

وذهب جماعة إلى تعدد وقوع ذلك ليحصل الجمع من هذه الروايات خصوصاً أن في سياق الأحاديث اختلافاً ، وأن في بعضها أن الذي كلاً الفجر « ذو مخبر » (١) ، وفي بعضها : « بلال » (٢) .

(أسرينا) ، في « الصحاح » : سریت وأسریت بمعنى ، أي : سرت ليلاً ، وفي « المحكم » : السرى : سير الليل ، وقيل : كله .
(وقعنا وقعة) : نمنا نومة .

(وكان أول) : بالنصب خبر كان .

(يحدث) : بضم الدال بعدها مثلثة ، أي : من الوحي فكانوا يخافون من إيقاظه قطع الوحي .

(جليداً) : من الجلادة بمعنى : الصلابة : فما يزال .

(فكبر) : في استعمال التكبير : سلوك طريق الأدب ، فالجمع بين المصلحتين ، وخص التكبير ، لأنه أصل الدعاء إلى الصلاة .

(الذي أصابهم) أي : من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها .

(لاضير) أي : لا ضرر .

(أو لا يضير) : هو شك من عوف بينه البيهقي ، ولأبي نعيم : « لا يسوء ولا يضر » .

(١) رواه الطبراني من حديث عمرو بن أمية ، وأخرجه من طريق ذي مخبر أيضاً ، وأصله عند أبي داود ، و« ذو مخبر » بكسر الميم ، وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة .

(٢) رواه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : « أن بلالاً هو الذي كلاً لهم الفجر » ، وذكر فيه : « أن النبي ﷺ كان أولهم استيقاظاً » ، ولابن حبان في « صحيحه » من حديث ابن مسعود أنه كلاً لهم الفجر ، وهذا أيضاً يدل على تعدد القصة . والله أعلم . ١هـ (الفتح : ١/٥٣٥) .

(ارتحلوا) : زاد مسلم عن أبي هريرة : « فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » .

تنبيه : تكلم العلماء في الجمع بين هذا الحديث وحديث : « أن عيني تنامان ولا ينام قلبي » (١) .

قال النووي : وله جوابان :

أحدهما : أن القلب إنما يدرك الأمور المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ، فلا يدرك ما يتعلق بالعين كرؤية البحر والشمس ؛ لأنها نائمة والقلب يقظان .

والثاني - وهو ضعيف - : أنه كان له حالان : حال لا ينام قلبه وهو الأغلب ، وحال ينام فيه قلبه وهو النادر ، فصادف هذا قصة النوم ، والمعتمد الأول ، فإن قيل : القلب يدرك لرؤية الوقت الطويل .

أجيب : لعله كان مستغرقاً بالوحي كما كان يستغرق حالة إلقاء الوحي في اليقظة ، والحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل ؛ لأنه أوقع في النفس كما في قصة سهوه (٢) .

(إذا رجل معتزل) ، قيل : هو خلاد بن رافع الأنصاري أخو رفاعه .

(ولا ماء) : بالفتح ، أي : موجوداً فدعا فلاناً ، هو عمران بن الحصين راوي الحديث .

(فابتغيا) ، للأصيلي : « فابتغيا » ، أي : اطلبا .

(مزادتين) : المزايدة بفتح الميم ، والزاي : قرينة كبيرة ، وتسمى أيضاً

« السطيحة » ، و « أو » هنا شك من عوف .

(١) رواه البخاري (١١٤٧) ، ومسلم (صلاة المسافرين / ١٢٥) .

(٢) جاء بالأصل المخطوط : « شهوة » بالشين المعجمة ، وهو تصحيف ، وفي «الفتح» (٥٣٦/١) : « كما في قضية سهوه في الصلاة » .

وقال : وقريب من هذا جواب ابن المنير : أن القلب قد يحصل له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ، ففي النوم بطريق الأولى أو على السواء .

وقد أجيب على أصل الإشكال بأجوبة أخرى ضعيفة ، ذكرها الحافظ في «الفتح» وعلق عليها ، انظرها إن أردت . (فتح الباري : ١ / ٥٣٦ - ٥٣٧) .

(أمس) : خبر المبتدأ .

(هذه الساعة) : بالنصب على الظرفية .

(خلوف) : بضم الخاء واللام : جمع خالف ، أي : غيَّب عن الحي ، زادته على جواب السؤال ، وللمستملي والحموي : « خلوفاً » بالنصب على الحال : السادة مسد الخبر .

(الصابي) : بلا همز ، أي : المائل من صبا يصبو ، أي : خرج من دين إلى دين .

(هو الذي تعنين) : فيه أدب حسن ؛ إذ لو قالوا لها : « لا » لفات المقصود ، أو « نعم » لم يحسن منهما ، إذ فيه تقرير ذلك فتخلصاً أحسن تخلص .

(ففرغ) ، للكشيميني : « فأفرغ » ، زاد الطبراني والبيهقي : « فمضمض في الماء وأعاداه في أفواه المزادتين » ، وإطلاق الأفواه من الجمع على المثني .

(وأوكأ) أي : ربط وأطلق ، أي : « فتح » .

(والعزالي) : بفتح المهملة وكسر اللام ، جمع : « عزلاء » بسكون الزاي : مصب الماء من الراوية ، ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها .

(أسقوا) : بهمزة قطع مفتوحة أو وصل مكسورة .

(وكان آخر ذلك) / برفع اسم كان والخبر : « أن أعطى » . [٣٧/أ]

(وأيم الله) : بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة ، أصله : أيم الله ، حذف النون تخفيفاً ، وهو اسم رفع للقسم مرفوع بالابتداء وخبره محذوف ، أي : قسمي .

(ملأ) : بكسر الميم وسكون اللام وفتح الهمزة .

(سويقة) : بفتح أوله .

(ودقيقة) : بفتح أوله ، ولكريمة بضمه مصغراً .

(حتى جمعوا لها طعاماً) أي : كثيراً .

- (قال لها) ، للأصيلي : « قالوا » .
 (تعلمين) : بفتح أوله وثانيه وتشديد اللام ، أي : « أعلمي » .
 (رزئنا) : بفتح الراء وكسر الزاي بعدها همزة ساكنة ، أي : « نقصنا » .
 (يغيرون) : بالضم : من « أغار » .
 (الصرم) : بكسر المهملة : أبيات مجتمعة من الناس .
 (ما أرى هؤلاء يدعونكم عمداً) ، لأبي ذر : « ما أرى أن هؤلاء » .
 قال ابن مالك : « ما » موصولة ، و« أرى » بفتح الهمزة بمعنى : « اعلم »
 والمعنى : الذي أعتقد أن هؤلاء يتركونكم عمداً لا غفلة ولا نسياناً مراعاة
 لما سبق بيني وبينهم .
 وقال غيره : « ما » نافية ، و« أن » بمعنى : « لعل » ، وقيل : هي
 بالكسر ، والمعنى : لا أعلم حالكم في تخلفكم عن الإسلام مع أنهم
 يدعونكم عمداً .

٧ - باب : إذا خاف الجنبُ على نفسه

المرضى أو الموت أو خاف العطشَ تيمم

ويذكرُ أن عمرو بن العاصِ أجنبَ في ليلة باردة فتيَّم وتلا :
 ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (١) ، فذكر للنبي ﷺ
 فلم يُعَفِّ (٢) .

(١) النساء : ٢٩ .

(٢) وصله أبو داود والحاكم من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن
 عمران بن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عمرو بن العاص قال :
 « احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك ،
 فتيمنت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : يا
 عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال
 وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ
 رَحِيمًا ﴾ ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً » .

٣٤٥ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا - يَعْنِي تَيْمَّمَ وَصَلَّى - . قَالَ : قُلْتُ : فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ ؟ قَالَ : إِنِّي لَمْ أَرِ عُمَرَ قَنَعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ . (ويذكر أن عمرو بن العاص ...) إلى آخره ، أخرجه أبو داود والحاكم . (فلم يعنف) ، للكشميهني : « فلم يعنفه » بزيادة هاء الضمير ، أي : لم يلمه . (إذا لم تجد الماء لا تصلي) : بالفوقية فيهما على الخطاب ، ولكريمة بالتحية ، أي : الجنب .

= ورواه أيضاً من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب ، لكن زاد عبد الرحمن بن جبير ، وعبد الله بن عمرو رجلاً - وهو أبو القيس مولى عمرو بن العاص - وقال في القصة : « فغسل مغابنه وتوضأ » ، ولم يقل : تيمم ، وقال فيه : « لو اغتسلت مت » . وذكر أبو داود أن الأوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها : «فتيمم» . ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر التيمم . والسياق الأول أليق بمراد المصنف - يعني البخاري - وإسناده قوي - لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره . وقد أوهم ظاهر سياقه أن عمرو بن العاص تلا الآية لأصحابه وهو جنب وليس كذلك ، وإنما تلاها بعد أن رجع إلى النبي ﷺ . وكان النبي ﷺ قد أمره على غزوة ذات السلاسل كما سيأتي في « المغازي » . ووجه استدلاله بالآية ظاهر من سياق الرواية الثانية . وقال البيهقي : يمكن الجمع بين الروايات بأنه توضأ ثم تيمم عن الباقي ، وقال النووي : وهو متعين . ١ هـ (فتح الباري : ١ / ٥٤١) ، وانظر : « صحيح أبي داود » (٣٦٠) .

(قال عبد الله) ، زاد ابن عساكر : « نعم » .

(أحدهم) ، للحموي : « أحدكم » .

٣٤٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ : سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلْمَةَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : كَانَ يَكْفِيكَ ، قَالَ : أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِذِهِ الْآيَةِ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ ، فَقَالَ : إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيَّ أَحَدُهُمُ الْمَاءُ أَنْ يَدْعُهُ وَيَتِيَمُّ ، فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ : فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٨ - باب : التيمم ضرباً

٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ شَقِيقٍ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتِيَمُّ وَيُصَلِّي فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (١) ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَوْ رَخَّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتِيَمَّمُوا الصَّعِيدَ ، قُلْتُ : وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا قَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ

(١) المائدة : ٦ .

ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا » فَضْرَبَ
بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ
أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَفَلَمْ تَرَ
عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ ، وَزَادَ يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ :
كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ
عَمَّارٍ لِعُمَرَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فْتَمَعَكْتُ
بِالصَّعِيدِ ، فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَنَا ، فَقَالَ : « إِنَّمَا كَانَ
يَكْفِيكَ هَكَذَا » وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِّهِ وَاحِدَةً .

باب : التيمم ضربة

للأكثر بتنوين « باب » ورفع « ما » بعده مبتدأ وخبر ، ولللكشميهني بلا
تنوين ، وتضرب ضربة .

(ما كان) ، للأصيلي : « أما » بزيادة همزة الاستفهام .

(برد) : بفتح .

(تمرغ) : بفتح المثناة وضم الغين المعجمة ، وأصله : « تمرغ » فحذف
إحدى التائين .

(ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه) ، كذا في جميع الروايات
بالشك ، ولأبي داود : « ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله
على الكفين ، ثم مسح وجهه » .

(ألم تر) ، للأصيلي وكريمة : « أفلم » .

(وزاد يعلى ... إلى آخره) ، هذه الزيادة وصلها أحمد عنه ، وفيها
فائدة بيان عذر عمر في الاكتفاء بقول عمار ، حيث أخبره عنه أنه كان معه
في القصة ولم يذكر عمر ذلك ؛ ولهذا قال لعمار في رواية مسلم : « اتق
الله يا عمار » .

(يكفيك هكذا) ، لللكشميهني : « هذا » ، واحدة بالنصب ، أي :

مسحة واحدة .

٩ - باب

٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَوْفٌ
 عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُرَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ : « يَا فُلَانُ ، مَا
 مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَابَتْنِي
 جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ ، قَالَ : « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » .
 (باب) : سقط للأصيلي الترجمة به (١) .

* * *

(١) في « فتح الباري » (١/٥٤٥) : قوله : « باب » كذا للأكثر بلا ترجمة ،
 وسقط من رواية الأصيلي أصلاً ، فعلى روايته هو من جملة الترجمة الماضية ،
 وعلى الأول هو بمنزلة الفصل من الباب كمنظائره .
 وقال : ومن براعة الختام الواقعة للمصنف - يعني البخاري - في هذا الكتاب
 ختمه كتاب التيمم بقوله : « فإنه يكفيك » إشارة إلى أن الكفاية بما أورده
 تحصل لمن تدبر وتفهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم . اهـ .